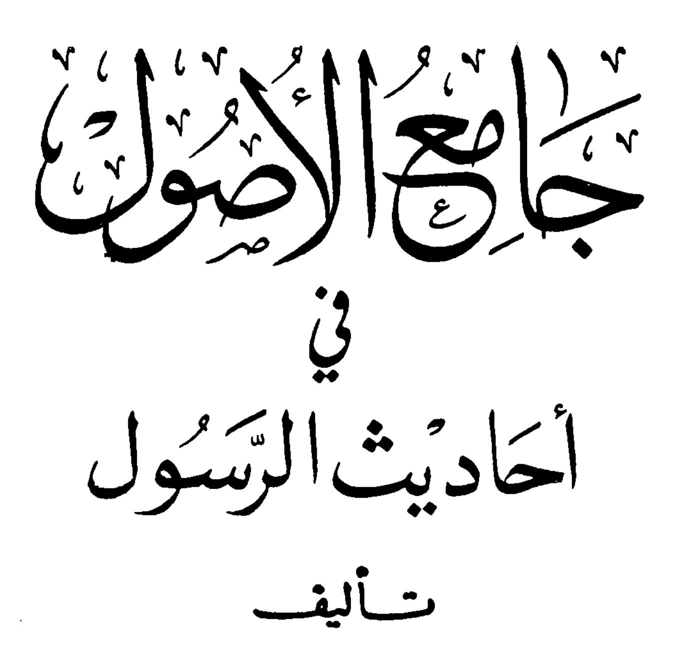


تأليف

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري

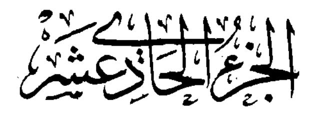
٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: [الموطأ، البخاري، مسلم، ابو داود، الترمذي، النسائي]
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط



نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الميم

ويشتمل على ستة كتب

كتاب المواعظ والرقائق ، كتاب المزارعة ، كتاب المدح ، كتاب المزح ، كتاب الموت ، كتاب المساجد

الكتاب الأول

في المواعظ والرقائق

٨٤٦٦ - (م ت - أبو ادريس الخولاني رحمه الله) عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : « ياعبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي ، وجعلتُه بينكم محرَّماً ، فلا تَظَالموا ، ياعبادي ، كُلُّكم ضالٌّ إلا مَنْ هدَيتُه ، فاستَهدُوني أهدِكم ، يا عبادي ، كُلُّكم جائعٌ إلا مَنْ أطعمتُهُ ، فاستطعِموني أُطعِمْكم ، يا عبادي ، كُلُّكم عارٍ إلا مَنْ كَسوتُه ، فاستكسُوني أكسُكُمْ ، يا عبادي ، إنكم تُخطئون بالليل والنهار ، وأنا أَغْفِرُ

الذُّنوبَ جميعاً ، فاستغفروني أغفِرْ لكم ، يا عبادي ، إنَّكم لَنْ تبلغُوا ضَرِّي فتَضُرُّوني ، ولن تبلغوا نَفْعي فتنفعوني ، يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنَّكم ، كانوا على أتقَى قلب رجلٍ واحدٍ منكم،مازاد ذلك في مُلْكي شيئاً ،يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وإنسَكم وجِنَّكم ،[كانوا] على أفجرِ قلب رجلٍ واحدٍ منكم ، مانقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وإنسَكم وجِنَّكم ، قـــاموا في صعيدٍ واحدٍ ، فسألوني ، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسألتَهُ ، مانقص ذلك مما عندي إلا كما يَنقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحرَ ، يا عبادي ، إنما هي أعمالُكم أُحصيها لكم ، ثم أُوفِّيكم إيَّاها ، فمن وَجَدَ خيراً فليَحْمَدِ الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ » .

وفي رواية عن أبي ذر نحوه ، والأول أتم ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن أبي ذر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله : كُلُّكم ضالٌّ إلا من هديتُ ، فَسَلُوني الهُدَى أَهْدِكم ، وكُلُّكم فقير إلا من أغنَيْتُ ، فسَلُوني أَرْزُقْكُمْ ، وكُلُّكم مُذْنِبٌ ، إلا من عافَيْتُ ، فمن عَلِمَ منكم أني ذُو قُدرَةٍ على المغفرةِ فاسْتَغْفَرَني غفرتُ له ، ولا أُبالي ، ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وحَيَّكم ومَيِّتَكم ، ورَطبَكم ويابِسَكم،اجتمعوا على أتقى قلبِ عبدٍ من عبادي، ما زاد [ذلك] في ملكي جناحَ بعوضةٍ ، ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وحيَّكم ومَيِّتَكم ، ورَطبَكم

ويا بِسَكم ، اجتمعوا على أشقى قلب عبدٍ من عبـــادي ، ما نَقَصَ ذلك من ملكي جناحَ بعوضةٍ ، ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وحيَّكم ومَيِّتَكم ، ورَطبَكم ويابسَكم ، اجتمعوا على صعيد واحد ، فسأل كلُّ إنسانٍ منكم ما بَلَغَتْ أُمنيَّتُه ، فأعطيتُ كُلَّ سائلٍ منكم ، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أنَّ أحدَكم مَرَّ بالبحر فغمس فيه إبرةً ثم رفعها إليه ، ذلك بأني جوادٌ واجدٌ ماجدٌ ، أَفْعَلُ ما أُريد ، عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردتُ أن أقول له : كن فيكون »[1] .

[شرح الغريب]

(الصعيد) :وجه الأرض ، وقيل : هو التراب وحدَه .

(المخيط) بكسر الميم [وإسكان الخاء] : الإبرة .

٨٤٦٧ — (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال : أيُّها الناس، اذكروا الله ، اذكروا الله، جاءت الراجفةُ تَتْبَعُها الرادِفَةُ ، جاء الموت بما فيه [جاء الموت بما فيه] قال:

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٧٧ في البر والصلة ، باب تحريم الظلم، والترمذي رقم٢٤٩٧ في صفة القيامة وباب رقم٤٩ ، وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام ، قد اشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين،وهو من الأحاديث التي عليها مدار الاسلام ، وقد شرحه العلماء وأفردوه بالتأليف وكان أبو ادريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ، وقـال أحمد بن حنبل : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

قلتُ :يا رسولَ الله ، إني أكثرُ الصلاة عليكَ ، فكم أجعلُ لكَ من صلاتي؟ قال : ماشئتَ ، قلتُ: الربعَ ؟ قال:ماشئتَ، وإن زدتَ فهو خيرٌ لك، قلتُ: النصفَ ؟ قال: ماشئتَ، وإن زدتَ فهو خير لك، قلت: الثلثين؟قال: ماشئتَ وإن زدتَ فهو خير لك، قلتُ: أَجعلُ لك صلاتي كُلَّها ؟ قال : إذن تُكفى هَمَّك ، ويُغفرُ لك ذَنبُكَ » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(الراجفة) : النفخة الأولى التي تموت لها الخلائق .

(والرادفة) : النفخة الثانية التي يحيَون بها يوم القيامة .

٨٤٦٨ ـــ (م ـ خالد بن عمير العدوي رحمه الله) قـــال : « خَطَبَنَا عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ وكان أميراً على البَصْرَةِ ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : أمّا بعدُ ، فإنّ الدنيا قد آذَنتْ بِصُرْمٍ ، ووَلَّتْ حَذّاء ، ولم يَبقَ منهـا إلا صُبابةٌ كصبابةِ الإناءِ ، يتصابُّهـــا صاحبُها ، وإنكم منتقلون منها إلى دارٍ لازوالَ لها ، فانتقِلُوا بخَيْرِ مابحَضْرَتِكُم،فإنه قد ذُكِر لنا : أن الحجَرَ يُلقى من شَفِيْرِ جهنم ، فيهوي فيها سبعين عاماً ، قبل أن ينتهيَ إلى قَعْرِها ، وقال : لايُدْرِكُ لها قعراً ، والله لَتُملأَنّ ، أفعجبتمْ ؟ ولقد ذُكِر لنـــا أنّ مابين

---

(١) رقم ٢٤٥٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٤ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـــذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٤٢١ ووافقه الذهبي .

مِصْراعين من مصاريع الجنة : مَسِيرةُ أربعين عاماً ، وليأتيَنَّ عليه يومٌ وهو كظيظٌ من الزِّحام، ولقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ مع رسولِ الله ﷺ، مالنا طعام إلا وَرَقُ الشجر ، حتى قَرِحَتْ أشْدَاقُنَا ، والتقطتُ بُرْدَةً ، فشققتُها بيني وبين سعد بن مالك ، فاتَّزَرْتُ بنصفها ، واتَّزَرَ سَعدٌ بنصفها ، فما أصبح اليومَ منا أحدٌ إلا أصْبَحَ أميراً على مِصْرٍ من الأمصار ، فإني أعوذ بالله أن أكونَ في نفسي عظيماً ، وأنا عند الله صغير، وإنَّه لم تكن نُبُوَّةٌ قَطُّ إلا تَنَاسَخَت حتى تكونَ عاقِبَتُهـا مُلْكاً ، وسَتَخْبُرُون و تُجَرِّبون الأمراءَ بعدَنا » .

أخرجه مسلم(1) .

[شرح الغريب]

(آذنت بِصُرم) الصرم : القطع ، و « آذنت » أعلمت .

(حَذَّاءَ) : منقطعةً ، ومنفصلةً .

(صُبَابة) الصُّبابة : الماء القليل يبقى في الإناء ونحوه .

(شفير) شفير الوادي والجبل : حافّته وجانبُه .

(كظيظ) موضع كظيظ : ضيق من كثرة الزحام .

٨٤٦٩ — (خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً ، فصلَّى على أهلِ أُحدٍ صلاتَه على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ،

---

(١) رقم ٢٩٦٧ في الزهد في فاتحته .

فقال: إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأَنظُرُ إلى حوضي الآن وإني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإني والله؛ ما أخاف عليكم أن تُشرِكوا بعدي، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافَسُوا فيها».

وفي رواية قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمان سنين، كالمُوَدِّع للأحياءِ والأموات، ثم طَلَعَ على المنبر، فقال: إنِّي بين أيديكم فَرَطٌ وأنا شَهيدٌ عليكم، وإنَّ مَوعِدَكُم الحوضُ، وإني لأنظر إليه من مَقامي هذا، وإني لَستُ أخشى عليكم أن تُشرِكوا، ولكنْ أخشى عليكم الدنيا أن تَنافَسُوها. قال: فكانت آخرَ نَظرَةٍ نَظرتُها إلى رسولِ الله ﷺ».

وفي أخرى «إني فَرَطُكم على الحوض، وإنَّ عَرضَهُ كما بين أيلَةَ إلى الُجحفَة ـ وفيها ـ ولكنِّي أخشى عليكم الدنيا أن تَنافَسوا فيها، وتَقتَتِلوا فتهلِكوا، كما هَلكَ مَنْ كان قبلكم».

قال عقبة: «فكانت آخرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر» أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(فَرَط) الفرط: المتقدِّم على القوم في السير، السابق إلى الماء، والمراد:

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٤ في الرقاق، باب في الحوض، وباب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، وفي الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، وفي المغازي، باب غزوة أحد، وباب أحد يحبنا ونحبه، ومسلم رقم ٢٢٩٦ في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

إني لكم سابق متقدِّم بين أيديكم، فإذا قدمتم عليَّ ترَوْني وتجدوني لكم منتظراً.

(تنافسوا) المنافسة : المغالبة على تحصيل الشيء والانفراد به .

٨٤٧٠ – (ت - أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: « ثلاث أُقسِمُ عليهن، وأُحدِّثُكم حديثاً ، فاحفظوه : مانقص مالُ [عبدٍ] من صدقة، ولا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فصبر عليها، إلا زاده الله بها عِزّاً، ولا فتح عبدٌ بابَ مسألةٍ ، إلا فتح الله عليه بها باب فقر - أو كلمة نحوها - .

زاد في رواية : وما تواضع عبدٌ لله إلا رفعه الله[1] ، وأُحدِّثكم حديثاً فاحفظوه ، إنما هذه الدنيا لأربعة نَفَرٍ : عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتَّقي في ماله ربَّهُ ، ويَصِلُ به رَحِمَهُ ، ويعلم أنَّ لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازلِ ، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقْه مالاً ، فهو صادقُ النية لله ، يقول : لو أنَّ لي مالاً لَعَمِلْتُ بعمل فلان، فأجره بنيته - وفي رواية .فهو بنيته - فأجرهما سواء ، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو يَخبِط في ماله بغير علم ، لا يتَّقي فيه ربَّه ،ولا يصل به رحمه،ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقْهُ الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أنَّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، وَوِزرُهما سواء » .

---

(١) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صححيه رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة والأدب ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه بتمامه : « مانقصت صدقة من مال ، وما زاد عبداً بعفوه إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

أخرجه الترمذي [1] ، إلا زيادة « التواضع والرفعة » [2] .

[شرح الغريب]

(يخبط) الخبط : فعل الشيء على غير نظام ، وكذلك في القول .

٨٤٧١ — (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « بئس العبدُ عَبْدٌ تَخَيَّل واختال ، ونَسِيَ الكبيرَ المتعال ، بئس العبدُ عبدٌ تجبَّرَ واعتدى ، ونَسِيَ الجبَّار الأعلى ، بئس العبدُ عبدٌ سها ولها ، ونَسيَ المقابر والبِلَى ، بئس العبدُ عبدٌ عتَا وطَغَى ، ونسيَ المبتدأ والمنتهى ، بئس العبدُ عبدٌ يَخْتِل الدِّين بالشهوات [3] بئس العبدُ عبدٌ طَمَعٌ يقوده ، بئس العبدُ عبدٌ هوىً يُضلُّه ، بِئس العبد عبدٌ رَغَبٌ يُذِلُّه » أخرجه الترمذي [4] .

[شرح الغريب]

(السهو) : الغفلة واللهو واللعب .

(العتُوُّ) : التجبرُ والتكبرُ والطغيان ومجاوزة الحدّ .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢٣٠ و ٢٣١ وابن ماجه رقم ٤٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) وهي عند مسلم كما تقدم عند ذكر الرواية في أول الحديث .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : بالشبهات .

(٤) رقم ٢٤٥٠ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(تخيَّل واختـــال) هو تفعَّل وافتعل ، من الخُيَلاء ، وهو العجب والتكبُّر في الأفعال .

(الَختل) : الخداع والمكر ، يريد : أنه يمكر ويخدع الناسَ بالدِّين ليُحَصِّل الدنيا .

٨٤٧٢ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كانَتِ الآخرةُ هَمَّهُ ، جعل الله غِناه في قلبه ، وجمع عليه شَمْلَهُ ، وأتَتْهُ الدنيا وهي راغِمَةٌ ، ومَنْ كانت الدنيا هَمَّه ، جعل الله فقْرَه بين عينيه ، وفَرَّق عليه شَمْلَهُ ، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما قُدِّر له » .

زاد في رواية « فلا يُمسي إلا فقيراً ، ولا يُصْبِحُ إلا فقيراً ، وما أقْبَلَ عبدٌ إلى الله بِقَلْبِه ، إلا جعلَ الله قُلُوبَ المؤمنين تنقاد إليه بالوُدِّ والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه أسرَع » أخرجه الترمذي (١) .

٨٤٧٣ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « يقولُ اللهُ تبارك وتعالى : ابنَ آدم ، تَفَرَّغْ لِعِبادَتي أملأْ صدرَكَ غِنىً ،

---

(١) الرواية الأولى رواها الترمذي رقم ٢٤٦٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وإسناده ضعيف ، والرواية الثانية ليست عند الترمذي ، وقد ذكرها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٧ إلى قوله : ولايصبح إلا فقيراً ، ونسبها للبزار وقال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف، نقول : وقد روى هذا الشطر أيضاً الدارمي ١/٩٦ من قول الحسن البصري، والشطر الأخير من الحديث إلى قوله: أسرع، ذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٧ ونسبه للطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من حديث أبي الدرداء ، وقـــال الهيثمي : وفيه محمد بن حسان المصلوب ، وهو كذاب ، وانظر « الترغيب والترهيب » للمنذري ٤/٨٢ .

وأَسُدَّ فَقْرَكَ ، وإلا تفعلْ مـلأتُ يديك شُغلاً ، ولم أَسُدَّ فقرك » .
أخرجه الترمذي [1] .

٨٤٧٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلنا : يا رسولَ الله مالَنا إذا كُنَّا عِندك رَقَّتْ قلوبُنا ، وزَهِدنا في الدنيا ، وكانت الآخرةُ كأنَّها رَأْيُ عَيْنٍ ؟ فإذا خرجنا من عندك فأَنِسْنا في أهالينـــا ، وشَمَمْنا أولادنا : أنكرنا أنفسنا ؟ قال : « لو أَنَّكم إذا خرجتم تكونون على حالكم عندي : لزارتكم الملائكةُ في بُيوتكم ، ولصافحتكم في طُرُقكم ، ولو لم تُذنِبوا لَذَهَبَ بكم ولجـــاء الله بخَلْق جديد يذنبون ، فيغفر لهم ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، مِمَّ خُلق الخلق ؟ قال : من المـــاء ، قلتُ : الجنةُ مابناؤها ؟ قال : لَبِنَةٌ من فِضَّةٍ ، ولَبِنَةٌ من ذهبٍ ، ومِلاطُها المسك الأذفَرُ وحَصْباؤها اللؤلؤُ والياقوتُ ، وتربتُها الزعفرانُ ، مَنْ يَدخلها يَنْعَم ، ولا يبأس ، ويخلُد ولا يموت ، لا تَبلَى ثيابُهم ، ولا يَفنى شبابُهم ، ثم قـال : ثلاثة لا تُرَدّ دعوتهم : الإمامُ العادلُ ، والصائمُ حين يفطرُ ، ودعوة المظلوم يرفعها فوقَ الغمام ، وتُفتَح لها أبواب السماء ، ويقول الرب تبارك وتعالى : وعِزَّتي

---

(١) رقم ٢٤٦٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ ورواه أيضاً أحمـد في « المسند » ٣/٣٥٨ وابن ماجه رقم ٤١٠٧ في الزهد ، باب الهم بالدنيا ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هـذا حسن غريب .

لأنصرنَّك ولو بعد حين » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(الملاط) :الطين الذي يجعل بين ساقي البناء ، ويُملَط به الحائط ، أي : يُصلَح .

٨٤٧٥ — (ت - شداد بن أوس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الكَيِّس مَنْ دانَ نفسَه ، وعَمِلَ لما بعد الموت ، والعاجِزُ مَنْ أَتبَعَ نَفسَهُ هواها وتمنَّى على الله » أخرجه الترمذي .

وقال : قوله :« دان نفسه » يعني : حاسَبَها في الدنيا قبل أن يُحاسَب يوم القيامة[2] .

٨٤٨٦ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« بادِرُوا بالأعمال سبعاً : هل تُنْظَرون إلا فَقْراً مُنْسياً ، أو غِنىً مُطغياً ،

---

(١) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣٠٥و٤٤٥ ، وابن ماجه رقم ١٧٥٢ في الصيام ، باب في الصائم لاترد دعوته، وابن حبان رقم٨٩٤ « موارد » وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي:هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث باسناد آخر عن أبي هريرة . أقول : ولفقراته شواهد ، فهو حسن بشواهده، وقد تقدم الحديث برقم ٨٠٢٨ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٤٦١ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٦ ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه والحاكم ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم الغساني ، وهو ضعيف ، ومدار الحديث عليه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

أو مَرَضاً مُفْسِداً، أو هَرِماً مُفْنِداً، أو موتاً مُجْهِزاً، والدجالَ ؟ والدَّجالُ شرُّ غائبٍ يُنتظَرُ ، والساعةَ ؟ والساعةُ أدْهى وأمرُّ ، ثم قال : ألا وأكثروا من ذكر هادم اللذات » هكذا ذكره رزين .

والذي أخرجه الترمذي مثله إلى قوله : « أدهى وأمرّ » وقال فيه : « هل تنظرون إلا إلى فقر »[1] .

وأخرج ذكر هادم اللذات، حديثاً مفرداً ، وكذلك أخرج النسائي ذكر هادم اللذات مفرداً[2] .

[شرح الغريب]

(مجهزاً) موت مجهز ، أي : سريع عجل .

٨٤٧٧ — (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال لإنسانٍ : « إنك في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ قُرَّاءه، تُحفَظ فيه حدودُ القرآن ، وتُضيَّعُ حرُوفُهُ ، قليلٌ مَنْ يَسأل، كثيرٌ من يُعطِي، يُطيلون فيه الصلاة ، ويُقْصرون فيه الخطبةَ ، يُبَدِّون أعمالهم قبل أهوائهم ، وسيأتي على الناس زمانٌ، قليل فقهاؤه،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٧ في الزهد ، باب ماجاء في المبادرة بالعمل، وفي سنده محرز بن هارون وهو متروك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٨ في الزهد ، باب ماجاء في ذكر الموت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة .

كثيرٌ قرّاؤه ، تحفَظ فيه حروف القرآن ، وتضيّع حدودُه ، كثيرٌ مَنْ يسأل، قليل من يُعطي ، يُطيلون فيه الُخطبَةَ ، ويُقصِرون الصلاة ، ويُبدُون فيه أهواءهم قبل أعمالهم » أخرجه الموطأ[1] .

٨٤٧٨ ــ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قــال : « ألا لاخير في قراءةٍ ليس فيها تدبُّر ، ولا في عبادةٍ ليس فيها فِقهٌ ، الفقيهُ كلُّ الفقيه : من لم يُقنِّط النَّاسَ مِنْ رحمة الله ، ولم يُؤمِنهُمْ [من] مَكْرِ اللهِ ، ولم يَدَعِ القرآن رغبةً عنه إلى ماسواه » أخرجه .. [2] .

٧٤٧٩ ــ (شقيق بن عبد الله) قال : كان ابن مسعود ينادي : السرائرَ السرائرَ التي يَخفَينَ على الناس، وهنّ عند الله بَوادٍ ، فإن الخير لا يَبلى ، والشرّ لا يُنسَى ، والدَّيان لايموت » أخرجه ... [3] .

---

(١) رواه الموطأ ١٧٣/١ في قصر الصلاة ، باب جــامع الصلاة ، وإسناده منقطع ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود بلفظ : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، وتتخذ سنة ، فان غيرت يوماً قيل : هذا منكر ، قيل : ومتى ذلك؟ قـال : إذا قلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وتفقه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعدقوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الدارمي موقوفاً ٨٩/١ في المقدمة ، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله ، وإسناده ضعيف ، ورواه الدارمي عن الحسن البصري بلفظ : إنما الفقيه : الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٨٤٨٠ - (حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته : « الخمرُ جِماعُ الإثم ، والنِّساءُ حبائلُ الشيطان ، وحُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ »[1] .

قال : وسمعته يقول : « أخِّروا النساء حيث أخَّرَهُنَّ الله » أخرجه ...[2]

[شرح الغريب]

(جماع الإثم) جماع الأمر والشيء ، أي : مجمعه ومَظِنَّته .

---

(١) كذا في الأصل ببياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وكذلك ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٨٤ من حديث حذيفة وقال : ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله .

أقول : أما الفقرة الأولى منه « الخمر جماع الإثم » فقد رواها الدارمي من حديث عقبة بن عامر والطبراني في « الأوسط » من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « الخمر أم الخبائث » وثبت عند أحمد من حديث معاذ بلفظ : « ولا تشربن خمراً فانه رأس كل فاحشة » وعند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ : « ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر » ، قال السخاوي في « المقاصد » : وشواهد هذا المعنى كثيرة . وأما الفقرة الثانية « والنساء حبائل الشيطان » ، فقد رواه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن مسعود ، والديلمي عن عبد الله بن عامر وعقبة بن عامر ، والتيمي في ترغيبه ، والخرائطي في « اعتلال القلوب » عن زيد بن خالد الجهني ، كلهم مرفوعاً به ، ورواه أيضاً القضاعي في « الشهاب » قال المناوي في « فيض القدير » : قال شارحه العامري : صحيح وأما الفقرة الثالثة « حب الدنيا رأس كل خطيئة » فلم يثبت في المرفوع ، بل هو من كلام الحسن البصري رحمه الله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٥١١٥ موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا ، وإسناده صحيح ، وصحح إسناده الحافظ في « الفتح » . أقول : ولم يثبت رفعه ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه .

(الحبائل) : الأشراك التي للصائد .

٨٤٨١ — (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ ، وأكْثِرْنَ الاستغفـــارَ ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار ، قالت امرأةٌ منهن جَزْلَةٌ : مالنا أكثرَ أهل النار ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعنَ ، وتَكْفُرنَ العشيرَ ، ما رأيتُ من ناقِصَات عَقْلٍ ودينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ منكن ، قالت : ما نقصانُ العقل والدِّين ؟ قال : شهادةُ امرأتين بشهادةِ رجلٍ ، وتمكثُ الأيام لا تُصَلِّي » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الجزلة) التامة ، ويجوز أن تكون ذات كلام جَزْل ، أي : قويٍّ شديد .

(العشير) : المعاشر ، والمراد به : الزوج ، وكفرهنَّ إياه : جحدهنَّ إحسانَه إليهنَّ .

٨٤٨٢ — (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) مثله ، وفي آخره « قالت : يا رسولَ الله ، ومانقصانُ العقل والدِّين ؟ قال: أمَّا نقصانُ العقل ، فشهادة امرأتين تَعْدِل شهادةَ رَجُلٍ ، فهذا نقصان العقل ، وتمكثُ الليالي ما تُصَلِّي ، وتُفطِر في رمضان ، فهذا نقصانُ الدِّينِ » أخرجه مسلم .

---

(١) رقم ٧٩ في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات .

وفي رواية الترمذي « أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ النَّاسَ فوَعظَهم ، ثم قال : يا معشر النساء ... وذكر الحديث »[1] .

٨٤٨٣ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن عيسى بنَ مريم كان يقول: « لا تُكثِرُوا الكلام بغيرِ ذِكْرِ الله ، فتَقْسوَ قلوبُكم ، فإن القَلْبَ القاسيَ بعيدٌ من الله ، ولكن لاتعلمون ، ولا تنظروا في ذُنوب الناس كأنَّكم أربابٌ ، وانظروا في ذُنُوبكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتَلًى ومعافًى ، فارحَمُوا أهلَ البلاءِ ، واحْمَدوا الله على العافِيَةِ » أخرجه الموطأ[2] .

٨٤٨٤ — (مالك بن أنس رحمه الله) أن لقمان قال لابنه : « يا بُنَيَّ إن الناسَ قد تطاول عليهم ما يُوعَدُون ، وهم إلى الآخرة سِراعاً يذهَبُون ، وإنَّك قد استدبرتَ الدنيا منذ كنتَ ، واستَقْبَلتَ الآخرةَ ، وإن داراً تَسيرُ إليها : أقربُ إليك من دارٍ تخرج عنها » أخرجه ...[3] .

٨٤٨٥ — (عروة بن الزبير) أن عمر بن الخطاب قال يوماً في خُطْبَتِه : « تعلمون أيُّها الناسُ : أنَّ الطَمَعَ فقْرٌ ، وأن اليأسَ غِنىً ، وأن المرء إذا يئس

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٠ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، والترمذي رقم ٢٦١٦ في الايمان ، باب ماجاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه .

(٢) ٢/٩٨٦ بلاغاً في الكلام ، باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ، وإسناده معضل ، أقول : وأول الحديث إلى قوله : فان القلب القاسي بعيد من الله ، ثبت مرفوعاً عند الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

من شيءٍ من أمور الدنيا استغنى عنه » ... [١] .

٨٤٨٦ ــ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أن رسولَ الله ﷺ صلَّى لنا يوماً الصلاةَ ، ثم رَقِيَ المنبرَ ، فأشار بيده قِبَلَ قِبلَةِ المسجدِ ، فقال : أُرِيتُ الآنَ - منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ - الجنةَ والنارَ مُمَثَّلَتَيْنِ في قُبُلِ هذا الجِدَارِ ، فلم أرَ كاليومِ في الخير والشر » أخرجه البخاري [٢] .

٨٤٨٧ ــ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما رأيتُ مِثْلَ النَّارِ نام هارِبُها ، ولا مِثْلَ الجنةِ نام طالِبُها » أخرجه الترمذي [٣] .

٨٤٨٨ ــ (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب - وخرجتُ معه ، حتى إذا دخل حائطاً فسمعته يقول ، وبيني وبينَه جدارٌ ، وهو في جوف الحائط - « عمرُ بنُ الخطاب، أميرُ المؤمنين ؟ بخٍ بخٍ . واللهِ يا ابنَ الخطاب لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ ، أو لَيُعَذِّبَنَّكَ » أخرجه الموطأ [٤] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) ٢/١٩٣ في صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الامام في الصلاة ، وفي المساجد ، باب عظة الامام الناس في إتمام الصلاة ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل .

(٣) رقم ٢٦٠٤ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وإسناده ضعيف ، وقد أورده السيوطي ، في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني في « الأوسط » عن أنس ، وقال المناوي: قال الهيثمي: إسناد الطبراني هذا حسن .

(٤) ٢/٩٩٢ في الكلام ، باب ماجاء في التقى ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(الحائط) البستان، وقيل: هو الذي يكون محوطاً عليه.

٨٤٨٩ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم]) «أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ كان يصلِّي في حائطه، فطار دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يتردَّدُ يلتمس مَخْرَجاً، فلا يجدُ، فأعجبه ذلك، فَتَبِعَهُ بصرَه ساعةً، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلَّى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فِتْنَةٌ، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في صلاته، وقال: يا رسولَ الله، هو صدقةٌ فَضَعهُ حيث شئتَ» أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]

(الدُّبسِيُّ): طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام.

٨٤٩٠ - (ط - وعنه [عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم])

«أن رجلاً من الأنصار كان يصلِّي في حائط له بالقُفِّ - وَادٍ من أودية المدينة - في زمان الثمرِ، والنخلُ قد ذُلِّلتْ، وهي مُطَوَّقة بثمرِها، فنظر إليها فأعْجَبَتْهُ، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلَّى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنةٌ، فجاء عثمانَ - وهو يومئذ خليفةٌ - فذكر ذلك له، وقال: هو صدقةٌ،

---

(١) ١/٩٨ في الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها، وإسناده منقطع، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

فاجعله في سُبُلِ الخير ، فباعه [عثمانُ] بخمسين ألفاً ، فَسُمِّيَ ذلك المالُ : الخمسينَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(ذُلِّلَت) قُرِّبت وأدنيت ، وقيل : هي التي لاتمتنع على طالبها .

٨٤٩١ ـ (فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المجاهِدُ مَن جاهَدَ نفسه » أخرجه ...[2] .

---

(١) ١/٩٩ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ، وإسناده منقطع أيضاً ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه : رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٦٢١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من مات مرابطاً ، وأحمد في « المسند » ٦/٢٠ و ٢٢ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : وحديث فضالة حديث حسن صحيح .

الكتاب الثاني

في المزارعة

قد تقدَّم في « كتاب البيع » - من حرف الباء - أحاديثُ تتعلَّق بهذا المعنى لاشتراكها في المعنى مع غيرها، ونذكر في هذا الكتاب مايخصُّ المزارعةَ وكِراءَ الأرض بالغَلَّة والذهب والفضة .

وينقسم هذا الكتاب إلى فصلين

أحدهما في الجواز ، والآخر : في المنع منه

الفصل الأول

في جواز ذلك

٨٤٩٢ (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خَيْبَرَ بشطر مايخرج منها من ثمر أو زَرْعٍ ، فكان يُعطي أزواجه كُلَّ سنةٍ مائة وَسْقٍ ، وثمانين وَسْقاً من تمرٍ ، وعشرين وَسْقاً من شعير ، فلمّا وَلِيَ عمرُ ، وقُسِمَ خيبرُ ، خيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقْطِعَ لهُنَّ الأرضَ والماءَ ، أوَ يَضْمَنَ لهُنَّ الأوساق في كل عام ، فاختَلَفْنَ ، فمنهن مَن اختار

الأرضَ والماء ، ومنهنّ من اختار الأوساق كُلّ عام ،فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتا الأرضَ والماء » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج البخاري طرفاً « أنّ رسولَ الله ﷺ أعطى خَيبر اليهودَ : أنْ يعملُوها ويَزرعُوها ، ولهم شَطْرُ ما يخرُجُ منها » .

وفي رواية لمسلم قال : « لما افتُتحتْ خَيبرُ : سألَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرّهم فيها،على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا ، قال : وكان الثمر يُقْسَمُ على السُّهمان من نصف خيبر ، فيأخذُ رسولُ الله ﷺ الخمس » .

وله في أخرى « أنّ رسولَ الله ﷺ دفع إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبر وأرضَها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شَطْرُ ثمرها » :

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى« أنّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ [أهلَ] خيبرَ بشطرِ ما يخرج منها من زَرْعٍ أو ثَمَرٍ » .

وأَخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة[1] .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٠و١١في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ،وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الاجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما ، وفي الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم رقم ١٥٥١ في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود رقم ٣٤٠٨ و ٣٤٠٩ في البيوع ، باب في المساقاة ، والترمذي رقم ١٣٨٣ في الأحكام ، باب ماذكر في المزارعة ، والنسائي ٧/٥٣ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة .

٨٤٩٣ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لمَّا افتتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ : اشترط عليهم - حين حاصرهم - أنَّ له الأرضَ وكُلَّ صفراءَ وبيضاءَ ، قال أهلُ خيبرَ : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعْطِناها على أنَّ لكم نِصْفَ الثمرة ، ولنا نِصفها ، فزعم أنَّه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصْرَمُ النخلُ ، بعث إليهم عبدَ الله بنَ رَوَاحة ، فحزَر عليهم النخل - وهو الذي يُسَمِّيه أهلُ المدينة الخَرْص - فقال : في ذِهْ كذا وكذا ، فقالوا : أكثرتَ علينا يا ابنَ رَوَاحةَ ، قال : فأنا أَلِيَّ حَزْرَ النخل ، وأعطيكم نصف الذي قلتُ ، قالوا : هذا هو الحقُّ الذي تقوم به السماءُ والارضُ ، وقد رضينا أن نأخذَ بالذي قلتَ » .

وفي رواية بمعناه ، وفيه - بعد قوله : « صفراءَ وبيضاءَ » - « يعني الذهبَ والفضةَ » .

وفي أخرى قال : « فحَزَرَ النخل ، قال : فأنا أَلِيَّ جِزَازَ النخلِ ، وأُعطيكم نصفَ الذي قلتُ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(صفراء وبيضاء) الصفراء : الذهب ، والبيضاء : الفضةَ .

(يصرم) صَرْمُ النخل ، وصِرامها : قطف الثمار .

---

(١) رقم ٣٤١٠ و ٣٤١١ و ٣٤١٢ في البيوع ، باب في المساقاة ، وهو حديث صحيح .

(جزاز) جداد النخل بالدالين المهملتين : قطف الثمار ، وهو المعروف ، والذي قد جاء في هذا الحديث : بالزاي المعجمة ، وإن صحت الرواية فيكون من الجزّ ، وهو قصُّ الشعر والصوف من الغنم ونحوه .

٨٤٩٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : كانت المَزَارعُ تُكْرَى على عهدِ رسولِ الله ﷺ : أنَّ لربِّ الأرض ما على ربيع السّاقي من الزرع ، وطائفةً من التّبْن ، لا أدري كم هو ؟ » .

أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(الربيع) : النهر الصغير ، وجمعه أربعاء ، مثل : نصيب وأنصباء ، وإضافته إلى الساقي : من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : النهر الذي يَسقي الزرع ، ووجه الحديث : أنهم كانوا يُكرُون الأرض بشيء معلوم ، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ماينبت على الأنهار ، والتبنَ .

٨٤٩٥ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) سأل سالمَ بنَ عبد الله عن كِراءِ المزارع ؟ فقال : لابأس بها بالذهب والوَرِقِ . قال ابن شهابٍ : فقلت له : أرأيتَ [الحديثَ] الذي يُذْكَر عن رافعِ بنِ خَديجٍ ؟ فقال : أكثَرَ رافِعٌ ، ولو كانت لي مزرعة أكريتُها » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، وهو حديث حسن .

(٢) ٧١١/٢ في كراء الأرض ، باب في ماجاء في كراء الأرض ، وإسناده صحيح .

٨٤٩٦ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغهُ « أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف تكارى أرضاً ، فلم تزل في يديه بِكِرَاءٍ حتى مات . قال ابنه : فما كنتُ أُراها إلا لنا ، من طُول ما مَكَثَتْ في يديه ، حتى ذكرها لنا عند موته فأمَرَنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهبٍ أو وِرَقٍ » أخرجه الموطأ[1] .

٨٤٩٧ - (د ت س - عمرو بن دينار رحمه الله) قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول : « ما كُنَّا نرى بالمزارعةِ بأساً ، حتى سمعتُ رافعَ بنَ خديجٍ يقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه ، فذكرتهُ لِطَاوُسٍ ، فقال : قال ابنُ عباس : إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنها ، ولكن قال : لِيَمْنَحْ أحدُكم أرضَه أخاه خيرٌ له من أن يأخذ خَرْجاً معلوماً » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط .

وفي رواية النسائي : قال مجاهد : « أخذتُ بيد طاوس حتى أدخلتُه على ابنِ رافعِ بنِ خَديجٍ ، فحدَّثه عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوسٌ ، فقال : سمعتُ ابنَ عباسٍ لا يرى بذلك بأساً »[2] .

---

(١) بلاغاً ٢/٧١٢ في كراء الأرض ، باب ماجاء في كراء الأرض ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٩ في البيوع ، باب في المزارعة ، والترمذي رقم ١٣٨٥ في الأحكام باب من المزارعة ، والنسائي ٧/٣٤ و ٣٥ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وفي رواية ذكرها رزين: قال: قلتُ لطاوس: «لو تركتَ المخابرةَ، فإنَّهم يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه، فقال لي: أيْ عمرو، فإني أُعينُهم، وإنَّ أعلَمَهم - يعني ابنَ عباس - أخبرني أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال: إنْ يمنحْ أحدُكم أخـــاه خيرٌ له من أن يأخذَ خَرْجاً معلوماً»[1].

[شرح الغريب]

(خَرجاً) الخَرْج والخراج: معروف.

(المخابرة): المزارعة على نصيب معيَّن، ويقال: إن أصله من خيبر، لأن رسولَ الله ﷺ أقرَّ خيبر في يد أهلها من النصف من ثمارها وزرعهم، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر.

٨٤٩٨ - (د س - عروة بن الزبير رحمه الله) قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: «يَغْفِرُ الله لرافعِ بنِ خَديجٍ، أنا واللهِ أعلم بالحديث منه، إنمـــا أتاه رُجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسولُ الله ﷺ: إنْ كان هـذا شأْنُكم فـــلا تُكرُوا المزارعَ، فَسَمِعَ قوله: لا تُكرُوا المزارعَ» أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) هذه الرواية هي عند البخاري ٥/١١ في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٩٠ في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي ٧/٥٠ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب».

وفي رواية ذكرها رزين عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لم يَنْهَ رسولُ الله ﷺ عن المخابرة ، قال هشام : فسمع ذلك رافعُ بنُ خَديجٍ ، فقال : نهى عنه رسولُ الله ﷺ ، فقال عروةُ وزيدُ بن ثابت لرافعٍ : إنما أتى رسولَ الله ﷺ رجلان . وذكر الحديث » .

٨٤٩٩ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالت الأنصار للنبيِّ ﷺ : « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ ، قال : لا ، فقالوا : تَكْفُونا المؤونةُ ونَشْرَكُكم في الثمرة ؟ فقالوا : سمعنا وأطعنا » .

وفي رواية : قالت الأنصار : « اقسم بيننا وبينهم النخلَ . . . وذكره ، ولم يذكر فيه النبيَّ ﷺ » أخرجه البخاري[1] .

٨٥٠٠ — (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن أمْثَلَ ما أنتم صانعون : أن يُؤاجِرَ أحدُكم أرضَهُ بالذهب والوَرِقِ » .

أخرجه النسائي ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

٨٥٠١ — (س - حنظلة بن قيس رضي الله عنه) قال: « سألتُ رافعَ

---

(١) ٥/٦ و ٧ في المزارعة ، باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

(٢) رواه النسائي ٧/٥٣ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، وإسناده صحيح ورواه البخاري تعليقاً ٥/١٩ في المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد وصله النسائي كما تقدم .

ابنَ خديجٍ عن كِراءِ الأرض البيضاءِ بالذهبِ والفضةِ؟ فقال: حلال لابأس به، ذلك فرضُ الأرض» أخرجه النسائي [1].

٨٥٠٢ — (خ - قيس بن مسلم رحمه الله) عن أبي جعفر، قال: «ماكان بالمدينة أهلُ بيتٍ هجرةٍ إلا يزارعون على الثلث والربع، وزارع عليٌّ، وسعدُ بنُ مالك، وابنُ مسعود».

وعن القاسم وعروة مثله، وزاد: «وآلُ أبي بكر، وآلُ عثمان، وآلُ عليٍّ، وابنُ سيرينَ» أخرجه البخاري في ترجمة باب [2].

٨٥٠٣ — (عبد الرحمن بن الأسود) قال: «كنتُ أُشارِكُ عبد الرحمن ابنَ يزيدٍ في الزّراعةِ، وعَامَلَ عمرُ الناسَ على: إنْ جاء عمرُ بالبَذْر من عنده: فله الشَّطْرُ، وإن جاؤوا بالبَذر: فلهم كذا» أخرجه... [3].

---

(١) ٧/٤٤ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وإسناده صحيح.

(٢) تعليقاً ٥/٨ في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم به.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه البخاري، وقد رواه البخاري ٥/٩ في المزارعة، باب المزاعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة، وروى النسائي من طريق أبي اسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود قال: كان عماي يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران.

الفصل الثاني

في المنع من ذلك

٨٥٠٤ ــ (خ م د س ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : أتاني ظُهَير فقال : « لقد نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً ، فقلتُ : وما ذاك؟ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلتُ : نؤاجرها يا رسولَ الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير قال : فلاتفعلوا ، ازرعوها ، أو أَزْرِعوها ، أو أمسكوها » .

زاد في رواية « قال رافع : قلتُ : سمعاً وطاعةً » .

وفي رواية عن رافع أنَّ عَمَّيه ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ أخبراه « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء المزارع » .

قال الزهريُّ : قلتُ لسالم: فَتُكْرِيها أنتَ ؟ قال:رافعٌ أكثرَ على نفسه .

وفي أخرى : قال الزهريُّ : أخبرني سالم « أنَّ عبدَ الله بنَ عمر : كان يُكْرِي أرضه ، حتى بلغه أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ كان ينهى عن كِراءِ الأرضِ ، فلقيه عبدُ الله ، فقال : يا ابنَ خديجٍ ، ماذا تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في كراءِ الأرض ؟ فقال رافعٌ لعبدِ الله : سمعتُ عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ

يحدّثان أهلَ الدار : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ الأرضِ ، قـــال عبدُ اللهِ : لقد كنتُ أعلَمُ في عهد رسولِ ﷺ أنَّ الأرض تُكْرَى ، ثم خَشِيَ عبدُ الله أن يكون رسولُ الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمه ، فترك كراء الأرض » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قال رافع : حدَّثني عَمَّاي « أنَّهما كانا يُكْرِيان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاءِ ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قالا : فنهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك ، قال : فقلتُ لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم ؟ قال رافع: ليس بها بأسٌ بالدينار والدرهم ، وكان الذي نهي عن ذلك : مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزُوه ، لمـــا فيه من المُخَاطَرَةِ » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة ، التي عن الزهري بطولها ، وأخرج النسائي الأولى والآخرة، وقال في رواية أخرى - غير الأولى - عن رافع ، ولم يذكر ظُهَير بن رافع ، وقال « ازرعوها ، أو أَعِيرُوها أو أَمسكوها »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٧ في الحرث والمزارعة ، باب ماكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضـاً في الزراعة والثمرة ، وباب كراء الأرض بالذهب والفضة ، ومسلم رقم ١٥٤٨ في البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ، وأبو داود رقم ٣٣٩٤ في البيوع ، باب التشديد في المزارعة ، والنسائي ٧/٤٤ و ٤٩ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

[شرح الغريب]

(الحقل): القَراح من الأرض، وهي الطيِّبة التربة، الصالحة للزارعة، ومنه حَقَلَ يحقِل: إذا زرع، والمحاقل: مواضع الزراعة، كما أن المزارع مواضعها أيضاً، والمحاقلة: مفاعلة من ذلك، وهي المزارعة بالثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، وقيل: هي إكراء الأرض بمقدار من الثمر، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه.

(نُؤاجر) نفاعل، من الاجارة.

(الأوسق) وجمع وَسْق، وهو ستون صاعاً.

٨٥٠٥ ــ (خ م ط ت د س - رافع بن خَديج) قال: كُنَّا أكثرَ الأنصار حَقْلاً، فكُنَّا نُكْرِي الأرضَ على أنَّ لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجتْ هذه، ولم تخرِجْ هذه، فنهانا عن ذلك، فأمَّا الوِرقُ فلم ينهنا ».

زاد في رواية: « فأما الذهب والوَرِقُ، فلم يكَن يومئذ ».

وفي رواية عن نافع « أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُكْري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ يحدِّث فيها بنَهْيٍ عن النبيِّ ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله؟ فقال: كان رسولُ الله

ﷺ نهى عن كَراء المزارع، فتركها ابنُ عُمرَ، وكان إذا سُئِل عنها بعدُ، قال: زعَمَ ابنُ خَديج أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن حَنْظَلَةَ بنَ قَيْسٍ قال: «سألتُ رافعَ بنَ خَديجٍ عن كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقال: لابأس به، إنما كان الناسُ يؤاجِرُون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذِيانات وأقبال الجداول، وأشياءَ من الزرع، فَيهْلِكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَهلِكُ هذا، ولم يكن للناس كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زَجرَ عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون، فلا بأس به».

وقد أخرجا النهي عن كراء المزارع عن نافعٍ عن رافعٍ مرفوعاً.

ولمسلم أيضاً: قال ابنُ عُمرَ: «كُنَّا لا نرى بالخِبْر بأساً، حتى كان عامَ أولَ، فزعم رافعٌ: أنَّ نبي الله ﷺ نهى عنه، فتركناه من أجله».

وفي أخرى له: «لقد مَنَعَنَا رافعٌ نَفْعَ أرضنا».

وله في أخرى عن رافعٍ عن النبيِّ ﷺ بنحو حديث ظُهَير، ولم يذكر في الرواية ظُهَيراً.

ورواه أيضاً عن رافع، ولم يقل: «عن بعض عمومته».

وفي أخرى عنه عن بعض عمومته، وقال فيه: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نَافِعاً، وطواعيةُ الله ورسوله أنفَعُ لنا، نهانا أن نُحَاقِلَ الأرض، فنُكْرِيها على الثُّلُثِ، والرُّبُعِ، والطعامِ المسمّى، وأمَرَ

ربُّ الأرض أن يَزْرَعها ، أو يُزْرِعها ، وكره كِراءها ، وما سوى ذلك » .

وفي رواية الموطأ عن رافع « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء المزارع ، قال حَنْظَلةُ بنُ قيس : فسألتُ رافعَ بنَ خَديجٍ : بالذهب والوِرق؟ فقال : أما الذَّهب والوَرِقُ ، فلا بأس به » .

وفي رواية الترمذي قال رافع : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان نافِعاً ، إذا كانت لأحدِنا أرضٌ : أن يُعْطِيَها ببعض خَراجها ، أو بدراهم ، وقال : إذا كانت لأحدكم أرضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أخاهُ ، أو لِيَزْرَعْهَا » .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى لمسلم وفي رواية الموطأ .

وله في أخرى قال : « كنا نُخَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعضَ عمومتِه أتاه ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعِيةُ الله ورسولِهِ أنفعُ لنا [وأنفع] ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال : رسولُ الله ﷺ : مَنْ كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها ، أو لِيُزْرِعْها أخـــاه ، ولا يُكارِيها بِثُلُثٍ ولا بِرُبُعٍ ، ولا بطعام مُسَمّىً » .

وفي أخرج عن رافع قال : « جاءنا أبو رافع من عندِ رسولِ الله ﷺ فقال : نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان يرفُق بنا ، وطاعةُ الله وطاعةُ رسول الله ﷺ أرفَقُ بنا ، نهانا أن يَزْرَعَ أحدُنا إلا أرضاً يملك رقبتها ، أو مَنِيحةً يمنحُها رجل » .

وفي أخري : قال أُسَيْدُ بنُ ظُهَيْرٍ « جاءنا رافعُ بنُ خَديج ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعةُ رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن الحَقْل ، وقال : مَنِ استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو لِيَدَعْ » .

وفي أخرى : قال أبو جعفرٍ الخَطْميُّ : « بعثني عَمِّي ـ أنا وغلاماً له ـ إلى سعيدِ بنِ المسيّب ، قال : قلنا له : شيءٌ بلَغَنا عنك في المزارعة ؟ قال : كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بنِ خَديجٍ حديث ، فأتاه، فأخبره رافع:أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثةَ ، فرأى زَرْعاً في أرض ظُهَيْرٍ ، فقال:ما أحسنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليْسَ أرض ظُهَيْرٍ ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زَرعُ فلان ، قال : فخذوا زَرْعَكم ورُدُّوا عليه النفقةَ ، قال رافع : فأخذنا زَرعَنا ورَددنا إليه النفقةَ » قال سعيد : « أفْقِرْ أخاك ، أو أكْرِه بالدراهم » .

وفي أخرى :قال رافعٌ : « نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقَلَة والمزابَنَة وقال : إنما يَزْرَعُ ثلاثةٌ : رَجلٌ له أرض،فهو يزرعها ، ورجل مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنِح ، ورُجلٌ استكرى أرضاً بذهب أو فضة » .

وفي أخرى : عن عثمان بن سهل بن رافع بن خَديج قال : « إني لَيَتيمٌ في حَجْرِ رافعٍ ، وحَججت معه ، فجاءه أخي عمران بن سهل ، فقال : أكْرَينا

أرضنا فلانةً بمائتي درهم؟ فقال: دَعه، فإن النبيَّ ﷺ نهى عن كِراءِ الأرضِ »

وفي أخرى عن رافع « أنه زرع أرضاً، فمرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يسقيها فسأله: لمنِ الزرعُ؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببَذْرِي وعَمَلي، لي الشَّطْر ولبني فلانٍ الشَّطرُ، فقال: أرَبيتُما، فَرُدَّ الأرضَ على أهلها، وخُذْ نفقتكَ »

وفي رواية النسائي عن أُسَيد بنِ ظُهَيْرٍ قال: « جاءنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم عن الحَقْلِ، والحقل: الثُّلُثُ والرُّبعُ، وعن المزابنةِ، والمزابنةُ: شِراءُ مافي رؤوس النخل بكذا وكذا وَسقاً من تَمْرٍ ».

وفي أخرى: قال: أتانا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: « نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لكم، نهاكم عن الحقل، وقال: مَنْ كانت له أرض فليمنحْها أخاه، أو لِيَدَعْها، ونهاكم عن المزابنةِ، والمزابنةُ: الرجل يكون له المال العظيم من النخل، فيجيء الرجلُ، فيأخذها بكذا وكذا وَسقاً من تمر ».

وفي أخرى قال: « أتى علينا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال ولم أفهم، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان ينفعكم، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ [خيرٌ لكم] مما ينفعكم، نهاكم رسولُ الله ﷺ عن الحقلِ، والحقلُ: المزارعة بالثُّلُثِ والرُّبعِ، فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحْها أخاه، أو لِيَدَعْ،

ونهاكم عن المزابنةِ ، والمزابنةُ : الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم ، فيقول : خذه بكذا وكذا وَسقاً من تمر ذلك العام » .

وفي أخرى : قال : قال رافع : « نهاكم رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفع لنا ، قال : مَنْ كانت له أرض فليَزرعها ، فإن عَجزَ عنها فليُزْرِعها أخاه » .

وفي أخرى : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وأمرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعَين ، نهانا أن نَتقَبَّلَ الأرض ببعض خراجها » .

وفي أخرى : قال : « مَرَّ النبيُّ ﷺ على أرض رَجُلٍ من الأنصار قد عَرَف أنه محتاج ، فقال : لمن هذه الأرض ؟ قال : لفلان ، أعطانيها بالأجر ، قال : لو منحها أخاه ؟ فأتى رافِعٌ الأنصارَ ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لكم » .

وفي أخرى مختصراً قال : « نهى رسولُ ﷺ عن الحقل » .

وفي أخرى قال : « خرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فنهانا عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، فقال : مَنْ كان له أرض فَلْيَزْرَعها ، أو يَمْنَحها ، أو يَذَرْها » .

وفي أخرى مثلها ، وفيها : « وأَمْرُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لنا ، وقال: فَلْيَزْرَعها ، أو لِيَذَرْها ، أو ليمنحْها »

وفي أخرى : قال رافع : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاءِ الأرض » .

وأخرج النسائي أيضاً رواية مسلم الأُولى، ونحو رواية الموطأ، وأخرج رواية أبي داود التي عن أبي جعفر الخَطمي ، والرواية التي له بعدها .

وله في أخرى قال : « كُنا نُحاقِلُ بالأرض على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَنُكْرِيهــــا بالثلث والربع ، والطعامِ المسمَّى ، فجاء ذاتَ يوم رجلٌ من عُمُومَتي ، فقال : نهاني رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعِيَةُ اللهِ ورسولهِ أنفعُ لنا ، نهانا أن نُحاقِلَ بالأرض ، ونُكْرِيَها بالثلث والربع ، والطعامِ المسمى ، وأمر ربَّ الأرض أنْ يَزْرَعَها ، أو يُزْرِعَها ، وكره كراءها وما سوى ذلك » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا نُحاقِلُ الأرض ، نُكريها بالثلث والرُّبُع ، والطعام المسمَّى » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا نُحاقِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فزعم أنَّ بعضَ عمومته أتاهم ، فقال : نهاني رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعِيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، قلنا : وما ذلك؟ قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ كانت له أرض فَلْيَزْرَعها ، أو لِيُزرِعها أخاه ، ولا يُكاريها بثلث ولا ربع ، ولا طعامٍ مُسمًّى » .

وفي رواية قال : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن كِراء أرضنا ، ولم يكن يومئذ ذَهبٌ ولا فِضةٌ ،وكان الرجلُ يُكْري أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة ... وساقه » .

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم التي يرويها الزهريُّ عن سالم ، والتي قبلها ، إلى قوله : « عن كِراء الأرض » .

وله في أخرى عن ابن شهاب : أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كِرَاء الأرض » .

قال ابن شهاب : فسئل رافع بعد ذلك : « كيف كانوا يُكْرون الأرض؟ قال : بشيء من الطعام مسمًّى ، وبشرط أن لنا ما تُنبت ماذيانات الأرض ، وأقبال الجداول » ،

وفي أخرى : « أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ أخبر عبدَ الله : أن عمومتَه جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ ، ثم رَجعُوا فأخبروا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِرَاءِ المزارع ، فقال عبد الله : قد عَلِمْنا أنَّه كان صاحِبَ مزرعة يُكريها على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، على أنَّ له ما على الربيع الساقي الذي يَتفَجَّر منه الماء ، وطائفةٌ من التبن ، لا أدري كم هي ؟ » .

وفي أخرى له : قال نافع : « كان ابنُ عُمَرَ يأخذ كِراءَ الأرض ، فبلغه عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ شيء ، فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه ، فحدَّثه

رافع عن بعضِ عمومته أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كِراءِ الأرض، فتركها عبد الله بعدُ » .

وفي أخرى : أنَّ ابنَ عُمَرَ « كان يُكْرِي مَزَارِعَهُ حتى بلغه في آخر خلافة معاويةَ أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ يُخْبِرُ فيها بِنَهي رسولِ الله ﷺ ، فأتاه وأنا معه ، فسأله ؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابنُ عُمَرَ بعدُ ، فكان إذا سُئل عنها ، قال : زعم رافعُ بنُ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها » .

وفي أخرى مثله ، وقال : فخرج إليه على البلاط ، وأنا معه فسأله ، فقال : نعم ، نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ، فترك عبدُ الله كِراءها » .

وفي أخرى : « فانطلقتُ معه أنا والرجل الذي خَبَّرَهُ ، حتى أتى رافعاً . . . وذكره .

وفي أخرى : « أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ حدَّثَ ابنَ عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كراء المزارع » .

وفي أخرى قال : « كان ابنُ عمر يُكْرِي أرضه ببعض مايخرج منها ، فبلغه أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يَزْجُر عن ذلك ، وقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك ، قال : قد كُنَّا نُكْرِي الأرض قبل أن نَعْرِفَ رافعاً ، وَجَدَ في نفسه ، فوضع يده على منكبي حتى دُفِعنا إلى رافع ، فقال له عبدُ الله : أسمعتَ

النبيَّ ﷺ نهى عن كراء الأرض ؟ فقال رافع : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا تُكروا الأرض بشيءٍ » .

وفي أخرى: قال ابن عمر : « كُنَّا نُخَابِرُ ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافعُ بنُ خديج : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المخابرة » .

وفي أخرى : قال عمرو بن دينار : « أشهدُ لَسَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ وهو يُسألُ عن المخابرة ، فيقول : ما كُنَّا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا عامَ أولَ ابنُ خَديجٍ : أنَّه سمع النبيَّ ﷺ ينهى عن الخِبْر » .

وفي أخرى : عن أُسَيْدِ بن رافع بنِ خَدِيجٍ « أنَّ أخا رافع قال لقومه : قد نهى رسولُ الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم نافعاً[1] ، وأمرُه طاعةٌ وخيرٌ ، نهى عن الحَقْل » .

وفي أخرى: قال: سمعتُ أُسَيْدَ بنَ رافع بن خَدِيجٍ يذكر « أنَّهم مُنعِوا المحاقلةَ ، وهي : أرض تُزرَع على بعض مافيها » .

وفي أخرى : عن عيسى بنِ سهل بنِ رافعِ بنِ خَديجٍ قال : « إني ليتيم في حَجْرِ جَدِّي رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، وبَلَغْتُ رجلاً ، وحَجَجْتُ معه ، فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع ، فقال : يا أبتاه ، إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ، فقال : يا بُنيَّ ، دَعْ ذاك ، فإن الله عزَّ وجل سَيَجعلُ لكم رِزْقاً

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : رافقاً .

غيره ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهى عن كراء الأرض » .

وفي أخرى عن أُسَيْدِ بنِ ظُهَيرٍ : أنَّه خرج إلى قومه بني حـــارثةَ ، فقال : يا بني حارثةَ « لقد دخلتْ عليكم مصيبةٌ ، قالوا : ماهي ؟ قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كراء الأرض ، قلنا : يا رسولَ الله ، إذاً نُكْرِيهـــا بشيءٍ مِنَ الْحَبِّ ، قال : لا ، قلنا : نُكريها بالتبن ؟ فقال : لا ، قلنـــا : نُكريها بما على الربيع الساقي ؟ قال : لا ، ازْرعها أو امنحها أخاك » .

وهذه الرواية لو أُفْرِدَتْ وُجعِلَت وحدها لجاز ، فإنها عن أُسَيْدٍ عن النبي ﷺ ، ولكن قد أُضيفت إلى باقي روايات الحديث .

وقد أطلنا في ذكر روايات هذا الحديث ،لاختلاف ألفاظها ورواتها ، فإن هذا الحديث فيه اختلاف كثير ، منهم من رواه عن رافع ، ومنهم من رواه عن رافع عن عمه ظُهَير ، ومنهم من رواه عن رافع عن عَمَّيه ، ومنهم عن رافع عن بعض عمومته ، وقد اختلفت الروايات في طرقه .

وكأنَّ هذا الحديث والذي قبله شيءٌ واحدٌ ، إلا أن الحميديَّ أَوْرَدَ الأولَ في مسند ظُهَير بن رفع ،والثاني في مسند رافع، فاقتدينا به ، ونبَّهنا على مافي الروايات من الاختلاف .

ولقد أطنب النسائي في كتابه ، وذِكْر اختـــلاف الناقلين لحديث

رافع ما بَسَطَ القول فيه وأجاد[1] .

[شرح الغريب] :

[الخِبْرُ : المخابرةُ] .

(الماذيانات) : الأنهار الكبار ، الواحد : ماذيان ، واللفظة غير عربية .

(أقبال الجداول) جمع جدول ، وهو النهر الصغير ، وأقبالها : أوائلها وما استقبل منها ، وإنما أراد : ماينبت عليها من العشب .

(أَفقِرْ أخاك) أصل الإفقار : في إعارة الظهر ، يقال : أفقرتُ الرجل دابّتي : [إذا] أعرتَه ظهرك للركوب .

٨٥٠٦ ـ (خ م س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان لرجالٍ مِنَّا فُضُول أَرَضِين ، فقالوا : نُؤاجِرُها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبيُّ ﷺ : مَنْ كانت له أرض فليزرْعها أو ليمنحْها أخاه » .

زاد في رواية : « ولا يؤاجرها إيَّاه ، ولا يُكريها » .

---

(١) رواه البخاري ٥/٧و٨ في المزارعة ، باب قطع الشجر والنخيل ، وباب مايكره من الشروط في المزارعة ، وباب ما كان أصحـــاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المزارعة ، ومسلم رقم ١٥٤٧ في البيوع ، باب كراء الأرض ، وباب كراء الأرض بالذهب والورق ، والموطأ ٢/٧١٣ في كراء الأرض ، باب ماجاء في كراء الأرض ، والترمذي رقم ١٣٨٤ في الأحكام ، باب من المزارعة ، وأبو داود رقم ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣ و ٣٣٩٥ و ٣٣٩٧ و ٣٣٩٨ و ٣٣٩٩ و ٣٤٠٠ و ٣٤٠١ و ٣٤٠٢ في البيوع ، باب في المزارعة ، وباب في التشديد في ذلك ، والنسائي ٧/٣٣ ـ ٥٠ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وانظر تهذيب سنن أبي داود ، وماقاله ابن القيم ٥/٥٦ ـ ٦٢ حول هذا الحديث .

زاد في رواية : « فإن أبى فَليُمْسِكَ أرضَه » .

وفي أخرى قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كراء الأرض ، وعن بيعها للسنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيبَ » .

وفي أخرى : « نهى أن يُؤخَذَ للأرض أجرٌ أو حظٌّ » .

وفي أخرى قال:« كنا نُخَابر على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، [فنُصيب] من القِصريِّ ، ومن كذا ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن كانت له أرض فَليَزْرَعها أو ليُحرِثْها أخاه ، أو فَليَدَعْها » .

وفي أخرى : « نهى عن بيع الأرض البيضاءِ سنتين أو ثلاثة » .

وفي أخرى : « نهى عن بيع السنين » .

وفي أخرى : نهى عن بيع ثمر السِّنين » .

وفي أخرى : « أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول ، فقال جابر : المزابنةُ : الثمرُ بالتَّمْر ، والحقول : كِراءُ الأرض » .

وفي أخرى : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض ، وفيها : قال نافع عن ابن عمر : كُنَّا نُكْرِي أرضنـــا ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافعِ بنِ خَديجٍ »

وفي أخرى قال: « مَن كان له فَضْلُ أرضٍ فليزرعْها ، أو ليُزْرِعها ، ولا تبيعوها » فقلت لسعيد : ما « لا تبيعوها » يعني: « الكراء ؟ قال : نعم » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كان له أرض فليَزرْعها ، فإن عَجزَ أن يزرَعها فليمنحْها أخاه المسلمَ ، ولا يُزْرِعها إياه » .

وفي أخرى : « مَنْ كانت له أرض فلْيَزرَعْها ، أو ليمنحْها ، ولا يُكريها »

وأخرج الرواية الأولى وقال : « مَنْ كانت له أرض فليَزْرَعْها ، [أو يُزْرِعْها] أو يُمْسِكها » .

وفي أخرى قال : خَطَبنَا رسولُ الله ﷺ فقال : « مَنْ كانت له أرض فَليَزْرَعها ، أو ليُزْرِعها ، ولا يُؤاجِرْها » .

وفي أخرى عن جابر يرفعه : « نهى عن كِراء الأرض » .

وفي أخرى قال : « مَنْ كانت له أرض فليَزرَعها ، أو لِيُزرِعْهَا أخاه ولا يُكْرِيها أخاه » .

وفي أخرى : « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كراءِ الأرض »[1] .

[شرح الغريب]

(بيعها للسنين) هو أن يبيع ثمرة البستان لأكثر من سنة واحدة ، وهو نوع من الغرر .

(القِصْريُّ) بوزن الهنديِّ : ما يبقى في السنبل بعد ما يداس ويُذْرى

---

(١) رواه البخاري ٥/١٨ في الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة ، باب فضل المنيحة ، ومسلم رقم ١٥٣٦ في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي ٧/٣٦ – ٣٨ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

٨٥٠٧ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى أرضٍ وهي تَهتزُّ زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكتراها فلانٌ، فقال: لو منحها إيّاه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً مَعلُوماً».

وفي روايةٍ أنَّ مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى [ابنِ] رافعِ بنِ خَديجٍ فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، قال: فانتهره، وقال: «إني واللهِ لو أعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه مافعلته، ولكن حدَّثني مَن هو أعلم به منهم - يعني ابنَ عباس - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَأنْ يَمنَحَ أحدُكم أخاه أرَضهُ خيرٌ له من أن يأخذَ عليها خَرجاً معلوماً» أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية النسائي قال: «كان طاوس يكره أن يؤاجِرَ أرضه بالذَّهب والفِضَّةِ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابنِ رافع ابنِ خَديجٍ فاسمع حديثه... وذكر الحديث»(١).

٨٥٠٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانت له أرض فليَزْرَعها، أو ليمنحْها أخاه، فإن أبى فليُمسك

---

(١) رواه البخاري ٥/١١ و ١٢ في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة وفي الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم رقم ١٥٥٠ في البيوع، باب الأرض تمنح، والنسائي ٧/٣٦ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

أرضَهُ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٥٠٩ – (د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « كان أصحاب المزارعِ في زمنِ النبيِّ ﷺ يُكرُون مَزارِعَهم بما يكون على السواقي من الزرع ، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُكروا بذلك ، وقال : اكْروا بالذَّهَبِ والفضة » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٨٥١٠ – (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عَنِ المحاقلةِ » قال سعيد : فذكر نحوه .

هكذا أخرجه النسائي عقيب روايةِ لحديثِ رافِع بنِ خَديج[3] .

وفي رواية رافع : « إنما يزرع ثلاثةٌ : رجلٌ له أرض ، فهو يزرعها . الحديث ، وقد تقدَّم في روايات حديث رافع[4] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥/١٨ في الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ، وقد وصله مسلم رقم ١٥٤٤ في البيوع ، باب كراء الأرض .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٩١ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٧/٤١ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سنده محمد بن عكرمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره الذهبي في « الميزان » فقال : لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد .

(٣) رواه النسائي ٧/٤٠ و ٤١ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع مرسلاً ، ورواه أيضاً مسنداً من حديث رافع النسائي وأبو داود ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم .

(٤) رقم ٨٤٧٠ وهو إحدى روايات أبي داود والنسائي ، وإسناده صحيح .

٨٥١١ ـ (د ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) « أنْ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع المخابرة ، والمخابرةُ : أنْ يأخذَ الأرض بنصف ، أو ثلثٍ ، أو رُبُعٍ » أخرجه أبو داود[1] .

٨٥١٢ ـ (م ـ عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : « دَخلْنا على عبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ ، فسألناه عن المزارعة ؟ فقال : زعم ثابتُ بنُ الضحاك أنْ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمَرَ بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها » أخرجه مسلم[2] .

٨٥١٣ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ لم يَذَرِ المخابرةَ فَلْيأْذَنْ بحَربٍ من الله ورسوله » أخرجه أبو داود[3] .

٨٥١٤ ـ (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُكْري الأرض بالثلث والربع ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ لم يترك المخابرةَ فليأذَن بحَربٍ من الله ورسوله ، قال : ولم يكنِ الذهبُ ولا الوَرِق يومئذ » أخرجه ...[4] .

---

(١) رقم ٣٤٠٧ في البيوع ، باب في المخابرة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٥٤٩ في البيوع ، باب في المزارعة والمؤاجرة .

(٣) رقم ٣٤٠٦ في البيوع ، باب في المخابرة ، وفي سنده عبد الله بن رجاء وهو ثقة تغير حفظه قليلاً ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، والحديث رواه أيضاً الترمذي في « العلل » ، وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال : إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها ، فمن لم يدعه ، فليؤذن بحرب .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

الكتاب الثالث

في المدح

٨٥١٥ - (د - مطرف [بن عبد الله بن الشخير]) قال: قال أبي: « انطلقتُ في وَفدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقلنا : أنتَ سَيِّدُنا ؟ فقال : السيِّدُ الله ، قلنا : وأفضلُنا فَضلاً ، وأعظمُنا طَوْلاً ، فقال : قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يَستَجْرِيَنَّكم الشيطان » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(قولوا بقولكم ولا يستجرينَّكم الشيطان) الجَرِيُّ : الوكيل ، يقال : جرَّيت جَرِيّاً ، واستجريت جرِيّاً ، أي : اتخذت وكيلاً ، ومعنى الحديث: يقول : تكلَّموا بما يحضركم من القول ، ولا تَسجَعوا ، كأنما تنطقون على لسان الشيطان ، وذلك : أن القوم كانوا مدحوه ، فكره لهم المبالغة في المدح ونهاهم عن ذلك ، وقوله: « لا يستهوينَّكم » أي : لا يستميلنَّكم ويضلنَّكم ، وقيل : لا يذهبْ بكم .

٨٥١٦ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنَّ ناساً قالوا :

---

(١) رقم ٤٨٠٦ في الأدب ، باب في كراهية التمادح ، وإسناده صحيح .

يا رسول الله ، ويا خيرنا وابنَ خيرَنا ، ويا سيدنا وابنَ سيدنا ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : السيِّدُ الله ، قالوا : أنتَ أفضلُنا فضلاً ، وأعظمُنا طَوْلاً ، فقال : يا أيُّها الناس ، عليكم بقولكم ، ولا يَستهوينَّكم الشيطانُ ، إني لاأريدُ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله تبارك وتعالى ، أنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عبدُ [الله] ورسولُه » أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(السيد الله) يريد بقوله: « السيد الله » أن حقيقة السؤدد لله، وأن الخلق كلَّهم عبيد له، وإنما منعهم أن يَدْعُوه سيداً مع قوله: «أنا سيد ولد آدم» وقوله يوم حكم بني قريظة : « قوموا إلى سيدكم » يريد سعد بن معاذ ، من أجل أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام ، وكانوا يحسِبون أن السيادة بالنبوَّة هي كأسباب الدنيا، وكان لهم رؤوساء يعظِّمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه ، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك ، فقال : « قولوا بقولكم » أي : قولوا بقول أهل دينكم وملَّتكم، وادعوني نبياً ورسولا ، كما سماني الله عزوجل في كتابه ، فقال : (يا أيها النبيُّ) و (يا أيها الرسول) ولا تسمُّوني سيداً ، كما تسمون رؤوساكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم ، فإني لست كأحدهم

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٣/١٥٣ ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله والذي بعده .

إذ كانوا يسوّدونكم في أسباب الدنيا ، وأنا أسوّدكم في النبوة والرسالة .

وقوله: « أو بعض قولكم » فيه حذف واختصار ، ومعناه : دعوا بعض قولكم واتركوه ، يريد بذلك : الاقتصاد في المقال .

٨٥١٧ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عُمَرَ يقول على المنبرِ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُطْروني كما أَطْرَتِ النصارى ابنَ مريم ، فإنما أنا عبدٌ ، فقولوا : عبدُ الله ورسولُه » أخرجه ...[1] .

[شرح الغريب]

(لا تطروني) الإطراء : مجاوزةُ الحدّ في المدح ، والكذبُ فيه .

٨٥١٨ - (خ م د - أبو بكرة رضي الله عنه) قال: « أثنى رجلٌ على رَجُلٍ عند النبيّ ﷺ ، فقال : ويلك ، قطعتَ عُنق صاحبك ، - ثلاثاً - ثم قال : مَنْ كان منكم مادحاً أخاه لامحالةَ ، فليقل : أَحسِبُ فلاناً ، واللهُ حسيبه ، ولا يُزَكّي على اللهِ أحداً ، أَحسِبُ كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية لمسلم : « أن النبيّ ﷺ ذُكِر عنده رجل ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، مَا مِنْ رَجُلٍ بعد رسول الله أفضل منه في كذا ، فقال

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عنده ٦/٣٥٤ و ٣٥٥ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم) .

النبيُّ ﷺ : ويحك ، قَطَعتَ عُنُقَ صاحبك - مراراً يقول ذلك - ثم ذكر الحديث نحوه »[1] .

[شرح الغريب]

(قطعت عنق صـــاحبك) أي : أهلكته بالإطراء والمدح الزائد ، وتعظيمك شأنه عند نفسه، فإنه يعجب بنفسه، فيهلك، كأنك قد قطعت عنقه .

٨٥١٩ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع رَجلاً يُثْني على رَجُلٍ ، ويُطْرِيه في المِدْحةِ فقـــال : أهلكتم - أو قطعتم - ظَهْرَ الرَّجُلِ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

وزاد رزين : « أما إنَّه لو سمعكَ ورضي قولَكَ ما أفلح » .

٨٥٢٠ - (م د ت - عبد الله بن سخبرة[3]) قال : قام رجلٌ يثني على بعض الخلفاء ، فجعل المقدادُ رضي الله عنه يَحثي عليه التراب ، فقال له : ما شأنُك ؟ فقال: « أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَحْثُوَ في وُجوهِ المدَّاحين الترابَ » .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٠٢ و ٢٠٣ في الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، وفي الأدب باب مايكره من التمادح ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم رقم ٣٠٠٠ في الزهد ، باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم ٤٨٠٥ في الأدب ، باب في كراهية التمادح .

(٢) رواه البخاري ٥/٢٠٣ في الشهادات ، باب مايكره من الاطناب في المدح وليقل مايعلم ، وفي الأدب ، باب مايكره من التمادح ، ومسلم رقم ٣٠٠١ في الزهد ، باب النهي عن المدح .

(٣) هو أبو معمر الكوفي من أزد شنوءة .

وفي رواية همّام بن الحارث عن المقداد « أنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان ، فعَمَدَ المقدادُ ، فجثا على ركبتيه ـ وكان رجلاً ضخماً ـ وجعل يحثو في وجهه الحصْباء ، فقال له عثمانُ : ماشأنُك ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا رأيتم المدَّاحِينَ ، فاحثوا في وُجوههمُ الترابَ » أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود قال همام : « قام رجل ، فأثنى على عثمان في وجهه ، فأخذ المقدادُ بنُ الأسود تراباً فحثا في وجهه ، وقال: قال رسولُ الله ﷺ : إذا لقِيتم المدَّاحِينَ فاحثوا في وجوههم الترابَ »[1] .

[شرح الغريب]

(المدَّاحون) هم الذين اتخذوا مدح النـــاس عادةً ، وجعلوه بضاعة يتأكّلون به من الممدوح ، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود ، ترغيباً في أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه ، فليس بمدّاح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول ، وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول التراب بيده ، وحَثيه في وجه المـــادح وقد يتؤوّل أيضاً على وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : الخيبة والحرمان ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٢ في الزهد ، باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم ٤٨٠٤ في الأدب ، باب في كراهية التمادح ، والترمذي رقم ٢٣٩٥ في الزهد ، باب ماجاء في كراهية المدحة والمداحين

أي : من تعرّض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه ، فكنى بالتراب عن الحرمان ، كقولهم : ما له غير التراب ، وما في يده غير التراب ، وكقوله ﷺ : « إذا جاءك من يطلب ثمن الكلب ، فاملأ كَفَّه تراباً » وكقوله : « وللعاهر الحجر » ، ومثله في الكلام كثير .

٨٥٢١ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَحْثُوَ في أفواه المدّاحين الترابَ » أخرجه الترمذي [١] .

الكتاب الرابع

في المزح والمداعبة

٨٥٢٢ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالوا : « يا رسولَ الله إنَّكَ لتُدَاعِبنا ، قال : إني لا أقول إلا حقاً » أخرجه الترمذي [٢] .

٨٥٢٣ ـ (ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ امرأةَ أتتْ

---

(١) رقم ٢٣٩٦ ، في الزهد ، باب ماجاء في كراهية المدحة والمداحين ، من حديث سالم الخياط عن الحسن البصري عن أبي هريرة ، وسالم صدوق سيء الحفظ ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة . أقول : ولكن يشهد له الذي قبله فهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٩٩١ في البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

رسولَ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله احمِلْنا على بعيرٍ ، فقال : أحمِلُكُمْ على وَلَدِ الناقةِ ، قالت : وما نَصْنَعُ بولدِ الناقةِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هل تَلِدُ الإبلَ إلا النُّوقُ ؟ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وجعلا بدل المرأة رجلاً [1] .

زاد رزين قال : وكان يقول لي : « ياذا الأُذُنَين ، يمازحني » [2] .

قال : وسمعته يقول لامرأةٍ : « زوجُكِ ، ذلك البياضُ في عينيه ؟ قالت : عقْرَى ، ومتى رأيتَه ؟ قال : وهل من عين إلا وفيها بياض ؟ » [3] .

وقال لامرأةٍ عجوز « إنه لايدخلُ الجنةَ عجوزٌ ، فقالت : وما لهنَّ؟ وكانت تقرأُ القرآنَ ، فقال لها : أما تقرئين القرآن (إنا أنشأناهنَّ إنشاءً ، فجعلناهنَّ أبكاراً ، عُرُباً أتراباً ، لأصحاب اليمين) [الواقعة : ٣٥-٣٨] » [4] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، وأبو داود رقم ٤٩٩٨ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، وإسناده صحيح .

(٢) زيادة رزين هذه ستأتي من رواية الترمذي وأبي داود بعد هذا الحديث .

(٣) ذكره الغزالي في « إحياء علوم الدين » من حديث زيد بن أسلم ، قال العراقي : رواه الزبير ابن بكار في كتاب « الفكاهة والمزاح » وابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف .

(٤) رواه الترمذي في « الشمائل » ، باب ماجاء في صفة مزاح النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث الحسن مرسلاً . قال العراقي في « تخريج الاحياء » : وأسنده ابن الجوزي في « الوفاء » من حديث أنس بسند ضعيف ، ورواه البيهقي أيضاً من حديث عائشة ، وكذا الطبراني في « الأوسط » .

[شرح الغريب]

(عَقْرَى) هذا دعاء عليها بالعَقْر - وهو الجرح - أي : عقرها الله ، وظاهره الدعاء،ولم يُرِد الدعاءَ،إنما هو على طريق التعجُّب من الشيء،كقولهم: « تربت يداك » ونحو ذلك ، ويقـــال: إن الصواب « عقراً » بالتنوين ،لأنه مصدر عَقَر ، إلا أن المحدِّثين هكذا يروونه بغير تنوين .

(إنا أنشأناهنَّ إنشاء فجعلناهنَّ أبكاراً عُرُباً أترابا) الإنشاء : إبداء الخلق و« الأبكار » جمع بكر ، وهي التي لم تفتَضّ « العُرب » جمع عَروب وهي المرأة الحسناء المتحبِّبة إلى زوجها ، و الأتراب : الأقران .

٨٥٢٤ - (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ياذا الأُذُنين - يعني يمازحه » أخرجه الترمذي وأبو داود[١] .

٨٥٢٥ - (د - أُسيد بن حُضَير رضي الله عنه) قال :« إنَّ رجلاً من الأنصار كان فيه مُزَاحٌ ، فبينا هو يُحدِّثُ القوم يُضحِكهم ، إذ طَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ بخاصرته بِعودٍ كان في يده ، فقال : أصبِرني يا رسول الله فقال: اصطَبِرْ ، قال : إنَّ عليك قميصاً ، وليس عليَّ قميص ، فرفع رسولُ الله ﷺ قميصَهُ ، فاحتَضَنَه ، وجعل يُقَبِّل كَشحَه ، قال : إنمـــا أردتُ هذا

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩٣ في البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، وأبو داود رقم ٥٠٠٢ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، وإسناده ضعيف .

يا رسولَ الله . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أَصبِرْني) من نفسك ، أي : أقدِرني ، ومكِّنّي من نفسك لأقتص منك ، يقال : أصبره فاصطبر ، أي : أقصَّه فاقتص .

(كشحه) الكشح : مافوق مَشَدِّ الإزار من جـــانب البطن ، وهما كشحـان .

٨٥٢٦ — (د ت - عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب عن أبيه عن جدِّه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يأخُذَنَّ أحدُكم عصا أخيه لاعباً جادّاً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردَّها إليه » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « لا يأخُذَنَّ أحدُكم متاع أخيه لاعباً جادّاً » .

وفي رواية « لعباً ولا جِدّاً ... الحديث »[2] .

[شرح الغريب]

(لاعباً جادّاً) هو أن لا يريد بأخذه سرقته ، ولكن يريد إدخال الغيظ على

---

(١) رقم ٥٢٢٤ في الأدب ، باب في قبلة الجسد ، وفي سنده حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، وهو ثقة لكنه تغير ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٠٣ في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، والترمذي رقم ٢١٦١ في الفتن ، رقم ٣ ، وإسناده صحيح .

أخيه ، فهو لاعب في مذهب السرقة ، جادٌّ في إدخال الأذى عليه ، أي : هو قاصد للعب، مريد للجدّ في ذلك ليغيظه .

٩٥٢٧ - (د - [عبد الرحمن] بن أبي ليلى) قال: حدّثنا أصحابُ محمد ﷺ ، أنّهم كانوا يسيرون مع رسولِ الله ﷺ ، فنام رجلٌ منهم ، فانطلق بعضهم إلى حَبلٍ معه ، فأخذه ، فَفَزِعَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّعَ مُسلماً ، أخرجه أبو داود[1] .

(١) رقم ٥٠٠٤ في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، وإسناده صحيح .

الكتاب الخامس

في الموت وما يتعلّق به أولاً وآخراً

وفيه ذكر وفاة رسولِ الله ﷺ

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في ذكر وفاة النبي ﷺ ، وغسله وكفنه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في مرضه وموته

٨٥٢٨ ــ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ، ما أزال أَجدُ أَلمَ الطعام الذي أَكَلْتُ بخيبرَ ، وهـذا أوانُ وجدتُ انقطاع أَبْهَرِي من ذلك السَّمّ » .

أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب] :

(الأبهر) : عرق مستبطن الصلب ، والقلب متصل به ، فإذا انقطع مات صاحبه .

٨٥٢٩ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : « لما ثَقُلَ برسولِ الله ﷺ ، واشتد وَجَعُهُ : استأذن أزْوَاجَهُ في أن يُمرَّض في بيتي ، فأذِنَّ له ، فخرج وهو بين رَجُلَين ، تَخُطّ رِجْلاهُ في الأرض ـ بين عباس بن عبد المطلب ورجلٍ آخر ، قال ابن عباس : هو عليٌّ ـ قالت : ولما دَخَلَ بيتي واشتد وَجَعُه قال : أهريقوا عَلَيّ من سبع قِرَبٍ لم تُحَلّ أوكيتُهن ، لعَلِّي أعْهَدُ إلى الناس ، فأجلَسْنَاه في مِخضَبٍ لحفصة زوجِ النبيِّ ، ثم طَفِقْنَـــا نَصُبُّ عليه من تِلْكَ القِرَب ، حتى طَفِقَ يشير إلينا بيده : أن قد فَعَلْتُنَّ ، قالت : ثم خرج إلى الناس ، فصلَّى بهم وخَطَبَهم » .

---

(١) تعليقاً ٨/٩٩ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله البزار والحاكم والاسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الاسناد ، وقـــال البزار : تفرد به عنبسة عن يونس أي بوصله ، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ، لكنه أرسله ، وله شاهدان مرسلان أيضاً أخرجهما إبراهيم الحربي في غرائب الحديث له ، أحدهما من طريق يزيد بن رومان ، والآخر من رواية أبي جعفر الباقر ، وللحاكم موصولا من حديث أم مبشر قالت : قلت : يا رسول الله ماتتهم بنفسك فاني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله بخيبر ، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات ، فقال : وأنا لا أتهم غيرها ، وهذا أوان انقطاع أبهري .

وفي رواية: قالت: «أولُ ما اشتكى رسولُ الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فاستأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له .. الحديث».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولهما في رواية عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلتُ على عائشةَ، فقلت لها: ألا تحدّثيني عن مرض رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ، فقال: أَصلَّى الناسُ؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضعُوا لي ماءً في المِخْضَب، قال: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوء، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ، قالت: ففعلنا، فاغْتَسَلَ، ثم ذهب لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق فقال: أَصلَّى الناسُ؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ: فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ، فأُغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك، قال: والناس عُكُوفٌ في المسجد ينتظرون رسولُ الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرةِ قالت: فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر: أن يُصَلِّيَ بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرك أن تُصَلِّيَ بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر، صلِّ بالناس، فقال عمر: أنتَ أحقُّ بذلك، قالت: فصلَّى بهم أبو بكرٍ تلك الأيامَ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ

وَجدَ من نَفْسِهِ خِفَّةً ، فخرج بين رَجُلين ـ أحدهما : العباس ـ لصلاة الظهر وأبو بكر يصلِّي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ : أن لاتتأخرْ ، وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلَساه إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلِّي وهو يأتمُّ بصلاة النبيِّ ﷺ ، والناس يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ » .

قال عبيد الله : دخلت على عبدِ الله بنِ عباس ، فقلت : ألا أعرِض عليكَ ماحدَّثتني عائشةُ عن مرض رسولِ الله ﷺ ؟ قال : هاتِ ، فعرضتُ حديثَها عليه ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال: أسَمَّتْ لَكَ الرجلَ الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عليٌّ رضي الله عنه[1] .

٨٥٣٠ ـ (خ م ت س ـ عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: أينَ أنا غداً ـ يريدُ يومَ عائشةَ ـ فأذِن له أزواجُه أن يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشةَ حتى مات عندها ، قالت عائشةُ : فمات في اليوم الذي كان يدور عَلَيَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله عزوجل وإنَّ رأسه لَبَيْنَ نَحْري وسَحْري، وخالَط رِيقُه رِيقي ، دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومعه سِواكٌ يَستَنُّ به ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ ، فقلت له: أعطِني هذا السواك يا عبدَ الرحمن، فأعطانيه، فقضَمتُه ، ثم مضغتُه،

---

(١) في المطبوع جعل هذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً ، وانظر تخريج الحديث في نهاية الحديث الذي بعده ، فانها من حديث عائشة رضي الله عنها .

فأعطيتُه رسولَ الله ﷺ فاستَنَّ به وهو مستَنِدٌ إلى صَدْرِي » هـــذا لفظ حديث البخاري ، وهو أكملها .

وفي رواية : « إنْ كان ليتفقَّد في مرضه ، يقول : أينَ أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشةَ ، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحري ونَحري»

وفي أخرى « ودُفِنَ في بيتي » .

وأخرجه البخاري قالت : « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبيِّ ﷺ ، وأنا مُسنِدَتُهُ إلى صَدري ، ومع عبد الرحمن سِواكٌ رَطْبٌ يَستَنُّ به ، فأَبَدَّه رسولُ الله ﷺ بَصَرَه ، فأَخذْتُ السِّواكَ ، فقضمتُه وطَيَّبْتُهُ ، ثم دَفَعْتُهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فاستنَّ به ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستنُّ استناناً أحسنَ منه،فما عدا أن فرغَ رسولُ الله ﷺ رَفَع يده ـ أو إصبعه ـ ثم قـــال : في الرفيق الأعلى ـ ثلاثاً ـ ثم قَضَى ، وكانت تقول : مات بين حاقِنتي وذاقِنَتي » .

وفي أخرى : قالت:« ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنه لَبَيْنَ حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شِدَّة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبيِّ ﷺ » .

وفي أخرى : « أنَّ رسولَ الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ، ويقول : أين أنا غداً ؟ حِرْصاً على بيت عائشةَ ، قالت عائشةُ : فلما كان يومي سكن » .

وفي أخرى : قالت : « تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ في بيتي وفي يومي ، وبين

سَحْري ونحري، وكانت إحدانا تُعَوِّذُهُ بدعاءٍ إذا مَرِض ، فذهبتُ أُعَوِّذه ، فرفع رأسه إلى السماء ، وقال : في الرفيق الأعلى ، في الرفيق الأعلى ، ومرَّ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر وفي يده جريدةٌ رَطْبةٌ ، فنظر إليه النبيُّ ﷺ ، فظننتُ أنَّ له بها حاجةً ، فأخذتُها فمضغتُ رأسها ونفضتُها ، فدفعتُها إليه ، فاستنَّ بها كأحسن ما كان مُسْتَنًّا ، ثم ناولنيها ، فسَقَطَتْ يده - أو سقطت من يده - فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا ، وأوَّل يوم من الآخرة » .

وفي أخرى نحوه ، إلا أنَّه قال : قالت : « دخل عبد الرحمن بسواك ، فضعف النبيُّ ﷺ عنه ، فمضغته ، ثم سَنَنْتُهُ به » .

وفي أخرى : أنَّ عائشةَ كانت تقول : « إنَّ من نِعَم الله عليَّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ توُفِّي في بيتي ويومي ، وبين سَحْري ونحْري، وأنَّ اللهَ جمع بين ريقي وريقه عند موته ، دخل عليَّ عبدُ الرحمن وبيده سواك وأنا مسندةٌ رسولَ الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه ، وعَرَفْتُ أنَّهُ يُحِبُّ السِّواك ، فقلتُ : آخذُه لك ؟ فأشار برأسه : أنْ نعم ، فتناوله ، فاشتدَّ عليه ، فقلتُ : أُلَيِّنُه لك ؟ فأشار برأسه : أنْ نعم ، فَلَيَّنْتُهُ ، فأمَرَّه وبين يديه ركوةٌ ، أو عُلبة - شك الراوي - فيها ماء ، فجعل يُدخِلُ يديه في الماء ، فيمسح بهما وجهه ، يقول : لا إله إلا الله ، إنَّ للموتِ سَكَراتٍ ، ثم نَصَبَ يده ، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى ، حتى قُبِض ﷺ ، فمالت يده » .

وقد أخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله طَرَفاً قال: قالت: « رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالموت، وعنده قدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدخِلُ يده في القدَحِ ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أعنِّي على غَمَراتِ الموتِ، وسكرات الموتِ ».

وله طرف آخر، قالت: « ما أغبِطُ أحداً بِهَوْنِ موتٍ بعد الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ ».

وأخرج النسائي منه طرفاً، قالت: « ماتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين حاقِنَتِي وذاقِنَتِي، ولا أكره شِدَّةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدما رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم »[1].

---

(١) رواه البخاري ٨/١٠٦ في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، وفي الجماعة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة، وباب من قام إلى جنب الامام لعلة، وباب إنما جعل الامام ليؤتم به، وباب من أسمع الناس تكبير الامام، وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم، وباب إذا بكى الامام في الصلاة، وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وفي الجهاد، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، وفي الطب، باب اللدود، وفي الاعتصام، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر والترمذي رقم ٩٧٨ و ٩٧٩ في الجنائز، باب ماجاء في التشديد عند الموت، والنسائي ٤/٦و٧ في الجنائز، باب شدة الموت.

[شرح الغريب]

(يمرِّض) مرَّضتُ العليل : إذا عالجتَهُ وداريتَهُ .

(أوكيتهنَّ) الأوكية : جمع وِكاءٍ ، وهو ما تُشَدُّ بـــه القِربةُ من خيطٍ ونحوه .

(مِخْضَب) المخضَب كالإجّانة .

(سَحْراً) السَّحْر : الرِّئةُ ، وأرادت : أنه مات عندها في حِضنها .

(لينوء) ناء بالشيء ينوءُ : إذا نهضَ به .

(عُكُوف) العُكوف: جمع عاكف ، وهو المقيم في المكان الملازِم له

(رقيق) رجل رقيق ، أي ضعيف لَيِّن الجانب .

(يَستَنُّ) الاستنان : التَّسوُّك بالسواك .

(فقصمته) القصم بالصاد المهملة : الكسر ، يقال : قصمتُ الشيءَ : إذا كسرتَه ، والقضم بالضاد المعجمة : مِنْ قَضْم الدابة شعيرها ، يقال : قَضَمتِ الدابة شعيرها ، والفصم بالفاء والصاد المهملة : أن يتصدَّع الشيء من غير تبيُّنٍ فإذا بان : فهو بالقاف والصاد المهملة .

قال الحميديُّ : والذي في حديث عائشة أقرب إلى القضم - بالقاف والضاد المعجمة - لأنه مضغٌ وتليين لما اشتدمن السواك، والفصم بالفاء والصاد المهملة : قريب من ذلك ، قال : والذي رويناه : فبالقاف والضاد المعجمة ، والله أعلم بما قالته ، أو بما قاله الراوي عنها .

قلتُ : ومما يدل على صحة ماروواه الحميديُّ: أنه قد جاء في باقي الروايات « فمضغته » وفي أخرى « أَلَيِّنُهُ ؟ » وهو بمعنى القضم، بالقاف والضاد المعجمة.

(أَبدَّه) بالباء المعجمة بواحدة ، أي مدّه إليه ، كأنه أعطاه بَدَّة من بصره ، وهي النّصيب والحظُّ .

(الرفيق الأعلى): الأنبياء الذين يسكنون أعلى علّيين ، وهو اسم جاء على فعيل ، ومعناه : الجماعة .

(حاقنتي وذاقنتي) الحاقنةُ : ما سفل من البطن ، والذاقنةُ : طرف الحلقوم الناتىء ، وقيل : الحاقنة : المطمئن من الترقوة والحلق ، والذاقنةُ : نُقرَةُ الذّقنْ .

(رَكوة ـ علبة) قال الأزهريُّ : الرَّكوة : شبه تَوْرٍ مِنْ أدم، وجمعها: رِكاء ، والعلبة : محلب من جلد ، قاله الجوهري ، كالقدح يحلب فيه .

٨٥٣١ ـ (خ م ط ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقول وهو صحيح: إنه لن يُقبَضَ نبيٌّ حتى يُرَى مَقعَدُه من الجنة ، ثم يُحَيَّا ـ أو يُخَيَّر ـ قالت عائشة : فلما نُزِلَ به ـ ورأسه على فخذي ـ غُشِيَ عليه ، ثم أفاق ، فأشخص بصرَه إلى السقف ، ثم قال : اللهم الرفيقَ الأعلى ، قلتُ : إذاً لا يختارُنا ، قالت: وعرَفتُ أنه الحديثُ الذي كان يحدّثنا به وهو صحيح ، في قوله : إنه لم يُقبض نبيٌّ قطّ حتى يُرى مَقعَدُه من الجنة،

ثم يخيَّر ، قالت عائشة : فكانتْ تلك آخرَ كلمةٍ تكلَّم بها النبيُّ ﷺ ، قوله : اللهم الرفيقَ الأعلى » .

وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله ﷺ وهو صحيح يقول : إنَّه لم يُقبَض نبيٌّ قط حتى يُرى مقعده من الجنة ، ثم يُحيا - أو يخيَّر - فلما اشتكى وحضَرهُ القَبْضُ - ورأسُه على فخذ عائشةَ - غُشِيَ عليه ، فلما أفاق شَخَص بصرُه نحو سقف البيت ، ثم قال : اللهم في الرفيق الأعلى ، فقلتُ : إذاً لا يُجاورنا ، فعرَفْتُ أنَّه حديثُه الذي يحدِّثنا وهو صحيح » .

وفي أخرى قالت : « كنتُ أسمع أنَّه لا يموت نبيٌّ حتى يُخيَّر بين الدنيا والآخرة ، فسمعتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِه الذي مات فيه ، وأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يقول: (مع الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم من النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصالحين وَحسُنَ أولئك رفيقا) الآية [النساء : ٦٩] قالت: فظننت أنه خُيِّر يومئذ » .

وفي أخرى قالت : « لما مَرِضَ رسولُ الله ﷺ مرَضه الذي مات فيه ، جعل يقول : في الرفيق الأعلى » .

وفي أخرى قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « ما مِن نبيٍّ يَمْرَض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة ، وكان في شكواه الذي قُبض فيه : أخذتْهُ بُحَّةٌ شديدة ، فسمعته يقول : (مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النَّبيِّينَ والصِّدِّيقين والشُّهداءِ والصالحينَ ، وحَسُنَ أولئك رفيقاً) [النساء : ٦٩] فعلمتُ أنه خُيِّرَ » .

وفي أخرى « أنها سمعت النبيَّ ﷺ ـ وأصغت إليه قبل أن يموتَ ، وهو مستند إليها ـ يقول : اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى ».

وفي أخرى قالت : « شَخَصَ بصرُ النبيِّ ﷺ ، ثم قال : في الرفيق [الأعلى] » أخرجه البخاري ومسلم، إلا الثانية والآخرة ، انفرد بها البخاري.

وأخرج الموطأ نحواً من الأولى ، وأخرج السادسة الموطأ أيضاً والترمذي [1] .

٨٥٣٢ – (خ م ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت:« ما رأيتُ الوَجعَ على أحدٍ أشدَّ منه على رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [2] .

٨٥٣٣ – (خ م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لمّا حُضِر رسولُ الله ﷺ ـ وفي البيت رجال ، فيهم عمر بن الخطاب ـ قال النبيُّ

(١) رواه البخاري ٨/١٥ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وباب آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة النساء ، باب (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) ، وفي المرضى ، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم الرفيق الأعلى ، وفي الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم رقم ٢٤٤٤ في الفضائل ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، والموطأ ١/٢٣٨و٢٣٩ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم ٣٤٩٠ في الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ، ورواه أيضاً أحمد «المسند» ٦/٨٩ .

(٢) رواه البخاري ١٠/٩٦ في المرضى ، باب شدة المرض ، ومسلم رقم ٢٥٧٠ في البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو غير ذلك ، والترمذي رقم ٢٣٩٩ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦/١٧٣ وابن ماجه رقم ١٦٢٢ في الجنائز ، باب ماجاء في ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم .

ﷺ : هَلمُّوا أكتبْ لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعده ، فقال عمر ـ وفي رواية : قال بعضهم ـ : رسولُ الله ﷺ قد غَلبَ عليه الوَجعُ ، وعندكم القرآن ، حَسبُكم كتابُ الله ،فاختلف أهلُ البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قرِّبوا يكتبْ لكم رسولُ الله ﷺ ، ومنهم من يقول ماقال عمر ـ وفي رواية:فمنهم من يقول غير ذلك ـ فلما أكثروا اللَّغَطَ والاختلاف : قال رسولُ الله ﷺ : قوموا عني ، قال : فكان ابنُ عباس يقول : إن الرَّزِيَّة كلَّ الرَّزِيَّةِ : ماحال بين رسولِ الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، لاختلافهم ولَغَطِهم » .

وفي رواية قال : « قُومُوا عَني ، فلا ينبغي عندي التنازعُ ، فخرج ابن عباس وهو يقول : إنَّ الرَّزِيَّةِ كُلَّ الرَّزِيَّةِ : ما حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبين كتابه » .

وفي أخرى قال : قال ابنُ عباس « يومُ الخميس ، وما يومُ الخميس ؟ ـ زاد في رواية : ثم بكى حتى بَلَّ دمعُه الحصا ـ قلتُ : يا أبا عباس ، ما يومُ الخميس ؟ قال : اشتد برسولِ الله ﷺ وَجعُهُ ، فقال : ائتوني بِكَتِفٍ أكتبْ لكم كتاباً لاتضلُّوا بعده أبداً ، فتنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازعُ ـ فقالوا : ما شأنه ؟ هَجَر ؟ استفهِموه ، فذهبوا يَرُدُّون عليه ، فقال : ذَروني، دَعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ، فأمرهم ـ وفي رواية : فأوصاهم ـ

بثلاثٍ فقال : أَخرِجُوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوَفْد بنحو ما كنتُ أُجيزُهم ، وسكت عن الثالثة - أو قال : فنسيتُها - قال سفيان : هذا من قول سليمان - هو ابن أبي مسلم الأحول - وفي رواية : ونسيتُ الثالثة » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً [1] .

[شرح الغريب]

(اللَّغَطُ) : الضَّجَّةُ واختلاف الأصوات .

(الرَّزِيَّة) : المصيبة التي تنزل بالإنسان من الشدائد .

(هجر) الهَجْر بالفتح : الهَذَيان ، وهو النطق بما لا يفهم ، يقال: هَجَرَ فلان : إذا هَذَى ، وأَهْجَرَ : إذا نطق بالفحش ، والهُجْرُ - بالضم - : الفحش في النطق .

(أجيزوا الوَفد) الوفد : الذين يقصدون الملوك في طلب حوائجهم ويأتونهم في مهمَّاتهم ، وإجازتُهم: إعطاؤهم الجائزة ، وهي ما يُعطَونَ من العطاء والصِّلَةِ ، وقد تقدَّم شرح ذلك مستقصىً فيما مضى من الكتاب .

٨٥٣٤ - (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لمَّا ثَقُلَ

---

(١) رواه البخاري ١٠٣/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب ، باب قول المريض : قوموا عني ، وفي الاعتصام ، باب كراهية الخلاف ، ومسلم رقم ١٦٣٧ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه .

رسولُ الله ﷺ ،جعل يتغشّاه الكَربُ ، فقالت فاطمةُ :واكَرْبَ أَبتَاهُ ؟!
فقال لها: ليس على أبيكِ كَرْبٌ بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أَبتَاهُ ، أجاب رَبّاً دعاه ، يا أَبتَاه ، جَنَّةُ الفِرْدَوسِ مأواه، يا أَبتَاه ، إلى جبريلَ نَنعاه ، فلما دُفِن قالت : يا أنس ، كيف طابتْ أنفسُكم أن تَحثُوا على رسولِ الله ﷺ الترابَ ؟ » أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي « أنَّ فاطمةَ بكتْ على رسولِ الله ﷺ حين مات، فقالت : يا أبتاه ، مَنْ رَبّه ما أدناه ؟ يا أبتاه ، إلى جبريل ننعاه ، يا أبتاه، جَنّةُ الفردوس مأواه ؟[1] » .

٨٥٣٥ ــ (خ ـ أنس[2] رضي الله عنه) « أنَّ العباسَ مَرَّ بمجلس فيه قومٌ من الأنصار يبكون ، حين اشتدَّ برسولِ الله ﷺ وَجعُهُ ، فقال لهم : ما يُبكيكم ؟ فقالوا : ذكرنا مَجلِسَنَا من رسولِ الله ﷺ ، فدخل العباسُ على رسولِ الله ﷺ ، فأخبره ، فعَصَب رسولُ الله ﷺ رأسه بعصابةٍ دَسْماءَ ـ أو قال: بحاشيةِ بُردٍ ـ وخرج وصَعدَ المنبر ، وخَطَبَ النَّاس وأثنى على الأنصار خيراً ، وأوصى بهم ، ثم قال : إنَّ الله خَيَّرَ عبداً بين الدنيا

---

(١) رواه البخاري ١١٣٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، والنسائي ٤/١٣ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/١٩٧ والدارمي ١/٤٠و٤١ وابن ماجه رقم ١٦٢٩ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المطبوع من جامع الأصول بتحقيق الشيخ حامد الفقي : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

وبين ماعندَه ، فاختار العبد ماعنده ، فبكى أبو بكر ، وقال : يا رسولَ الله ، فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فقلنا : ما لهذا الشيخ يبكي أن ذَكَر رسولُ الله ﷺ عبداً خيَّره اللهُ بين الدنيا وما عنده ، فاختارَ العبد ما عنده ؟ فكان رسولُ الله ﷺ هو المخيَّرَ ، وكان أبو بكر أعلَمَنا »[1] .

أخرجه البخاري إلى قوله : « فصَعِدَ المنبر » .

ثم قال : ولم يَصعدهُ بعدَ ذلك اليوم ، فَحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال: « أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كَرِشي وعَيْبَتي ، وقد قَضَوُا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من مُحسِنِهم ، وتجـــاوزوا عن مسيئهم »[2] والباقي ذكره رزين .

[شرح الغريب]

(دسماء) الدُّسمَة : لون بين الغُبرة والسواد .

٨٥٣٦ ـ (ط ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : ماصَدَّقتُ بموتِ

---

(١) هذه الرواية التي ذكرها رزين في منتصف الحديث عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواها البخاري ١/٤٦٤ في الصــلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد ، وفي الفضائل ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر .

(٢) رواه البخاري ٧/٩١و٩٢ في فضائل الأنصار ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ، ورواه مسلم مختصراً رقم ٢٥١٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار ، بلفظ : « إن الأنصار كرشي وعيبتي ، وإن الناس سيكثرون ويقلون ، فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئهم » .

رسولِ الله ﷺ حتى سمعتُ وَقْعَ الكرازِينِ . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الكرازين) جمع كَرزِين ، وهو الفَأس .

٨٥٣٧ – (عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي[2]) قيل له : متى هاجرتَ ؟ قال : « خَرجنا من اليمن مهاجرين ، فقَدِمْنا الُجحْفَةَ ، فأقبل راكبٌ ، فقلت له : الخبرُ ؟ فقال : دفنَّا رسولَ الله ﷺ منذ خمسٍ » أخرجه ...[3] .

---

(١) ٢٣١/١ بلاغاً في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً ، وإنما هو عن عائشة ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وهو تقصير ، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبدالله بن موهب عن أم سلمة نحوه .. وفي «التقريب» عبد الله بن موهب عن أم سلمة ، كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم ، والصواب : عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال الزرقاني : وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ماعلمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر . أقول : ورواه أحمد في « المسند » ٦٢/٦ و ٢٧٤ .

(٢) في الأصل : أبو الحسين الصنابحي ، وفي المطبوع : عبد الرحمن بن عبيد الصنابحي ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتنا : عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وهو تابعي ، لأنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديثه مرسلة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، ورمز له في أوله بحرف (خ) وهو خطأ .

الفصل الثاني

في غسله وكفنه ﷺ

٨٥٣٨ ـ (جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفي يوم الاثنين ، فلم يُغَسَّل إلى آخر يوم الثلاثاء ، فغُسِّلَ مِن بئر غَرْسٍ، كانت لسعدِ بنِ خيثمةَ ، كان رسولُ الله ﷺ يشربُ منها ، ولِيَ غَسلَ سِفلَته عليٌّ ، وغُسِّلَ في قميصٍ ، عليٌّ يَغسِلُ وأسامةُ ـ وقيل : رجل من الأنصار ـ يَصُبُّ الماءَ ، والفَضلُ مُحتَضِنُهُ إذ يغسِلُ عليٌّ سِفلَتَه ، والفضل يقول : أرِحني أرِحني ، أرِحني ، قطعتَ وَتِيني ، أرى شيئاً ينزل عليَّ ، وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب : ثوبين صُحارِيَّينِ ، وبُردِ حِبَرةٍ ، وصلَّى الناسُ عليه بغيرِ إمام ، تُصَلِّي زُمرةٌ وتخرُجُ ، وهو في موضعه ، فلما فرغوا نادى عمر بن الخطاب : خَلُّوا الجنازة وأهلَهـــا ، وكانت عائشةُ بعدُ تقول : لواستقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غَسلَهُ إلا نساؤُه . أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(وتيناً) الوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر الحديث الذي بعده .

(صُحارِيّين) صُحار: قرية باليمن تنسب إليها الثياب ، وقال الخطابيُّ، الصحرةُ : حُمْرَةٌ خفيفة كالغبرة ، يقال:ثوبٌ أصحر ، وصُحاري، وقيل : إنَّ الأصحر : ماكان لونُه لون الصحراء من الأرض .

(الحِبَرة) واحدة الحِبَر ، وهي الثياب المنقوشة الموشيَّة .

٨٥٣٩ - (د - عبَّاد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول : لما أرادوا غَسلَ رسولِ الله ﷺ ، قالوا : والله لاندري ، أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه ، كما نُجَرِّدُ موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النَّوْمَ ، حتى ما منهم رَجُلٌ إلا وذَقنه في صدرِهِ ، ثم كلَّمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت - لايدرون من هو - : اغْسِلوا رسولَ الله ﷺ وعليه ثيابُهُ ، فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ ، فغسلوه وعليه قميصُه ، يَصبُّون الماءَ فوقَ القميص ، ويَدْلُكُونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشةُ رضي الله عنها تقول : لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ ما غَسلَه إلا نِساؤه .

أخرجه أبو داود[٢] .

٨٥٤٠ - (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله

---

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٤٠ في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦/٢٦٧ ، والحاكم ٣/٥٩ و ٦٠ وصححه على شرط مسلم .

ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُف ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ .

وفي رواية : قالت : أُدْرِجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّة يَمنيَّة ، كانت لعبد اللهِ بن أبي بكر ، ثم نُزِعَتْ عنه، وكُفِّن في ثلاثة أثواب سَحُولٍ يمانيَّة ليس فيها عِمامةٌ ولا قميصٌ ، فرفع عبدُ اللهِ الحُلَّة ، فقال: أُكَفَّنُ فيها، ثم قال: لم يكفَّنْ فيها رسولُ الله ﷺ ، وأُكفَّنُ فيها ، قال : فتصدَّق بها .

وفي أخرى نحوه ، وزاد « أما الحُلَّةُ ، فإنما شُبِّه على الناس فيها ، إنها اشتُرِيَتْ ليُكفَّنَ فيها ، فتُرِكَتِ الحلَّةُ ، وكفِّنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحوليةٍ فأخذها عبدُ الله بنُ أبي بكر ، فقال : لأحبِسَنَّها حتى أُكَفَّنَ فيها نفسي ، ثم قال: لو رضيها اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ لكفَّنَه فيها ، فباعها وتصدَّق بثمنها .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن قال : سألتُ عائشةَ : في كم كُفِّنَ النبيُّ ﷺ ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب سحوليةٍ .

وفي أخرى لهما : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - حين تُوُفِّي - سُجِّي بِبُردٍ حِبَرةٍ .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى ، وفي بعض الروايات : ثلاثة أثواب سُحُل .

وفي رواية الترمذي : فذكروا لعائشة قولهم ، في ثوبين وبُرْدِ حِبَرة، فقالت : قد أُتي بالبُرْد ولكنَّهم ردُّوه ، ولم يكفِّنوه فيه .

وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي .

وفي أخرى لأبي داود : قالت أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثوبِ حِبَرة، ثم أُخِّر عنه .

وفي أخرى له « كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ يمانيَّةٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ » .

وفي أخرى للنسائي :كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيَّةٍ بيض سَحُولٍ كُرْسُف

وأخرج أبو دواد الرواية الآخرة من روايات البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(سَحوليَّة) سَحول:قرية باليمن تنسب إليها الثياب ،وقيل:السَّحولية: المقصورة كأنها نُسبَتْ إلى السحول ، وهو القصَّار ، لأنه يَسْحَلُهـا ، أي : يغسلها ، وروي بضم السين ، كأنه نسب إلى السُّحول جمع سُحُل ،وهو الثوب الأبيض ، وقيل : هو الثوب من القطن ، وفي هذا النسب نظر من حيث إنه

---

(١) رواه البخاري ١٠٨/٣ في الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن بغير قميص ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، ومسلم رقم ٩٤١ في الجنائز ، باب في كفن الميت ، والموطأ ٢٢٣/١ في الجنائز ، باب ماجـاء في كفن الميت ، والترمذي رقم ٩٩٦ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود ، رقم ٣١٥١ في الجنائز ، باب في الكفن ، والنسائي ٣٥/٤ في الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

نُسب إلى الجمع ، وقد ذكر أن اسم القرية اليمانية [سُحُول] بضم السين .

(الكُرسف) : القطن ، وقد وصف به ، كقولهم: مررت بحيّةٍ ذراعٍ .

٨٥٤١ — (د - عامر [بن شرحبيل الشعبي] رحمه الله) قال : « غَسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ، والفضلُ، وأسامةُ ، وهم أدخلوه في قبره ، قال: وحدَّثني مُرَحَّبٌ - أو ابن أبي مُرَحَّبٍ - أنهم أدخلوا معهم عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ ، فلما فرغ عليٌّ ، قال : إنما يلي الرجلَ أهلُه » .

وفي رواية عن الشعبي عن أبي مُرَحَّبٍ « أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ نزل في قبر النبيِّ ﷺ ، قال : كأني أنظرُ إليهم أربعة » أخرجه أبو داود[1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال: « غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ ، والفضلُ ومعهما العباسُ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وهم أدخلوه قبرَه ، وكان معهم في الغَسْلِ ابنُ عوف ورجلٌ من الأنصار ، فلما فرغوا قال عليٌّ : إنما يلي الرجلُ أهلُه ، قال عبد الرحمن : كأنِّي أنظر إلى الذين نزلوا في قبر رسولِ الله ﷺ أربعة ، أحدهم : أنصاريٌّ » .

---

(١) رقم ٣٢٠٩ و ٣٢٤٠ في الجنائز ، باب كم يدخل القبر ، وهو مرسل صحيح ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند الحاكم ٣٦٤/١ وعند البيهقي ٥٣/٤ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الفصل الثالث

في دفنه صلى الله عليه وسلم

٨٥٤٢ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه « أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفِّيَ يوم الاثنين ، ودُفنَ يوم الثلاثاء ، وصلَّى الناس عليه أفذاذاً ، لا يؤُمهم أحدٌ ، فقال ناس : يُدفَن عند المنبر ، وقال آخرون : بالبقيع ، فجاء أبو بكر ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ما دُفِن نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي تُوفِّيَ فيه ، فَحُفِر له فيه ، فلما أرادوا غَسلَه أرادوا نزع قميصه ، فسمعوا صوتاً يقول : لا تَنزِعوا القميص فلم يُنْزَعِ القميصُ ، فَغُسِّل وهو عليه » .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(أفذاذاً) الأفذاذ : جمع فَذّ ، وهو المنفرد .

٨٥٤٣ ـ (ت ـ عائشة وابن عباس رضي الله عنهما) قالا : « لمَّا قُبِضَ رسولُ الله وغُسِّلَ ، اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : ما نَسيتُ ما سمعتُ من رسول الله

---

(١) بلاغاً ١/٢٣١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى ، جمعها مالك .

ﷺ ، يقول : ما قَبَضَ الله نبياً إلا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدفَن فيه ، ادفنوه في موضع فراشه » أخرجه الترمذي[1] .

٨٥٤٤ ــ (ط عروة بن الزبير رضي الله عنه) قال : « كان بالمدينة رجلان ، أحدُهما يَلْحَدُ ، والآخر يَشُقُّ ، فقالوا : أيُّهما جاء أولُ عَمِلَ عَمَلَهُ ؛ فجاء الذي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ له » أخرجه الموطأ[2] .

٨٥٤٥ ــ (م س ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : ـ في مرضه الذي هلَك فيه ـ « الْحَدُوا لي لَحْداً ، وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ » أخرجه مسلم والنسائي[3] .

٨٥٤٦ ــ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جُعِلَ تحتَ رسولِ الله ﷺ في قبره ، قطيفةٌ حمراء » أخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : وقد رُوِيَ عن ابن عباس كراهةُ ذلك[4] .

---

(١) رقم ١٠١٨ في الجنائز ، باب رقم ٣٣ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : لكن له شواهد يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث من غير وجه رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : ورواه ابن سعد عن أبي بكر مختصراً موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع .

(٢) ٢٣١/١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٦٦ في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، والنسائي ٨٠/٤ في الجنائز ، باب اللحد والشق .

(٤) رواه الترمذي رقم ١٠٤٨ في الجنائز ، باب رقم ٥٥ ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز ، باب وضع الثوب في اللحد ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فقد رواه مسلم رقم ٩٦٧ في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر .

٨٥٤٧ - (ت - محمد بن علي بن الحسين[١]) قال : « الذي أَلْحَدَ قَبْرَ رسول الله ﷺ : أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفةَ تحته : شُقْرانُ ، مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر بن محمد : وأخبرني ابن أبي رافع قال : سمعتُ شُقْرانَ مولى رسول الله ﷺ يقول : أنا واللهِ طرحتُ القطيفة تحتَ رسولِ الله ﷺ في القبر » أخرجه الترمذي[٢] .

٨٥٤٨ - (د - القاسم بن محمد [بن أبي بكر] رحمه الله) قال: « دخلتُ على عائشةَ أمِّ المؤمنين بيتَها ، فقلت : يا أُمَّهْ ، اكشِفي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيْهِ ، فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لاطِئَةٍ ، مَبْطوحةٍ ببطْحاء الْعَرْصَةِ الحمراءِ » أخرجه أبو داود[٣] .

وزاد رزين في روايته : « ورأيت رسولُ الله ﷺ مُقَدَّمَ القبلة ، وأبو بكر خَلْفَهُ ، رأسُه عند منكبي رسولِ الله ، وطالت رجلاه أسفل ، وعُمر خلف أبي بكر على تلك الرتبة » .

٨٥٤٩ - (خ - [أبو بكر بن عياش] عن سفيان التمار[٤]) « أنه [حدَّثه أنه] رأى قبرَ رسولِ الله ﷺ مُسَنَّماً » أخرجه البخاري[٥] .

---

(١) هو محمد الباقر بن جعفر الصادق .

(٢) رقم ١٠٤٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد منها الذي قبله .

(٣) رقم ٣٢٢٠ في الجنائز ، باب في تسوية القبر ، ورواه أيضاً البيهقي في « دلائل النبوة » ، وإسناده حسن .

(٤) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً ، وهو خطأ .

(٥) ٣/٢٠٣ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الثاني

في الموت ومقدّماته ، وما يتعلّق به

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في مقدّمات الموت ونزوله

٨٥٥٠ ــ (م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داوود والنسائي .

وقال الترمذي : لمّا حُضِر ابنُ المبارك لَقَّنَه رجلٌ : لا إله إلا الله ، فلما أكثَرَ عليه من غير تفتير ، قال : إذا قلتُ مَرَّةً فأنا عليه من غير تفتير ما لم أتكلَّمْ بكلامٍ »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١٦ في الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، والترمذي رقم ٩٧٦ في الجنائز ، باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت، وأبو داود رقم ٣١١٧ في الجنائز ، باب في التلقين ، والنسائي ٤/٥ في الجنائز ، باب تلقين الميت ، أقول : وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم ٩١٧ في الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله . أقول : وجملة « من غير تفتير » في المكانين ليست في نسخ الترمذي المطبوعة ، ولعلها من زيادات رزين .

٨٥٥١ ـ (س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَقِّنوا هَلْكَاكم لا إله إلا الله » أخرجه النسائي[١] .

٨٥٥٢ ـ د ـ معقل بن يسار رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا سورة يـس على موتاكم » .

أخرجه أبو داوود[٢] .

٨٥٥٣ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَمْ تَرَوْا إلى الإنسان : إذا مات شَخَصَ بَصَرُه ؟ قالوا : بلى ، قال : فذلك حين يَتْبَع بصرُهُ نَفْسَهُ » أخرجه مسلم[٣] .

٨٥٥٤ ـ (م د ت س ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ ـ وقد شَقَّ بصرُه ـ فأغمضه ، ثم قال : إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِض تَبِعَه البصرُ ، فَضَجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير ، فإنَّ الملائكةَ يؤَمِّنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر

---

(١) ٤/٥ في الجنائز ، باب تلقين الميت ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٢١ في الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٢٦و٢٧ وابن ماجه رقم ١٤٤٨ في الجنائز ، باب مايقال عند المريض إذا حضر ، من حديث عبد الله بن المبارك عن سليمان بن طرخان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، وأبو عثمان وأبوه مجهولان ، وليسا بالمشهورين ، فالحديث ضعيف .

(٣) رقم ٩٢١ في الجنائز ، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه .

لأبي سلمةَ ، وارفع درجتَهُ في المهديين ، واخلُفْه في عَقِبِهِ في الغابرين ، واغفر لنا وله يا ربّ العالمين ، وافْسَحْ له في قبره ، ونَوِّر له فيه » .

وفي رواية « واخْلُفْه في تَرِكَتِهِ ، وقال : اللهم أَوْسِعْ له في قبره ، ودعوة أخرى سابعة نسيتُها » .

وفي أخرى قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا حضَرتمُ المريض - أو الميتَ - فقولوا خيراً ، فإن الملائكةَ يُؤمِّنون على ما تقولون ، قالت : فلما مات أبو سلمةَ ، أتيت النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : يارسول الله ، إنَّ أبا سلمةَ قد مات ، قال : قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عُقبى حَسَنَةً ، قالت : فقلتُ : فأعقبَني الله مَنْ هو خيرٌ لي منه : محمد ﷺ » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، ولم يذكر في الأولى « إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصر » .

وأخرج الترمذي والنسائي الثالثة[1] .

٨٥٥٥ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « إذا حُضِرَ المؤمنُ ، أتَتْ ملائكة الرحمة بحريرةٍ بيضاء ، فيقولون : اخرُجي

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٢٠ في الجنائز ، باب في إغماض الميت ، والترمذي رقم ٩٧٧ في الجنائز ، باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ، وأبو داود رقم ٣١١٥ و ٣١١٨ في الجنائز باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، وباب تغميض الميت ، والنسائي ٤/٤ و ٥ في الجنائز باب كثرة ذكر الموت .

راضيةً مَرضِياً عنكِ إلى رَوْحٍ من الله ورَيحانٍ ، وربٍّ غيرِ غضبان ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ ، حتى إنهّ ليناوله بعضهم بعضاً ، حتى يأتوا بـه أبواب السماء ، فيقولون : ما أطيب هذه الريحَ التي جاءتكم من الأرض ، فيأتون بـه أرواحَ المؤمنينَ ، فَلَهم أشدُّ فَرَحاً من أحدِكم بغائبه يقدَمُ عليه ، فيسألونه : ماذا فَعَلَ فلان ؟ ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دَعُوه ، فإنهّ كان في غَمِّ الدنيـا ، فيقول : قدمات،أما أتاكم؟قالوا:ذُهِبَ بهإلى أُمِّهِ الهاوية، وإنالكافر إذا حُضِرَ أتتْهُ ملائكة العذاب بمِسْحٍ ، فيقولون : اخرجي ساخطةً مَسْخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل ، فتخرجُ كأنتَنِ ريحِ جيفةٍ ، حتى يأتون به باب الأرض فيقولون : ما أنتنَ هذه الريحَ ، حتى يأتون به أرواحَ الكفار » .

أخرجه النسائي[1] .

٨٥٥٦ — (م أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرَجتْ رُوحُ المؤمن تلقّاها ملَكان يُصْعِدَانِها ـ قال حمادٌ في روايته : فذكر من طِيبِ ريحِها ، وذَكَرَ المسك ـ قال : فيقولُ أهل السماء : رُوحٌ طَيِّبةٌ جاءت مِنْ قِبَـلِ الأرض ، صلَّى اللهُ عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تَعْمُرِينه ، فَيُنْطَلَقُ به إلى ربِّه ، ثم يقول : انطَلِقوا به إلى آخر الأَجَل ، قال : وإنَّ

---

(١) ٤/٨و٩ في الجنـائز ، باب مايلقى به المؤمن الكرامة عند خروج نفسه ، وإسناده حسن ، ورواه أحمد وغيره .

الكافرَ إذا خرجتْ رُوحُه ـ قـال حماد : وَذكَر مِنْ نَتْنِها ـ فردّ رسولُ الله ﷺ رَيْطةً كانت عليه على أنفه ـ هكذا ـ وذكر لَعْناً ـ ويقول أهل السماء : رُوح خبيثةٌ جاءت مِن قِبَلِ الأرض ، فيقال : انطَلِقوا بـه إلى آخر الأجل » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الرَّيطة) : كل ملاءة لاتكون لِفقين .

٨٥٥٧ - (ت س - بريدة [بن الحصيب] رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن يموت بعَرَق الجبين » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : « موتُ المؤمنِ بِعَرَقِ الجبينِ[2] » .

٨٥٥٨ - ([د] - عبيد بن خالد السلمي) رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « موتُ الفُجَاءةِ : أَخْذَةُ أَسَفٍ للكافر ورحمةٌ للمؤمن » .

وفي رواية عن عبيد قال مرة : عن النبي ﷺ ، وقال مرة : عن عبيد « مَوْت الفُجَاءة : أخذَةُ أَسَفٍ » .

---

(١) رقم ٢٨٧٢ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٢ في الجنائز ،باب ماجاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، والنسائي ٤/ ٦ في الجنائز ، علامة موت المؤمن، وقال الترمذي : هذا حديث حسن، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم .

أخرج الثانية أبو داود[1] ، والأولى : ذكرها رزين[2] .

[شرح الغريب]

(أسفِ) الأسِف : الغضبان ، أسِف يأسَف أسَفاً ، فهو أسِف ، وآسفه غيره .

٨٥٥٩ — (عائشة رضي الله عنها) « سُئلَتْ عن موتِ الفَجْأةِ ؟ فقالت : بَطْشَةُ غضبان ، أو هُلْكٌ يُسْرٍ » أخرجه . . .[3] .

الفصل الثاني

في البكاء والنَّوح والحزن ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جواز ذلك

٨٥٦٠ — (خ م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « دخلنا

---

(١) رقم ٣١١٠ في الجنائز ، باب موت الفجاءة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٢٤ و ٤/٢١٩ ، والبيهقي في سننه ٣/٣٧٨ .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٦/١٣٨ من حديث عائشة ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٣/٣٧٨ وذكره الحافظ في « الفتح » ونسبه لابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عائشة وابن مسعود .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على أبي سَيْف القَيْن ، وكان ظِئْراً لإبراهيم ، فأخذ رسولُ الله ﷺ ابنه إبراهيم ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فجَعَلَتْ عينا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَذْرِفان ، فقال ابنُ عوف : وأنتَ يا رسول الله ، فقال : يا ابنَ عوفٍ ، إنَّها رحمةٌ ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : إنَّ العينَ تدمع ، والقلبَ يخشع ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(الظِّئْر) : المرأة التي ترضع ولد غيرِها بالأجرة ، وزوج المرضعة يُسمَّى ظِئْراً .

(يجود بنفسه) جاد المريض بنفسه : إذا قارب الموت ، فكأنه سمح بخروج روحه .

٨٥٦١ ـ (خ م د س ـ أسامة) قال : « أرسلتْ بنتُ النبي صلى الله عليه وسلم إليه : أنَّ ابناً لي قُبِض فائتنا » .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٩ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بك لمحزونون ، ومسلم رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه ، وأبو داود رقم ٣١٢٦ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت .

وفي رواية « إن ابنتي قد حُضِرَتْ ، فاشهَدْنا ، فأرسل يقرأ السلام ، ويقول : إنَّ لله ما أخذَ،وله ما أعطى ، وكلٌّ عِندَهُ بأجلٍ مُسمًّى ، فَلْتَصْبِرْ ولتحتسبْ ، فأرسَلَتْ إليه تُقسِمُ عليه ليأتينَّها ، فقام ومعه سعدُ بنُ عبادةَ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، وزيدُ بنُ ثابت ، ورجالٌ ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ،فأقعده في حَجْرِه ، ونفسُهُ تَتَقَعْقَعُ ، قال: حَسِبْتُ أنه قال : كأنَّها شَنٌّ » .

وفي رواية « تقعقع كأنَّها في شَنٌّ ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسولَ الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » .

وفي رواية « في قلوب من شاء من عباده ، وإنَّما يرحمُ الله من عبادهِ الرحماءَ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي دواد نحوه ، وهذه أتم ، ولم يذكر أسماء الرجال الذين جاؤوا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم [1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢٤ - ١٢٦ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرضى ، باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ، وباب ماجاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت ، والنسائي ٤/٢٢ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

[شرح الغريب]

(شَنٌّ - تقعقعُ) الشَّن: القِربة البالية، وتقعقعها: حركتها وصوتها.

٨٥٦٢ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «لمَّا حُضِرَتْ بنتٌ لرسول الله صغيرةٌ[1]، أخذها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها، [فقَضَتْ] وهي بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فبَكَتْ أمُّ أيمن، فقال لها رسولُ الله ﷺ: يا أمَّ أيمن، أتبكين ورسولُ الله ﷺ عندكِ؟ فقالت: مالي لا أبكي ورسولُ الله ﷺ يبكي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إني لستُ أبكي، ولكنها رحمةٌ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: المؤمنُ بخيرٍ على كلِّ حال، تُنْزَعُ نَفْسُه من بين جنبيه، وهو يَحمد الله عز وجل» أخرجه النسائي[2].

٨٥٦٣ - (خ م س - ابن أبي مليكة) قال: «توفِّيَتْ بنتٌ لعثمانَ ابنِ عفانَ بمكةَ، فجئنا نشهدُها، وحضرها ابنُ عمر وابنُ عباس، فإني لجالس بينهما، فقال عبدُ الله بنُ عمر لعمرو بن عثمان - وهو مواجهه - ألا تَنهى عن البكاء، فإن رسولَ الله ﷺ قال: إن الميِّتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه؟ فقال ابنُ عباسٍ: قدكان عمرُ يقول بعضَ ذلك، ثم حدّث، فقال:

(١) هي بنت زينب من أبي العاص بن الربيع.

(٢) ٤/١٢ في الجنائز، باب في البكاء على الميت، وهو حديث حسن.

صدرتُ مع عمر من مكة ، حتى إذا كنَّا بالبَيداءِ ، فإذا هو بِرَكْبٍ تحت ظِلِّ شجرةٍ ، فقال: اذهب فانظر مَن هؤلاء الركب؟ فنظرت ، فإذا [هو] صُهيبٌ ، قال : فأخبرتُه ، فقال : ادْعه ، فرجعتُ إلى صهيب ، فقلت : ارتحل ، فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أن أصيب [عمر] : دخل صهيب يبكي ، يقول : وا أخاه ، وا صاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي عَليَّ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إن الميِّتَ ليعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه؟ فقال ابنُ عباس: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ماحدَّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الميتَ يعذَّب ببكاءِ أهله عليه ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر ببكاء أهله عليه ، وقالت عائشة : حَسْبُكم القرآن (ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى) قال ابن عباس عند ذلك: واللهُ أَضحَكَ وأبكى ، قال ابن أبي مليكة : فما قال ابن عمر شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : قالت عائشة : « إنما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله [عليه] » .

وله في أخرى : قال ابن أبي مليكة « لما هلكتْ أمُّ أبانٍ حضرتُ مع أناسٍ ، فجلستُ بين عبد اللهِ بنِ عمر ، وابنِ عباس ، فبكين النساء ، فقال ابن عمر : ألا تنهى هؤلاء عن البكاء ، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميتَ ليعذَّب ببعضِ بكاءِ أهله عليه ؟ فقال ابنُ عباس: قد

كان عمر يقول بعضَ ذلك ، خرجت مع عمر ، حتى إذا كنا بالبيداءِ رأى راكباً تحت شجرة ، فقال : انظر من الركب ؟ فذهبت ، فإذا صهيبٌ وأهله ، فرجعت إليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين : هذا صهيب وأهله ؟ فقال : عَلَيَّ بصهيب ، فلما دخلنا المدينة أصيب عمر ، فجلس صُهيب يبكي عنده ، يقول : وا أُخَيَّاه ، وا أُخَيَّاه ، فقال [عمر] : ياصهيب ، لاتبكِ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ الميِّتَ ليعذَّب ببعض بكاءِ أهلِه عليه ، قال : فذكرتُ ذلك لعائشةَ ، فقالت : أما واللهِ ما تُحدِّثون هذا الحديث عن كاذِبَيْن مُكَذَّبَيْن ، ولكن السمعَ يُخطىء وإن لكم في القرآن لَمَا يَشفيكم (ولا تزر وازرة وِزْرَ أخرى) [فاطر : ١٨] ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه »[1] .

[شرح الغريب]

(ولاتزر وازرة) الوِزْر : الإثم والذَّنب المُثْقِلُ للظهر ، والوازِرة : النفس المذنبة التي تذنب ، والمراد : لايحمل أحد من المذنبين ذَنْبَ غيره .

(يعذَّب ببكاءِ أهله عليه) قال الخطَّابي : يشبه أن يكون هذا من

---

(١) رواه البخاري ١٢٧/٣ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » ، ومسلم رقم ٩٢٨ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ١٨/٤ و ١٩ في الجنائز ، النياحة على الميت .

حيث إنَّ العرب كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء، والنَّوح عليهم ، وإشاعة النعي في الأحياء ، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم ، وموجوداً في أشعارهم كثيراً، فالميت تلزمه العقوبة في ذلك لما تقدَّم من أمره إليهم في وقت حياته .

٨٥٦٤- (خ م ط د ت س- عمرة [بنت عبد الرحمن]) قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها - وذُكر لها أن عبدَ بنَ عمر يقول: « إن الميِّتَ ليعذَّب ببكاءِ الحي عليه » - تقول: « يَغفِرُ الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنَّه لم يَكذِبْ ولكنَّه نَسِيَ ، أو أخطأ ، إنما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكى عليها، فقال : إنه لَيُبْكَى عليها ، وإنها لَتُعَذَّبُ في قبرها » .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

وفي رواية الترمذي : أنَّ ابنَ عمرَ قال : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : الميتُ يُعذَّب ببكاءِ أهلهِ عليه ، فقالت عائشةُ : يرحمه الله ، لم يكذب ولكنَّه وَهِمَ ، إنما قال رسولُ الله ﷺ لرجل مات يهودياً : إنَّ الميِّتَ ليعذَّب ، وإنهم ليبكون عليه » .

وفي رواية أبي داود والنسائي قالت: « وَهِلَ ، إنما مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال: إنَّ صاحبَ هذا لَيعذَّب وأهلُه يبكون عليه ، ثم قرأت : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) » [٢] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢٨ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم رقم ٩٣١ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والموطأ=

٨٥٦٥ ــ (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « مات ميْتٌ من آل رسولِ صلى الله عليه وسلم، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهنَّ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: دَعْهن يا عمرُ ؛ فإن العينَ دامعةٌ ، والقلبَ مصابٌ ، والعهدَ قريبٌ » أخرجه النسائي[1] .

٨٥٦٦ - (ت - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ عثمان بن مَظْعون وهو ميِّتٌ وهو يبكي ، أو قالت : وعيناه تذرِفان » أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٨٥٦٧ ــ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَنَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهراً حين قُتِلَ القُرَّاء ، فما رأيتُ رسولَ الله

= ١/٢٣٤ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، والترمذي رقم ١٠٠٤ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت ، والنسائي ٤/١٧ في الجنائز ، باب النياحة على الميت .

(١) ٤/١٩ في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت ، وفي سنده ، وفي سنده سلمة بن الأزرق وهو مجهول . قال ابن القطان : لايعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره ، قال الحافظ في « التهذيب » : أظن أنه والد سعيد بن سلمة راوي حديث القلتين ، والله أعلم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٩ في الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة ، إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

صلى الله عليه وسلم حَزِنَ حُزْناً قطُّ أشدَّ منه ، أخرجه البخاري ومسلم [1] .

الفرع الثاني

في النهي عن ذلك

٨٥٦٨ – (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « لما مات أبو سَلَمَة قلت : غريبٌ ، وفي أرضِ غُرْبةٍ ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكاءً يُتحدَّثُ عنه ، فكنتُ قد تَهَيَّأْتُ للبكاء عليه ، إذ أقبلَتِ امرأةٌ [من الصعيد] تريد أن تُسعِدَني ، فاستقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتريدين أن تُدخِلي الشيطان بَيتاً أخرجه الله منه ؟ [مرتين] فكففتُ عن البكاء ، فلم أبكِ » .

أخرجه مسلم [2] .

٨٥٦٩ – (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَعْيُ زيدِ بنِ حارثةَ ، وجعفرٍ ، وابنِ رواحةَ : جَلَسَ يُعْرَفُ فيه الحزْنُ ، وأنا أنظر من صائر الباب - تعني : شَقَّ الباب - فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفرٍ - وذكر بكاءَهُنَّ - فأمره أن يَنْهاهُنَّ ، فذهب ، ثم

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٥ في الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف منه الحزن ، وفي الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجهاد ، باب دعاء الامام على من نكث عهداً ، وفي المغازي ، غزوة الرجيع ، ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .

(٢) رقم ٩٢٢ في الجنائز ، باب البكاء على الميت .

أتى الثانيةَ ، فذكر أنهنَّ لم يُطعِنَهُ ، فقال : انْهَهُنَّ ، فأتاه الثالثة ، فقال : والله لقد غَلَبْنَنا يا رسولَ الله ، قال: فزعمتْ أنه قال: فاحثُ في أفواههنَّ الترابَ ، قالت عائشةُ : فقلتُ : أرغَمَ الله أنفك ، والله ما تفعل ما أمرك رسولُ الله ﷺ ولم تَترُكْ رسولَ الله ﷺ مِنَ العَناء » أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره أبو داود قال : « لمـــا قُتِل زيدُ بنُ حارثةَ ، وجعفرٌ ، وعبدُ الله بنُ رواحة، جَلَس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يُعرَف في وجهه الحزنُ ... وذكر قصةً » هذا لفظ أبي داود ، ولم يذكر القصة .

وأخرجه النسائي بطوله ، وفيه « أرغم اللهُ أنف الأبعد ، إنكَ واللهِ ماتركتَ رسولَ الله ﷺ ، وما أنت بفاعلٍ »[1] .

٨٥٧٠ - (خ م ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « الميِّتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه » وفي رواية: « مانيحَ عليه »

هذه رواية ابنِ عمر عن أبيه ، ورواه عن عمرَ : ابنُ عباس ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وأنسٌ ، بألفاظٍ متقاربة المعنى .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٣ و ١٣٤ في الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وباب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، وفي المغازي ، باب غزوة مؤته من أرض الشام ، ومسلم رقم ٩٣٥ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، وأبو داود رقم ٣١٢٢ في الجنائز ، باب الجلوس عند المصيبة ، والنسائي ٤/١٥ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت.

وفي حديث ابنِ عباس : أنَّ عائشةَ قالت:« لا واللهِ ماقال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قطّ : إنَّ الميّتَ يُعذَّب ببكاءِ أحدٍ ، ولكنَّه قـــال : إنَّ الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً ، وإنّ الله لَهُوَ أضحَكَ وأبكى (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى) ولكن السمعَ يُخطىء » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أفراد مسلم« أن حفصةَ بكتْ على عمر » فقال ... بمعنى ماتقدّم .

وله في أخرى : أنَّ عمر قـــال نحو ذلك ، لما عوَّلت حفصةُ وصُهيبٌ عليه .

وفي أخرى له : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنّ الميّتَ ليُعذَّب ببكاء الحي عليه » هذا لفظ الحميديّ .

ولفظه في كتاب مسلم عن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه قال : « لما أصيب عمر أقبل صُهَيبٌ من منزله ، حتى دخل على عمرَ ، فقام بحياله يبكي ، فقال عمر : علامَ تبكي ؟ أعليَّ تبكي ؟ قال : إي والله ، لَعلَيْكَ أبكي يا أمير المؤمنين ، قال : والله لقد علمتَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ يُبكَى عليه يُعذَّبُ ، قال : فذكرتُ ذلك لموسى بن طلحةَ ، فقال : كانت عائشة تقول : إنما كان أولئك اليهودَ » .

وفي رواية أنس في كتاب مسلم « أنَّ عمرَ بنَ الخطاب لمَّا طُعِنَ أعوَلت

عليه حفصةُ ، فقال: يا حفصةُ ، أما سَمِعتِ رسولَ الله ﷺ يقول : المُعَوَّل عليه يُعذَّبُ ، وعَوَّل عليه صهيبٌ ، فقال عمرُ : يا صهيبُ ، أما عَلِمْتَ أن المُعوَّل عليه يعذَّبُ ؟ » .

وأخرج الترمذي والنسائي « الميِّتُ يعذَّب ببكاءِ أهله عليه » .

وللنسائي قال عمرُ : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبره بالنِّياحة عليه »[1].

٨٥٧١ ـ (س ـ محمد بن سيرين) : ذُكِر عند عمران بن حُصَيْنٍ : « الميِّتُ يعذَّب ببكاءِ الحيِّ عليه » فقال عمران : قاله رسول الله ﷺ .

وفي رواية قال : « الميتُ يعذَّب بنياحةِ أهلِه عليه ، فقال له رجل : أرأيتَ رَجُلاً مات بخراسان ، وناح أهله عليه هاهنا ، أكان يعذَّب بنياحةِ أهله عليه ؟ قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبْتَ أنْتَ »[2] .

[شرح الغريب]

(أعولتُ على الميت): إذا ندبتَه وبكَيْتَ عليه، وكذلك عَوَّلتُ عليه

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢٨ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » ، وباب مايكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٩٢٧ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي رقم ١٠٠٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت ، والنسائي ٤/١٦ و ١٧ في الجنائز ، باب النياحة على الميت .

(٢) رواه النسائي ٤/١٧ في الجنائز ، باب في النهي عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت، إسناد الرواية الأولى صحيح ، والرواية الثانية من رواية الحسن عن عمران ، ولم يصح سماع الحسن من عمران ، إلا أن المرفوع منها صحيح .

(بحياله) حيال الشيء : تجاهه ومقابله .

٨٥٧٢ - (ط د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ عليه ، فصاح به ، فلم يُجِبْهُ ، فاسترجعَ رسولُ الله ﷺ ، وقال : غُلِبْنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النساء وبَكَيْنَ ، فجعل جابر - وفي رواية : فجعل ابنُ عتيك - يُسْكِتُهُنَّ ، فقال رسول الله ﷺ : دَعْهُنَّ ، فإذا وَجبَ فلا تبكين باكيةٌ ، قالوا : يا رسول الله ، وما وجب ؟ قال : إذا مات ، فقالت ابنتهُ : والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنتَ قد قَضَيْت جِهَازَكَ ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الله قد أوقع أجره على قَدْر نيَّته ، وما تعدّون الشهادة؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : الشهداء سبعةٌ ، سِوَى القتلِ في سبيل الله : المطعونُ شهيدٌ ، والحرِقُ شهيدٌ ، والغَرِقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، والذي يموت تحت الهدْم شهيدٌ ، والمرأة تموت بِجمُعَ شهيدٌ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي عن عبد الملك بن عمير عن جَبْرٍ « أنه دخل مع النبيَّ ﷺ على ميِّتٍ ، فبكى النساء ، فقال جبرٌ : أتبكينَ ؟ لا تبكين مادام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، قال رسول الله : دَعْهُنَّ يبكين ما دام بينهن ، فإذا وَجبَ فلا تبكينَّ عليه باكيةٌ » .

وفي أخرى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه « أنَّ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم عادَ جَبْراً ، فلما دخل سمع النساء يبكين ، ويَقُلْنَ : كُنَّا نَحْسِبُ وفاتَكَ قتْلاً في سبيل الله ، فقال : وما تعدُّون الشهادة إلا مَنْ قُتِل في سبيل الله ! إن شهداءكم إذاً لقليلٌ ! القتل في سبيل الله شهادة ، والبَطِن شهادةٌ والَحرِق شهادةٌ ، والمغموم شهادة - يعني : المهدوم - والمجنوب شهادةٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمَع .

قال رجل: أتبكينَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعد ؟ قال : دعهنّ ، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية »[1] .

[شرح الغريب]

(فاسترجع) الاسترجاع عند المصيبة ، أن يقول الإنسان : إنّا لله وإنا إليه راجعون .

(ماتت المرأة بُجمع) : إذا ماتت وفي بطنها ولدها .

٨٥٧٣ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « اشتكى سعدُ بنُ عُبادة شكوىً له ، فأتاه رسولُ الله ﷺ يعوده مع عبدِ الرحمن ابنِ عوف ، وسعدِ بن أبي وقاص ، وعبدِ الله بنِ مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غَشِيَةٍ ، فقال : قد قَضَى ؟ فقالوا : لا ، يا رسول الله ، فبكى رسولُ الله

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١/٢٣٣ و ٢٣٤ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، وأبو دواد رقم ٣١١١ في الجنائز ، باب فصل من مات بالطاعون ، والنسائي ٤/١٣ و ١٤ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ورواه بنحوه الطبراني عن ربيع الأنصاري ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم مختصراً رقم ١٢٤٣ فليراجع تخريجه هناك ٢/٧٤١ .

صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، قال: ألا تسمعون؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْن، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحمُ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: «كنا جُلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ جاءه رجل من الأنصار، فسلّم عليه، ثم أدبر الأنصاريُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أخا الأنصار، كيف أخي سعدُ بنُ عبادةَ؟ فقال صالح: فقال رسولُ الله ﷺ: مَن يَعُودُه منكم؟ فقـام وقمنا معه، ونحن بِضْعَةَ عشر، ما علينا نِعالٌ ولا خِفافٌ، ولا قَلانِسُ، ولا قُمصٌ، نمشي في تلك السِّبَاخ، حتى جئناه، فاستأخره قومُهُ من حَوْلِهِ، حتى دنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه الذين معه» لم يزد على هذا في هذه الرواية[1].

٨٥٧٤ - (خ م د س - أبو بردة [بن أبي موسى الأشعري] رضي الله عنهما) قال: «وَجِع أبو موسى وجعاً، فَغُشِيَ عليه ورأسه في حَجْر امرأةٍ من أهله، فصاحت امرأةٌ من أهله، فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ رسولَ الله ﷺ بريء من الصالقةِ، والحالِقةِ، والشاقّةِ» أخرجه البخاري.

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٠ في الجنائز، باب البكاء عند المريض، ومسلم رقم ٩٢٤ في الجنائز، باب البكاء على الميت.

وهو في رواية لمسلم «أغمِيَ على أبي موسى،فأقبلَتِ امرأتُه أمُّ عبدِ الله تَصيحُ بِرَنَّةٍ ، ثم أفاق ، فقال : ألم تعلمي ، وكان يحدِّثها أن رسولَ الله ﷺ قال : أنا بريء مِمَّنْ حلَق ، وصلَقَ ، وخرقَ » .

وفي أخرى له عن امرأة أبي موسى أمِّ عبد الله ، عن أبي موسى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه وفي أخرى نحوه .

قال مسلم : غير أن في حديث عِياضِ الأشعري قال : « ليس مِنَّا » ولم يقل : « بريء » .

وفي رواية أبي داود : عن يزيد بن أوس قال :« دخلت على أبي موسى - وهو ثقيل - فذهبت امرأته لتبكيَ - أو تَهُمُّ به - فقال لها أبو موسى : أما سمعتِ ما قال رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : بلى . قال : فسكتت ، فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيتُ المرأة ، فقلت لها : ما قول أبي موسى لك: أما سمعتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكَتِّ ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ليس مِنَّا مَنْ حلَقَ ، ومَنْ سَلَق،ومَنْ خرَق »

وفي رواية النسائي عن صفوان بن مُحرز قال : « أُغمِيَ على أبي موسى، فبكَوْا ، فقال : أبرأُ إليكم كما برىء إلينا رسولُ الله ﷺ ، ليس منا مَنْ حلَقَ ، ولا خرَق ، ولا سَلق » .

وله في أخرى: « لما ثَقُلَ أبو موسى أقبلت امرأتُه تَصيح ، فأفاق ، فقال: ألَمْ أُخبركِ أني بريء مما برىء منه رسولُ الله ﷺ ؟ وكان يحدِّثها أنَّ

رسولَ الله ﷺ قال : أنا بريء مِمَّنْ حَلَق ، وخَرق ، وسَلَق » .

وأخرج أيضاً نحو رواية أبي داود[1] .

[شرح الغريب]

(الصالقة والسالقة) هي التي تصرخ عند المصيبة وتَضِجُّ .

(الحالقة) : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

(والشاقَّة) التي تشُق ثيابها .

٨٥٧٥ – (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدود، وشَقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . وفي رواية « أو ، أو » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2] .

٨٥٧٦ – (ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : سمعتُ

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/١٣٢ في الجنائز ، باب ماينهى من الحلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم ١٠٤ في الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم ٣١٣٠ في الجنائز ، باب في النوح ، والنسائي ٤/٢٠ في الجنائز ، باب السلق ، وباب الحلق .

(٢) رواه البخاري ٣/١٣٣ في الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة وفي الأنبياء ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم رقم ١٠٣ في الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذي رقم ٩٩٩ في الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، والنسائي ٤/٢٠ في الجنائز ، باب ضرب الخدود .

رسولَ الله ﷺ يقول:« ما من ميت يموت ، فيقوم باكيه ، فيقول: واجبلاه واسَيِّداه !! ونحو ذلك ، إلا وكّل الله به مَلَكين يَلْهَزانِه ، ويقولان : أهكذا كنتَ ؟ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(يلهزانه) اللهْزُ : الدَّفع في الصدر بجميع الكف .

٨٥٧٧ — (خ - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : « أُغمِيَ على عبدِ الله بنِ رواحة، فجعلت أُخته عَمرةُ تبكي :واجبلاهُ،واكذا ، واكذا، تُعَدِّدُ عليه ، فقال حين أفاق : ما قُلتِ شيئاً إلا قيل لي : أنتَ كذلك ؟ » .

وزاد في رواية : « فلما مات لم تَبْكِ عليه » أخرجه البخاري[2] .

٨٥٧٨ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أخذ النبيُّ ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ،فأخذه النبيُّ ﷺ فوضَعَهُ في حَجره ، فبكى ، فقال له عبد الرحمن: أتبكي ؟ أوَلم تَكُنْ نَهيْتَ عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نَهيتُ عن صوتين

---

(١) رقم ١٠٠٣ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ورواه الحاكم وصححه ، قال : وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير ، يريد الحديث الذي بعده .

(٢) ٧/٣٩٧ في المغازي ، باب غزوة مؤته .

أحمقَين فاجرَين: صوتٍ [عند مصيبة]: خمشِ وجوهٍ، وشقُّ جيوب، ورنّةِ شيطان».

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

أخرجه الترمذي هكذا[1].

٨٥٧٩ – (د - أسيد بن أبي أسيد) عن امرأةٍ من المبايِعات قالت: «كان فيما أَخذ علينا رسولُ الله ﷺ - في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نَعصِيَهُ [فيه]: أن لا نَخمِشَ وجهاً، ولا ندعُوَ ويلاً، ولا نَشُقَّ جَيباً، ولا نَنشُرَ شعراً» أخرجه أبو داود[2].

٨٥٨٠ – (خ م د س - أم عطية رضي الله عنها) قالت: «أَخذَ علينا رسولُ الله ﷺ - مع البيعة - أن لا نَنُوحَ، قالت: فما وَفَتْ منا امرأةٌ إلا خمسٌ: أمُّ سُلَيم، وأمُّ العلاء، وابنة أبي سَبْرَةَ امرأةُ معاذٍ، وامرأتان. أو ابنة أبي سبرةَ، وامرأةُ معاذ، وامرأة أخرى.

وفي رواية أخرى: فما وَفَتْ مِنَّا غير خمسٍ، منهن أُمُّ سليم.

---

(١) رقم ١٠٠٥ في الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، أقول: أصل الحديث وأوله في «الصحيحين» من حديث أنس.

(٢) رقم ٣١٣١ في الجنائز، باب في النوح، وإسناده حسن.

وفي أخرى قالت : لما نزلت هذه الآية (يُبَايِعنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً) . . . (ولا يَعْصِيَنَكَ في معروف) [الممتحنة : ١٢] قالت : كان منه النياحةُ ، قالت : فقلت : يا رسولَ الله ، إلا آلَ فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بُدَّ لي من أن أُسعِدَهم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إلا آلَ فلانٍ » .

وفي أخرى قالت : بايعنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا (أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً . . .) ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأةٌ مِنَّا يَدَها ، فقالت : فلانةُ أسعَدَتْني ، فأنا أريدُ أن أَجزِيَها ، فما قال لها النبيُّ ﷺ شيئاً ، فانطَلَقَتْ ، ثم رَجَعَت ، فبايعها .

زاد في رواية : فما وَفَتْ امرأةٌ إلا أمُّ سُلَيم ، وأمُّ العلاء ، وبنت أبي سَبْرَةَ امرأةُ معاذٍ ـ أو بنت أبي سبرة ـ وامرأة معاذ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قالت : لمَّا أردتُ أن أبايعِ رسولَ الله ﷺ قلت : يا رسولَ ، إن امرأةَ أسعدتني في الجاهلية ، فأذهب فأُسعِدُها ثم أَجيئُكَ فأُبايعُكَ ؟ قال : « فاذهي فأسعِديها » ثم بايعيني ، قالت : فذهبتُ فساعدتُها ، ثم جئتُ فبايعتُ رسولَ الله ﷺ .

وله في أخرى : أنَّ رسول الله ﷺ أخذ علينا في البيعة أن لا نَنُوح » .

وفي رواية أبي داود مختصراً : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن النياحة . لم يزد على هذا [1] .

٨٥٨١ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ على النساء - حين بايعهنَّ - أن لا ينُحْنَ ، فقُلْنَ : يا رسول الله ، إن نساء أسعَدْنَنا في الجاهلية ، أفَنُسْعِدُهُن ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لا إسعادَ في الإسلام » أخرجه النسائي [2] .

٨٥٨٢ — (ت - أسماء [بنت يزيد بن السكن الأنصارية] رضي الله عنها) قالت : قالتِ امرأةٌ مِنَ النسوة : ما هـذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نَعْصِيَكَ فيه ؟ قال : « لا تَنُحْنَ » قلتُ : يا رسول الله ، إن بني فلانٍ قد أسعدوني على عَمِّي ، ولا بُدَّ لي من قضائهم ، فأبى عليَّ ، فعاتبته [3] مراراً ، فأذن لي في قضائهن ، فلم أَنُح بعدُ في قضائهن ولا غيرِه حتى الساعة ، ولم يبق من النسوة امرأةٌ إلا وقد ناحت غيري » أخرجه الترمذي [4] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤١ في الجنائز ، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر من ذلك ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، ومسلم رقم ٩٣٦ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، والنسائي ٧/١٤٨ و ١٤٩ في البيعة ، باب بيعة النساء ، وأبو داود رقم ٣١٢٧ في الجنائز ، باب في النوح ، وانظر ماقاله الحافظ في « الفتح » ٣/١٤١ و ١٤٢ .

(٢) ٤/١٦ في الجنائز ، باب النياحة على الميت ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وصححه ابن حبان .

(٣) أي : راجعته وعاودته .

(٤) رقم ٣٣٠٤ في التفسير ، باب ومن سورة الممتحنة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، أقول : وقد استشكل معنى الحديث ، قال الحافظ : والأقرب إلى الصواب أن النياحة كانت مباحة . ثم كرهت كراهة تنزيه ، ثم تحريم ، وانظر « الفتح » ٣/٤٩٠ .

٨٥٨٣ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النائحةَ والمستمعةَ ، أخرجه أبو داود[1] .

٨٥٨٤ ـ (س ـ قيس بن عاصم رضي الله عنه) قال: لا تَنُوحُوا عَليّ ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يُنَحْ عليه . أخرجه النسائي[2] .

٨٥٨٥ ـ (خ م ت ـ علي بن ربيعة رحمه الله) قال : أولُ من نِيحَ عليه بالكوفة : قَرَظة بنُ كعبٍ ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « إنَّ كَذباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على غيري ، مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار » وسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ نِيحَ عليه ، فإنه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه يوم القيامة » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3] .

٨٥٨٦ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَنْهَى عَنِ النَّعْي ، وقال : « إياكُمْ والنَّعي ، فإنه مِن عَمَلِ الجاهلية » ، قال عبد الله بن مسعود : والنَّعْيُ : أذانٌ بالميِّتِ .

---

(١) رقم ٣١٢٨ في الجنائز ، باب في النوح ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٤/١٦ في الجنائز ، باب النياحة على الميت ، وفي سنده حكيم بن قيس بن عاصم المنقري التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٣/١٣٠ في الجنائز ، باب مايكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٩٣٣ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي رقم ١٠٠٠ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النوح .

أخرجه الترمذي ، وقال : قد رُوِيَ عنه من طريقٍ ، ولم يرفعه ، ولم يذكر فيه « والنعي أذانٌ بالميت » وقال : هذا أصح[1] .

٨٥٨٧ — (ت - [حذيفة بن اليمان] رضي الله عنه) قال : إذ حُضِرَ : إذا أنا مِتُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نَعْياً ، وإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النَّعْي ، فإذا متُّ فَصَلُّوا عَلَيَّ ،وسُلُّوني إلى ربي سَلاًّ» .

أخرجه الترمذي إلى قوله : « عن النعي[2] » .

٨٥٨٨ — (م - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : [« أربعٌ في أمتي من الجاهلية ، لا يتركونهنَّ : الفخرُ بالأحساب ، والطَّعنُ في الأنساب ، والاستسقاءُ بالنجوم ، والنياحةُ ، وقال:] النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها : تقام يوم القيامة وعليها سِرْبالٌ من قَطِران ، ودِرْعٌ من جَرَب » أخرجه مسلم[3] .

٨٥٨٩ — (خ - البخاري رحمه الله) قال : لمَّا مات الحسن بن الحسن

---

(١) رقم ٩٨٤ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النعي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، أقول : والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي ، قال الحافظ في « الفتح » : والحاصل أن محض الإعلام بذلك لايكره ، فان زاد على ذلك فلا .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٦ في الجنائز ، بابماجاء في كراهية النعي ، قال الترمذي هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

(٣) رقم ٩٣٤ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة .

ابن عليٍّ: ضربتِ امرأتُـه القُبَّةَ على قبْرِهِ سنَةً ، ثم رُفِعَتْ ، فسَمِعَتْ صائحاً يقول : ألا هلْ وجدوا ما فقَدوا ؟ فأجابه آخر : بل يئِسُوا فانقلبوا » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

٨٥٩٠ – (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أنه رأى فُسْطَاطاً على قبر عبد الرحمن ، فقال : يا غلام ، انْزِعهُ ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

الفصل الثالث

في الغسل والكفن

قد تقدَّم في « باب الغسل » من « كتاب الطهارة » من حرف الطاء : أحاديثُ غَسْلِ الميت ، ونذكر ها هنا منها ما جاء في ضمن أحاديث الكفن .

٨٥٩١ – (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : بينما رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرفَةَ ، إذ وقـع من راحلته - قال أيوب: فأوقَصَتْهُ ، أو قال : فأقْعَصَتْهُ ، وقال عمروٌ ، فوَقَصَتْهُ - فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفِّنُوهُ في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا

(١) ٣/١٦١ تعليقاً في الجنائز ، باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور .

(٢) ٣/١٧٧ تعليقاً في الجنائز ، باب الجريد على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن سعد

رأسه . قال أيوب : فإن الله يبعثهُ يوم القيامة مُلَبّياً ، وقال عمرو : يُلَبِّي ، ومن الرواه من قال : « في ثوبيه » .

وفي أخرى : ولا تُغَطُّوا وَجْهَهُ ، ولا تُقَرِّبوه طِيباً ، فإنهُ يُبعَثُ يُلَبِّي.

وفي أخرى « يُهِلُّ » .

وفي أخرى « خارجٌ رأسُه ووجهه ، فإنه يُبعَثُ يوم القيامة مُلَبِّداً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : وَقَصَتْ رَجُلاً ناقتُه وهو محرِمٌ مع رسولِ الله ﷺ ، فأمَرَهم رسولُ الله ﷺ أن يَغسِلوه بماء وسِدْر ، ويكشفوا وجهه - حَسِبْتُه . قال : ورأسَه - فإنه ، يُبعَثُ وهو يُلَبِّي .

وفي رواية الترمذي قال : كُنّا معَ رسول الله ﷺ في سفَرٍ ، فرأى رَجلاً سَقَطَ عن بعيره ، فمات وهو محرم ، فقال رسولُ الله ﷺ . . وذكر الحديث نحوه .

وفي رواية أبي داود قـــال : أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجل وَقَصَتْه راحلته ، فمات وهو محرِم ، فقال : « كفنُّوه في ثوبيه ، واغسلوه بماء وسِدرٍ ، ولا تخَمّرُوا رأسه ، فإن الله يبعثُه يوم القيامة يُلَبِّي » .

وفي أخرى قال : « كفنّوه في ثوبين » . وزاد « وَلا تحَنِّطوه » .

وفي أخرى نحو الثانية ، وقال : « فإنه يُبعَثُ يُهِلّ » .

وأخرج النسائي الأولى ، وأخرج رواية أبي داود الأولى .

وله في أخرى نحو منها ، وفيها: أنَّ رَجُلاً وَقَعَ عن راحلته فأوْقَصَتْه.

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اغسلوا المحرِم في ثوبيه اللَّذَيْنِ أحرَم فيهما ، واغسلوه بمـــاءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوه في ثوبيه ، ولاتَمَسُّوه بطِيب ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة محرِماً »[1].

٨٥٩٢ ــ (د ـ ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها) قالت : كُنْتُ فيمن غَسَّل أمَّ كُلْثُوم بنتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أولُ ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحَقْوَ ، ثم الدِّرْعَ ، ثم الخمارَ ثم المِلْحَفةَ ، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخِر،قالت : ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها، يُنَاوِلُنَاهَا ثوباً ثوباً » أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٨ و ١٠٩ في الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن المحرم ، وفي الحج ، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ، وباب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم رقم ١٢٠٦ في الحج ، باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات ، وأبو داود ٣٢٣٨ و ٣٢٣٩ و ٣٢٤٠ و ٣٢٤١ في الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به ، والترمذي رقم ٩٥١ في الحج ، باب ماجـاء في المحرم يموت في إحرامه ، والنسائي ٥/١٩٥ ـ ١٩٧ في الحج ، باب غسل المحرم بالسدر إذا مـات ، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات،وباب النهي عن أن تخمر وجه المحرم إذا مات ، باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٥٧ في الجنائز ، باب في كفن المرأة ، وإسناده ضعيف ، والصحيح أن هذه القصة إنمـا كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر .

٨٥٩٣ ـ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخلْتُ على أبي بكر فقال : في كم كفَّنْتم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : في ثلاثة أثواب بيضٍ [سَحُوليّة ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة] قال: في أي يوم تُوفي ؟ قلت: يوم الاثنين ، قال : فأيُّ يوم هذا ؟ قلت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّضُ فيه ، به رَدْعٌ من زَعفران . فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفِّنوني فيها ، فقلت : إن هذا خَلَق ؟ قال : إن الحيَّ أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمُهْلَة ، فما توفي حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل الصبح » .

وفي رواية بنحوه ، إلا أنه لم يذكر سؤاله لها « في أيِّ يوم توفي ؟ » وجوابها، وقوله. وفيها:«بيض سحولية » وانتهت الرواية عند قوله:« للمُهْلة »

أخرج الأولى رزين ، والثانية الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(رَدْع) الرَّدْع : اللطخ ، وأثر الشي المتلوِّن في الثوب أو البدن .

(للمُهلة) المهلة بضم الميم وكسرها : القيح والصديد .

٨٥٩٤ – (د ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » بلاغاً ١/٢٢٤ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن الميت ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٣/٢٠١ في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين .

ﷺ قـــال : « خيرُ الكفنِ الحُلّةُ ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ » أخرجه أبو داود[1] .

٨٥٩٥ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنّه لمّا حُضِرَ دعا بثيابٍ جُدُدٍ ، فَلَبِسها ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُبعَثُ الميت في ثيابه التي مات فيها » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(يبعث الميت في ثيابه) قيل : أراد بالثياب هاهنا : العمل الذي يموت الإنسان عليه ، ويختم له به ، وقد قيل في قوله تعالى :(وثيابَك فطهِّرْ): عملَك فأصلح ، وفلان دَنِسُ الثياب : إذا كان خبيث الفعل والمذهب ، ولبس فلان ثوب غدر : إذا غدر .

٨٥٩٦ — (ت د - جابر بن عبد الله وأبو قتادة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

وفي رواية قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إذا توفِّيَ أحدُكم ، فوجد شيئاً ، فليكفَّن في ثوبٍ حِبَرَةٍ » .

---

(١) رقم ٣١٥٦ في الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣١١٤ في الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عندالموت ، وإسناده صحيح

أخرج الأولى الترمذي عنهما ، وأخرج الثانية أبو داود عن جابر [1] .

٨٥٩٧ ــ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « لا تَغالَوْا في كَفَنٍ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تَغالَوْا في الكفن فإنه يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً » أخرجه أبو داود [2] .

٨٥٩٨ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ حمزةَ بنَ عبد المطلب في نَمِرةٍ في ثوبٍ واحدٍ » أخرجه الترمذي [3] .

[شرح الغريب]

(نمرة) النَّمرة : كلُّ شملة مخطَّطة من مآزر الأعراب .

٨٥٩٩ ــ (ط ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت لأهلها : أجمِرُوا ثيابي إذا مِتُّ ، ثم حَنِّطُوني ، ولا تَذُرُّوا على كَفَني حَنُوطاً ، ولا تُتْبِعوني بنار . أخرجه الموطأ [4] .

[شرح الغريب]

(أجمروا) : الإجمار والتجمير : تبخير الثياب بالبَخُور .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٥٠ في الجنائز ، باب في الكفن ، والترمذي رقم ٩٩٥ في الجنائز ، باب مايستحب من الأكفان ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالرواية الأولى عند مسلم رقم ٩٤٣ في الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت .

(٢) رقم ٣١٥٤ في الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، وفي سنده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وفيه مقال .

(٣) رقم ٩٩٧ في الجنائز ، باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٤) ١/٢٢٦ في الجنائز ، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ، وإسناده صحيح .

٨٦٠٠ – (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : أتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن أُبَيٍّ ، بعدما أُدخِلَ حُفْرَتَهُ ، فأمر به فأُخرِج، فوضعه على ركبتيه ، ونَفَثَ فيه من رِيقه ، وأَلْبَسَهُ قميصه - فالله أعلم - قال : وكان كسا عبَّاساً قميصاً .

قال سفيان ، وقال أبو هريرة : وكان على رسولِ الله ﷺ قميصان ، فقال له ابنُ عبد الله : أَلْبِس عبدَ الله قميصَك الذي يَلي جِلْدَكَ .

قال سفيان ، فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عبد الله قميصه مكافأةً لما صنع .

وفي أخرى قال : لما كان يومُ بدر أُتِيَ بأسارَى ، وأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبيُّ ﷺ له قميصاً ، فوجدوا قميص عبدِ الله بنِ أُبيٍّ يَقْدُرُ عليه ، فكساه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إيَّاه ، فلذلك نزع النبيُّ صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم يدٌ ، فأحبَّ أن يكافِئَهُ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى على قبرِ عبدِ الله ابنِ أُبيٍّ وقد وُضِعَ في حُفْرَتِهِ ، فوقَفَ عليه ، فأمر به فأُخرِج ، فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه .

وفي أخرى له : أنه سمعَ جابراً يقول : وكان العباس بالمدينة ، فطلبت الأنصارُ ثوباً يكسونه ، فلم يجدوا قميصاً يَصْلُحُ عليه إلا قميصَ عبد الله ابن أبيٍّ فكَسَوْهُ إيّاه[1] .

[شرح الغريب]

(يَقْدُرُ عليه) قَدَر عليه ، أي كان على قَدْره وفي طوله وعرضه ويصلح للباسه .

٨٦٠١ ـ (د ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال: خرج رسولُ الله ﷺ يعود عبد الله بن أبيٍّ في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه، عَرَف فيه الموتَ ، فقال له : قد كنتُ كثيراً أنهاك عن حُبّ يَهُودَ ، فقال : قد أبغضهم أسعدُ بنُ زُرارَة ، فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنُه ، فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ عبدَ الله بنَ أبيٍّ قد مات ، فأعطني قميصَك أُكَفِّنْهُ فيه ، فنزع رسولُ الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(فَمَهْ) أي : فما كان ، وأيُّ شيء كان .

---

(١) رواه البخاري ٣/١١١ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، وفي الجهاد ، باب الكسوة للأسارى ، وفي اللباس ، باب لبس القميص ، ومسلم رقم ٢٧٧٣ في صفات المنافقين ، في فاتحته ، والنسائي ٤/٨٤ في الجنائز ، باب إخراج الميت من اللحد بعد أن وضع فيه ، وباب القميص في الكفن .

(٢) رقم ٣٠٩٤ في الجنائز ، باب في العيادة ، ورجاله ثقات ، وقد تقدم معنى أكثره في الذي قبله.

٨٦٠٢ـ (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ عبدَ الله ابنَ أُبَيٍّ لما توفِّيَ جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : أعطِني قميصك أُكَفِّنْهُ فيه ، وصلِّ عليه ، واستغفر له ، فأعطاه قميصه ، وقال : « آذِنِّي أُصَلِّي عليه » فآذنه ، فلما أراد أن يصلِّيَ ، جَذَبَهُ عمرُ ، فقال : أَلَيْسَ الله نهاكَ أن تُصَلِّيَ على المنافقين ؟ قال : « أنا بين خِيرَتَيْن » ، قال الله تعالى : (استغفِرْ لهم ، أو لا تستغفِرْ لهم ، إن تستغفرْ لهم سبعين مرةً ، فلن يغفرَ الله لهم) [التوبة : ٨٠] فصلى عليه ؟ فنزلت (ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ، ولا تَقُمْ على قبره ، إنَّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) [التوبة : ٨٤] » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وزاد الترمذي : فترك الصلاة عليهم [(١)] .

٨٦٠٣ - (خ س - سهل بن سعد رضي الله عنهما) أنَّ امرأةً جاءت بِبُرْدَةٍ منسوجةٍ ، فيها حاشيتُها ، قال سهل : أتدرون ما البُردةُ ؟ قالوا : الشَّمْلَةُ ؟ قال : نعم ، قالت : نَسَجتُها بيدي ، فجئتُ لأكْسُوكَها ، فأخذها رسولُ الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها لأزاره ، فحسَّنها رجل ، فقال :

(١) رواه البخاري ٣/١١٠ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ، وفي تفسير سورة التوبة ، باب (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) ، وباب (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ، وفي اللباس ، باب لبس القميص ، ومسلم رقم ٢٧٧٤ في صفات المنافقين في فاتحته ، والترمذي رقم ٣٠٩٧ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، والنسائي ٤/٣٦ و ٣٧ في الجنائز ، باب القميص في الكفن ، وزيادة : فترك الصلاة عليهم عند البخاري ومسلم أيضاً .

اكسُنِيها يا رسولَ الله ، ما أحسنَها ! فقال القوم : ما أحسنتَ ، لَبِسها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألتَها؟ وعلمتَ أنه لايردُّ سائلاً ، قال : إني والله ما سألته لألبَسها ، إنما سألته لِتكون كفَني ، قال سهل : فكانت كَفَنَهُ .

أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي منه إلى قوله : وإنها لإزاره [1] .

[شرح الغريب]

(الشملة) : البُردةُ والمِلحفةُ .

٨٦٠٤ ــ (ط ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : الميت يُقَمَّص ، ويُؤزَّر ، ويُلَفُّ في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحدٌ كُفِّنَ فيه . أخرجه الموطأ [2] .

الفصل الرابع

في تشييع الجنازة وحملها

٨٦٠٥ ــ (ت ـ أبو المهزِّمْ يزيد بن سفيان رحمه الله) قال : صحبتُ

---

(١) رواه البخاري ٣/١١٣ و ١١٤ في الجنائز ، باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ، وفي البيوع ، باب ذكر النساج، وفي اللباس، باب البرود والحبرة والشملة وفي الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، والنسائي ٨/٢٠٤ و ٢٠٥ في الزينة ، باب لبس البرود .

(٢) ١/٢٢٤ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن الميت ، وإسناده صحيح .

أبا هريرة رضي الله عنه عشر سنين ، فسمعته يقول : « من تَبِعَ جنـــازة وحملها ثلاث مرات ، فقد قضى ماعليه من حقّها » . أخرجه الترمذي [1] .

الصوت والنار معها

٨٦٠٦ ـ (ط د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال « لا تُتبِعُوا الجنازة بصوت ولا نارٍ » .

زاد في رواية « ولا تَمْشُوا بين يَدَيْها » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الموطأ عن أبي سعيد المقبري قال:« نهى أبو هريرة أن يُتْبَعَ بنارٍ بعد موته » [2] .

المشي قبل الجنازة وبعدها

٨٦٠٧ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وأبو بكر وعمر وعثمانُ » أخرجه الترمذي [3] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أنتم مُشَفَّعونَ ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، وقريباً منها » .

---

(١) رقم ١٠٤١ في الجنائز ، باب رقم ٥٠ ، وأبو المهزم متروك ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٢٢٦ في الجنائز ، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار ، وأبو داود رقم ٣١٧١ في الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رقم ١٠٠٧ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهده .

٨٦٠٨ - (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « كان يُقَدِّمُ الرجالَ أمامَ جنازةِ زينبَ أمِّ المؤمنين » . أخرجه الموطأ [١] .

٨٦٠٩ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : سألنا رسولَ الله ﷺ عن المشي خلفَ الجنازة ؟ فقال : « بما دون الخَبَب ، فإن كان خيراً عَجَّلْتُمُوه إليه ، وإن كان شرّاً فلا يُبَعَّد إلا أهلُ النار ، إن الجنازة متبوعة ، ليس معها مَن تقدَّمها » . أخرجه الترمذي وأبو داود [٢] .

٨٦١٠ - (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمامَ الجنازة .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [٣] .

٨٦١١ - (ط ت - محمد بن شهاب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر كانوا يمشون أمام الجنازة ، والخلفاء - هَلُمَّ جرّاً - وعبد الله بن عمر . أخرجه الموطأ والترمذي [٤] .

---

(١) ٢٢٥/١ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠١١ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٨٤ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣١٧٩ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٠٧ و ١٠٠٨ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٢٥/١ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٠٩ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهده .

٨٦١٢ - (د س - عيينة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : حدَّثني أبي ، قال : شهدتُ جنازةَ عبدِ الرحمن بنِ سَمُرةَ ، وخرج زيادٌ يمشي بين يدي السرير، فجعل رجالٌ من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم ، ويقولون : رُوَيداً رويداً ، بارك الله فيكم ، فكانوا يَدِبُّون دبيباً ، حتى إذا كُنَّا ببعض طريق المِرْبَد لَحِقَنَا أبو بَكْرة على بَغْلَةٍ، فلما رأى الذي يصنعون ، حمل عليهم ببغلته ، وأهوى إليهم بالسوط ، وقال : خَلُّوا ، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ ، لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ، وإنّا لنكاد نَرْمُل بها رَمَلاً ، فانبسط القوم . أخرجه النسائي .

وفي رواية أبي داود : أنه كان يمشي في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مَشْياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً .

وفي رواية أخرى : في جنازةِ عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ ، قال : فحمل عليهم ببغلته وأهوى بالسوط[1] .

[شرح الغريب]

(نَرْمُل) الرَّمَل : سرعة المشي دون العَدْوِ .

---

(١) رواه النسائي ٤/٤٢ و ٤٣ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٨٢ و ٣١٨٣ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، وهو حديث صحيح .

مشي النساء معها

٨٦١٣ — (خ م د - أم عطية رضي الله عنها) قالت: نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [1].

مشي الراكب معها

٨٦١٤ — (د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي كيف شاء منها، والطفل يُصلَّى عليه». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود - يرفعه «خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها، وقريباً منها، والسِّقْط يُصلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة» [2].

٨٦١٥ — (ت د - ثوبان رضي الله عنه) قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إنَّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب؟». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بدابّة -

---

(١) رواه البخاري ٣/١١٥ في الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة، ومسلم رقم ٩٣٨ في الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، وأبو داود رقم ٣١٦٧ في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٣١ في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي ٤/٥٥ و ٥٦ في الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة، وأبو داود رقم ٣١٨٠ في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

وهو مع الجنازة - فأبى أن يركبَ ، فلما انصرف أُتي بدابةٍ فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبتُ »[1] .

٨٦١٦ - (م ت د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اتَّبع جنازةَ أبي الدحداح ماشياً ، ورجع على فرسٍ » .

أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على جنازة أبي الدحداح ، فلما رجع أُتي بفرس مُعْرَوْرَى ، فركب ، ومشينا معه .

وفي رواية مسلم قـــال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ، ثم أُتي بفرس عُرْيٍ ، فعقله رَجُل فركبه ، فجعل يَتَوقّص به ، ونحن نتبعه نَسْعَى خلفَه . قال : فقال رجل من القوم : إن النبيَّ ﷺ قال : « كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٌ - أو مُدَلَّى - في الجنة لابن الدحداح ؟ وقال شعبة : لأبي الدحداح ؟ .

وفي أخرى له قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفرسٍ مُعْرَوْرَى ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠١٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٧ في الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، وهو حديث صحيح ، ويدل على أن المشي أفضل .

وفي رواية أبي داود قـــال : صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ابنِ الدَّحْدَاحِ ونحن شهود، ثم أُتي بفرس، فَعُقِلَ حتى ركبه ، فجعل يتوقَّص به ، ونحن نسعى حوله »[1] .

[شرح الغريب]

(يتوقَّص) التوقُّص في المشي : شِدَّة الوطء والوَثْبِ .

٨٦١٧ -(ت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في جنازة ابنِ الدحداحِ ، وهو على فرس له يَسْعَى ، ونحن حوله، وهو يتوقَّص به . أخرجه الترمذي[2] .

الإسراع بها

٨٦١٨- (خ م ط د ت س - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أسرِعوا بجنائزكم، فإن تكُ صالحةً ،فخيرٌ تقدِّمونها وإن تَكُ سوى ذلك ، فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم » أخرجه الجماعة[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٥ في الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، والترمذي رقم ١٠١٤ في الجنائز ، باب رقم ٢٩، وأبو داود رقم ٣١٧٨ في الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ،والنسائي ٤/٨٥ و ٨٦ في الجنائز ، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة .

(٢) رقم ١٠١٣ في الجنائز ، باب رقم ٢٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٣/١٤٧ و ١٤٨ في الجنـــائز ، باب السرعة بالجنازة ، ومسلم رقم ٩٤٤ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، والموطأ ١/٢٤٣ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وأبو داود رقم ٣١٨١ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، والترمذي رقم ١٠١٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الاسراع بالجنازة ، والنسائي ٤/٤٢ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة .

٨٦١٩ - (خ س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إذا وُضِعتِ الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّمُوني ، وإن كانت غير ذلك قالت : ياويلاه ، أين تذهبون بي ؟ يسمع صوتَها كلُّ شيء إلا الثقلين - أو قال : إلا الإنسان - ولو سمع الإنسان لصَعِق » . أخرجه البخاري والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(الثقلين) الثَّقلان : الجن والإنس .

(لصعِق) صَعِق الرجل : إذا مات ، وصَعِق : إذا غشي عليه .

٨٦٢٠ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :« إذا وُضِـعَ الرجل الصالح على سَريره ، قـــال : قَدِّموني ، وإذا وضع الرجل - يعني السوءَ - على سريره ، قال : ياويلاه ، أين تذهبون بي ؟ » . أخرجه النسائي[2] .

القيام معها ولها

٨٦٢١ - (د ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كان

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٥ و ١٤٦ في الجنائز ، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ، وباب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني ، وباب كلام الميت على الجنازة ، والنسائي ٤/٤١ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة .

(٢) ٤/٤٠و٤١ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، وهو حديث صحيح .

رسولُ الله ﷺ إذا تَبِع جنازةً لم يقعُد حتى تُوضَع في اللَّحْد، فعرَض له حَبْرٌ من اليهود، فقال: إنَّا هكذا نصنعُ يا محمد، قال: فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «خالفوهم واجلسوا» أخرجه أبو داود والترمذي[1].

[شرح الغريب]

(حَبْر) الحبر، بفتح الحاء وكسرها: العالِم.

٨٦٢٢ – (د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةِ رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلْحَدْ بعدُ، فجلس رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلةِ، وجلسنا معه.

أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد، فجلس، وجلسنا حوله، كأنَّ على رؤوسنا الطيرُ.

وهو طرفٌ من أول حديث للبراء، يرد في الفصل الثاني من الباب الثالث[2].

٨٦٢٣ – (خ م د ت س - عامر بن ربيعة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم جنازةً، فإن لم يكن ماشياً معها

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٢٠ في الجنائز، باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع، وأبو داود رقم ٣١٧٦ في الجنائز، باب القيام للجنازة، وإسناده ضعيف، وحديث القيام منسوخ.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢١٢ في الجنائز، باب الجلوس عند القبر، والنسائي ٤/٣٨ في الجنائز، باب الوقوف للجنائز، وهو حديث صحيح.

فليقم ، حتى يخلِّفها أو تُخلِّفه ، أو توضعُ [من] قبل أن تُخلِّفَهُ » .

وفي رواية قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفكُمْ » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية . وزاد أبو داود « أو توضع » .

٨٦٢٤ — (خ - عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله) : أن القاسم [بن محمد] كان يمشي بين يدي الجنازة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها ، يقولون إذا رأوها : كنتِ في أهلكِ ما أنتِ ؟ مرتين » . أخرجه البخاري (٢) .

٨٦٢٥ (خ م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تَبِعها فلا يقعد حتى توضعَ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخاري من حديث أبي سعيد المقبري قال : كُنَّا في جنازةٍ ، فأخذ أبو هريرة بيد مروان ، فجلسنا قبل أن توضَع ، فجاء أبو سعيد الخدري ،

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٢ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم رقم ٩٥٨ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٢ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم ١٠٤٢ في الجنائز ، باب ماجاء في القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٤ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .

(٢) ٧/١١٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

فأخذ بيد مَرْوان ، وقال : قُمْ ، فوالله لقد علم هذا أن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق .

ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضَع » .

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى .

وللنسائي «إذا مرت بكم جنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقْعُدْ حتى توضعَ»

وفي أخرى له : « أنَّ رسولَ الله ﷺ مروا عليه بجنازة فقاموا » .

وفي رواية أبي داود « أن رسول الله ﷺ قال : إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضعَ » .

وأخرج أبو داود أيضاً المسند من رواية البخاري ، وهـذا لفظه بمثل حديث أبي سعيد ، وقال فيه : « حتى توضَع بالأرض » وفي أخرى « حتى توضَع في اللحدِ »[1].

٨٦٢٦ — (س - أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما) قالا : ما رأينا رسولَ الله ﷺ شهدَ جنازةً قطُّ فجلس حتى توضَع . أخرجه النسائي[2].

٨٦٢٧ — (س - يزيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « إنهم كانوا

(١) رواه البخاري ٣/١٤٣ في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم رقم ٩٥٩ في الجنائز ، باب القيام للجنازة وأبو داود رقم ٣١٧٣ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم ١٠٤٣ في الجنائز ، باب ماجاء في القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٤ و ٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .

(٢) ٤/٤٤ و ٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، وهو حديث حسن .

جلوساً مع رسول الله ﷺ ، فطلعت جنازةٌ ، فقام رسولُ الله ﷺ وقام من معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نفَذَت . أخرجه النسائي .[1]

٨٦٢٨ ـ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : مَرّت جنازةٌ ، فقام لها رسول الله ﷺ ، وقمنا معه ، فقلنا : يارسول الله ، إنها يَهُودِيّةٌ ، فقال : « إن للموت فَزَعاً ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « قام النبيُّ ﷺ وأصحابُه لجنازة يهوديٍّ حتى توارت » وأخرج النسائي الروايتين .

وفي رواية أبي داود قال: « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ ، إذ مَرّت بنا جنازةٌ ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل ، إذا هي جنازة يهوديٍّ . . . » فذكر الحديث .

وللنسائي أيضاً مثل رواية مسلم ، ولم يذكر « يهودي »[2] .

٨٦٢٩ ـ خ م س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : « كان سهلُ بنُ حُنَيفٍ ، وقيسُ بنُ سَعْدٍ قاعدَيْن بالقادسيَّةِ ، فمرَّ عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما : إنّهـــا من أهل الأرض ـ أي من أهل الذِّمَّةِ ـ فقالا : إنّ رسولَ الله ﷺ مرّت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهوديٍّ ، فقال:

---

(١) ٤/٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣/١٤٤ في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم رقم ٩٦٠ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٤ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٦ في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، وانظر ماقاله الحافظ في « الفتح » ٣/١٤٥ حول القيام للجنازة وعدمه وحكمه .

أليست نَفْساً ؟ » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

٨٦٣٠ – (س - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : « إن جنازةً مرَّت بالحسن بن عليٍّ وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابنُ عباس ، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهوديٍّ ؟ قال : نعم ، ثم جلس » .

وفي أخرى مثله ، ولم يذكر « يهودي » .

وفي أخرى : « فقال : قام أحدهما ، وقعد الآخر ، ولم يسمِّ القائم ولا القاعد » .

وفي أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله « أن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، كان جالساً ، فمُرَّ عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزتِ الجنازةُ . فقال الحسن : إنما مُرَّ بجنازة يهوديٍّ ، وكان رسولُ الله ﷺ على طريقها جالساً ، وكره أن تَعلُوَ رأسَهُ جنازةُ يهوديٍّ ، فقام » .

أخرجه النسائي[2] .

٨٦٣١ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن جنازة مَرَّتْ برسول الله ﷺ ، فقام ، فقيل : إنها جنازة يهوديٍّ ، فقال : إنمـا قُمْتُ للملائكةِ » أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٤ في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم رقم ٩٦١ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٣ في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك .

(٢) ٤/٤٦ و ٤٧ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤/٤٧ و ٤٨ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وإسناده صحيح .

٨٦٣٢ ـ (م ط ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقوم للجنائز ، ثم جلس بَعْدُ » .

أخرجه الموطأ وأبو داود .

وفي رواية مسلم قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعني في الجنازة » .

وفي رواية الترمذي والنسائي: «أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي رضي الله عنه : قام رسولُ الله ﷺ ثم قَعَدَ » .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « رأينا رسولَ الله ﷺ قام فَقُمْنا ورأيناه قَعَدَ فَقَعَدْنا » .

وفي أخرى له عن أبي معمر قال « كُنَّا عند عليٍّ ، فمَرَّتْ به جَنَازَةٌ ، فقاموا لها ، فقال عليٌّ : ماهذا ؟ قالوا : أمْرُ أبي موسى ، فقال : إنما قام رسولُ الله ﷺ لجنازة يهوديَّةٍ ، ولم يَعُدْ بعد ذلك »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين عن محمد بن المنكدر قال : سمعتُ مسعودَ ابنَ الحكم يُحَدِّث عن عليٍّ - وقد قيل له : لِمَ لم تقم للجنازة ؟ قال : « رأينا

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٢ في الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، والموطأ ١/٢٣٢ في الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، وأبو داود رقم ٣١٧٥ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم ١٠٤٤ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٦ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وباب الوقوف للجنائز .

رسولَ الله ﷺ قام فقمنا ، ثم قعد فقعدنا» يعني في الجنازة ، وإنما قال ذلك ؛ لأن نافع بن جُبَيْر رأى واقِدَ بنَ عمرو قام حتى وُضعَتِ الجنازةُ [1] .

الفصل الخامس

في الدفن ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في دفن الشهداء

٨٦٣٣ – (ت د س - هشام بن عامر رضي الله عنه) قال : « جاءت الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحد ، فقالت : أصابنا قَرْحٌ وَجَهْدٌ ، فكيف تأمرنا ؟ قال : أَوسِعُوا القَبْر ، وأَعْمِقُوا ،واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قيل : فأيُّهم يُقَدَّم ؟ قال : أكثرُهم قرآناً ، قال :« أصيب أبي يومئذ عامِرٌ بين اثنين ، أو قال : واحد » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد ، فقال : احفروا ، وَأَوْسِعوا ، وأحسنوا ،وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، وقدِّموا أكثرَهم قرآنا ، فمات أبي ، فقُدِّم بين يدي رجلين».

---

(١) رواية رزين هذه هي احدى روايات مسلم في الحديث .

وفي رواية النسائي قال : « شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ يوم أحدٍ ، فقلنا : يارسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ احفِروا ، وأعمِقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، قالوا : فمن نقدّم يارسول الله ؟ قال: قَدّموا أكثرَهم قرآنا » ، فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

وفي أخرى له قال « اشتد الجراح يوم أحد ، فشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ فقال : احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا » .

وفي أخرى قال : « لما كان يوم أحد ، أصاب الناسَ جَهْدٌ شديد ، فقال النبيُّ ﷺ: احفروا ... وذكر الحديث إلى قوله : أكثرهم قرآناً »[1] .

[شرح الغريب]

(قَرْح) القَرْحُ : الجَرْح ، والجَهْدُ ، والمشقّة .

٨٦٣٤ ـ (خ د ت س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُد في ثوب واحدٍ ، ثم يقول : أيُّهما أكثرُ أَخْذاً للقرآن ؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحْد ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٥ في الجنائز ، باب في تعميق القبر ، والترمذي رقم ١٧١٣ في الجهاد ، باب ماجاء في دفن الشهيد ، والنسائي ٤/٨٠ و ٨١ في الجنائز ، باب اللحد والشق ، وباب مايستحب من توسيع القبر، وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمرَ بدَفْنِهم بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ، ولم يُغَسِّلْهم » .

وفي أخرى قال : إنّ النبيَّ ﷺ « كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد ، وقال : ادفنوهم في دمائهم ، ولم يُغَسِّلْهُم » . أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الأولى ، وليس عند أبي داود « ولم يصلِّ عليهم » .

وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « في ثوبٍ واحدٍ » والثانية ذكرها رزين .[1]

٨٦٣٥ - (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لمّا حَضَرَ أُحُدٌ دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يُقتَل من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منكَ ، غيرَ نَفسِ رسولِ الله ﷺ ، وإن عَلَيَّ دَيْناً ، فاقْض ، واستوصِ بأخواتِكَ خيراً ، فأصبحنا ، فكان أولَ قتيلٍ ، فدفنتُ معه آخرَ في قبره ، ثم لم تَطِبْ

(١) رواه البخاري ٣/١٦٩ في الجنائز ، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، وباب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد والشق في القبر ، وفي المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأبو داود رقم ٣١٣٨ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، والترمذي رقم ١٠٣٤ في الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد ، والنسائي ٤/٦٢ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على الشهداء .

نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستةِ أشهرٍ ، فـإذا هو كيوم وضعتُه ، غيرَ أُذُنِهِ » .

وفي رواية : « فجعلته في قبرٍ على حِدَةٍ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود قال « دُفِنَ مع أبي رجل ، وكان في نفسي من ذلك حاجة ، فأخرجتُه بعد ستة أشهر ، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتٍ كُنَّ في لحيته مما يلي الأرض » .

وفي رواية النسائي قال : « دفن رجل مع أبي في القبر ، فلم يَطِبْ قلبي حتى أخرجتُه ، ودفنته على حِدَةٍ »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال « جَرَفَ السيلُ على قَبْرِ أبي وآخر كان إلى جنبه ، فأخرجناهما ، فوجدناهما على هيئتهما يوم وضعناهما ، ويَدُ أبي قد وضعها على جَرحه ، فنَحَّيناها عن موضعها ، وأرسلناها ، فعادت كما كانت إلى موضعها ، وكان بين يوم أحد ويوم جَرْفِ السيل على قبره : أربعون سنة » .

[شرح الغريب]

(على حِدَةٍ) قَعَدَ فلان على حِدَةٍ : إذا قَعَدَ منفرداً .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٧٢ و ١٧٣ في الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، وأبو داود رقم ٣٢٣٢ في الجنائز ، باب في تحويل الميت من موضعه لأمر يحدث ، والنسائي ٤/٨٤ في الجنائز ، باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه .

٨٦٣٦ ـ (ط ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة رحمه الله) بلغه « أن عمرَو بنَ الجموح ، وعبدَ الله بنَ عمرو الأنصاريَّيْن، ثم السَّلَمِيَّيْن - رضي الله عنهما - دُفِنا يوم أحدٍ معاً ، فجرَف السيلُ قبرهما فحُفِرَ عنهما ليُغَيَّرا من مكانهما ، فوُجِدَا كأنما ماتا بالأمس ، وكان في أحدهما جَرْحٌ قد وضَع يده عليه ، فأُميطت يدُه عن جَرحه ، ثم أُرْسِلَتْ ، فرجعت كما كانت، وكان بين يوم أحد ويوم حُفِرَ عنهما ست وأربعون سنة » . أخرجه الموطأ [1] .

٨٦٣٧ ـ (ت د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لمَّا كان يومُ أحدٍ جاءت عمَّتي بأبي لِتَدْفِنَهُ في مقابرنا ، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ : رُدُّوا القتلى إلى مضاجعهم » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا حملنا القتلى يوم أحدٍ لِنَدفِنَهم، فجاء منادي رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ ، يأمركم أن تدفِنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم » .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلى أحد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » .

وفي أخرى قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » [2] .

---

(١) ٢/٤٧٠ في الجهاد ، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة ، بلاغاً ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة في قطعه ، ويتصل معناه من وجوه صحاح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٦٥ في الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ، والترمذي رقم ١٧١٧ في الجهاد ، باب رقم ٣٧ ، والنسائي ٤/٧٩ في الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٦٣٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « رُمِيَ رجل بسهم في صدره - أو في حلْقه - فمات ، فأُدرِجَ في ثيابه كما هو ، قال : ونحنُ مع رسول الله ﷺ » . أخرجه أبو داود[1] .

٨٦٣٩ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلى أحد : أن يُنْزَعُ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدْفَنُوا بثيابهم ودمائهم » . أخرجه أبو داود[2] .

٨٦٤٠ - (س - عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : زَمِّلوهم بدمائهم ، فإنه ليس يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جَرحُهُ يَدْمى ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك » . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب]

(زمِّلوه) زمَّلتهُ في ثوبه : إذا لففته فيه ، وكذلك إذا تَدَثَّر به .

٨٦٤١ - (س - عبد الله[4] بن صعير رحمه الله) قال: « أصيبَ رجلان من المسلمين يوم الطائف ، فحملا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن يُدْفَنا حيث

---

(١) رقم ٣١٣٣ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وهو حديث صحيح .
(٢) رقم ٣١٣٤ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وهو حديث حسن .
(٣) ٤/٧٨ في الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ، وإسناده صحيح .
(٤) ويقال : عبيد الله .

أصيبا ، وكان ابن معيّة ولد على عهد النبيّ ﷺ ، أخرجه النسائي [1] .

٨٦٤٢ – د ت - محمد بن شهاب رحمه الله) أن أنساً حدَّثهم « أن شُهداء أُحد لم يُغسَّلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم » .

وفي رواية قال أنس : « إنَّ رسولَ اللّه ﷺ مرَّ علَى حمزة وقد مُثِّل به ، فقال ، لولا أن تجد صفيَّةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكلَهُ العافيةُ ويُحشَر من بطونها ، وقلّت الثياب ، وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يُكفَّنون في الثوب الواحد » .

زاد في رواية: « ثم يدفنون في قبر واحد ، وكان رسول الله ﷺ يسأل : أيُّهم أكثر قرآنا ؟ فيقدِّمه إلى القبلة » .

وفي أخرى قال : « مرَّ النبيُّ ﷺ بحمزة وقد مُثِّل به ، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداءِ غيرِه » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : أن أنساً قال : « أتى رسولُ الله ﷺ على حمزة يوم أحد ، فوقف عليه ، فرآه قد مُثِّل به . قال : لولا أن تجد صفيَّةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكله العافيةُ ، حتى يُحشَر يوم القيامة من بطونها ، قال : ثم دعا بنمرة فكفَّنه فيها ، فكانت إذا مدت على رجليه بدا رأسه ، قال : فكثر القتلى وقلَّت الثياب ، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم يدفنون في قبر واحد ، قال : فجعل رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم : أيُّهم

---

(١) مرسلاً ٤/٧٩ في الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد .

أكثرُ قرآنا ؟ فيقدِّمه إلى القبلة ، قال : فدفنهم ، ولم يصلِّ عليهم »[1] .

[شرح الغريب]

(تجد) وَجدْت على الميت : إذا حَزِنتَ عليه وجَزِعت .

(العافية) : كلُّ طالب رزق من سَبُع أو طائر أو دابَّةٍ أو إنسان فهو عافٍ ، وأكثر ماتطلق العافية على السِّباع والطير .

الفرع الثاني

في دفن الموتى ، وهيئة القبور

تعجيل الدفن

٨٦٤٣ ــ (د - الحصين بن وحوح) « أن طلحةَ بنَ البراء لَمَّا مَرِضَ أتاه رسولُ الله ﷺ يعودُه ، فقال : إني لا أُراه إلا قد حَدَث به الموتُ ، فآذِنوني به ، وعَجِّلُوا ، فإنه لا ينبغي لجيفةِ مسلم أن تُحْبَس بين ظَهْرَانَيْ أهله» . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(ظهرانَيْ) جلست بين ظهراني القوم : إذا جلست فيما بينهم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٣٥ و ٣١٣٦ و ٣١٣٧ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، والترمذي رقم ١٠١٦ في الجنائز ، باب ماجاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٥٩ في الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، وإسناده ضعيف .

الدفن في الليل

٨٦٤٤ – (م د س - جابر عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ « خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض ، وكُفِّن في كفن غيرِ طائل ، وقُبِرَ ليلاً ، فزجر رسولُ الله ﷺ : أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه ، إلا أن يضْطر إنسان إلى ذلك ، وقال في خطبته: إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(غير طائل) في كفن غير طائل ، أي : في كَفَنٍ حقيرٍ .

ادخال الميت القبر

٨٦٤٥ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « دخل قبراً ليلاً ، فأُسْرِجَ له بسراجٍ ،فأخذه من قِبَلِ القِبْلَةِ مُعْتَرِضاً وقال : رحمكَ اللهُ ، إن كنتَ لأوّاهاً ، تلاّءاً للقرآن ، وكَبَّر عليه أربعاً » .

أخرجه الترمذي ، وقال : إنَّما كان هذا من العُذْرِ ، لأنه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ « الأمرُ بأن يُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رجليه سَلاًّ »[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٣ في الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، وأبو داود رقم ٣١٤٨ في الجنائز ، باب في الكفن ، والنسائي ٤/٣٣ في الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٥٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الدفن بالليل ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(لأوّاهاً) الأوّاهُ : كثير الدعاء ، وقيل : هو رقيق القلب .

٨٦٤٦ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأينا ناراً بالبقيع، فأتينا ، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر ، وهو يقول : ناولوني الرجلَ ، فناولوه من قِبَل رِجْلَيِ القبر ، فنظرتُ ، فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر» .

وفي رواية قال : « رأى ناسٌ ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صَوْتَهُ بالذكر » .

أخرج أبو داود الثانية [1] ، والأولى ذكرها رزين .

٨٦٤٧ - (د - أبو اسحاق السبيعي رحمه الله) قال: « أوصاني الحارث أن يصلّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد [الخطمي] ، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رِجلي القبر ، وقال : هذا من السنة » . أخرجه أبو داود [2] .

٨٦٤٨ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « شهدنا بِنْتاً لرسول الله ﷺ [3] تُدْفن ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه

---

(١) رقم ٣١٦٤ في الجنائز ، باب الدفن بالليل ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم ٣٢١١ في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجليه ، وإسناده صحيح .

(٣) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها .

تَدْمعان ، فقال : هل فيكم أحدٌ لم يقارفِ الليلةَ ؟ قال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(لم يُقَارِفْ) قوله : لم يُقارِفْ ، أي : لم يُذنبْ ذنباً ، يجوز أن يريد به الجماع ، فكني عنه .

اللحد والشّق

٨٦٤٩ – (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اللحدُ لنا ، والشّقُّ لغيرنا » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2] .

وقد تقدّم في الباب الأول ذِكْر اللّحْد والشّقّ ، فلم نُعِدْهُ .

تسوية القبور

٨٦٥٠ – (م د س - ثمامة بن شُفَيٍّ رحمه الله) قال : « كُنَّا مع فَضالَة بنِ عُبَيدٍ رضي الله عنه بأرض الروم فَتُوفِّيَ صاحبٌ لنا ، فأمر

---

(١) ٣/١٦٧ في الجنائز ، باب من يدخل قبر المرأة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٨ في الجنائز ، باب في اللحد ، والترمذي رقم ١٠٤٥ في الجنائز ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا ، والنسائي ٤/٨٠ في الجنائز ، باب اللحد والشق ، وهو حديث حسن .

فَضَالَةُ بقبره فَسُوِّيَ ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمر بِتَسْوِيتها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [1] .

٨٦٥١ – (م د ت - أبو الهياج الأسدي رحمه الله) قال : قال لي عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه : « أَلا أَبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ اذهب ، فلا تَدَعْ تمثالاً إلا طَمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيتَهُ ».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي [2] .

تجصيصها وإعلامها

٨٦٥٢ – (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى أن يُجَصَّص القبر ، وأنْ يُبْنَى عليه ، وأن يُقعَدعليه ».

وفي رواية زيادة « وأن يُكتبَ عليه ، وأن يوطأ » .

وفي أخرى « نهى عن تجصيص القبور ، وهو تقصيصها » .

أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الأولى والثالثة . وأخرج الترمذي الثانية .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٨ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود رقم ٣٢١٩ في الجنائز باب في تسوية القبر ، والنسائي ٤/٨٨ في الجنائز ، باب تسوية القبور إذا رفعت .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٦٩ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود رقم ٣٢١٨ في الجنائز باب في تسوية القبر ، والترمذي رقم ١٠٤٩ في الجنائز ، باب ماجاء في تسوية القبور ، ورواه أيضاً النسائي ٤/٨٨ و ٨٩ في الجنائز ، باب تسوية القبور إذا رفعت .

وللنسائي : « نهى النبيُّ ﷺ أن يُبْنَى على القبر ، أو يزادَ عليه ، أو يُجَصَّص » .

زاد في رواية « أو يكتبَ عليه » .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُقْعَد على القبر ، وأن يُقَصَّص ، وأن يبنى عليه » ، زاد في رواية : أو يزاد عليه ، وزاد في الأخرى : وأن يُكتَب عليه[1] .

[شرح الغريب]

(تقصيصها) العرب تسمي الجِص َّ قَصَّةً ، وتقصيصُ القبر : بناؤه بالقَصَّةِ ، وهي الجصُّ .

٨٦٥٣ ـ (د ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب[2] رحمه الله) قال : « لما ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعون ـ وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ـ فلما دُفنَ أمَرَ رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيَه بحجر فيُعلِم قبره به ، فأخذ حجراً ضَعُفَ عن حمله ، فقام اليه رسولُ الله ﷺ ، فحَسَر عن ذراعيه ، ثم حمله فوضعه عند رأسه ، وقال : أُعْلِم به قبر أخي ، وأدفِنُ عنده من مات من أهلي » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٠ في الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦ في الجنائز ، باب في البناء على القبر ، والترمذي رقم ١٠٥٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، والنسائي ٤/٨٦ في الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، وباب تجصيص القبور .

(٢) في الأصل : المطلب بن وداعة ، وهو خطأ .

وفي رواية أبي داود قال: « لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ أُخْرِجَ بجنازته، فَدُفِن، فأَمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيَه بحجر، فلم يستطع حملَه، فقام إليه رسولُ الله ﷺ، وحَسَر عن ذراعيه - [قال كثير، وهو ابن زيد]: قال المطلب: قـال الذي يخبرني عَن رسول الله ﷺ: كأني أنظرِ إلى بياض ذراعي رسولِ الله ﷺ حين حَسرَ عنهما - ثم حمله، فوضعه عند رأسه... وذكر الحديث »[1].

الرواية الأولى ذكرها رزين.

٨٦٥٤ - (خ - خارجة بن زيد) قال « رأيتُني - ونحن شُبَّان في زمن عثمان - وإن أشَدَّنا وَثْبةَ: الذي يَثِبُ قبر عـثمانَ بنِ مظعون حتى يجاوزَه ». أخرجه البخارى في ترجمة باب[2].

نقل الميت

٨٦٥٥ - (ت - [عبد الله] بن أبي مليكة رضي الله عنه) قال: « لما توفيَ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر بالحُبْشِيِّ - وهو موضع - فَحُمِل إلى مكة، فدفن بهـا، فلما قَدِمتْ عائشة، أَتتْ قبر عبد الرحمن بن أبي بكر،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٦ في الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، وإسناده حسن.

(٢) ٣/١٧٧ في الجنائز، باب الجريدة على القبر، قال الحافظ في « الفتح »: وصله البخاري في « التاريخ الصغير » من طريق ابن اسحاق: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد... وذكره.

فقالت :

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً   من الدَّهْرِ ، حتى قيل : لن يَتَصَدَّعَا

فلما تفرَّقْنا كأنِّي ومالِكاً   لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ لَيْلَةً معَا

ثم قالت : والله لو حضرْتُك مادُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ ، ولو شهِدْتُك مازُرْتُك » أخرجه الترمذي[1] .

٨٦٥٦ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) عن غير واحد ممن يَثِقُ به « أن سعدَ بنَ أبي وقَّاص ، وسعيدَ [بنَ زيد] بن عمرو بن نُفَيل : تُوُفِّيا بالعقيق ، وحُمِلا إلى المدينة ، ودُفِنَا بها » أخرجه الموطأ[2] .

الدعاء عند الدفن

٨٦٥٧ ـ (د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا أُدخِلَ الميتُ القبر قال : ـ وقال مرة : إذا وضِعَ الميِّتُ في لحده ـ قال مرة : بسم الله ، وبالله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ، وقال مرة : بسم الله ، وبالله ، وعلى سُنَّة رسولِ الله » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « باسم الله وعلى سُنَّةِ رسولِ الله »[3] .

---

(١) رقم ١٠٥٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ، وفيه عنعنة ابن جريج .

(٢) ١/٢٣٢ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٠٤٦ في الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، وأبو داود رقم ٣٢١٣ في الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

٨٦٥٨ – (د - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : «كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغ من دفن الميت وقفَ عليه ، وقـــال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآنَ يُسأل » أخرجه أبو داود [١] .

٨٦٥٩ – (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) كان يقول بعد ما يَفرُغُ من دفن الميت:« اللهم هذا عَبْدُكَ ، نزل بك ، وأنت خيرُ مَنْزُولٍ به ، فاغفر له،ووسِّعْ مدخله » أخرجه ... [٢] .

أحاديث مفردة

٨٦٦٠ – (خ - بريدة رضي الله عنه) « أوصى أن يُجعَل في قبره جريدتان » أخرجه البخاري في ترجمة باب [٣] .

٨٦٦١ – (خ - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ عائشةَ قالت لعبد الله بن الزبير : « ادْفِنِّي مع صواحبي ، ولا تدفِنِّي مع رسولِ الله ﷺ في البيت ، فإني أكرهُ أن أُزَكَّى به » أخرجه البخاري .

وفي رواية قـــال : سمعتُ عائشةَ توصي عبدَ الله بنَ الزبير تقول :

---

(١) رقم ٣٢٢١ في الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) تعليقاً ٣/١٧٧ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ، قال : أوصى بريدة أن يوضع على قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان .

« لاتدفِنِّي معهم في الحجرة، ادفِنِّي مع صواحبي بالبقيع، لاأُزَكَّى بهم أبداً »[1]

٨٦٦٢ ـ (خ ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ عمر أرسل إلى عائشة « ائذني [لي] أن أُدْفَنَ مع صاحبيَّ ، فقالت : إي والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة ، قالت : لا والله ، لا أوثرهم بأحدٍ أبداً »

أخرجه البخاري[2] .

الفصل السادس

في زيارة القبور ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في النهي عنها

٨٦٦٣ ـ (د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج »

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٠٤ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

(٢) ١٣/٢٥٨ في الاعتصام ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٢٣٦ في الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور ، والترمذي رقم ٣٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي ٤/٩٤و٩٥ في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، فان له شواهد ، لكن دون لفظة السرج ، وإيقاد السرج على القبور منكر .

٨٦٦٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنْ رسولَ الله ﷺ لعنَ زَوَّاراتِ القبور » أخرجه الترمذي[1] .

٨٦٦٥ – (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: « قَبَرْنا مع رسولِ الله ﷺ مَيِّتاً ، فلما فرغنا انصرف رسولُ الله ﷺ ، وانصرفنا معه ، فلما حاذَى رسولُ الله بابَه وقف ، فإذا نحن بامرأةٍ مُقبِلَةٍ -قال: أظنُّه عرفها - فلما ذهبت ، فإذا هي فاطمةُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما أخرَجَك ، يا فاطمةُ من بيتِك ؟ قالت : أتيتُ يا رسولَ الله أهل هذا البيت ، فرَحَّمْتُ إليهم ميِّتَهم - أو عزَّيْتُهُم به - فقال رسولُ الله ﷺ : لعلَّكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى ؟ فقالت : معاذ الله ، وقد سمعتُكَ تذكر فيها ما تذكر ، قال : لو بلغت معهم الكُدى - فذكر تشديداً في ذلك - قال : فسألتُ ربيعة بن سيفٍ عن الكدى ؟ فقال : القبور ، فيما أحسب » .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي بنحوه ، وقال في آخره « فقال : لو بلغتِها معهم ما رأيتِ الجنة حتى يراها جَدُّ أبيكِ »[2] .

[شرح الغريب]

(الكُدَى) الكُدى جمع كُدْية ، وهي الأرض الصلبة ، وسمى به

---

(١) رقم ١٠٥٦ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال، وهذا إما أنه كان قبل الرخصة ، وإما لقلة صبر النساء .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٢٣ في الجنائز ، باب في التعزية ، والنسائي ٢٧/٤ في الجنائز ، باب النعي وفي سنده ربيعة بن سيف المعافري ، وفيه مقال .

المقابر ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة من الأرض .

الفـــرع الثاني

في جواز ذلك

٨٦٦٦ – (م د ت س - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قدْ كُنْتُ نَهيتكم عن زيارةِ القبورِ ، فقد أُذِنَ لمحمد في زيارة قبر أُمه ، فزوروها ، فإنَّها تُذَكِّركم الآخرةَ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية مسلم وأبي داود والنسائي قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « نَهَيْتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونَهَيْتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا مابدا لكم ، ونَهَيْتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء ، فاشربوا في الأسقية كلِّها ، ولا تشربوا مُسكراً » .

وللنسائي في رواية ذكر المعنيين دون « زيارة القبور »[1] .

٨٦٦٧ – (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « استأذنتُ ربي أن أستغفرَ لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزورَ قبرها ، فأذن لي » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه مسلم ٩٧٧ في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، وأبو داود رقم ٣٢٣٥ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والترمذي رقم ١٠٥٤ في الجنائز باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ، والنسائي ٤ / ٨٩ في الجنائز ، باب زيارة القبور .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « أتى رسولُ الله ﷺ قبر أُمه ، فبكى ، وأبكى مَنْ حوله ، فقال رسولُ الله ﷺ : استأذنتُ ربِّي عزوجل أن أستغفرَ لها ، فلم يأذن لي ، فاستأذنتُه أن أزورَ قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور »[1] .

وزاد رزين في رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى قبر أُمه بالأبواء في ألف مُقنَّعٍ ، فبكى ، وأبكى من حوله ... الحديث » .

[شرح الغريب]

(مقنَّع) رجل مُقنَّع : إذا كان غائصاً في السلاح .

٨٦٦٨ — (أم عطية رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « نَهيتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا فُحْشاً[2] » أخرجه ...[3] .

[شرح الغريب]

(فُحشاً) الفحش : الرديء من القول .

٨٦٦٩ — (د ـ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع

---

(١) رواه مسلم ٩٧٦ في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ، وأبو داود رقم ٣٢٣٤ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والنسائي ٤/٩٠ في الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك .

(٢) الذي عند النسائي والحاكم : ولا تقولوا هجراً ، والهجر هو الفحش .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ورواه الحاكم ١/٣٧٦ وهو حديث حسن .

رسولِ الله ﷺ نريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةِ واقِمٍ ، فلما تدلَّينا منها ، فإذا قبور بمَحنِيَةٍ ، فقلنا : يا رسولَ الله ، أقبورُ إخواننا هذه ؟ قال : هذه قبورُ أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء ، قال : هذه قبورُ إخواننا[1] » أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثالث

فيما يقوله زائر القبور

٨٦٧٠ـ (م ط س - محمد بن قيس بن مخرمة) قال يوماً : « ألا أُحدِّثكم عنِّي وعن أُمِّي؟ فظننا أَنَّه يريد أُمَّه التي ولدَتْهُ ، قال: قالت عائشةُ أُمُّ المؤمنين : «ألا أُحدِّثُكم عني وعن رسولِ الله ﷺ ؟ قلنا: بلى، قال: قالت: لمَّا كانت ليلتي التي [كان] النبيُّ ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعها عند رجليه، وبسط طَرَف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا رَيثما ظَنَّ أني قد رَقَدْتُ ، فأخذ رداءه رُوَيداً، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج، ثم أجافه رُويداً ، وجعلتُ دِرْعي في رأسي ،واختمَرتُ ،وتَقَنَّعْتُ إزاري ،

---

(١) إنما كان صلى الله عليه وسلم نهى أولاً نهياً عاماً لقرب عهدهم بالجاهلية وشركها في عبادة الموتى والتبرك بقبورهم ، فنهاهم عن زيارتها مطلقاً ، ثم لما فقهوا التوحيد وعرفوا ما كانوا عليه في الجاهلية ومقتوه ، أباح زيارة القبور ، بشرط أن تكون لتذكر الموت والدار الآخرة .

(٢) رقم ٢٠٤٣ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٣٨٧ ، وإسناده حسن .

ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ـ ثلاث مرات ـ ثم انحرف فانحرَفْتُ ، فأسْرَع، فأسرَعتُ ، فهروَل ، فهرولتُ،فأحضَر،فأحضَرْتُ،فسبقته فدخلتُ،فليس إلاأن اضطجعتُ،فدخل فقال : مالكِ يا عائشةُ ؟ حَشْيا رابيةً ،قالت: قلت : لاشيء ، قال : لَتُخْبِرِيني أو لَيُخْبِرنِّي اللطيف الخبير ،قالت:قلت:يا رسولَ الله ،بأبي أنت وأمي،فأخبرتُه، فقال:فأنتِ السَّوادُ الذي رأيتُ أمامي؟ قلت:نعم ، فلَهَزَني في صدري لَهْزَةً[1] أوجعتني ، ثم قال : أظننتِ أن يَحيفَ الله عليكِ ورسولُه ؟ قلتُ : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم،قال:فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيتِ ، فناداني، فأخفاه منكِ ، فأجبته ، فأخفيته منكِ ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابكِ ، فظننتُ أن قد رقدتِ ، وكرِهتُ أن أُوقِظَكِ ، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال : إنَّ رَبكَ يأمركَ أن تأتيَ أهل البقيع ،فتستغفر لهم ، قالت: قلتُ : فكيف أقول يا رسولَ الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخِرين ، وإنّا إنْ شاء الله [بكم] للاحقون » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الموطأ مختصراً ، قالت : « قام رسولُ الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه ، ثم خرج، فأمرتُ جاريتي بَريرةَ تَتْبعه ، فتبِعَتْه حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف،ثم انصرف فسبقتْه ، فأخبرتني ، فلم أذكر

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فلهدني لهدة ، بالدال .

له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرتُ ذلك له ، فقال : إني بُعثت إلى أهل البقيع لأُصَلِّيَ عليهم » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

ولمسلم والنسائي أيضاً قالت : « كان رسولُ الله ﷺ كلَّما كان ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مُؤَجَّلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بَقيع الغَرْقَدِ » .

هذه الرواية الآخرة:قد أفردها الحميديُّ عن الأولى،وجعلها حديثين، وهما حديث واحد ، إلا أن الأولى فيها زيادة بَسْطٍ ، وإن كانا قد اجتمعا في معنى زيارة البقيع .

وعند النسائي فيهـــا « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنَّا وإياكم متواعدون غداً ، ومواكلون »[1] .

[شرح الغريب]

(ريثاً) الرَّيثُ : الإبطاء ، والمراد : مقدار ما مشى .

(رويداً) رويداً : إذا مشي على مهل .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٤ في الجنائز ، باب مايقال عند دخول المقابر ، والنسائي ٤/٩١ – ٩٤ في الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والموطأ ١/٢٤٢ في الجنائز، باب جامع الجنائز .

(أجافه) أَجفتُ الباب : إذا أغلقتَهُ .

(فأحضر) أحضَر يُحْضِر : إذا غدا ، والحُضْر : العَدْوُ .

(حشيا رابيةً) الحشا : الربو ، وهو ما يعرض للمسرع في مشيه والمحتدّ في كلامه ، من ارتفاع النفَس وتواتره ، يقـــال : رجل حشيان ، وَحشٍ ، وامرأة حَشْيا وحَشِية ، والرابية : اسم فاعل من الربو وهو ارتفاع النفَس .

(فلهزني) اللَّهْز : الدَّفع في الصدر بجميع الكفّ .

٨٦٧١ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : « مَرّ رسولُ الله ﷺ بقبور أهل المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم ، أنتم لنا سلفٌ ، ونحن بالأثر » . أخرجه الترمذي[1] .

٨٦٧٢ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ خرَج إلى المقبرة ، فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » . أخرجه أبو داود[2] .

٨٦٧٣ ـ (م س بريدة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمهم ـ إذا خرجوا إلى المقابر ـ أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار

(١) رقم ١٠٥٣ في الجنائز ، باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٣٧ في الجنائز ، باب مايقول إذا زار القبور أو أمر بها ، وإسناده صحيح .

من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » . أخرجه مسلم والنسائي[1] .

الفرع الرابع

في الجلوس على القبور والمشي عليها

٨٦٧٤ – (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « لَأَنْ يجلس أحدكم على جَمْرة ، فتُحْرِقَ ثيابَهُ فتَخْلُصَ إلى جلدهِ ، خير له من أن يجلسَ على قبر » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

٨٦٧٥ – (م د ت س أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصلّوا إليها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٥ في الجنائز ، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي ٤/٩٤ في الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٧١ في الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٢٨ في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر ، والنسائي ٤/٩٥ في الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٧٢ في الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٢٩ في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر ، والترمذي رقم ١٠٥٠ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، والنسائي ٢/٦٧ في القبلة ، باب النهي عن الصلاة إلى القبر .

٨٦٧٦ — (س عمرو بن حزم رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «لا تقعُدوا على القبور». أخرجه النسائي [1].

٨٦٧٧ — (د س - بشير [بن معبد] مولى رسولِ الله ﷺ [وهو بشير ابن الخصاصية] رضي الله عنه) كان اسمه في الجاهلية زَحْم بن مَعْبَد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟ قال زحم، فقال: بل أنت بَشير» قال: بَيْنا أنا أُماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، قال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً - ثلاثاً - ثم مرَّ بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، قال: ثم حانَتْ من رسول الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نَعْلان، فقال له: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعها، فرمى بها».
أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ، فمرَّ على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً، ثم مرَّ على قبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، فحانت منه التفاتة، فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: ياصاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِما» [2].

---

(١) ٩٥/٤ في الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور، وهو حديث حسن بشواهده.
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٣٠ في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وإسناده قوي.

[شرح الغريب]

(السبتيتين) السِّبت : جلود مدبوغة بالقَرَظِ يتخذ منها النِّعال ، والمراد: اخلع نعليك .

٨٦٧٨ - (ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها » ، أخرجه الموطأ [٢] .

[شرح الغريب] :

(يتوسَّد) التوسُّد : اتخاذ الوسادة ، وهي المخدَّة .

٨٦٧٩ - (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « كان ابن عمر يجلس على القبور » . أخرجه البخاري في ترجمة باب [٣] .

٨٦٨٠ - (خ عثمان بن حكيم رحمه الله) قال : « أخذ خارجة بن زيد رضي الله عنه بيدي ، فأجلسني على قبرٍ ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت أنه قال : إنما كُرِهَ ذلك لمن أحدث عليها » . أخرجه البخاري في ترجمة باب [٤] .

---

(١) ٢٣٣/١ في الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : بلاغه صحيح ، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي رضي الله عنه .

(٢) ١٧٨/٣ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن أشد شج أن نافعاً حدثه بذلك .

(٣) ١٧٧/٣ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله مسدد في مسنده الكبير .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٦٨١ — (ت ـ أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجنة » . أخرجه الترمذي[١] .

[شرح الغريب]

(ثكلى) امرأةٌ ثكلى : فقَدت ولدها ومَنْ يعِزُّ عليها .

٨٦٨٢ — (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من عزَّى مصاباً فله مثلُ أجره » أخرجه الترمذي[٢] .

[شرح الغريب]

(مصاباً) المصاب : الذي عرضت له المصيبةُ .

٨٦٨٣ — (د ت ـ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « لمَّا جاء نعيُ جعفرٍ قال النبيُّ ﷺ : اصنعوا لأهل جعفرٍ طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُم » . أخرجه أبو داود والترمذي[٣] .

---

(١) رقم ١٠٧٦ في الجنائز ، باب في فضل التعزية ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي .

(٢) رقم ١٠٧٣ في الجنائز ، باب ماجاء في أجر من عزى مصاباً ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه الترمذي رقم ٩٩٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وأبو داود رقم ٣١٣٢ في الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٨٦٨٤ - (د - عبد الرزاق رحمه الله) قال : « كانوا في الجاهلية يَعْقِرون عند القبر بقرةَ ، أو ناقةَ ، أو شاةَ ، وكانوا يسمُّون العقيرةَ : البَليَّةَ ، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ : لا عَقْر في الإسلام » .

وفي رواية عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا عَقر في الإسلام » .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر - يعني بقرةَ أو شاةَ » .

أخرج أبو داود الرواية الثانية[1] ، والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(يعقِر) العقر : ضرب قوائم الفرس أو البعير بالسيف وهو قائم فيسقط ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية عند قبر الميت ، ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف ، فنحن نفعل كذلك في موته كما كان يفعله في حياته ، فنهى عنه الشرع .

(البلية) البليةُ : هي الناقة التي كانت تُعقَل في الجاهلية عند قبر صاحبها فلا تعلف ولا تسقى إلى أن تموت ، أو يحفرون لها حفيرة ويتركونها فيها إلى أن تموت ، لأنهم كانوا يزعمون أن الناس يحشرون يوم القيامة ركباناً على البلايا إذا عُقِلَتْ مطاياهم عند قبورهم ، هذا عند مَنْ كان يُقِرُّ منهم بالبعث .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٢٢ في الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر ، وإسناد أبي داود صحيح.

٨٦٨٥ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : «إنّ رسولَ الله ﷺ لمّا دُعِيَ إلى جنازة عثمانَ بنِ مَظعونٍ قَبَّلَهُ » . أخرجه الترمذي [١] .

٨٦٨٦ — (ط - أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله) قال: قال رسولُ الله ﷺ ، لمّا مات عثمان بن مظعون ، وَمُرّ بجنازته، ذَهَبْتَ ، ولم تَلَبَّس منها بشيء » أخرجه الموطأ [٢] .

٨٦٨٧ — (ط د - عائشة رضي الله عنها) أنها كانت تقول : « كَسْرُ عَظْم المسلم ميتاً ككسره وهو حيّ » تعني في الإثم . أخرجه الموطأ .

وفي رواية أبي داود « كَسْرُ عظم الميِّت ككسره حيّاً » [٣] .

٨٦٨٨ — (خ م ط س - أبو قتادة رضي الله عنه) «أنَّ رسول الله ﷺ مُرّ عليه بجنازة،فقال: مستريح ،أو مُستَراح منه، فقالوا :يارسول الله ما المستريحُ ، وما المستَراح منه ؟ فقال : العبد المؤمنُ يستريح من نَصَب الدنيا ، والعبد الفاجرُ : يستريح منه العبادُ والبلادُ ، والشجر والدواب » .

---

(١) رقم ٩٨٩ في الجنائز ، باب ماجاء في تقبيل الميت بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون وهو ميت وهو يبكي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣١٦٣ في الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) ٢٤٢/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة .

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ٢٣٨/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الاختفاء ، وإسناده منقطع ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٢٠٧ في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وهو حديث صحيح بشواهده .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وزاد الموطأ - بعد قوله : « الدنيا » - « وأذاها إلى رحمة الله » .

وزاد النسائي « وأذاها » لا غير [1] .

٨٦٨٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « مات رجل بالمدينة ممن وُلِد بها ، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ياليته مات بغير مَوْلِده ، قالوا : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده إلى مُنْقَطَع أَثَره في الجنة » . أخرجه النسائي [2] .

الباب الثالث

فيما بعد الموت ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في عذاب القبر

٨٦٩٠ (ت - هانئ - مولى عثمان بن عفان) قال : « كان عثمان رضي

(١) رواه البخاري ١١/٣١٤ في الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٩٥٠ في الجنائز ، باب ماجاء في مستريح ومستراح منه ، والموطأ ١/٢٤١ و ٢٤٢ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ٤/٤٨ في الجنائز ، باب استراحة المؤمن بالموت ، وباب الاستراحة من الكفار .

(٢) ٤/٧ في الجنائز ، باب الموت بغير مولده ، وإسناده حسن .

الله عنه إذا وقف على قبر بكى، حتى يَبُلّ لحيته، فقيل له: تذكُرُ الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: القبرُ أولُ منزلٍ من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشدُّ منه، قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما رأيت مَنْظَراً قطّ إلا القبر أفظع منه». أخرجه الترمذي[1].

وزاد رزين: قال هانىء: وسمعتُ عثمانَ ينشد على قبر:

فإن تَنْجُ منها تَنْجُ مِنْ ذِي عظيمةٍ وإلا فاني لا إخالُكَ ناجيا

[شرح الغريب]

(أفظع) الفظيع: الشديد الشنيع، أي: لم يعذَّبا في أمرٍ كان يكبر عليهما، أو يشق عليهما فِعْلُه لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزُّه عن البول وترك النميمة، ولم يُرِدْ أن المعصية في هاتين الخَصلتين ليست بكبيرة في حق الدِّين، فإن الذنب فيها سهل هَيِّنٌ.

٨٦٩١ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «ما زلنا نَشُكُّ في عذاب القبر، حتى نزل (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ المَقَابِرَ) [التكاثر: ١]». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) رقم ٢٣٠٩ في الزهد، باب رقم ٥، وإسناده حسن.

(٢) رقم ٣٣٥٢ في التفسير، باب ومن سورة (ألهاكم التكاثر)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٨٦٩٢ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن يهوديةً دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذكِ الله من عذاب القبر ، قالت عائشةُ : فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر ؟ فقال : نعم ، عذابُ القبر حقٌّ ، قالت : فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلّى صلاةً إلا تعوّذ من عذاب القبر » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وعندي امرأةٌ من يهود ، وهي تقول : هلْ شعَرتِ أنكم تُفتنون في القبر ؟ قالت : فارتاع لذلك رسولُ الله ﷺ ، وقال : إنما تُفْتَنُ يهود ، قالت عائشةُ : فلبثْتُ لَيَالِيَ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : هل شَعَرتِ أنه أُوحِيَ إليّ : أنَّكم تفتنون في القبر ؟ قالت : فسمعته بعدُ يستعيذ من عذاب القبر » .

وفي رواية لهما قالت : « دخلت عليَّ عجوزان من عُجُزِ يهود المدينة ، فقالتا : إنَّ أهلَ القبور يعذَّبون في قبورهم ، قالت : فكذَّبْتُهما ، ولم أُنعِمْ أن أصدِّقَهما ، فخرجتا ، ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقلت له : يا رسولَ الله إن عجوزين من عُجُزِ يهودِ المدينة دخلتا عليَّ فزعمتا أن أهل القبور يعذَّبون في قبورهم ، فقال : صدقَتَا ، إنهم يُعَذَّبون عذاباً تَسْمَعُهُ البهائمُ ، ثم ما رأيتُه بعدُ في صلاته إلا يتعوَّذُ من عذاب القبر » .

وفي رواية النسائي « أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر ، فقال : نعم ، عذابُ القبر حقٌّ ، قالت عائشةُ : فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ

يصلِّي صلاةً بعدُ إلا تعوَّذ من عذاب القبر » .

وفي أخرى له قالت: « دَخلَت عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالت : إن عذاب القبر من البولِ ، فقلت : كذبتِ ، فقالت : بلى ، إنا لنَقْرِضُ منه الجلد والثوب ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرتهُ بما قالت ، فقال : صدقتْ ، قالت : فما صلَّى بعدُ يومئذٍ إلا قال في دبر الصلاة : رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، أعِذْني من حرِّ النار ، وعذاب القبر » .

وفي أخرى قالت : « دخلت يهوديَّةٌ عليها ، فاستَوْهبَتْها شيئاً ، فوهبت لها عائشةُ ، فقالت : أجاركِ الله من عذاب القبر ، قالت عائشةُ : فوقع في نفسي من ذلك ، حتى جاء رسولُ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنهم ليعذَّبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » .

وأخرج أيضاً الرواية الثانية والثالثة[1] .

٨٦٩٣ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين ، فقال : أمَّا إنَّهما ليعذَّبان ، وما يعذَّبان في كبير ، ثم قال : بلى ، أمَّا أحدهما : فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر : فكان لا يستتر من بوله ، قال : فدعا بعَسِيب رَطْب ، فشقَّه باثنين ، ثم غرس على

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٦ و ١٨٧ في الجنائز ، باب عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٤ في المساجد ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ، والنسائي ٤/١٠٤ و١٠٥ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر .

هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال: لعله أن يُخفَّف عنهما ما لم يَيبَسَا » .

وفي رواية « لا يستبرىء من البول » .

وفي أخرى « لا يستنزه عن البول » .

وفي أخرى قال : « مَرّ بحائط من حيطان المدينة ، فسمع صوتَ إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما ، . . . وذكر الحديث ، وفيه : فدعا « بجريد » بدل « عسيب » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي عند قوله : « من بوله »[1] .

[شرح الغريب]

(بعسيب) العسيب من سَعَف النخل : مابين الكرب ومنبت الخوص وما عليه الخوص ، فهو سَعَف ، والجريد : السَّعَف أيضاً .

٨٦٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداة

---

(١) رواه البخاري ٢٧٣/١ - ٢٧٦ في الوضوء ، باب من الكبائر أن لايستتر من بوله ، وباب ماجاء في غسل البول ، وفي الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، وفي الأدب ، باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، ومسلم رقم ٢٩٢ في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، والترمذي رقم ٧٠ في الطهارة ، باب ماجاء في التشديد في البول ، وأبو داود رقم ٢٠ و ٢١ في الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي ٢٨/١ - ٣٠ في الطهارة ، باب التنزه عن البول .

والعَشِيِّ ، إنْ كان من أهل الجنةِ فمن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِنْ أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ ، فيقال : هذا مقعدُك حتى يبعثَكَ الله يوم القيامة » .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود[1].

٨٦٩٥ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) مثله إلى قوله : « فمن أهل النار » ولم يذكر ما بعده » أخرجه ...[2].

٨٦٩٦ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : دَخَلَ رسولُ الله ﷺ يوما مُصلاّه ، فرأى أُناساً كأنَّهم يُكْثِرون ، فقال : أَمَا إنَّكم لو أكثرتم ذِكْر هادمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكم عما أرى ، أكثروا ذِكْر هَادِمَ اللَّذَّاتِ ، فإنه لم يأتِ على القبر يومٌ إلا تكلَّم فيه ، يقول : أنا بيتُ الغُرْبة ، أنا بيتُ الوَحْدة ، أنا بيت التراب ، أنا بيتُ الدود والهوامِّ ، فإذا دُفِنَ العبد المؤمن قال له القبر : مرحباً وأهلاً ، أَمَا إنْ كنتَ لمن أحبِّ من يمشي على ظهري إليَّ ، فإذ وَلِيتُكَ اليوم ، وصِرْتَ إليَّ ، فسترى صنيعي بك ، قال : فيتَّسع له مَدُّ بصره ، ويُفتَح له باب إلى الجنة ، وإذا دُفِنَ العبد الفاجر - أو الكافر - يقول له القبر : لا مرحباً ولا أهلاً ، أما إنْ كنتَ لَمِنْ أبغض من يمشي على

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩٣ في الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٨٦٦ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والموطأ ١/٢٣٩ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم ١٠٧٢ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، والنسائي ٤/١٠٧ في الجنائز ، باب وضع الجريدة على القبر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله مع الذي قبله حديثاً واحداً .

ظهري إليَّ ، فإذ وَلِيتُكَ اليومَ ، وصِرْتَ إليَّ ، فسترى صنيعي بـــك ، فالتأم عليه حتى تلتقي وتختلف أضلاعه ، قال : وقال رسولُ الله - بأصابع يديه فشبَّكها - ثم يُقيِّض له تسعون تِنِّيناً - أو قال : تسعةٌ وتسعون تِنِّيناً - ولو أنَّ واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتتْ شيئاً ما بقيت الدنيا ، فتنْهَشُه وتَخْدِشه حتى يُبعثَ إلى الحساب ، قال : وقال رسولُ الله ﷺ : إنَّما القبرُ رَوْضَةٌ من رِياضِ الجنةِ ، أو حُفرةٌ من حفرِ النارِ » .

أخرجه الترمذي ، إلا أنه قال : « سبعون »[1] .

والذي ذكره رزين هكذا .

٨٦٩٧ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « القبرُ حُفْرَةٌ من حُفَرِ النار، أو رَوْضَةٌ من رِياضِ الجنةِ » أخرجه ...[2] .

٨٦٩٨ - (خ س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : « قام رسولُ الله ﷺ خطيباً ، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرءُ ، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضَجَّةً » . أخرجه البخاري هكذا .

وزاد النسائي « حالت بيني وبين أن أفهمَ كلامَ رسولِ الله ﷺ ، فلما سكَنَتْ ضجَّتهمُ ، قلتُ لرجل قريبٍ مني : أيْ بارك الله لك ، ماذا قال

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٦٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٧ ، وإسناده ضعيف ، ولبعض فقراته شواهد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد جعله مع الذي قبله حديثاً واحداً .

رسول الله ﷺ آخر قوله ؟ قال : قد أُوحِيَ إليَّ : أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال »[1] .

٨٦٩٩ — (خ - أم خالد [بنت سعيد بن العاص] رضي الله عنها) « أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ : يتعوَّذ من عذابِ القبرِ . أخرجه البخاري[2] .

٨٧٠٠ — (م - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : بينا رسولُ الله ﷺ في حائط لبني النَّجار على بغلةٍ له ، ونحن معه ، إذ حادَتْ به ، فكادت تُلْقِيه ، وإذا أَقْبُرٌ ستة ،أو خمسة ، فقال: مَنْ يعرِفُ أصحاب هذه الأقبر؟ قال رجل : أنا ، قال : فمتى ماتوا ؟ قال : في الشرك ، فقال : إنَّ هذه الأمةَ تُبْتَلَى في قبورها ، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا لدعوتُ الله أنْ يُسْمِعَكم من عذابِ القبر الذي أسمعُ منه ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : تعوَّذوا بالله من عذاب القبر ، قالوا : نعوذُ بالله من عذاب القبر ، قال :تعوَّذوا بالله من عذاب النار ، قالوا : نعوذُ [بالله] من عذاب النار ، قال : تعوَّذوا بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن ، قالوا : نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن قال ، تعوذوا بالله من فتنة الدجال ، قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال » . أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٧ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، والنسائي ٤/١٠٣ و ١٠٤ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر .

(٢) ٣/١٩٢ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، وفي الدعوات ، باب التعوذ من عذاب القبر

(٣) رقم ٢٨٦٧ في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

[شرح الغريب]

(حادت) حاد عن الطريق : إذا مال عنه .

٨٧٠١ — (خ م س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ بعد ما غَربت الشمس ،فسمع صوتاً ، فقال: يهودُ تُعَذَّبُ في قبورها » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [١] .

٨٧٠٢ — (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لولا أن لا تدافَنُوا لدعوتُ الله أن يُسمِعَكم عذاب القبر» . أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتاً من قبرٍ ، فقال : متى مات هذا ؟ قالوا : مات في الجاهلية ، فَسُرَّ بذلك ، وقال : لولا أن لا تدفنوا لَدَعوْتُ الله أنْ يُسْمِعَكم عذابَ القبر » [٢] .

٨٧٠٣ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « هذا الذي تَحرَّكَ له العرشُ [٣] ، وفُتحتْ أبوابُ السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمَّةً ، ثم فُرِجَ عنه » أخرجه النسائي [٤] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩٢ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٢٨٦٩ في صفة الجنة ، باب عرض مقعد من الجنة أو النار عليه ، والنسائي ٤/١٠٢ في الجنائز ، باب عذاب القبر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٦٨ في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والنسائي ٤/١٠٢ في الجنائز ، باب عذاب القبر .

(٣) يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٤) ٤/١٠٠ و ١٠١ في الجنائز ، باب صفة القبر وضغطته ، وإسناده صحيح .

٨٧٠٤ — (ت س - عبدالله بن دينار) قال : كنتُ جالساً وسليمان بن صُرَد وخالد بن عُرْفُطةَ ، فذكروا « أنَّ رجلاً تُوُفِّيَ ، مات ببطنه ، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شَهِدا جنازَتَه ، فقال أحدُهما للآخر : ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ : مَن يَقْتُلْه بَطْنُهُ لم يعذَّب في قبره ؟ فقال الآخر : بلى » .
أخرجه النسائي .

واختصره الترمذي « أنَّ سليمانَ بنَ صُرَدٍ قال لخالد بن عرفطة - أو خالد لسليمان - أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ قتله بطنه لم يعذَّب في قبره ؟ فقال أحدُهما لصاحبه : نعم »[1] .

الفصل الثاني

في سؤال منكر ونكير

٨٧٠٥ — (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبره ، وتولّى عنه أصحابُه ، إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالهم ، إذا انصرفوا : أتاه الملكان ، فيُقعدانه ، فيقولان له : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل ، محمدٍ ؟ فأمَّا المؤمن ، فيقول : أشهدُ أنَّه عبدُ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٦٤ في الجنائز ، باب ماجاء في الشهداء من هم ، والنسائي ٤/٩٨ في الجنائز ، باب من قتله بطنه ، وهو حديث صحيح .

ورسولُه ، فيقال له: انظُر إلى مقعَدِكَ من النار، أبْدَلَكَ الله به مقعداً من الجنة، قال النبيُّ ﷺ : فيراهما جميعاً، قال قتادة : وذُكِرَ لنا أنَّه يُفْسَحُ له في قبره ـ ثم رجع إلى حديث أنس . ـ وأما الكافر ـ أو المنافق ـ وفي رواية: وأما الكافر والمنافق ـ فيقول : لا أدري ، كنتُ أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال : لا دَرَيتَ ، ولا تَليتَ ، ثم يُضرَبُ بِمِطْرَقةٍ من حديدٍ ضربةً بين أُذنيه ، فيصيح صيحةً يسمعها مَنْ يليه إلا الثقلين » .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولفظ الحديث للبخاري .

ولمسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبره ، ثم ذكر نحو ما تقدَّم إلى قوله : وذكر لنا : أنَّه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، ويملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون » لم يزد على هذا .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ المؤمن إذا وُضِع في قبره أتاه ملك ، فيقول له : ما كنتَ تعبد؟ فإنَّ اللهُ هداه ، قال: كنت أعبدُ اللهَ ، فيقول : ما كنت تقولُ في هذا الرجل ؟ فيقول: هو عبدُ اللهِ ورسولُه ، فما يُسأل عن شيء بعدها ، فيُنْطَلَقُ به إلى بيتٍ كان له في النار ، فيقال له : هذا كان لك ، ولكنَّ الله عَصَمَكَ ، فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيراه ، فيقول : دَعُوني حتى أذهَبَ فأُبَشِّرَ أهلي ، فيقال له : اسكُن .

قال: وإنَّ الكافر ، أو المنافق إذا وُضِع في قبره : أتاه ملك فيُنْهِضه ،

فيقول له : ما كنت تعبدُ ؟ فيقول : لا أدري ، فيقـــال [له] : لا دَرَيتَ ولا تلَيْتَ ، فيقال له: مـا كنتَ تقولُ في هذا الرجل ؟ فيقول : كنتُ أقولُ ما يقول الناس ، فيضربه بمطراقٍ بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين » .

وفي رواية أبي داود « أنَّ نبيَّ الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار فسمع صوتاً ، فَفَزِعَ ، فقال : مَنْ أصحابُ هذه ؟ قـالوا : يارسول الله ، ناسٌ ماتوا في الجاهلية ، قال : تعوَّذوا بالله من عذاب القبر ، ومن فتنة الدجال ، قالوا : ومِمَّ ذاك يارسول الله ؟ : قال : إنَّ المؤمن إذا وُضِع في قبره . . وذكر نحو ما تقدَّم أولاً » .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « فيراهـــما جميعاً » ولم يذكر ما بعده . وأخرجه في أخرى بتمامه[1] .

[شرح الغريب]

(ولا تليت) يقال : لادريتَ ولا تليتَ ، أي : لاتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه ، وقيل:هو من قولهم : تلا فلان يَتْلو غير عاقل : إذا عمل

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٨ و ١٨٩ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، وباب الميت يسمع خفق النعال ، ومسلم ، رقم ٢٨٧٠ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النـــار عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٣١ في الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، والنسائي ٤/٩٧ و ٩٨ في الجنائز ، باب مسألة الكافر .

الجهال ، يعني : هلكتَ فخرجتَ من القبيلتين ، وقيل : معناه : ولا قرأتَ ، وقلبت الواو ياءً للازدواج ، وقيل : الصواب : ايتليتَ : افتعلتَ ، لا آلو قولك : لا آلو كذا : إذا تستطعه ، والمحدِّثون لايروونه إلا تليتَ .

٨٧٠٦ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إذا قُبِرَ الميتُ - أو قال : أحدُكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، وللآخر : النكير ، فيقولان : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل ؟ فيقول : ماكان يقول ، هو عبدُ اللهِ ورسولُه ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، فيقولان : قد كُنَّا نعلم أنَّكَ تقول هذا ، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم يُنَوَّرُ له فيه ، ثم يقال له : نَمْ فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ، فيقولان : نَمْ كنومة العروس الذي لايوقظه إلا أحبُّ أهله إليه ، حتى يبعثَه الله من مضجعه ذلك ، وإن كان منافقاً قال : سمعتُ الناسَ يقولان قولاً ، فقلتُ مثله ، لا أدري ، فيقولان : قد كُنَّا نعلم أنَّكَ تقول ذلك ، فيقال للأرض : التئمي عليه ، فتلتئم عليه ، فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها معذَّباً حتى يبعثَه الله من مضجعه ذلك » أخرجه الترمذي[1] .

٨٧٠٧ – (خ م د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) « أنْ

(١) رقم ١٠٧١ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

رسولَ الله ﷺ قرأ : (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثَّابِتِ) [ابراهيم: ٢٧] قال : نزلَتْ في عذاب القبر » .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المسلمُ إذا سُئِل في القبر يشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ) » .

وفي أخرى قال : (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ) نزلت في عذاب القبر ، يقال له : مَنْ ربُّك ؟ فيقول : ربِّيَ الله ، ونبِّيي محمدٌ ﷺ » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[1] .

٨٧٠٨ — (د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يُلْحَدْ بعدُ ، فجلس رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطَيرُ ،وبيده عُودٌ يَنْكُتُ به في الأرض ، فرفع رأسه فقال : تَعَوَّذوا بالله من عذاب القبر - مرتين ، أو ثلاثاً » .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٤ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، وفي تفسير سورة إبراهيم باب (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) ، ومسلم رقم ٢٨٧١ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والترمذي رقم ٣١١٩ في التفسير ، باب ومن سورة ابراهيم ، وأبو داود رقم ٤٧٥٠ في السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر .

زاد في رواية:وقال : « إن الميتَ ليسمع خَفْق نعالهم إذا وَلَّوْا مدبرين حين يقال له : يا هذا ، مَنْ رَبُّك ؟ وما دِينُك ؟ ومن نَبِيُّكَ ؟ » .

وفي رواية : « ويأتيه مَلَكان ، فيجلسانه ، فيقولان له : مَنْ ربُّكَ ؟ فيقول:ربي الله ، فيقولان له : مادِينُك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقولان له : ماهذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم ؟ فيقول : هو رسولُ الله ، فيقولان له : وما يُدريك ؟ فيقول : قرأتُ كتاب الله ، وآمنتُ به ، وصدَّقتُ » .

زاد في رواية « فذلك قوله : (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثابتِ في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ثم اتفقا : فينادي منادٍ من السماء : أن صَدَق عبدي ، فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، فيأتيه من رَوْحها وطيبها ، ويُفْسَح له في قبره مَدَّ بصره ، وإن الكافر . . . فذكر موته ، قال : فتعـــاد روحه في جسده ، ويأتيه مَلَكان ، فيجلسانه ، فيقولان له : مَنْ ربُّك ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فيقولان : مادِينُك ؟ فيقول : هاه هاه ، لاأدري ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فينادي منادٍ من السماء : أنْ كذَبَ ، فأفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حَرِّهـــا وسَمومها ، ويُضَيَّق عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعه » .

زاد في رواية : « ثم يُقيَّض له أعمى أبـــكم ، معه مِرْزَبَّةٌ من حديدٍ

لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصار تراباً ، فيضربه بها ضربةً يسمعها مَنْ بين المشرق والمغرب ، إلا الثقلين ، فيصير تراباً،ثم تعاد فيه الروح » أخرجه أبو داود[1]

[شرح الغريب]

(ينكتُ) نكت في الأرض بيده وبقضيب : إذا أثر فيها بذلك .

(أبكم) الأبكم : الذي خلق أخرسَ .

(هاه هاه) من عادة المشدوه الحائر إذا خوطب أن يقول : هاه هاه ، كأنه يستفهم عما يسأل عنه .

الفصل الثالث

في أحاديث متفرقة

٨٧٠٩ — (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « يَتْبَعُ الميِّتَ ثلاثٌ : أهلُه ، ومالُه ،وَعملُه ، فيرجع اثنان، ويبقى واحدٌ ، يرجع أهلُه ومالُه ، ويبقى عَمَلُه » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٢ في الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، ورقم ٤٧٥٣ و ٤٧٥٤ في السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١١/٣١٥ في الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٩٦٠ في الزهد في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٣٨٠ في الزهد ، باب رقم ٤٦ .

٨٧١٠ - (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال :
« إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره ، وتولَّى عنه أصحابُه ، إنَّه لَيَسمع قرع نعالِهم ».
أخرجه أبو داود والنسائي .
وهو طرف من حديث أنس الذي تقدَّم في الفصل الثاني [1] .

٨٧١١ - (ت أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ
« ما من أحدٍ يموتُ إلا نَدِمَ ، إن كان مُحْسِناً ، ندم أن لا يكون ازداد ، وان كان مسيئاً ، ندم أن لا يكون نزع » أخرجه الترمذي [2].

٨٧١٢ - (م د ت س أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ
قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له » .
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [3] .

[شرح الغريب]

(صدقة جارية) الصدقة الجــارية : هي الدَّارَّة المتصلةُ ، كالوقف وما يجري مجراه .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٥٢ في السنة ، باب في المسألة في القبر ، والنسائي ٤/٩٨ في الجنائز باب المسألة في القبر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٤٠٥ في الزهد ، باب رقم ٥٩ ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم رقم ١٦٣١ في الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود رقم ٢٨٨٠ في الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي رقم ١٣٧٦ في الأحكام ، باب في الوقف ، والنسائي ٦/٢٥١ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .

٨٧١٣ ـ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « نفس المؤمن مُعلَّقة بِدَيْنه حتى يقضى عنه » أخرجه الترمذي[1] .

٨٧١٤ ـ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة ، فأثْنَوْا عليها خيراً ، فقال : وَجَبَتْ ، ثم مَرُّوا بأخرى ، فأثْنَوْا عليها شرّاً ، فقال : وَجَبَتْ ، ثم قال : إنَّ بعضَكم على بعضٍ شهداء » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(وَجَبَتْ) يقال :وَجَبَتْ في الخير : إذا وجبتْ له الجنة ، وفي الشر: إذا وجبت له النارُ .

---

(١) رقم ١٠٧٨ و ١٠٧٩ في الجنائز ، باب رقم ٧٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٣٣ في الجنائز ، باب في الثناء على الميت ، وإسناده صحيح .

الكتاب السادس

في المساجد وما يتعلَّق بها ، وبناءُ مسجد رسول الله ﷺ

وفيــــه فصلان

الفصل الأول

في بناء مسجدِ رسولِ الله ﷺ ومِنبَرِهِ

٨٧١٥ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ،فنزل في عُلْوِ المدينة ، في حَيٍّ يقال لهم : [بنو] عمرو ابن عوف فأقام فيهم أربعَ عشرةَ ليلة ، ثم إنَّه أرسل إلى مَلَإٍ بني النجار ، فجاؤوا مُتَقلّدين بسيوفهم ، قال : فكأني أنظرُ إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ ، ومَلأُ بني النجار حوله ، حتى أَلْقَى بفناء أبي أيوب .قال: وكان يصلّي حيث أدركته الصلاة ، ويصلِّي في مرابض الغــــنم ، ثم إنه أمر بالمسجد ، قال : فأرسل إلى مَلإٍ بني النجار ، فجاؤوا ، فقال : يابني النجار ، ثامِنُوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا واللهِ ، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قـــال

أنس : فكان فيه ما أقول ، كان فيه نخل ، وقبورُ المشركين ، وخِرَبٌ ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنُبشت ، والخِرَب فسوّيت ، قال : وصفّوا النخل قِبلَةً ، وجعلوا عِضادتيه حجارةً ، قال : فكانوا يرتجزون ورسولُ الله ﷺ وهم يقولون

اللهم لا خيرَ إلا خيرَ الآخره فانصرِ الأنصارَ والمهاجره »

أخرجه البخاري ومسلم أبو داود والنسائي .

وعند أبي داود « حَرْث » قال : وكان عبد الوارث يقول « خِرَب » .

وفي رواية للبخاري وأبي داود نحوه ، وفيه : « فجعلوا ينقلون الصّخر وهم يرتجزون .

اللهم إنَّ الخيرَ خيرُ الآخره فاغفر للأنصارِ والمهاجره »[1] .

[شرح الغريب]

(ثامنوني) ثامنت الرجل في المبيع وعلى السلعة ، أثامنه : إذا قاولتَه في

---

(١) رواه البخاري ٤٣٨/١ و ٤٣٩ في المساجد ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، وفي البيوع ، باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الوصايا ، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب وقف الأرض للمسجد ، وباب إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، ومسلم رقم ٥٢٤ في المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ في الصلاة ، باب في بناء المساجد ، والنسائي ٣٩/٣ في المساجد ، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً .

ثمنها ، وساومته على بيعها منه واشترائها .

(وخرب) الخرب: جمع خربة ، ومن رواه « حرث » أراد به الموضع المحروث ، والحرث : الزرع .

٨٧١٦ - (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ، ولابنه عليٍّ : « انطلقا إلى أبي سعيد ، فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا، فإذا هو في حائطٍ يُصلحه ، فأخذ رداءَه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدِّثنا حتى أتى على ذِكر بناء المسجد ، فقال : كنَّا نحمِل لبِنَة لبِنَةً ، وعمارٌ لبنتين لبنتين ، فرآه النبيُّ ﷺ ، فجعل ينفُضُ التراب عنه ، ويقول : ويْحَ عمارٍ ، يَدْعُوهم إلى الجنة ، ويَدْعُونَه إلى النار ، قال : ويقول عَمَّارٌ : أعوذُ بالله من الفتن » . أخرجه البخاري[1] .

وقد تقدَّم في « كتاب الفضائل » من « حرف الفاء » ذِكْر هذا الحديث ، والزيادة التي فيه ، فلا حاجة إلى إعادته .

وزاد رزين « وكانَ رسولُ الله ﷺ يَنْقُلُ اللَّبِنَ معهم ويقول :

هذا الحِمالُ لا حِمالُ خيبرِ هذا أَبَرُّ ربَّنا وأطهرُ

ولقيه رجل وهو يَنْقُلُ التراب ، فقال : يا رسول الله ، ناوِلني لبِنَتك

---

(١) ١/٤٥٠ و ٤٥١ في المساجد ، باب التعاون في بناء المسجد ، وفي الجهاد ، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله .

أحملها عنك ، فقال : اذهبْ ، فخذْ غير هذا ، فلستَ بأفقرَ مني إلى الله ، قال: وجاء رجل كان يحسن عَجْن الطين ، وكان من حَضْرموت ، فقال رسولُ الله ﷺ : رحم الله امرءاً أحسن صنعته ، وقال له : الزم أنت هذا الشغل ، فاني أراك تُحسِنه » .

٨٧١٧ ـ (خ ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان سَقْفُ المسجد من جريدِ النخلِ ، فأمر عُمَرُ في خلافته ببناء المسجد وقال : أَكِنَّ الناسَ من المطر ، وإياكَ أن تُحَمِّر أَو تُصَفِّر فتفتن الناس » أخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

٨٧١٨ ـ (خ د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيّاً باللَّبِن ، وسَقْفُه بالجريد ، وعُمُده خَشَبُ النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنـــائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِنِ والجريد، وأعاد عُمُدَه خشباً ، ثم غَيَّره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جُدُرَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة ، وسقفه ساجاً » . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود أيضاً « أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ كان سواريه على عهد

---

(١) تعليقاً ١/٤٤٨ و ٤٤٩ في المساجد ، باب بنيان المسجد ، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد .

رسول الله ﷺ : من جُذُوع النخلِ ، وأعلاه مُظَلَّل بجريدِ النخل ، ثم إنها نَخِرَتْ في خلافة أبي بكر ، فبناها بجذوعِ النخل وجريدِ النخل ، ثم إنَّها نَخِرَت في خلافة عثمان ، فبناها بالآجُرِّ ، فلم تزل ثابتةً حتى الآن »[1] .

[شرح الغريب]

(والقَصَّة) القَصَّةُ : الجِصُّ بلغة أهل الحجاز .

٨٧١٩ - (خ م ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : عند قول الناس فيه « حين بني مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكثرتمُ ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَن بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وفي أخرى « بنى الله له في الجنة مثله » . أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج الترمذي المسند من الثانية فقط[2] .

٨٧٢٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري ١/٤٤٩ و ٤٥٠ في المساجد ، باب بنيان المسجد ، وأبو داود رقم ٤٥١ و ٤٥٢ في الصلاة ، باب في بناء المساجد .

(٢) رواه البخاري ١/٤٥٣ في المساجد ، باب من بنى مسجداً ، ومسلم رقم ٥٣٣ في المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي رقم ٣١٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل بنيان المسجد .

« مَنْ بنى مسجداً - صغيراً كان أو كبيراً - بنى الله له بيتاً في الجنة » .

أخرجه الترمذي[1] .

٨٧٢١ - (س - عمرو بن عبسة[2] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ بَنَى لله مسجداً ، ليُذكر الله فيه ، بنى الله له بيتاً في الجنة» .

أخرجه النسائي[3] .

٨٧٢٢ - (د - أبو الوليد رحمه الله) قال : سألتُ ابنَ عُمَرَ عن الحصا الذي كان في المسجد ، فقال : « إنَّا مُطِرْنا ذاتَ ليلة ، فأصبحتِ الأرضُ مُبْتَلَّةً ، فجعل الرجل يجيء بالحصا في ثوبه ، فيبسطه تحته ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال : ما أحسن هذا ! »[4] .

٨٧٢٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو بدرٍ - وهو شجاعُ ابن الوليد - أراه قد رفعه إلى النبيِّ ﷺ « إن الحصاة لَتُنَاشِد الله الذي يخرجها من المسجد ليدَعها » . أخرجه أبو داود[5] .

٨٧٢٤ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله

---

(١) رقم ٣١٩ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل بنيان المسجد ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٣) ٢/٣١ في المساجد ، باب الفضل في بناء المساجد ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٥٨ في الصلاة ، باب في حصى المسجد ، وإسناده ضعيف .

(٥) رقم ٤٦٠ في الصلاة ، باب في حصى المسجد ، وإسناده ضعيف ، وليس في نسخ أبي داود المطبوعة لفظة « ليدعها » في آخر الحديث .

ﷺ لمَّا بَدَّن ، قال له تميم الداريُّ : ألا أتّخِذُ لك مِنْبَراً يجمع - أو يحمل - عِظامك ؟ قال : بلى ، قال : فاتخذَ له منبراً ، مِرْقاتين » . أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(بَدَّن) بدَّن الرجل بالتشديد : إذا كَبِر ، وبالتخفيف وبضم الدال : إذا سمن .

٨٧٢٥ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن امرأةً قالت : « يا رسولَ الله ألا أجعلُ لك شيئاً تقْعُدُ عليه ؟ فإن لي غلاماً نجَّاراً ، قال : إن شئتِ ، فعملتِ المنبرَ » . . . وذكر الحديث ، وقد تقدم ذِكْر المنبر في كتاب الصلاة . أخرجه البخاري[2] .

٨٧٢٦ - (خ م د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كان بينْ مِنَبرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائط كَقَدْر مَمَرّ الشاة » .

أخرجه أبو داود .

وعند البخاري ومسلم قال : « كان جِدَارُ المسجد عند المِنْبَرِ ما كادت الشاة تجوزُه » .

وفي أخرى لمسلم « أنّ سلمةَ كان يتحرّى مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسبِّح

---

(١) رقم ١٠٨١ في الصلاة ، باب اتخاذ المنبر ، وإسناده حسن .

(٢) ١/٤٥٢ و ٤٥٣ في المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع .

فيه ، وَذَكَر : أنّ النبيّ ﷺ كان يتحرّى ذلك المكان ، وكان بين المنبر والقِبلةِ قَدْرَ مَمَرِّ الشاةِ » .

وفي رواية لهما «كان سلمةُ يتحرّى الصلاةَ عند الأُسطوانة التي عند المصحف ، فقلت له : يا أبامسلم ، أراكَ تتحرّى الصلاة عند الأسطوانة ؟قال: رأيتُ النبيّ ﷺ يتحرّى الصلاة عندها » .

وقد جعل الحميديُّ هذا والذي قبله حديثين ، وذكر أنّ أبا مسعودٍ جعلها كذلك ، وهما حديث واحد [1] .

٨٧٢٧ – (خ - السائب بن يزيد رحمه الله)«أنّه سمع عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه على مِنبَرِ النبيّ ﷺ » . أخرجه البخاري هكذا [2] .

(١) رواه البخاري ٤٧٥/١ و ٤٧٦ في سترة المصلي ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة،وباب الصلاة إلى الاسطوانة ، ومسلم رقم ٥٠٩ في الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة وأبو داود رقم ١٠٨٢ في الصلاة ، باب موضع المنبر .

(٢) ٢٦١/١٣ في الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

الفصل الثاني

في أحكام تتعلق بالمساجد ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في البصاق

٨٧٢٨- (خ م س- أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنّ رسولَ الله ﷺ رأى نُخامةً في القِبْلة، فشَقَّ ذلك عليه، حتى رُئي [في وجهه]، فقام فحكَّه بيده، فقال: إنّ أحدَكم إذا قام في الصلاة فإنَّما يُناجي ربَّه، فإن ربَّه بينه وبين القِبلة، فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلِ قِبْلتهِ، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرَف رِدائه، فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا» هذه رواية البخاري

وفي رواية له ولمسلم قال: «إنّ المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنَّما يناجي ربَّه، فلا يَبزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكنْ عن يساره، تحت قدمه».

وللبخاري طرف منه قال: بَزَق النبيُّ ﷺ في ثوب، لم يزد عليه.

وفي رواية النسائي «أنّ النبيَّ ﷺ أخذ طرف ردائِه فبَزَق فيه، فردَّ بعضه على بعض».

وله في أخرى قال : « رأى رسولُ الله ﷺ نُخامةَ في قِبْلَةِ المسجد، فغضِب ، حتى احمرّ وجهه ، فقامت امرأةٌ من الأنصار فحكَّتْها ، وجعلت مكانه خَلُوقاً ، قال رسولُ ﷺ : ما أحسنَ هذا ! »[1] .

[شرح الغريب]

(نخامة) النُّخَامَةُ : بَزْقَةٌ تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء .

٨٧٢٦ ـ (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جِدار القِبلة ، فحكّه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : إذا كان أحدُكم يصلّي فلا يبصقْ قِبَلَ وجهه ، فإنّ الله قِبَلَ وجهه [إذا صلّى] » .

وفي رواية قال : « رأى رسولُ الله ﷺ نُخامةَ في قِبْلَةِ المسجد فحكَّها بيده ، وتَغَيَّظَ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يخطُب يوماً، إذْ رأى

---

(١) رواه البخاري ١/٤٢٥ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، وباب لايبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، وفي مواقيت الصلاة ، باب المصلي يناجي ربه ، وفي العمل في الصلاة ، باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥١ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، والنسائي ١/١٦٣ في الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب و ٢/٥٢ و ٥٣ في المساجد ، باب تخليق المساجد .

نخامةً في قِبلَةِ المسجد ، فتغيَّظَ على النَّاس ، ثم حكَّها - قـال : وأحسبه قال : ودعا بزَعفران فَلَطَخَه به - ثم قال : إنَّ الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدِكم إذا صلى فلا يَبْصُقْ بين يديه »[1] .

٨٧٣٠ - (خ م د س - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « رأى نُخامةً في جدار المسجد ، فتناول حصاةً فحتَّها ، فقال : إذا تنَخَّم أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه ، وليَبْصُقْ عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » . أخرجه البخاري ومسلم عنهما .

ولهما من رواية ابن عُيينة عن أبي سعيد وحدَه . وقال : « فحكَّها بحصاةٍ ، ونهى أن يبصقَ الرجل بين يديه أو عن يمينه ، ولكنْ عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » .

وأخرجه النسائي عن [أبي سعيد] الخدري وحدَه .

وأخرجه أبو داود عن [أبي سعيد] الخدريِّ « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يحبُّ العَراجينَ ، ولايزال في يده منها ، وإنه دخـل المسجد ، فرأى

---

(١) رواه البخاري ٤٢٦/١ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي صفة الصلاة ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة ، باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ٥٤٧ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، والموطأ ١٩٤/١ في القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة ، وأبو داود رقم ٤٧٩ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٥١/٢ في المساجد ، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد .

نُخامةً في قبلة المسجد ، فحكَّها ، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً ، فقال : أَيسُرُّ أحدَكم أن يُبصَقَ في وجهه ؟ فإن أحدَكم إذا استقبل القِبلَةَ ، فإنَّما يستقبلُ ربَّه عزَّ وجلَّ ، والمَلَك عن يمينه ، فلا يَتفُلْ عن يمينه ولا في قِبلَتِه ، وليَبْصُقْ عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عَجِلَ به أمْرٌ ، فَلْيَتفُلْ هكذا - ووصف لنا ابنُ عجلان ذلك : أنْ يَتفُلَ في ثوبه ثم يردَّ بعضَهُ على بَعْضٍ»(١).

[شرح الغريب]

(العراجين) العراجين: جمع عُرجون، وهو القضيب الأصفر المتقوِّس الذي يكون عذق الرطب فيه .

(يتفل) التفل : أقل مايكون من البزاق ، والنفثُ أقل منه .

٨٧٣١ـ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاة ، فلا يبصقْ أمامَه ، فإنما يناجي الله ، مادام في مُصلاَّه ، ولا عن يمينه ، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً، ولْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمه ، فيدفنها » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٢٩ في المساجد ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، وباب لايبصق عن يمينه في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٢/٥١ و٥٢ في المساجد ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته .

ولمسلم « أنه رأى نُخامةً في قِبْلَةِ المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : مابالُ أحدِكم يقوم مستقبلَ ربِّه ، فيتَنَخَّعُ أمامَه ؟ أيُحبُّ أن يُستَقْبَلَ ، فيتنخَّعَ في وجهه ؟ فإذا تنخَّعَ أحدُكم ، فليتنخَّعْ عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليَتْفُلْ : هكذا - ووصف الراوي - فتَفَلَ في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض ».

وفي رواية « كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ ثوبه بعضَه على بعض » .

وفي رواية أبي داود قال : « مَنْ دَخَلَ هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم ، فَلْيَحْفِر فليدفنه ، فإن لم يفعلْ فليبزقْ في ثوبه ، ثم ليخرجْ به » .

وفي رواية النسائي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا صلّى أحدُكم فلا يَبْصُقْ بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه . . . » وذكر الحديث[1] .

٨٧٣٢ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنْ رسولَ الله ﷺ قال : « البصاقُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفَّارتُها دَفْنُها » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

---

(١) رواه البخاري ٤٢٨/١ و ٤٢٩ في المساجد ، باب دفن النخامة في المسجد ، ومسلم رقم ٥٥٠ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ١٦٣/١ في الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب .

وفي أخرى لأبي داود قال : « التَّفْلُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفَّارتُه أن يُواريَه » .

وفي أخرى له « النخاعةُ »[1] .

٨٧٣٣ - (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ « رأى في جدار القِبلةِ مُخاطاً ، أو بُزَاقاً ، أو نُخَامةً ، فحكَّه » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2] .

٨٧٣٤ - (د - السائب بن خلاد رضي الله عنه) هو رجلٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : « إنَّ رُجلاً أمَّ قوماً ، فبصق في القِبلة ، ورسولُ الله ﷺ ينظر ، فقال رسولُ الله ﷺ لقومه حين فرغ : لا يُصلِّي لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلِّيَ لهم ، فمنعوه ، وأخبروه بقول رسولِ الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : نعم - أحسِبُ أنه قال : إنك آذيتَ اللهَ

---

(١) رواه البخاري ١/٤٢٨ في المساجد ، باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم رقم ٥٥٢ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ في الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد ، والترمذي رقم ٥٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٢/٥٠ و ٥١ في المساجد ، باب البصاق في المسجد .

(٢) رواه البخاري ١/٤٢٦ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، ومسلم رقم ٥٤٩ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، والموطأ ١/١٩٥ في القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة .

ورسولَهُ » أخرجه أبو داود[1] .

٨٧٣٥ – (د ت س - طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه) قال :
قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كنتَ في الصلاة فلا تَبزُقْ عن يمينك ، ولكنْ
خلفَك ، أو تِلقاءَ شِمالك ، أو تحتَ قدمك اليُسرى » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال: « إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو صلَّى أحدُكم -
فلا يبزقْ أمامَهُ ، ولا عن يمينه ، ولكن تلقاءَ يساره ، إن كان فارغاً ، أو
تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به هكذا » .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « شمالك إنْ كان فارغاً ،
وإلا هكذا ، وبزق يحيى تحت رجله ودَلَكه[2] .

٨٧٣٦ – (د - أبو سعيد[3] رضي الله عنه) قال : « رأيتُ واثلةَ بن
الأسقَع رحمه الله في مسجد دِمَشْقَ بَصَقَ على البُوريّ ، ثم مسحه برجله

---

(١) رقم ٤٨١ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٨ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والترمذي رقم ٥٧١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٢/٥٢ في المساجد ، باب الرخصة أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) هو أبو سعيد الحميري الحمصي صاحب واثلة بن الأسقع ، وفي المطبوع من جامع الأصول : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

فقيل له : لِمَ فعلتَ هـــذا ؟ قال : لأني رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعله » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(البوريُّ) البوريُّ والباريُّ : المعمول من القصب ، معروف ، قاله الأصمعي ، وأما البورياء والبارياء ، فإنه بالفارسية ، حكاه الجوهري .

٨٧٣٧ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « أتى رسولُ الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يده عُرْجون ابنِ طابٍ ، فرأى في قِبلة المسجدِ نُخَامَةً ، فحكَّها بالعُرجون ، ثم أقبل علينا ، فقال : أيُّكم يحبُّ أنْ يُعرِضَ اللهُ عنه ؟ فجشِعْنا ، ثم قال : أيُّكم يحبُّ أن يُعْرِضَ اللهُ عنه ؟ قلنا : لا أيُّنَا يا رسولَ الله ، قال : فإنَّ أحدَكم إذا قام يصلِّي ، فإنَّ اللهَ قِبَل وجهه ، فلا يبصقْ قِبَلَ وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصقنَّ عن يساره ، أو تحت رجله اليسرى ، فإن عَجِلَت به بادرةٌ ، فليقل بثوبه هكذا ـ ثم لوى ثوبه بعضه على بعض ـ وقال : أروني عَبيراً ، فثارَ فَتىً من الحيّ يشتد إلى أهله ، فجاء بخَلوق في راحته ، فأخـــذه رسولُ الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لَطَخ به على أثر النخامة ، قال جابر : فمن هناك جعلتم الخَلُوق في مساجدكم » .

---

(١) رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، وإسناده ضعيف .

هذا طرف من حديث عبادة بن الوليد عن جابر ، وقد ذكر الحديث بطوله في المعجزات من « كتاب النبوة » في حرف النون .

وأخرج أبو داود منه هذا القدر في« باب كراهة البزاق في المساجد » ، ولفظ مسلم فيه أتم [1] .

[شرح الغريب]

(عرجون ابن طاب) : نوع من تمر المدينة معروف عندهم .

(فجشعنا) الجَشَع : أشدُّ مايكون من الحِرص ، والجَشَع : شدة الجزع لفراق الإلف ، وهو المراد في الحديث .

(عَبيراً) العبير : أخلاط من طيب يجمع بالزعفران ، وقيل : هو عند العرب : الزعفران .

الفرع الثاني
في دخول المرأة المسجد

٨٧٣٨ ـ (خ م ط د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا استأذنَ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يَمنَعْها » .

وفي رواية قال : فقال بلال بن عبد الله : « واللهِ لَنمنعَهُنَّ ، قـــال:

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٨ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، وأبو داود رقم ٤٨٥ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد .

فأقبلَ عليه عبدُ الله ، فسبَّه سبَّاً سيئاً ، ما سمعتُ سبَّهُ مثله قطُّ ، وقال : أُخبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ ، وتقول : واللهِ لنمنعهنَّ ؟ » .

وفي أخرى : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن » .

وفي أخرى أنه قال : « لاتمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله » .

وفي أخرى قال : « كانت امرأةٌ لعمر تشهدُ صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها : لِمَ تَخرُجين وقد تعلَمين أنَّه يَكرَه ذلك ويَغار ؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعه قول رسولُ الله ﷺ : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لاتمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » .

وفي أخرى « ائذَنوا للنساء بالليل إلى المساجد ، فقال ابنٌ له ، يقال له واقدٌ : إذنْ يَتَّخِذْنَه دَغَلاً ، قال : فضرب في صدره ، وقال : أُحدِّثك عن رسولِ الله ﷺ ، وتقول : لا ؟ » .

وفي أخرى « لاتمنعوا النساء حُظُوظَهن من المساجد إذا استأذنَّكم ، فقال بلال : والله لنمنعهنَّ ، فقال عبدُ الله : أقولُ : قال رسول الله ﷺ ، وتقول أنتَ : لنمنعهنَّ ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، والرواية الآخرة لمسلم .

وفي رواية الموطأ وأبي داود: أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مَساجِدَ الله»

وأخرج أبو داود أيضاً والترمذي الرواية التي فيها ذِكْر « واقد » .

ولأبي داود : « لاتمنعوا نساءكم المساجد ، ودورُهنَّ خيرٌ لهن »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين زيادة على هذه : « وبيوتُهنَّ خيرٌ من دورهن ، وصلاة المرأةِ في مَخْدَعِها خير لها من صلاتها في بيتها » .

[شرح الغريب]

(الدَّغَل) الدَّغل : الفساد والشر .

٨٧٣٩ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قـال النبيُّ ﷺ : « صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتُهـا في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣١٨ في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وفي صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب استئذان المرأة زوجهـا بالخروج إلى المسجد ، وفي النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، ومسلم رقم ٤٤٢ في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، والموطأ ١/١٩٧ في القبلة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد ، والترمذي رقم ٥٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) رقم ٥٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وإسناده حسن .

٨٧٤٠ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله ، ولكن لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٍ » .
أخرجه أبو داود(1) .

[شرح الغريب]

(تَفِلات) رجل تَفِل، وامرأة تَفِلة: بيِّنا التَفَل : إذا كانا غير متطيبين .

٨٧٤١ ـ (س ـ عبد الله بن عمر(2) رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا استأذنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يمنعها » أخرجه النسائي(3) .

٨٧٤٢ ـ (ط ـ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنها) ـ وهي زوجةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ « أنَّها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد ، فيسكت ، فتقول : والله لأَخرُجنَّ إلا أن تمنعَني ، فلا يمنعها » أخرجه الموطأ(4) .

٨٧٤٣ ـ (خ م ط د ـ عمرة [بنت عبد الرحمن] رحمها الله) قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : « لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ ،

---

(1) رقم ٥٦٥ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وإسناده حسن .
(2) في الأصل جابر ، وهو خطأ .
(3) ٤٢/٢ في المساجد ، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد ، وإسناده صحيح ، وهو نفس الحديث المتقدم في أول الفرع .
(4) ١٩٨/١ في القبلة ، باب ماجاء في النساء إلى المساجد .

لمنعهنَّ المسجدَ ، كما مُنِعَهُ نســــاء بني إسرائيل ، قيل لعَمْرة : أوَ مُنِعْنَ ؟ قالت : نعم » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[1] .

٨٧٤٤ ـــ (د ـ نافع عن ابنِ عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ قال نافع : فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات » أخرجه أبو داود .

وفي رواية عن نافع قال : قال عمرُ ، وهو أصح[2] .

٨٧٤٥ ـــ (د ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنه) قـــال : « كان عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه ينهى أن يُدْخَلَ المسجدُ من باب النساء » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم رقم ٤٤٥ في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، والموطأ ١/١٩٨ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود ٥٦٩ في الصلاة ، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٧١ في الصلاة ، باب التشديد في خروج النســـاء إلى المساجد ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، وإسناده منقطع .

الفرع الثالث

في أفعال متفرقة

٨٧٤٦ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « من سمع رجلاً يَنْشُد ضالَّة في المسجد ، فليقل : لا ردَّها الله عليك ، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا » أخرجه مسلم وأبو داود .

وعند الترمذي قال: « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربحَ الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشُد ضالَّة، فقولوا : لا ردَّ الله عليك»[1]

[شرح الغريب]

(يَنشُد ضالَّةً) الضَّالَّة : الضائعة ، ونشدها : طلبها والسؤال عنها .

٨٧٤٧ - (م - بريدة رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً نَشَد في المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا وجدتَ ، إنما بُنيَتْ المساجد لما بُنيت له » .

وفي رواية قال : « الواجدُ غيرك ... وذكره » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٨ في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٧٣ في الصلاة ، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، والترمذي رقم ١٣٢١ في البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد .

(٢) رقم ٥٦٩ في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد .

[شرح الغريب]

(من دعا إلى الجمل الأحمر) أراد بقوله : من دعا إلى الجمل الأحمر: من وجد الجمل الأحمر فدعا إليه صاحبه ليأخذه ،

٨٧٤٨ ــ (س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « جاء رجل يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجد ، فقال له رسولُ الله ﷺ : لا وجدتَ » . أخرجه النسائي [1] .

٨٧٤٩ ــ (د ت س ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُنشَد فيه ضالةٌ ، وأن يُنشَد فيه شِعرٌ ، ونهى عن الحِلَق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، وفرَّقَهُ النسائي في موضعين [2] .

[شرح الغريب]

(الحِلَق) الحِلَق جمع حَلْقَة ، وهي الجماعة من الناس هاهنا .

٨٧٥٠ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بنى عمر رضي الله عنه رَحْبةً في ناحية المسجد ، تسمى البُطَيحاء ، فقال : من كان يريد أن يَلْغَط ،

---

(١) ٢/٤٨ و ٤٩ في المساجد ، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٧٩ في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والترمذي رقم ٣٢٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، والنسائي ٢/٤٧ و ٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وإسناده حسن .

أو يُنْشِدَ شِعْراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة » أخرجه الموطأ[1]

[شرح الغريب]

(يلغط) اللَّغَط : الصوت والجَلَبة .

٨٧٥١ — (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كنتُ قائماً في المسجد، فحصبني رجلٌ، فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال: اذهب فائتني بهذين ، فجئته بهما ، فقال : مَنْ أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ؟ » . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(فحصبني) حصبتُه : إذا رميتَه بالحصباء ، وهي الحصى الصغار

٨٧٥٢ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « جاء رسولُ الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد ، فقال : وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل رسولُ الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن تَنْزِلَ فيهم رخصةٌ ، فخرج إليهم بعدُ ، فقال: وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جُنب » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) ١/١٧٥ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٢) ١/٤٦٥ في المساجد ، باب رفع الصوت في المسجد .

(٣) رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، وهو حديث حسن ، وانظر « نصب الراية » ١/١٩٤ .

٨٧٥٣ ــ (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو في المسجد، فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره». أخرجه أبو داود[1].

٨٧٥٤ ــ (د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدتُ كِسْرَة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتُها فدفعتُها إليه» أخرجه أبو داود[2].

٨٧٥٥ ــ (خ ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أنه كان ينام وهو شابٌّ عَزَب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وعند الترمذي «كُنَّا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب»[3].

---

(١) رقم ١١١٩ في الصلاة، باب الرجل ينعس والامام يخطب، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٥٢٦ في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٢ و ١٣٥، وإسناده حسن.

(٢) رقم ١٦٧٠ في الزكاة، باب المسألة في المسجد، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه البخاري ١/ ٤٤٦ في المساجد، باب نوم الرجال في المسجد، وفي التهجد، باب فضل قيام الليل، وباب من تعار من الليل فصلى، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عبد الله بن عمر، وفي التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام، وباب الأخذ على اليمين في النوم، ومسلم رقم ٢٤٧٩ في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والترمذي رقم ٣٢١ في الصلاة باب ماجاء في النوم في المسجد، والنسائي ٢/ ٥٠ في المساجد، باب النوم في المسجد.

٨٧٥٦ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً على باب حُجْرتي والحَبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يَسْتُرني بردائه أنظر إليهم » .

وفي رواية « والله لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشةُ يلعبون بحِرابهم في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه، لكي أنظرَ إلى لعبهِم ، ثم يقوم من أجلي ، حتى أَكون أنا التي أَنصرف » .

أَخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٧٥٧ ـ (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت بِرَجُلٍ من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطه بسارية من سواري المسجد » . أخرجه النسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود أخرج بعضه ، وهو مذكور في إسلام ثمامة بن أثال[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٥٧ في المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الاسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي الجهاد ، باب الدرق ، وفي الأنبياء ، باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .

(٢) رواه البخاري ١/٤٦٢ في المساجد ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ، =

الفرع الرابع

في أحاديث متفرقة

٨٧٥٨ – (د ت - أبو ثمامة الحناط) أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدُهما صاحِبه - قال : فوجدني وأنا مُشبِّك يدَيَّ ، فنهاني عن ذلك ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : « إذا توضأ أحدُكم ، فأحسنَ وُضُوءَهُ ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يُشبِّكَنَّ يديه ، فإنه في صلاة » . أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط [1] .

٨٧٥٩ – (د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تُنظَّفَ وتُطيَّب » .

أخرجه أبو داود والترمذي .

قال سفيان « بناء المساجد في الدور ، يعني : في القبائل » [2] .

= وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات ، باب التوثق ممن تخشى معرته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ومسلم رقم ١٧٦٤ في الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه ، والنسائي ٤٦/١ في المساجد ، باب ربط الأسير بسارية المسجد ، وأبو داود رقم ٢٦٧٩ في الجهاد ، باب في الأسير يوثق .

(١) رواه أبو داود رقم ٥٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، والترمذي رقم ٣٨٦ في الصلاة ، باب كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، والترمذي رقم ٥٩٤ في الصلاة ، باب ماذكر في تطييب المساجد ، وإسناده صحيح .

٨٧٦٠ – (د سمرة بن جندب رضي الله عنه) كَتَبَ إلى بنيه « أما بعدُ : فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا أن نَصنَعَ المساجدَ في ديارنا ، ونصلح صنعتها ونُطهِّرها » . أخرجه أبو داود[1] .

٨٧٦١ – (د خ – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد .

قال ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفتِ اليهود والنصارى » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج البخاري كلام ابن عباس في ترجمة باب[2] .

[شرح الغريب]

(زخرفت) الزُّخرفة : النُّقوش وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب .

٨٧٦٢ – (د س – أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يَتَبَاهَى الناسُ في المساجد » .

أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « مِن أشراط الساعة : أن يتباهى الناس في المساجد »[3] .

---

(١) رقم ٤٥٦ في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري تعليقاً ١/٤٤٩ في المساجد ، باب بنيان المسجد ، وقد وصله أبو داود وغيره .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٤٩ في الصلاة ، باب في بناء المساجد ، والنسائي ٢/٣٢ في المساجد ، باب المباهاة في المساجد ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(يتباهى) التباهي : المفاخرةُ ، والمباهاة : المفاخرة .

٨٧٦٣ – (س - طلق بن علي رضي الله عنه) قال : « خرجنَا وفداً إلى رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلّينا معه ، وأخبرناه أنَّ بأرضنا بِيعَةً لنا ،فاستوهبناه من فَضْل طَهُوره، فدعا بماءٍ ، فتوضأ وتمضمض، ثم صَبَّه لنا في إداوةٍ وأمرنا ، فقال : اُخرُجوا ، فإذا أتيتم أرَضَكم فاكسِروا بِيْعتَكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتّخِذوها مسجداً،قلنا : إنَّ البلدَ بعيدٌ ،والحرُّ شديدٌ ، والماءَ يَنْشَفُ ، فقال : مُدّوه من الماء ، لا يزيده إلا طيباً ، فخرجنا حتى قَدِمْنا بَلَدَنا ، فكسرنا بِيْعَتَنا ، ثم نضحنا مكانها ، واتخذناها مسجداً ، فنادينا فيه بالأذان . قال : والراهب رجل من طيء ، فلما سمع الأذان ، قال : دعوةُ حقٌّ ، ثم استقبل تَلْعةَ من تِلاعنا فلم نَرَهُ بعد » . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(تَلعـــة) التَّلْعة : مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية ، وقيل : هو ما ارتفع من الأرض ، وما انهبط منها ، فهو إذن من الأضداد .

٨٧٦٤– (د - عثمان بن [أبي] العاص رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله

---

(١) ٢/ ٣٨ و ٣٩ في المساجد ، باب اتخاذ البيع مساجد ، وإسناده حسن .

ﷺ أمره : أن يجعلَ مسجدَ أهلِ الطائف حيث كانت طواغيتهم » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(طواغيتهم) الطواغيت : جمع طاغوت ، وهو المارد من الشياطين ، وقيل : الصنم ، وكذا أراد به هاهنا .

٨٧٦٥ – (د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ أتى المسجدَ لشيء ، فهو حظُّه » أخرجه أبو داود[2] .

٨٧٦٦ – (خ م - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يَقُمْ منه : « لَعَنَ الله اليَهُودَ والنصارى ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ ، قالت: ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه ، خشي أن يُتَّخذَ مسجداً » .

وفي رواية : « ولولا ذلك لأبرز قبرُه، غير أني أخشى أن يُتَّخذ مسجداً » ولم يذكر « قالت » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

وقد ذكر عن عائشةَ وابنِ عباس وغيرهما نحو ذلك في موضع آخر من الكتاب ، فلم نُعِدْ ذِكْرَهُ .

---

(١) رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب في بناء المسجد ، وفي سنده محمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤٧٢ في الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٣/٢٠٣ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وفي المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ومسلم رقم ٥٣٢ المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

ترجمة الأبواب التي أولها ميم ، ولم ترد في حرف الميم

(المحاقلة والمزابنة) في كتاب البيع من حرف الباء

(المِراء) في كتاب الجدال من حرف الجيم .

(ماء زمزم) في كتـاب الحج من حرف الحاء .

(المجالسة) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(المحبـــة) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(المصافحة) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(المخنَّثون) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(المياه) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(المـــني) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(المسح على الخفين) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(المرض) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(موت الأولاد الصغار) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(ميراث النبي ﷺ) في كتاب الفرائض من حرف الفاء .

(المسألة) في كتاب القناعة من حرف القاف .

(الميزان) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(المعجزات) في كتاب النبوة من حرف النون .

حرف النون

ويشتمل على ثمانية كتب

كتاب النبوة ، كتاب النكاح ، كتاب النذر

كتاب النية ، كتاب النصح ، كتاب النوم ، كتاب النفاق ، كتاب النجوم

الكتاب الأول

في النبوة ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في أحكام تخص ذاته ﷺ ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في اسمه ونسبه

ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ في ترجمة باب مبعث النبي ﷺ ، فقال: «هو محمد رسول الله ﷺ ، بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ، ابن قُصي ، بن كلاب ، بن مُرَّة ، بن كعب ، بن لُؤي ، بن غالب ، بن فِهْر ،

ابن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، بن مُدرِكة ، بن إلياس ، بن مُضَر ، ابن نِزار ، بن مَعدّ ، بن عدنان »[1] .

وذكر رزين : أنه عن ابن عباس .

٨٧٦٧ — (خ - كليب بن وائل رضي الله عنه) قال : قلت لزينب بنت أبي سلمة : « هل كان رسولُ الله ﷺ من مُضَر ؟ قالت : مِمّن كان ، إلاّ من مُضَر ؟ من بني النضر بن كِنانة » .

وفي رواية قال : « حدَّثتني رَبيبةُ رسولِ الله ﷺ - وأظنها زينب - قالت : نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبّاء والحَنْتَم والمُقيَّر والمُزفَّت ، فقلت لها : أخبريني ، النبيُّ ﷺ مِمّن كان ؟ قالت ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري[2] .

٨٧٦٨ — (م - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن اللهَ اصْطَفَى كنانةَ من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصْطَفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

أخرجه مسلم[3] . وقد تقدّم نحو هذا في باب فضل النبيّ ﷺ في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

---

(١) أخرجه البخاري ٧/١٢٤ و ١٢٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٦/٣٨٣ و ٣٨٤ في الأنبياء ، باب المناقب .

(٣) رقم ٢٢٧٦ في الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(اصطفى): اختار، وهو افتعل، وانقلبت التاء طاءً لأجل الصاد.

٨٧٦٩ - (خ م ط ت - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكُفرَ، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشَر الناسُ على قَدَمي، وأنا العاقِبُ. والعاقِبُ: الذي ليس بعده نبيٌّ، وقد سماه الله رَؤوفاً رحيماً».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن محمد بن جبير بن مطعم مرسَلاً، وانتهى حديثه عند قوله: «وأنا العاقب» وأخرجه الترمذي إلى قوله: «ليس بعده نبيٌّ»[1].

[شرح الغريب]

(يحشر الناس على قدميَّ) يعني: أنه أول مَنْ يُحشَرُ من الخلق، ثم يحشر الناس على قدمه، أي: على أثره، وقيل: أراد بقدمه: عهده وزمانه، يقال: كان ذاك على رِجْلِ فلان، وعلى قدم فلان، أي: في عهده.

٨٧٧٠ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «كانَ

(١) رواه البخاري ٦/٤٠٤ في الأنبياء، باب ماجاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي تفسير سورة الصف، ومسلم رقم ٢٣٥٤ في الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم، والموطأ ٢/١٠٠٤ في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٢٨٤٢ في الأدب، باب ماجاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم.

رسولُ الله ﷺ يَسَمِّي لنا نفسَه أسماء ، فقال : أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا المُقفِّي، ونبيُّ التَّوْبَة ، ونبيُّ الرَّحْمَةِ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(المقفِّي) : الذاهب المولِّي ، فكأن المعنى : أنه ﷺ آخر الأنبياء ، وإذا قَفَّى فلا نبيَّ بعده ، وقيل : « المقفِّي » المتَّبِع ، أراد : أنه متَّبِع النبيين .

٨٧٧١ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تَعجبون كيف يصرف الله عني شَتْمَ قريش ولعنَهم ؟ يشتِمون مُذَمَّماً ، ويلعنون مُذَمَّماً ، وأنا محمد » أخرجه البخاري والنسائي[2] .

الفصل الثاني

في مولده وعمره

٨٧٧٢ ـ (ت ـ المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن أبيه عن جده) قال : « وُلِدْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفيل . قال : وسأل عثمانُ بن عفَّان قُباثَ بنَ أشْيَمَ ، أخا بني يَعْمَر بن ليث : أنت أكبرُ ، أم رسول الله ؟

---

(١) رقم ٢٣٥٥ في الفضائل ، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٠٧ في الأنبياء ، باب ماجاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٦/١٥٩ في الطلاق ، باب الابانة والافصاح بالكلمة . . الخ .

فقال : رسولُ الله ﷺ أكبرُ مني ، وأنا أقــدمُ منه في الميلاد ، وأنا رأيتَ خَذْقَ الطير أخضرَ محيلاً » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(خَذْق الطير) بالخاء والذال المعجمتين وبالقاف: ذَرْقه ، وقد خَذَقَ يخذُق ، والذي في الرواية « خَذْق الطير » وإنما هو الفيل ، أراد : أنه رأى ذَرْقَ الفيل أخضرَ مُحيلاً ، يعني بالياً قد دثر ، وذلك: أن ميلاد النبي ﷺ كان عام الفيل ، وهو أسنُّ من النبي ﷺ ، كما ذكر ، وعلل ذلك بأنه رأى ذرق الفيل، وإن كانت رواية «خذق الطير» صحيحة، فلعله أراد الطير التي أرسلها الله على أصحاب الفيل ترميهم بحجارة من سجيل ، وذلك صحيح .

٨٧٧٣ – (العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : «وُلِدَ رسول الله ﷺ عام الفيل » أخرجه . . .[2] .

٨٧٧٤ – (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين » .

قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيِّب بمثله .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣٦٢٣ في المناقب ، باب ماجاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .
(٣) رواه البخاري ٦/ ٤٠٨ في الأنبياء ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٩ في الفضائل ، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض ، والترمذي رقم ٣٦٥٥ في المناقب، باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات .

٨٧٧٥ - (خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ أقام بمكة ثلاث عَشْرة سنةً يُوحَى إليه ، وتُوُفِّي وهو ابن ثلاثٍ وستين » .

وفي رواية : « أن النبيَّ ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضَّوْءَ ، ولا يرى شيئاً سبع سنين ، وثمان سنين يوحَى إليه ، وأقامَ بالمدينة عشراً ، وتوفِّيَ وهو ابن خمس وستين سنة » .

وفي أخرى قال : « أُنزل على النبيِّ ﷺ وهو ابن أربعين ، فمكث ثلاثَ عشرةَ ، ثم أُمِرَ بالهِجْرة ، فهاجر إلى المدينةِ ، فمكثَ بها عَشْرَ سِنينَ ، ثم تُوفِّيَ ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وله في رواية قال : « أُنزِلَ عليه وهو ابنُ أربعينَ ، وأقام بمكة ثلاثَ عَشْرة ، وبالمدينة عَشْراً ، وتوفِّيَ وهو ابن ثلاث وستين » .

وفي رواية لمسلم عن عمَّار بن أبي عمَّار - مولى بني هاشم - قال : سألتُ ابنَ عباسٍ « كم أتى لرسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ ؟ قال : ما كنتُ أحسِبُ مِثْلَكَ يَخفَى عليه ذلك ، قلت : إنِّي قد سألتُ النَّاسَ ، فاختلفوا عليَّ ، فأحببتُ أن أعلم قولَك فيه ، قال : أتحسُب ؟ قلت : نعم ، قال : أمسك ، أربعين بُعث بها ، وخمس عشرة بمكة يأمن ويخاف ، وعشراً مهاجراً إلى المدينة » .

وفي أخرى له عن عمرو بن دينار ، قــــال : قلت لعروة : « كم لَبِثَ رسولُ اللّه ﷺ بمكة ؟ قال : عشراً ، قال : قلت:فابنُ عباس يقول: بِضْعَ عشرة ؟ قال : فغفّره ، وقال : إنما أخذه من قول الشاعر :

ثَوَى في قريشٍ بِضْعَ عشرةَ حَجَّةً

وله في أخرى عن ابن حمزة قال : قال ابن عباس : « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنةً يُوحَى إليه ، وبالمدينة عَشْراً ،ومات و هو ابن ثلاث وستين سنة »[1] .

[شرح الغريب]

(فغفّره) أي : استغفر له ، وقال : غفر الله له .

٨٧٧٦ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « توفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ،وتوُفِّي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين،وتوفِّي عمر وهو ابن ثلاث وستين » أخرجه مسلم[2] .

٨٧٧٧ —(م ت - عامر بن سعد رضي الله عنهما) قال :« كُنَّا قعوداً

---

(١) رواه البخاري ٨/١١٤ في المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن باب كيف نزل الوحي وأول مانزل ، ومسلم رقم ٢٣٥١ و ٢٣٥٣ في الفضائل ، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ، والترمذي رقم ٣٦٥٢ و ٣٦٥٣ في المناقب ، باب سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات .

(٢) رقم ٢٣٤٨ في الفضائل ، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض .

عند معاويةَ فذكروا سِنِيَّ رسولِ الله ﷺ ،فقال معاويةُ : قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين ، وقُتِلَ عمر وهو ابن ثلاث وستين » .

وفي رواية : أنَّه سمعَ معاويةَ يخطُبُ ،فقال: « مات رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأبو بكر وعمر ، وأنا ابن ثلاث وستين[1] » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .

وعنده : عن عامر بن سعد عن جرير[2] .

الفصل الثالث

في أولاده

٨٧٧٨ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ قُرَيشاً تواصَتْ بينها بالتمادِي في الغَيِّ والكفر ،فقال بعضهم : الذي نحن عليه أحق مما عليه هذا الصُّنبور المُنْبَتِرُ ، فأنزل الله (إنَّا أعطيناك الكوثر . . .) إلى آخرها .

وأتاه بعد ذلك خمسةُ أولادٍ ذكورٌ ، أربعةٌ من خديجةَ : عبدُ الله –

---

(١) أي : وأنا متوقع موافقتهم ، وأني أموت في سنتي هذه .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٥٢ في الفضائل ، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ، والترمذي رقم ٣٨٥٤ في المناقب ، باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات .

وهو أكبرهم - والطاهرُ - وقيل : إنّ الطاهر هو عبدُ الله ، فهم ثلاثة - والطَّيِّبُ والقاسمُ ، وإبراهيم مِنْ مارِيَة .

وكان له ﷺ أربع بنات ، منها : زينب - التي كانت تحت أبي العاص ابن الربيع - ورُقَيَّة ، وأم كُلْثوم - كانتا تحت عُتْبة وعتيبة ابْنَيْ أبي لهب ، فلما نزلت (تَبَّت يدا أبي لهب) أمرهما بفراقهما - وتزوج عثمان أولاً رُقَيَّة ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، وولدت هناك ابنَه عبد الله ، وبه كان يكنى ، ثم ماتت ، وتزوج بعدها أمّ كلثوم ، وفاطمة وكانت تحت عليّ ، وولدت له حسناً ، وحسيناً ، ومحسناً ، وزينبَ - وكانت تحت عبد الله بن جعفر - وأمّ كُلثوم ، وزوّجها عليٌّ من عمر بن الخطاب ، أخرجه رزين[1] .

[شرح الغريب]

(الصُّنبور) في الأصل : النخلة التي تبقى منفردةً ويَدِقُّ أسفلها ، وقيل : هي سَعَفات تنبت في جذع النخلة غير ثابتة في الأرض ، فهي تقلع منها ، وأراد كفارُ قريش : أن محمداً ﷺ بمنزلة صُنبور نبت في جذع نخلة ، فإذا قُلِع انقلع ، يعنون : أنه لا عقب له ، فإذا مات انقطع ذِكره .

(المنبتر) : المنقطع : من البَتْر ، وهو القطع .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٨٧٧٩ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لي الليلةَ غُلامٌ، فسمّيتُه باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أمِّ سيف - امرأةِ قَيْنٍ، يقال له: أبو سَيْف - فانطلق يأتيه، واتّبعتُه، فانتهينا إلى أبي سيف - وهو ينفُخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً - فأسرعتُ المشيَ بين يدي رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا أبا سيف، أمْسِكْ، جاء رسول الله فأمسكَ، فدعا النبيُّ ﷺ بالصبي، فضمَّه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يَكِيد بنفسه - بين يديْ رسول الله ﷺ، فدمعتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال: تدمع العين ويَحْزَنُ القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا، واللهِ يا إبراهيم إنّا بك لمحزونون» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]

(القَيْن): الصائغ، وأراد به الحداد.

٨٧٨٠ - (م - عمرو بن سعيد عن أنس رضي الله عنه) قال: «إنَّه لما تُوفِّي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إنَّ إبراهيم مات في الثَّدْي، وإن له لَظِئْرين يُكَمِّلانِ رَضاعَهُ في الجنة، وإنه ابني» أخرجه مسلم[2].

---

(١) رقم ٢٣١٥ في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٢) رقم ٢٣١٦ في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه.

[شرح الغريب]

(الظئر) : المرأة التي ترضع ولد غيرها .

٨٧٨١ – (خ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال :« لما تَوفِّي إبراهيم قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ له مُرْضِعاً في الجنة » أخرجه البخاري [١] .

٨٧٨٢ – (خ - اسماعيل بن أبي خالد) قال : قلتُ لابن أبي أوفى رضي الله عنه : « أرأيتَ إبراهيم ابنَ النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، مات صغيراً ، ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمدٍ ﷺ نَبِيٌّ عاش ابنُه ، ولكن لا نبيَّ بعده » أخرجه البخاري [٢] .

٨٧٨٣ – (وائل بن عبيد الله [٣]) قال : لمـــا مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ صلّى عليه عند باب المقاعد ،وهو موضِعٌ عند باب الجنائز ، ودفنه عند رِجْلَي ابنِ مظعونٍ » أخرجه ... [٤] .

---

(١) ٣/١٩٤ في الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المسلمين ، وفي بدء الخلق ، باب في صفة الجنة ، وفي الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٢) ١٠/٤٧٧ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٣) كذا في الأصل : وائل بن عبيد الله ، وفي المطبوع : بياض ، والذي عند أبي داود من طريق وائل بن داود قال : سمعت النبي ... وذكر الحديث .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبوداود إلى قوله : المقاعد ، رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، وإسناده منقطع .

الفصل الرابع

في صفاته وأخلاقه

قد تقدَّم فيما مضى من الكتاب شيء كثير من صفاته وأخلاقه متفرقاً في الأبواب التي أوجب ذِكره فيها .

ونذكر في هذا الفصل مالم يختص بباب من تلك الأبواب المتقدِّمة ، وينقسم هذا الفصل إلى ثمانية أنواع .

النوع الأول : في أحاديث جامعة لأوصاف عِدَّة

٨٧٨٤ ــ (ت ـ ابراهيم بن محمد ـ من ولد عليٍّ) قال : « كان عَليٌّ يَصِفُ رسولَ الله ﷺ يقول : لم يكن بالطويل الممغَّط ، ولا بالقصير المتردِّد ، كان رَبْعةَ من القوم ، ولم يكن بالجَعْدِ القطِطِ ، ولا بالسَّبْط ، كان جَعداً رَجِلاً ، ولم يكن بالمُطَهَّمِ ولا بالمكَلْثَم ، كان أسيلَ الخدِّ ، وكان أبيضَ مُشْرَباً بحمرة ، أدْعَجَ ، أهْدَب الأشفار ، ذا مَسْرُبة ، شَثْنَ الكفِّ والقدمين ، جليل المُشاش والكَتَد ، إذا التفَت التفَتَ معاً ، وإذا مشى يتَكفَّأ تكفُّؤاً ، كأنَّما يَنْحَطُّ من صَبَبٍ ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجودُ الناس صدراً ، وأشجعهم قلباً ، وأصدقُهم لهجة ، وألينُهم عَريكةً ،

وأكرمُهم عِشرةً ، من رآه بَديهةً هَابَهُ ، ومن خالطه فعرفه أُحبَّه ، يقول ناعته : لم أرَ قبلَه ولا بعده مثلَه ، ولا يَسْرُدُ الحديث سَرداً ، يتكلم بكلام فَصْلٍ يفهمه من سمعه » هذه الرواية ذكرها رزين .

والذي جاء في كتاب الترمذي : هذا لفظه قال : « لم يكن بالطويل الممغَّط ، ولا بالقصير المتردِّد ، كان رَبْعةً من القوم ، ولم يكن بالجعد القَطِطِ ، ولا بالسَّبِط ، كان جَعْداً رجلاً ، لم يكن بالمطهَّم ولا بالمكلثَم ، وكان في وجهه تدويرٌ ، أبيضُ مُشْرَب بحمرة ، أدعجُ العينين ، أهدب الأشفار ، جليل المشاش والكتَد ، أجرد ، ذو مسرُبة ، شَثْنُ الكفَّين والقدمين ، إذا مشى تقلَّع ، كأنما يمشي في صبَبٍ ، وإذا التفت التفت معاً ، بين كتفيه خاتم النبوة ـ وهو خاتم النبيين ـ أجود الناس صدراً ، وأصدقُ النـــاس لهجةً ، وألينهم عريكةً ، وأكرمُهم عِشرةً ، من رآه بَدَيهةً هابَه ، ومن خالطه معرفةً أحبه ، يقول ناعِتُهُ : لم أر قبله ولا بعده مثله » .

وللترمذي في رواية أخرى عن عليٍّ قال : « لم يكن النبيُّ ﷺ بالطويل ولا بالقصير ، شَثْنُ الكفين والقدمين ، ضخمُ الكراديس ، طويلُ المسرُبَةِ ، إذا مشى تَكفَّأ تكفِّياً ، كأنما انحطَّ من صبب ، لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٦٤١ و ٣٦٤٢ في المناقب ، باب رقم ١٨ ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(الممَغط) بتشديد الميم وبالغين المعجمة : هو الرجل البائن الطول ، والمحدّثون يقولونه بتشديد الغين .

(المتردّد): الذي تردّد بعض خلقه على بعض ، فهو مجتمع .

(رجل رَبْعَة) :معتدل القامة ، بين الطويل والقصير .

(شعر قَطِط) : شديد الجعودة .

(شعر سَبِط) : سائل ليس فيه شيء من الجعودة .

(شعر رَجِل) : إذا لم يكن شديد الجعودة ، ولا شديد السبوطة ، بل بينهما .

(المطّهم) : الفاحش السِمَنِ ، وقيل : المنتفخ الوجه الذي فيه جَهامة ، وقيل : هو النحيف الجسم الدقيقهُ ، وقيل: الطُهْمة في اللون: أن تجاوز السمرة إلى السواد ، ووجه مطّهم : إذا كان كذلك .

(المكلثَم) : المستدير الوجه ، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم .

(الإسالة في الخد) : الاستطالة ، وأن لا يكون مرتفعاً .

(الدَعج في العين) : شدة سوادها .

(أهدب الأشفار) : الذي شعر أجفانه كثير مستطيل .

(أشفار العين) : منابت الشعر المحيط بالعين .

(المَسْرُبة) : الشعر النابت على وسط الصدر نازلاً إلى آخر البطن .

(الشَثْن الكف) : الغليظ الكف ، وهو مدح في الرجل ، لأنه أشد لقبضهم ، وأصبر لهم على المراس .

(جليل المشاش): عظيم رؤوس العظام : كالركبتين والمرفقين والمنكبين ونحو ذلك ، و « المشاش » جمع مُشاشة ، وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها .

(الكَتَد) : الكاهل .

(التكفؤ) : الميل في المشي إلى قُدّام ، كما تتكفأ السفينة في جريها ، والأصل فيه الهمز ، فترك .

(كأنما ينحط من صَبَب) قريب من التكفؤ ، أي : كأنه ينحدر من موضع عال ، وفي رواية أبي داود « صبوب » قال الخطابي : إذا فتحت الصاد كان اسماً لما يُصبّ على الإنسان من ماء ونحوه ، كالطَّهور والغَسول والقَطور ، ومن رواه بالضم : فعلى أنه جمع الصبَب ، وهو ما انحَدَر من الأرض ، قال : وقد جاء في أكثر الروايات « كأنما يمشي في صبب » قال : وهو المحفوظ .

(اللهجة) : اللسان .

(فلان ليِّن العريكة): سلس القياد ، لين المقادة .

(سرد الحديث يسرُده) : إذا تابعه ، وأسرع في النطق به .

(كلامه فصل) : قاطع لا تردُّد فيه ولا تتعتع .

(تقلَّع في مشيه) : كأنه يقلع رجله من وَحْلٍ .

(الكراديس) : كل عظمين التقيا في مفصل : فهو كردوس ، والجمع الكراديس ، نحو الركبتين والمنكبين والوركين .

٨٧٨٥ ــ (خ م ط ت ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال: سمعتُ أنسَ ابن مالك يصف رسولَ الله ﷺ يقول : « كان رَبعْةً من القوم ، ليس بالطويل البـــائن ، ولا بالقصير ، أزهر اللون ، ليس بالأبيض الأمهق ، ولا بالآدم ، ليس بجَعْد قَطِطٍ ، ولا سبِط رَجِلٍ ، أُنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ، فلبث بمكة عشر سنين يَنزلُ عليه الوحي ، وبالمدينة عشراً ، وتوفاه الله على رأس ستين ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء ، قال ربيعة : فرأيت شَعَرَه ، فإذا هو أحمر ، فسألتُ ؟ فقيل : احْمَرَّ مِنَ الطيب » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ إلى قوله : « شعرة بيضاء » وأخرج الترمذي كذلك ، وفي ألفاظه نقص .

وللبخاري عن أنس ، أو عن أبي هريرة قال : « كان رسولُ الله ﷺ وسلم ضخمَ القدمين ، حسَنَ الوجه ، لم أر بعدَه مثلَهُ » .

وفي رواية عن أنس : « ضخمَ اليدين ، لم أر بعدَه مثلَه ، وكان شعرُ النبيِّ ﷺ رَجِلاً ، لا جَعداً ولا سَبْطاً » .

وفي أخرى : « كان ضخم الرأس والقدمين ، لم أرَ بعدَه ولا قبلَه مثلَه، وكان سَبِط الكفين » .

وفي أخرى : « شَثْنَ الكَفَّين والقَدَمَيْنِ » .

وفي رواية عن أنسٍ - أو عن جابر بن عبد الله - قال : « كان رسولُ الله ﷺ ضخمَ الكفَّينِ والقدَمَينِ ، لم أرَ بعدَهُ شَبَهاً له » .

وللترمذي أيضاً قال : « كان رسولُ الله ﷺ رَبْعَةً ، ليس بالطويل ، ولا بالقصير ، حَسَنَ الجسم ، أسمرَ اللون ، وكان شعرُه ليس بجعد ولا سبط ، إذا مشى يتكفأ » .(1)

[شرح الغريب]

(أزهر) : مستنير ، وهو أحسن الألوان ، والزهرة : البياض النيّر .

(الأمهق) : الأبيض الكريه البياض ، كلون الجصّ .

(الآدم) : الشديد السمرة .

٨٧٨٦ - (م ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ ضَليعَ الفم ، أشْكَلَ العينينِ ، منهوسَ العقبينْ ، ضخمَ القدمينِ »

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١٢ و ٤١٣ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس باب الجعد ، ومسلم رقم ٢٣٤٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه ، والموطأ ٢/٩١٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٦٢٧ في المناقب ، باب رقم ٦ .

قيل لِسِماكٍ : ما ضليعُ الفم ؟ قال : عظيمُ الفم . قيل : ما أشكلُ العينين ؟ قال : طويلُ شق العين . قيل : مامنهوسُ العَقِبِ ؟ قال : قليلُ لحم العقب . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « ضليعَ الفمِ ، أشكلَ العينين ، مَنْهُوسَ العَقِبِ » ولم يذكر : ماضليعُ الفم ... إلخ[1] .

[شرح الغريب]

(ضليع الفم) : عظيمه .

(الشُكلة في العين) : حمرة تكون في البياض ، والشهلة : حمرة في سوادها .

(منهوس القدمين والعقبين) : خفيف لحمها، وأصله: أن النَّهس - بالسين المهملة - أخذ اللحم بأطراف الأسنان - وبالشين المعجمة - أخذه بالأضراس .

٨٧٨٧ - (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قلت لأبي الطفيل : رأيتَ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كان أبيضَ مليحَ الوجه » .

وفي رواية قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وما على وجه الأرض اليومَ

---

(١) رواه مسلم ٢٣٣٩ في الفضائل ، باب صفة فم النبي صلى الله عليه وسلم وعينيه وعقبيه ، والترمذي رقم ٣٦٤٩ في المناقب ، باب رقم ٢٥ .

رجلٌ رآه غيري ، قال : قلتُ : فكيف رأيتَه ؟ قال : كان رسولُ الله ﷺ مَلِيحاً مُقَصَّداً » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، وقال : « كان أبيضَ مليحاً ، إذا مشى كأنَّه يهوي في صَبُوبٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(يَهوِي) : ينزل ويتدلَّى ، وتلك مشية القويِّ من الرجال، يقال : هَوَى الشيءُ يهوي هَوِيّاً - بفتح الهاء - إذا نزل من فوق إلى أسفل ، وهو يهوي هُوِيّاً - بضم الهاء - إذا صَعِد .

(المقصَّد) : الذي ليس بجسيم ولا قصير ، وقيل : هو من الرجال نحو الرَّبْعة .

٨٧٨٨ — (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس وجهاً ، وأحْسَنَه خَلْقاً ، ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير » .

وفي رواية قال : « كان مَرْبُوعاً ، بعيدَ ما بين المنكِبَيْنِ ، له شعَر يبلغُ شَحْمَةَ أذنيةِ ، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه » .

---

(١) رواه مسلم ٢٣٤٠ في الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض مليح الوجه ، وأبو داود رقم ٤٨٦٤ في الأدب ، باب في هدي الرجل .

وفي رواية : « ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من النبيِّ ﷺ »

قال البخاري : وقال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل : « إنَّ جُمَّتَهُ لتضرِبُ قريباً من مَنكِبيه » قال أبو إسحاق : سمعته يحدِّثُهُ غير مرة ، ما حدَّثَ به قطُّ إلا ضحِك .

وفي أخرى « عظيمَ الجُمَّةِ ، إلى شحمة أُذُنَيهِ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وله في أخرى قال : « ما رأيتُ من ذي لِمَّة سوداءَ أحسنَ في حلَّةٍ حمراءَ مِنْ رسولِ الله ﷺ ، قال : ورأيتُ لِمَّتَهُ تضرب قريباً من مَنكِبَيْهِ » .

وله في أخرى قال : « كان رسولُ الله ﷺ مَرْبُوعاً ، عريضَ ما بين المنكبين ، كَثَّ اللِّحيةِ ، تعلوه حمرةٌ ، جُمّته إلى شَحْمة أُذُنَيهِ : لقد رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ، ما رأيتُ أحسنَ منه » .

وأخرج الترمذي « ما رأيت أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ وإن جُمَّتــه لتضرب ما بين منكبيه ، لم يكن بالقصير ، ولا بالطويل ، بعيد ما بين المنكبين »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١٥ و ٤١٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً ، وأبو داود رقم ٤١٨٣ و ٤١٨٤ و ٤١٨٥ و ٤١٨٦ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ٣٦٣٩ في المناقب ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨/١٨٣ في الزينة ، باب اتخاذ الجمة .

[شرح الغريب]

(اللِّمَّة) : الشعر الذي ألَمَّ بالمنكبين ، أي : قاربهما .

(كثّ اللحية) : كثير شعرها .

(الجُمَّة) : الشعر الواصل إلى المنكبين .

(الكَحَل في العين) : سواد يكون في مغارز الأجفان خِلْقة .

٨٧٨٩ - (خ ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) سُئل : « أكان وَجهُ رسولِ الله ﷺ مثل السيف؟ قال : لا ، بل مثلُ القمر » أخرجه البخاري والترمذي[١] .

٨٧٩٠ - (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : كان في ساقَيْ رسولِ الله ﷺ حُمُوشةٌ ، وكان لا يضحك إلا تَبَسُّماً ، وكنتُ إذا نظرتُ إليه قلتُ : أكحلَ العينين ، وليس بأكحلَ ، ﷺ » أخرجه الترمذي[٢] .

[شرح الغريب]

(رجل أحمش الساقين) : دقيقهما ، وكذلك : حَمْش الساقين .

٨٧٩١ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ٤١٦/٦ في الأنبيـاء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٦٤٠ في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٦٤٨ في المناقب ، باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رسولُ الله ﷺ أزْهَرَ اللون، كأنَّ عرَقَهُ اللؤلؤُ، إذا مشى تَكَفَّأ، وما مَسِسْتُ ديباجةَ ولا حريرةً ألينَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَممتُ مسكةً ولا عنبرةً أطيبَ من رائحةِ النبي ﷺ».

وفي أخرى قال: «ماشممتُ عنبراً قطُّ ولا مِسْكاً ولا شيئاً أطيبَ من ريح النبيِّ ﷺ، ولا مَسِسْتُ قطُّ ديباجةً ولا حريراً أليَنَ مساً من رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم.

وفي رواية البخاري قال: «مامَسِسْتُ حريراً ولا ديباجاً ألينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شممتُ ريحاً قطُّ ولا عَرْفاً أطيبَ من ريح أو عَرْفِ النبيِّ ﷺ».

وفي رواية الترمذي قال: خَدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشْرَ سنين، فما قال لي: أُفّ قطُّ، وما قال لشيء صنعتُه: لِمَ صنعتَهُ؟ ولا لشيءٍ تركتُه: لِمَ تركتَهُ؟ وكان رسولُ الله ﷺ من أحسنِ الناس خُلُقاً، وما مَسِسْتُ خَزّاً قطُّ ولا حريراً ولا شيئاً كان ألينَ من كَفِّ رسول الله ﷺ، ولا شَمَمْتُ مِسْكاً قطُّ ولا عنبراً أطيبَ من عَرَق رسولِ الله ﷺ»[1].

---

(١) رواه البخاري ٤٢٠/١٠ في الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢٣٣٠ في الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ولين مسه، والترمذي رقم ٢٠١٦ في البر والصلة، باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني : في صفة شعره

٨٧٩٢ – (خ م د س - قتادة رحمه الله) قال : « سألت أنساً رضي الله عنه عن شَعَرِ رسول الله ﷺ ؟ فقال : شعر بين شَعَرين ، لا رَجِلٌ ولا جَعدٌ قَطِطٌ ، كان بين أذنيه وعاتقه » .

وفي رواية قال « كان رَجِلاً ، ليس بالسَّبِطِ ولا الجعد ، بين أُذنيه وعاتقه » . وفي أخرى قال « كان يضرب شعره منكبيه » .

وفي أخرى « إلى أنصاف أذنيه » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود « كان شعر رسول ﷺ إلى شَحْمة أذنيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه »[1] .

٨٧٩٣ – (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ، وكان له شعر فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة » .

وفي رواية أبي داود قال « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة ودون الجُمَّة »[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٠٢ في اللباس ، باب الجعد ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٨ في الفضائل ، باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤١٨٥ و٤١٨٦ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والنسائي ٨/١٨٣ في الزينة ، باب اتخاذ الجمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٨٧ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ١٧٥٥ في اللباس ، باب ماجاء في الجمة واتخاذ الشعر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

[شرح الغريب]

(الوَفرة) : الشعر الواصل إلى شحمة الأذن .

٨٧٩٤ - (د ت - أم هانئ رضي الله عنها) قالت : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ وله أربعُ غدائرَ » أخرجه الترمذي وأبو داود[١] .

[شرح الغريب]

(الغدائر) : الذوائب ، واحدتها : غديرة .

٨٧٩٥ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « كان أهل الكتاب يَسْدُلون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقون ، وكان رسول الله ﷺ يُعجبُهُ مُوافقَةُ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ به ، فَسدَل رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فَرَق بعدُ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(سَدل الشعر) : إرساله .

(يَفرُقون) مفرق الرأس : وسطه ، وفَرَق الشعر : جعله فرقتين .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٩١ في اللباس ، باب في الرجل يعقص شعره ، والترمذي رقم ١٧٨٢ في اللباس ، باب رقم ٣٩ ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٠٤ و ٣٠٥ في اللبـاس ، باب الفرق ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وأبو داود رقم ٤١٨٨ في الترجل ، باب ما جاء في الفرق

(الناصية) : شعر مقدَّم الرأس .

٨٧٩٦ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) قال : «سَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيتَهُ ماشاء الله أن يَسْدُلَ ، ثم فَرَقَ بعد ذلك» أخرجه الموطأ [(١)] .

٨٧٩٧ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كنتُ إذا أردتُ أن أَفْرُقَ شَعْرَ رسولِ الله ﷺ ، صدَعْتُ الفرقَ من يافوخه ، وأرسلتُ ناصيتَهُ بين عينيه» أخرجه أبو داود [(٢)] .

[شرح الغريب]

(اليافوخ) : وسَطُ الرأس .

٨٧٩٨ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) سُئِل عن شَيْبِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : «ما شانَه اللهُ ببيضاءَ» .

وفي رواية قال : «يكره أن يَنْتِفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسِهِ أو لحيتِهِ قال : ولم يَخْضِبْ رسولُ الله ﷺ ، إنما كان البياض في عَنْفَقَتِهِ ، وفي الصُّدْغين ، وفي الرأس نَبْذٌ» أخرجه مسلم [(٣)] .

---

(١) ٩٤٨/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر مرسلاً ، وهو موصول عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبي داود كما في الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤١٨٩ في الترجل ، باب ماجاء في الفرق ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(في رأسه نَبذ من شيب) : شيء يسير ، هو مفتوح الأول ، ساكن الباء .

٨٧٩٩ — (خ م - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، فرأيتُ بياضاً تحت شَفَتِهِ السُّفْلى - العَنفقةِ » .

وفي أخرى : رأيتُ رسولَ الله ﷺ هذه منه بيضاء - ووضع بعضَ أصابعه على عَنفقته - قيل له : مِثْلُ مَنْ أنتَ يومئذ؟ قال : أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُها ، أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(بَرَيْتُ النبل) : إذا نَحَتَّه وأصلحته سهاماً يُرمَى بها .

(رِشْتُ السهم أريشه) : إذا عملت له ريشاً .

٨٨٠٠ — (خ م ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وكان الحسَنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ » .

وزاد البخاري في رواية « وأمر لنا النبيُّ ﷺ بثلاثةَ عشرَ قَلُوصاً ، فَقُبِضَ النبيُّ ﷺ قَبْلَ أن نَقْبِضَها » .

قال الحميديُّ : وزاد البرقانيُّ - وذكره أبو مسعود الدمشقيُّ - قال :

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١٢ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٢ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم .

« فَأبَوْا أنْ يُعْطُونا شيئاً ، فأتينا أبا بكر ، فأعطاناها » .

قال الحميديُّ : ولم أجد ذلك فيما عندنا من أصل كتاب البخاري ، وعند البخاري فيه : « فقلت لأبي جحيفة : صِفْهُ لي : قال : كان أبيضَ قد شَمِطَ » .

وعند مسلم فيه : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ » وفي رواية الترمذي مثله ، وزاد زيادة قد أوجب ذِكْرها في « كتاب الوعد » من حرف الواو .

وذكر الحميديُّ هذا الحديث مُفْرَداً عن الذي قبله ، وهما بمعنى واحد، فاقتدينا به وأفردناهما[1] .

[شرح الغريب] :

(القَلوص) : الشابة من النوق ، وهي بمنزلة الجارية .

(الشمَط) : الشيب يخالطه السواد .

٨٨٠١ ـ (خ ـ جرير بن عثمان رحمه الله) قال : إنه سألَ عبدَ اللهِ ابنَ بُسْرٍ قال : « أرأيتَ رسولَ الله ﷺ كان شيخاً ؟ قال : كان في عَنْفَقَتهِ شَعَرَاتٌ بيضٌ » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١١ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٣ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٧٧٩ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٢) ٦/٤١٢ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(الشعَث) : بُعْدُ العهد بالغسل وتسريح الشعر .

٨٨٠٢ – (م س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ قد شمِطَ مُقدَّمُ رأسِهِ ولحيتِهِ ، فكان إذا ادَّهن لم يتبيَّن ، فإذا شَعِثَ رأسُه تَبيَّنَ ، وكان كثيرَ شعرِ اللحيةِ ، فقال رجلٌ : وجهُهُ مثلُ السيف؟ قال : لا ، بل مثلُ الشمس والقمر ، وكان مستديراً ، قال : ورأيتُ الخاتَم عند كَتِفَيْهِ مثلَ بيضةِ الحمام ، يُشْبِهُ جسدَه » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي قال : « سُئل جابرُ بنُ سمرةَ عن شيب رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان إذا دَهَنَ رأسَهُ لم يُرَ منه ، وإذا لم يَدْهنْ رُئِيَ منه »[1].

٨٨٠٣ – (خ - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : « قلت لِعَبِيْدة : عندنا من شَعْرِ النبيِّ ﷺ ، أصبناه من قِبَلِ أنس - أو من قِبَلِ أهل أنس - قال: لَأن يكونَ عندي شعرةٌ منه أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها » أخرجه البخاري[2].

٨٨٠٤ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ والحلَّاق يَحْلِقُهُ ، وأطاف به أصحابُه ، فما يريدون أن تقعَ شعرةٌ إلا في يد رَجُلٍ » أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٣٤٤ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨/١٥٠ في الزينة ، باب الدهن .

(٢) ١/٢٣٨ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٣) رقم ٢٣٢٥ في الفضائل ، باب قرب النبي عليه السلام من الناس .

النوع الثالث : خاتم النبوة

٨٨٠٥ ـ (م ـ عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وأكلتُ معه خُبزاً ولحماً ـ أو قال : ثريداً ـ فقلتُ : يا رسول الله ، غفرَ اللهُ لك ، قال : ولك ـ قال الراوي عنه ، فقلتُ : أستغفرَ لك رسول الله ؟ قال : نعم ، ولك ، ثم تلا هذه الآية : (واسْتَغْفِرْ لذنبكَ وللمؤمنين والمؤمنات) [محمد : ١٩] ـ ثم قال : دُرتُ خَلفه ، فنظرتُ إلى خاتَم النُّبوَّة بين كتفيه ، عند ناغِضِ كَتِفِهِ اليُسرَى جُمْعاً ، عليه خِيلانٌ ، كأمثال الثآليل » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(ناغضُ الكتف) : طرف العظم العريض ، الذي في أعلى طرفه .

(الخِيلان) : جمع خال ، وهو الشامة .

(جُمْعاً) قال الحميديُّ : لعله عنى جُمْع الكَفِّ ، وهو أن يجمعَ الرجلُ أصابعه ويعطفها إلى باطن الكف .

٨٨٠٦ ـ (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان خاتَمُ رسول الله ﷺ ـ الذي بين كتفيه ـ غُدَّةً حمراءَ مثلَ بيضةِ الحمام » .

---

(١) رقم ٢٣٤٦ في الفضائل ، باب إثبات خاتم النبوة .

أخرجه الترمذي[1].

وقد تقدَّم في النوع الثاني في حديث جابر بن سمرة أيضاً لمسلم ذِكْرُ الخاتم.

٨٨٠٧ - (السائب بن يزيد) قال : « كان الخاتَمُ مثلَ زِرِّ الحجَلةِ ، وكان أشهلَ العينين ، منهوسَ العَقِبِ ، ضليعَ الفم » أخرجه ...[2].

النوع الرابع : في مشيه

٨٨٠٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ، كأن الشمسَ تجري في وجهه ، قال : وما رأيتُ أحداً أسرعَ في مَشيه من رسول الله ﷺ ، لكأنَّما الأرضُ تُطوَى له ، كُنَّا إذا مَشَينا معه نُجْهِدُ أنفسنا ، وإنَّه لَغَيْرُ مُكتَرِثٍ » أخرجه الترمذي[3].

٨٨٠٩ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا مشى كأنه يتوكَّأُ » أخرجه أبو داود[4].

٨٨١٠ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا مشى تكفَّأ تكفُّؤاً ، كأنما يَنْحَطُّ من صَبَبٍ » أخرجه ...[5].

---

(١) رقم ٣٦٤٧ في المناقب ، باب ماجاء في خاتم النبوة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ومعناه في الصحيحين من حديث السائب بن يزيد وغيره .

(٣) رقم ٣٦٥٠ في المناقب ، باب رقم ٢٦ ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان رقم ٢١١٨ « موارد » فالحديث حسن .

(٤) رقم ٤٨٦٣ في الأدب ، باب في هدي الرجل ، وإسناده حسن .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وقد تقدم معناه برقم ٨٧٨٤ .

النوع الخامس : في كلامه

٨٨١١ ـ (خ م د ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحدِّث حديثاً لو عدَّهُ العادُّ لأحصاه » .

وفي رواية عن عروة قالت : « ألا يُعجِبُك أبو فلان ؟ فجلس إلى جانب حُجْرَتي يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ يُسمعني ذلك ، وكنتُ أُسبِّحُ ، فقام قبلَ أن أقضيَ سُبحتي ، فلو أدركتُه لرددتُ عليه ، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكم » هذا لفظ البخاري ، وأخرج مسلم الأولى.

ولمسلم قال: « كان أبو هريرةَ يحدِّث ، ويقول : اسمعي ياربَّةَ الحُجرة، اسمعي يا ربَّة الحجرة ـ وعائشةُ تُصَلِّي ـ فلما قضتْ صلاتَها ، قالت لعروةَ : ألا تسمع إلى هذا ومقالتِه آنفاً ؟ إنَّما كان النبيُّ ﷺ يحدِّث حديثاً لو عَدَّه العادُّ لأحصاه » وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وله في أخرى قال عروة : « جلس أبو هريرةَ إلى جَنْبِ حُجرَةِ عائشةَ وهي تصلِّي ، فجعـــل يقول : اسمعي ياربَّة الحجرةِ ـ مرتين » وذكر نحو رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : « ماكان رسولُ الله ﷺ يَسْرُدُ كَسَرْدِكم هذا ، ولكنَّه كان يتكلَّم بكلام يُبَيِّنُهُ ، فَصلٍ ، يحفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إليه »[1].

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٢٢ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢٤٩٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة ، وفي الزهد ، باب التثبت في الحديث ، والترمذي رقم ٣٦٤٣ في المناقب ، باب رقم ٢٠ ، وأبو داود رقم ٣٦٥٤ و ٣٦٥٥ في العلم ، باب في سرد الحديث .

[شرح الغريب]

(سُبحتي) السُّبْحَةُ : الصلاةُ النافلةُ .

٨٨١٢ ــ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعيدُ الكلمة ثلاثاً ، لِتُعقَلَ عنه » أخرجه الترمذي [١] .

٨٨١٣ ــ (د - رجل من الصحابة) خَدَمَ النبيَّ ﷺ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا حدَّث حديثاً أعاده - ثلاث مرات » .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه أبو سلاَّم عن رجلٍ خَدَمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [٢] .

٨٨١٤ ــ (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان في كلام رسولِ الله ﷺ ترتيلٌ ، أو ترسيلٌ » أخرجه أبو داود [٣] .

[شرح الغريب]

(ترتيل) الترتيل في القراءة : ترتيبها والتأنِّي فيها ، وكذلك الترسيل.

٨٨١٥ ــ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان كلامُ رسولِ الله

---

(١) رقم ٣٦٤٤ في المناقب ، باب رقم ٢١ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو كما قال.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٦٥٣ في العلم ، باب تكرير الحديث ، وهو حديث حسن يشهد له حديث أنس عند البخاري بلفظ : « كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم » .

(٣) رقم ٤٨٣٨ في الأدب ، باب الهدي في الكلام ، وفي سنده مجهول .

ﷺ كلامَ فَصلٍ ، يفهمه كلُّ مَنْ سمعه » أخرجه أبو داود[1] .

٨٨١٦ - (د - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ يتحدَّث ، يُكثِرُ أن يرفعَ طرَفَهُ إلى السماء » أخرجه أبو داود[2] .

النوع السادس : في عَرَقِه

٨٨١٧ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تَبْسُطُ للنبي ﷺ نطعاً ، فيقيل عندها على ذلك النِّطع ، فإذا قام النبيُّ ﷺ أخذَتْ من عرَقِه وشعَرِه ، فجمعته في قارورةٍ ، ثم جعلته في سُكٍّ ، قال : فلما حضرت أنسَ بنَ مالك الوفاةُ أوصَى أن يُجعل في حَنوطه من ذلك السُّكِّ ، قال : فجعل في حنوطه » هذه رواية البخاري .

ولمسلم قال : « كان النبيُّ ﷺ يدخُلُ بيتَ أمِّ سُلَيم ، فينام على فراشها ، وليست فيه ، قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها ، فأُتِيَتْ ، فقيل لها : هذا النبيُّ ﷺ نائم في بيتك على فراشكِ ؟ قال : فجاءت وقد عَرِقَ ، واسْتنقَع عرَقُهُ على قطعةِ أديمٍ على الفراش ، ففتحت عَتيدتها ، فجعلت تُنَشِّفُ ذلك العَرَقَ ، فتعصِره في قواريرها ، ففزِعَ النبيُّ ﷺ ، فقال : ماتصنعين يا أمَّ

---

(١) رقم ٤٨٣٩ في الأدب ، باب الهدي في الكلام ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٨٣٧ في الأدب ، باب الهدي في الكلام ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

سُليم ؟ فقالت : يا رسولَ الله ، نرجو بَرَكته لِصِبيانِنا ، قال : أصبتِ » .

ولمسلم أيضاً قال : « دَخلَ علينا النبيُّ ﷺ ، فَقالَ عندنا ، فعَرِقَ وجاءت أُمي بقارورةٍ ، فجعلت تَسْلُتُ العَرَقَ فيها ، فاستيقظ النبيُّ ﷺ ، فقال : يا أُمَّ سُليم ، ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا عَرَقُكَ نجعله في طيبنا وهو أطيب الطِّيب » وقد روى مسلم هذا عن أنس عن أمّ سُليم نحوه .

وفي رواية النسائي « أنَّ النبيَّ ﷺ اضطجع على نَطْعٍ فعرق فقامت أمُّ سُلَيم إلى عرقه ، فَنَشَّفَتْهُ ، فجعلته في قارورة ، فرآها النبيُّ ﷺ ، فقال: ماهذا الذي تصنعين يا أُمَّ سُلَيم ؟ فقالت : أجعلُ عرَقكَ في طيبي ، فضحكَ رسولُ الله ﷺ »[1] .

[شرح الغريب]

(قال الإنسانُ يقيل) : إذا سكن وأقام عند القائلة ، وهي شِدَّةُ الحرِّ وسطَ النهارِ .

(السُّكُّ) : شيء يتطيَّبُ به .

(الحنوط) : ما تُطيَّبُ به أكفانُ الميت خاصةً .

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٩ في الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عندهم ، ومسلم رقم ٢٣٣١ في الفضائل ، باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به ، والنسائي ٨/٢١٨ في الزينة ، باب ماجاء في الأنطاع .

(عتيد المرأة) : الإناءُ الذي تترك فيه ما يعزُّ عليها من متاعها .

(سَلَتَ الدَّمَ عن الجرح ، والعرَقَ عن الجسم) : مسحه بيده وجَمَعَه .

النوع السابع : في شجاعته

٨٨١٨ ـ (خ م د ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان فزعٌ بالمدينة ، فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب ، فركب ، فلما رجع ، قال : مارأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس وَجْهاً ، وكان أجودَ الناس، وكان أشجعَ الناس ، ولقدفَزِعَ أهلُ المدينة ذاتَ ليلةٍ،فانطلق نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الصَّوتِ ، فتلقَّاهم رسولُ الله ﷺ راجعاً ، وقد سَبَقَهم إلى الصوت ـ وفي رواية : وقد استبرأ الخبر ـ وهو على فرس لأبي طلحةَ عُرْيٍ ، في عُنُقِهِ السَّيفُ، وهو يقول: لن تُرَاعُوا ، قال : وجدناه بحراً ـ أو إنَّه لبحر ـ قال : وكان فرساً يُبَطَّأُ » .

وفي أخرى مختصراً قال : « استقبلهم النبيُّ ﷺ على فرس عُرْيٍ ، ما عليه سَرْجٌ ، في عنقه سيف » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أنَّ أهلَ المدينةِ فَزِعوا مَرَّةً ، فركب النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطِفُ ـ أو كان فيه قِطافٌ ـ فلما رجع قال : وجدنا هـذا فرسكم بحراً ، وكان بعدُ لايجارَى » .

وله في أخرى قال : فَزِعَ الناس ، فركب رسولُ الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً ، ثم خرج يركُض وحده ، فركب الناسُ يَرْكُضون خلفَه فقال: لم تُرَاعوا ، إنّه لبحرٌ ، فما سُبقَ بعد ذلك اليوم » .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ونحو الأولى .

وله في أخرى قال : « رَكِبَ النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحةَ يقال له : مندوبٌ ، فقال : ما كان من فَزَع ، وإن وجدناه لبحراً » .

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ولم يذكر لفظة « مندوب »[1] .

[شرح الغريب]

(فَرَسٌ بحرٌ) : إذا كان واسعَ الجري .

(استبرأ الشيءَ) : كشفه وحقّق أمره .

(قَطَفَ الفرسُ في مشيه) : إذا ضيق خَطوه ، وأسرع مَشيه .

النوع الثامن : في شيء من أخلاقه

٨٨١٩ - (خ م ط د - عائشة رضي الله عنهـا) قالت : « ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين قطُّ ، إلا أخذَ أيسرهما ، مالم يكن إثماً ، فإن كان

(١) رواه البخاري ٦/٤٤ في الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، ومسلم رقم ٢٣٠٧ في الفضائل ، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب ، وأبو داود رقم ٤٩٨٨ في الأدب ، باب رقم ٨٧ ، والترمذي رقم ١٦٨٥ في الجهاد ، باب ماجاء في الخروج عند الفزع .

إثماً ، كان أبعدَ الناس منه ، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء قَطُّ إلا أن تُنْتَهكَ حرمَةُ الله فينتقم » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[1].

٨٨٢٠ - (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما ضَرَب رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ بيده ، ولا امرأةً ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نِيلَ منه شيء قَطُّ فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنْتَهَكَ شيء من محارمِ الله فينتقم » أخرجه مسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ في أفراد مسلم ، فالأول في المتفق بين مسلم وبين البخاري ، فلو جمعناهما لجاز ، إلا أنَّا اقتدينا به .

وأخرج أبو داود طرفاً من هـذا الحديث : « ما ضربَ رسولُ الله ﷺ خادماً ولا امرأةً قَطُّ » لم يزد على هذا[2] .

٨٨٢١ - (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رُجلاً التقم أذُنَ النبيِّ ﷺ فيُنحِّي رأسَهُ ، وما رأيتُ رجلاً أخذ بيده فترك

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١٩ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا » ، وفي الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، وفي المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم ٢٣٢٧ في الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ، والموطأ ٢/٩٠٣ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٨٥ في الأدب ، باب في التجاوز في الأمر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٢٧ في الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ، وأبو داود رقم ٤٧٨٦ في الأدب ، باب التجاوز في الأمر .

يده ، حتى يكون الرجل هو الذي يَدَع يَدَهُ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لاينزِع يَدَهُ من يَدِهِ ، حتى يكونَ الرجلُ ينزِع يده ، ولا يصرف وجهَه عن وجهِهِ ، حتى يكون الرجلُ هو يصرفه ، ولم يُرَ مُقَدِّماً ركبتيه بين يدي جليس له »[1] .

[شرح الغريب]

(التقم) : جعل في فيه مثل اللقمة .

٨٨٢٢ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنْ كانتِ الأَمَةُ لَتأْخذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ والعبدِ ، ويجيب إذا دُعي » .

وفي رواية قال : « كانت الأَمَةُ من إماءِ المدينة لتأخذُ بيد رسول الله ﷺ ، فَتَنْطَلِقُ به حيث شاءت » أخرجه البخاري[2] .

٨٨٢٣ ـ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ أحداً كان أرحمَ بالعيال من رسولِ الله ﷺ ، كان إبراهيمُ مُسْتَرْضعاً في عوالي المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه ، فيدخلُ البيت ، وإنّه لَيُدَّخن، وكان

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٩٤ في الأدب ، باب في حسن العشرة ، والترمذي رقم ٢٤٩٢ في صفة القيامة، باب رقم ٤٧ ، وهو حديث حسن

(٢) ١٠/٤٠٨ في الأدب ، باب الكبر .

ظِئْرهُ قَيْناً ، فيأخذه فيقبله ، ثم يرجع ، قال عمرو : فلما تُوفِّي إبراهيمُ ، قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ إبراهيم ابني ، وإنَّه مات في الثَّدي ، وإن له لظِئْرَين تكمِّلان رضاعه في الجنة » أخرجه مسلم[1] .

٨٨٢٤ — (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاة الأولى ، ثم خرج إلى أهله ، وخرجتُ معه ، فاستقبله وِلْدانٌ ، فجعل يمسح خَدَّي أحدِهم واحداً واحداً ، قال : وأمَّا أنا فمسح خَدَّي ، فوجدت لِيَدِهِ بَرْداً ورِيحاً ، كأنَّما أخرجها من جُؤْنَةِ عطَّار » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(جُؤْنَةُ العطار) : هي التي يُعِدُّ فيها الطيب ويدَّخِرُه .

٨٨٢٥ — (س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: « كان رسول الله ﷺ يُكثِر الذِّكرَ ، ويُقِلُّ اللغو ، ويُطيل الصلاةَ ، ويُقْصِرُ الخطبةَ ، ولا يأنفُ أن يمشيَ مع الأرملة ، والمسكين فيقضيَ له الحاجَةَ » أخرجه النسائي[3]

[شرح الغريب] :

(اللغو) : الهَذَر من القول .

---

(١) رقم ٢٣١٦ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال .

(٢) رقم ٢٣٢٩ في الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح .

(٣) ٣/١٠٩ في الجمعة ، باب مايستحب من تقصير الخطبة ، وإسناده حسن .

٨٨٢٦ - (خ ت - الأسود بن يزيد النخعي رحمه الله) قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنهـــا : « ما كان رسولُ الله ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : يكون في مَهنة أهله ، فإذا حضرَتِ الصلاةُ يتوضأُ ويخرج إلى الصلاة » .

أخرجه البخاري والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(المَهْنَةُ) : الصنعة ، والمراد : شُغلُ أهله وحوائجهم .

٨٨٢٧ - (ت - عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه) قـــال : « ما رأيتُ أحداً أكثر تَبَسُّماً مِنْ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية قال : « ماضحكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا تَبَسُّماً » أخرجه الترمذي[2] .

٨٨٢٨ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التيمُّن في تَنَعُّله وترجُّله وطَهوره وفي شأنِه كُلِّهِ » .

وفي رواية « كان يحبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٣٦ و ١٣٧ في الأذان ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، والترمذي رقم ٢٤٩١ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٦ .

(٢) رقم ٣٦٤٥ في المناقب ، باب رقم ٢٢ ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية الترمذي «كانَ يحبُّ التيمُّنَ في طُهُوره إذا تَطَهَّرَ ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا ترجَّلَ ، وفي انتعاله إذا انتعل » وأخرج النسائي نحوه .

وله في أخرى : « كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التيمُّنَ يأخذُ بيمينه ويحبُّ التيمُّنَ في جميع أموره »[1] .

[شرح الغريب]

(التيمُّن) : الابتداء في الأفعال باليمين ، مثل أن يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى .

(التنَعّل) : لبس النعل .

(الترجُّل) : تسريح الشعر .

٨٨٢٩ ــ (د س ـ *أبو هريرة رضي الله عنه*) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يُحدِّثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دَخلَ بعضَ بيوت أزواجه ، فحدَّثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابيٍّ قد أدركه فجَبَذَه بردائه ، فحمَّر رقَبته ، وكان رِداءً خشناً فالتفت إليه ، فقال

---

(١) رواه البخاري ١/٢٣٥ في الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفي المساجد ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وفي الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، وفي اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ، وباب الترجيل ، ومسلم رقم ٢٦٨ في الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، والترمذي رقم ٦٠٨ في الصلاة ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، وأبو داود رقم ٤١٤٠ في اللباس ، باب في الانتعال ، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل .

الأعرابيُّ : احملني على بعيريَّ هذين ، فإنك لاتحملني من مالك ، ولا من مال أبيك ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا ، وأستغفرُ الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا أحملك حتى تُقيدَني من جَبْذَتِكَ التي جبذتني ، فكلُّ ذلك يقول الأعرابيُّ : والله لاأقيدكها ... فذكر الحديث ، قال: ثم دعا رجلاً فقال له : احمل له بعيريه هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخرَ تمراً، ثم التفت إلينا ، فقال : انصرِفوا على بركة الله عز وجل » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي مثله إلى قوله : « لا أقيدكها ، ثم قال : فقال ذلك ثلاث مرات ، كُلُّ ذلك يقول:لا والله لا أُقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي ، أقبلنا إليه سِرَاعاً ، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : عزمتُ على مَنْ سَمِعَ كلامي أن لايبرَحَ مقامه حتى آذَن له ، فقال رسولُ الله ﷺ لرجل من القوم: يا فلان ، احمل له على بعير شعيراً ، وعلى بعير تمراً ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : انصرفوا » .

وقال في رواية : « فقمنا معه حتى لما بلغ وسْطَ المسجد أدركه رجل ... » وذكره [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب ، باب في الحلم ؛ والنسائي ٨/٣٣ و ٣٤ في القسامة ، باب القود في الجبذة ، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، قال الذهبي: لايعرف .

[شرح الغريب]

(جَبَذه) وجَذَبه ، بمعنىً ، وقيل : هو مقلوب منه .

(احملني) : أرْكِبْني وأعطني ما أركبه ، أو شيئاً أحمله معي .

(أقيد بها) القود : القصاص ، أَقَدْتُ فلاناً من فلان .

٨٨٣٠ — (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجبذه ، جبذة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسولِ الله ﷺ قد أَثَّرَتْ بها حاشية البرد ، من شدة جَبْذته ، قال: يامحمد ، مُرْ لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت رسولُ الله ﷺ ، ثم أمر له بعطاء » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « حتى إذا نشق البرد ، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري[1] .

٨٨٣١ — (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لي أفٍّ قط ، ولا قال لشيء : لم فعلت كذا ، وهلاّ فعلت كذا ؟ » .

وفي رواية قال : « لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أخـــذ أبو طلحة

---

(١) ١٠/٢٣٤ في اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك .

بيدي ، فانطلق بي إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال:يارسول الله ، إن أنساً غلامٌ كَيِّسٌ ، فليخدُمْكَ ، قال : فخدمته في السفر والحضر ، والله ما قال لي لشيء صنعتُهُ : لِمَ صَنَعتَ هــذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه : لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا ؟ » .

وفي أخرى « قدم رسولُ الله ﷺ المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسولِ الله ﷺ ... ثم ذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « خدمت رسولَ الله ﷺ تسع سنين ، فما أعلمه قال لي قط : لِمَ فعلت كذا وكذا ؟ ولا عاب عليّ شيئاً قط » .

وفي أخرى له « كان رسولُ الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً،فأرسلني يوماً لحاجة ، فقلت : والله لاأذهب ، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ ، فخرجت حتى أُمرَّ على صبيـــان ، وهم يلعبون في السوق ، فإذا برسول الله ﷺ بقفاي من ورائي ، فنظرت إليه وهو يضحك ، فقـــال : يا أنيس ، ذهبتَ حيث أمرتُك ؟ قال : قلت : نعم ، أنا أذهبُ يا رسولَ الله، قال أنس : والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته : لم فعلت كذا وكذا ؟ أو لشيء تركته : هلاَّ فعلت كذا وكذا ؟ » .

وأخرج أبو داود الرواية التي أولها « خدمت رسول الله » وزاد فيهـا

معنى آخر ، وقد ذكرت روايته في النوع الأول من هذا الفصل [1] .

٨٨٣٢ ـ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الغداة : جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يأتونه بإناءٍ إلا غَمَس يده فيه ، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيه » أخرجه مسلم [2] .

٨٨٣٣ ـ (د س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « بينا رسولُ الله ﷺ يقسم قَسْماً ، أقبل رجُلٌ ، فأكبَّ عليه ، فطَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ بعرجون كانَ معه ، فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : تعالَ فاستَقِدْ ، قال : بل عَفَوْتُ يا رسول الله » أخرجه أبو داود والنسائي [3] .

[شرح الغريب]

(العُرْجُون) : قضيب العِذْق الأصفر .

٨٨٣٤ ـ (خ م د ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٨٣ و ٣٨٤ في الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء ، ومسلم رقم ٢٣٠٩ في الفضائل ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وأبو داود رقم ٤٧٧٤ في الأدب ، باب في الحلم .

(٢) رقم ٢٣٢٤ في الفضائل ، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٦ في البر ، باب القود من الضربة ، والنسائي ٨/٣٢ في القسامة ، باب القود من الطعنة ، وفي سنده عبيده بن مسافع الديلي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التهذيب » : قال ابن المديني : مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا ؟

ـ وهو فَطيم ـ كان إذا جاءنا ، قال : يا أبا عمير، ما فعل النُّغَير ، لِنُغَرٍ كان يلعب به ، وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته ، فيكنس ثم يُنضَح ، ثم يقوم ونقوم خلفه ، فيصلي بنا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وعند أبي داود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يُكنَى أبا عُمير ، وكان له نُغَرٌ يلعب به ، فمات ، فدخل النبيُّ ﷺ ذات يوم ، فرآه حزيناً ، فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نُغَرُه ، فقال : يا أبا عمير ، ما فعل النُّغَير ؟ » .

وللترمذي قال : « إن كان رسولُ الله ﷺ ليخالِطُنا ،حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ، مافعل النُّغَير ؟ »[1] .

[شرح الغريب]

(النُّغَير): تصغير النُّغَر ، وهو طائر صغير كالعصفور ، والجمع نِغران ، مثل : صُرَد وصِردان ، قاله الجوهري .

(النضح) : الرشُّ ، ونضح الجسمُ عرقاً : إذا تندَّى بالعَرَق .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٣٦ في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد الرجل ومسلم رقم ٢١٥٠ في الأدب ، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته ...، وأبو داود رقم ٤٩٦٩ في الأدب ، باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، والترمذي رقم ٣٣٣ في الصلاة ، باب في الصلاة على البسط .

٨٨٣٥ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ قال لي : يا بُنَيَّ » أخرجه مسلم [١] .

الباب الثاني

في علاماته ﷺ ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فيما كان منها قبل مبعثه ﷺ

٨٨٣٦ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أبيه) أنَّه حدَّثه قال: « خرجنا إلى الشام في أشياخ من قريشٍ ، وكان معي محمد ﷺ ، فأشرفنا على راهبٍ في الطريق، فنزلنا وحللنا رواحنا ، فخرج إلينا الراهب - وكان قبل ذلك لا يخرج إلينا - فجعل يتخلَّلُنَا ، حتى جاء فأخذ بيد محمد ﷺ ، وقال: هذا سيِّد العالمين ، قال : فقال له أشياخٌ من قريش : وما علمك بما تقول ؟ قال : أجد صِفَتَه ونَعْته في الكتاب المنزَل ، وإنكم حين أشرفتم لم يبق شجرٌ ولا حجرٌ

(١) رقم ٤١٥١ في الآداب ، باب جواز قوله لغير ابنه : يابني .

إلا خرَّ له ساجداً، ولا تسجد الجمادات إلا لنبيٍّ ، وأعرفه بخاتم النبوة ، أسفل من غُضروف كتفه مثل التفاحة ، ثم رجع فصنع طعاماً فأتانا به ، وكان محمدٌ في رعْيَةِ الإبل ، فجاء وعليه غَمامةٌ تُظلُّه ، فلما دنا وجد القوم قد سبقوه إلى شجرة ، فجلس في الشمس ، فمال فَيْءُ الشجرة عليه ، وضَحَوْا هم في الشمس ، فبينا هو قائم عليهم يناشدهم الله أن لايذهبوا به إلى الروم ، ويقول : إن رأوه عَرَفُوهُ بالصِّفَةِ ،وآذَوْه ، فبينا هو يناشدهم الله في ذلك التَفَتَ ، فإذا تسعةٌ مِنَ الروم مقبلين نحو دَيْرِهِ ، فاستقبلهم ، وقال : ماجاء بكم ؟ قالوا : بَلَغَنَا عن أحبَارنا أن نبيًّا من العرب خارج نحو بلادنا في هذا الشهر ، فلم يبق طريق إلا بُعِثَ إليه بأُناسٍ ، وبُعِثْنَا إلى طريقك هذا ، قال : فهل خَلَفَكم أحدٌ خير منكم ؟ قالوا : إنما اختِرْنا لطريقك هذه خِيرةً ، قال لهم : أرأيتم أمراً أراد الله تبارك وتعالى أن يقضيَه ، هل يستطيع أحدٌ مِنَ الناس أن يَرُدَّهُ ؟ قالوا : لا ، قال : فبايِعوا هذا النبيَّ فإنه حق ، فبايعوه ، وأقاموا مع الراهب ، ثم رجع إلينا ،فقال : أُنْشُدُكم أيُّكم وليُّهُ ؟ قالوا: هذا ـ يعنوني ـ فما زال يناشدني حتى رددته مع رجالٍ ، فكان فيهم بلال ، وزوّده الراهب كعكاً وزيتاً » .

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا عن علي عن أبيه ، وأخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري ، قال : « خرج أبو طالب إلى الشام ، وخرج معه

النبيُّ ﷺ في أشياخ من قريش » وذكر نحوه هذه الرواية ، وليس بين الألفاظ كبير اختلاف[1] .

[شرح الغريب]

(غُضروف الكتف) : رأس لوحه .

(ضَحَوْا في الشمس) : برزوا لها .

(الأحبارُ) جمع حَبْر - بفتح الحاء وكسرها - وهو العالم .

٨٨٣٧ - (خ - عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال : « لقيتُ عبدَ الله ابنَ عمرو بن العاص ، فقلت : أخبرني عن صفة رسولِ الله ﷺ في التوراة ، [فقال: أجلْ] ، [والله] إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن (يا أيها النبيُّ إنا أرسلناك شاهداً ومبشِّراً ونذيراً) [الأحزاب: ٤٥] وحِرزاً للأُمِّيين، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكِّل ، ليس بِفَظٍّ ولا غليظ ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضَه اللهُ حتى يُقيمَ به الملةَ العوجاءَ بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، ويفتح به أعيناً عُمْياً ، وآذاناً صُمّاً ، وقلوباً غُلْفاً » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٦٢٤ في المناقب ، باب ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، أقول : وذكر بلال فيه غير محفوظ وعده الأئمة وهماً ، فإن سن النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك اثنتا عشرة سنة ، وأبو بكر أصغر منه بسنتين ، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت .

(٢) ٤/٢٨٧ في البيوع ، باب كراهية السخب في الأسواق ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا) .

[شرح الغريب]

(الأُمِّيُّون) جمع الأُمّيّ ، وهم العرب ، وذلك أنّهم لا يُحسنون الكتابةَ والذي لا يكتب يقال له : أُمّيٌّ .

(الفظُّ) : القاسي القلب ، الغليظ الجانب .

(السَّخَبُ) بالسين والصاد : الصِّياحُ والجلَبَةُ ، أي : ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها ، فيحضر الأسواق لذلك ، ويسخب معهم في ذلك .

(الغُلْف) بسكون اللام : جمع أغلف ، وهو الذي عليه غِلاف .

٨٨٣٨ – (ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : مكتوب في التوراة : صِفَةُ محمد ﷺ ، وعيسى بن مريم عليه السلام يُدفَن معه » فقال أبو مودود المدني : قد بَقِيَ في البيت [1] موضِعُ قبر . أخرجه الترمذي [2] .

٨٨٣٩ – (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام - وهو يلعب مع الغلمان - فأخذه فصرعه فشقَّ عن قلبه فاستخرجه ، فاستخرج منه عَلَقَةً ، فقال : هذا حَظُّ الشيطان منك ، ثم غَسَلَهُ في طَسْتٍ من ذهبٍ بماء زمزم ، ثم لَأَمَه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعَوْن إلى أمه - يعني ظِئْرَه - فقالوا : إن محمداً قد قُتِلَ ، فاستقبلوه

---

(١) أي في حجرة عائشة رضي الله عنها .

(٢) رقم ٣٦٢١ في المناقب ، باب رقم ١ ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وهو منتقِع اللون ، قال أنس : وقد كنت أرى ذلك المخيط في صدره » .

أخرجه مسلم .

واختصره النسائي قال : « إن الصلاة فرِضتْ بمكة ، وإن ملَكين أتيا رسولَ الله ﷺ فذهبا به إلى زمزم ، فَشقَّا بطنه ، فأخرجا حشوه في طَسْتٍ من ذهب ، فغسلاه بماء زمزمَ ، ثم كبسا جوفه حكمة وعلماً »[1] .

[شرح الغريب]

(العَلَقَةُ) : القِطعةُ من الدم .

(منتقِع) يقال : انتُقِع لونه وامتُقِع : إذا تَغَيّر .

٨٨٤٠ - (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « أمرَ رسولُ الله ﷺ أصحابه أن يأتوا النجاشيْ - قال... وذكر حديثه وموته وصلاةَ رسولِ الله ﷺ على النجاشي - قال أبو موسى : فوجدناهم فأقمنا معهم ، قال : وسمعت النجاشيْ يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، وأنه الذي بَشَّر به عيسى ، ولولا ما أنا فيه من الملك ، وما تحمَّلت من أمر الناس ، لأتيته حتى أحمل نعليه » أخرجه أبو داود .

وأول روايته قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، والنسائي ١/ ٢٢٤ و ٢٢٥ في الصلاة ، باب أين فرضت الصلاة .

النجاشيِّ ... وذكر حديثه ـ فقال النجاشي : أشهد أنه رسول الله .. » وذكر الحديث [1] .

٨٨٤١ — (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « ما سمعت عمر يقول لشيء قطُّ : إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن ، بينما عمر جالس : إذ مَرَّ به رجل جميل ، فقال : لقد أخطأ ظني ، وإن هذا على دِينه في الجاهلية ـ أو لقد كان كاهنَهم ـ عليَّ الرَّجُلَ ، فَدُعِيَ له ، فقال له عمر : لقد أخطأ ظني أو إنك على دينكِ في الجاهلية ، أو لقد كنت كاهنَهم ، فقال : ما رأيت كاليوم استُقبِل به رجل مسلم ، قال : فإني أعزِم عليك إلا ما أخبرتني ، قال : كنتُ كاهنَهم في الجاهلية ، قال: فما أعجَبُ ما جاءتك به جِنِّيَّتُكَ ؟ قال : بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع ، قالت :

أَلَمْ تر الجنَّ وإبْلاَسَها ... ويأسَها من بعد إنكاسها [2]

ولحوقها بالقلاص وأَحلاسها

قال عمر : صدق ، بينا أنا نائم عند آلهتهم ، إذ جاء رجل بِعجلٍ فذبحه ، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً أشد صوتاً منه ، يقول : ياجَليح أمرٌ نَجيح ، رجل فصيح ، يقول : لا إلٰه إلا الله ، فوثبَ القوم ، قلت : لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ، ثم نادى : ياجَليح ، أمرٌ نجيح ، رجل فصيح، يقول :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٥ في الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، وإسناده حسن .

(٢) وفي بعض النسخ : إيناسها .

لا إله إلا الله ، فَقُمتُ ، فما نَشِبْنا أن قيل : هذا نبي » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(الإبلاس) : التحيّر والدَّهش .

(إنكاسها) : انقلابها عن أمرها .

(إيناسهـــا) من آنَستُ الشيء بمعنى أبصرتُه ، فكأن الجن يئست مما كانت تدركه ببعثة النبيّ ﷺ .

(القلاص) جمع القَلُوص : وهي الناقة الشّابّةُ .

(الأحلاس) جمع حِلْس، وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير.

(الجَليح) اسم رجل ، و (النَّجيح) السريع ، ويجوز أن يكون من النجح والنجاح ، وهو الظَّفر بالمطلوب .

(ما نَشِبْتُ) أي : ما لبثت .

الفصل الثاني

فيما كان منها بعد مبعثه

٨٨٤٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : حدَّثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلى فيَّ ، قال : « انطلقت في المدَّة التي كانت بيني وبين رسولِ الله ﷺ ، قال : فبينا أنا بالشام ، إذ جِيء بكتاب من النبي إلى

(١) ٧/١٣٥-١٣٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام عمر بن الخطاب .

هِرَقْل ، قال : وكان دِحيةُ الكلبيُّ جاء به ، فدفعه إلى عظيم بُصْرى ، فدفعه عظيم بُصرى إلى هِرَقْل ، فقال هرقل : هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ ؟ قالوا : نعم ، فَدُعِيتُ في نَفَرٍ من قريش ، فدخلنا على هِرَقل ، فأجلَسَنا بين يديه ، فقال : أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ قال أبو سفيان: فقلت : أنا ، فأجلسوني بين يديه ، وأجلسوا أصحابي خَلْفي ، ثم دعا بتَرْجمانه ، فقال : قل لهؤلاء : إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ ، فإن كَذَبني فَكَذِّبوه ، قال أبو سفيان : وأَيْمُ الله ، لولا أن يُؤثَرَ عَليَّ الكَذِبُ لكذَبتُه ، ثم قال لترجمانه ، سَلْهُ : كيف حَسَبه فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو حَسَب ، قال : فَهَل كان من آبائه من مَلِكٍ ؟ قلت : لا ، قال : فهل كنتم تتهمونَهُ بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت: لا ، قال: فهل يَتَّبِعه أشراف الناس أو ضعفاؤهم ؟ قال : قلت : لا ، بل ضعفاؤهم ، قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت: لا ، بل يزيدون ، قال : هل يَرتَدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخْطةً له ؟ قال: قلت : لا ، قال : فهل قاتلتموه؟ قلت : نعم ، قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قال : قلت : يكون الحربُ بيننا وبينه سِجالاً ، يُصيب منّا ونُصيب منه ، قال : فهل يَغدِر ؟ قال : قلت : لا ، ونحن منه في هذه المدة ، لا ندري ما هو صانع فيها ؟ - قال: والله ما أمكنني من كلمة أُدخل فيها شيئاً غير هذه - قال : فهل قال هذا القولَ أحدٌ قبله ؟

قلت : لا ، ثم قال لترجمانه : قل له : إني سألتك عن حسبه فيكم ، فزعمتَ أنه فيكم ذو حسب ، وكذلك الرسل تُبعَثُ في أحساب قومها ، وسألتك : هل كان من آبائه مَلكٌ ؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ : لوكان من آبائه مَلِكٌ ، قلتُ : رجل يطلب مُلك آبائه ، وسألتك عن أتباعه : أضعفاؤهم ، أم أشرافهم ؟ فقلتَ : بل ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال ، فزعمت : أن لا ، فعرفتُ أنه لم يكن لِيدَعَ الكذب على الناس ، ثم يذهبَ فيكذبَ على الله ، وسألتك : هل يرتدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخطةً له ؟ فزعمت : أن لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشةَ القلوب ، وسألتك : هل يزيدون أو ينقصون ؟ فزعمت : أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك : هل قاتلتموه ؟ فزعمت : أنكم قاتلتموه ، فتكون الحرب بينكم وبينه سِجالاً ، ينال منكم وتنالون منه ، وكذلك الرسُل تُبتَلَى ، ثم تكون لها العاقبة ، وسألتك : هل يغدِر ؟ فزعمت : أنه لا يغدِر ، وكذلك الرسل لا تَغدِرُ ، وسألتك : هل قال هذا القول أحدٌ قبله ؟ فزعمت: أن لا ، فقلت : لو كان قال هذا القول أحد قبله . قلت : رجل ائتمَّ بقول قيل قبله ، قال : ثم قال : بما يأمركم ؟ قلنا : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصِّلة ، والعفاف ، قال : إن يَكُ ما تقول حقاً : فإنه نبي ، وقد كنتُ أعلم أنه خارج ، ولم أكُ أظنه منكم ، ولو أني أعلم أني أخلُصُ إليه لأحبَبْتُ لقاءهُ ، ولو كنت عنده

لغسلتُ عن قدميه ، وليبلُغَنَّ ملكُه ما تحت قَدَميَّ ، ثم دعا بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوكَ بدِعاية الإسلام ، أسْلِمْ تَسلَمْ ، وأسلِمْ يُؤتِك الله أجرَك مرتين ، فإن تولَّيت فإنَّ عليك إثمَ الأرِيسيِّين ، و(يا أهل الكتاب تعالَوْا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم : أن لانعبُد إلا الله ، ولا نُشرِك به شيئاً ، ولا يتخذَ بعضُنـــا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولَّوْا ، فقولوا : اشهدوا بأنَّا مسلمون) [الأحزاب : ٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده ، وكَثُرَ اللَّغَط ، وأمرَ بنا فأُخرِجنا ، قال : فقلت لأصحابي حين خرجنا : لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشة ،إنه ليخافُه مَلِكُ بَنِي الأصفر، فما زلتُ مُوقِناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر ، حتى أدخل الله عَلَيَّ الإسلام .

قال الزهري : فدعا هِرَقْلُ عظماء الروم ، فجمعهم في دارٍ له ، فقال : يا معشر الروم،هل لكم في الفلاح والرشد آخرَ الأبد ، وأن يثبت لكم مُلككم؟ قال : فحاصُوا حَيصَة حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد أُغلِقَتْ ، قال : عَلَيَّ بهم ، فدعا بهم ، فقال : إني اختبرتُ شِدَّتكم على دِينكم ، فقد رأيت منكم الذي أحببتُ ، فسجدوا له ورَضُوا عنه » .

هـــذا لفظ حديث البخاري من رواية هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن مَعْمَر .

وعند مسلم من حديث محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق عن معمر نحوه من أوله إلى قوله : « حتى أدخل الله عَليّ الإسلام » وطرف من حديث صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، قال فيه : وزاد في الحديث « وكان قَيصَر لمَّـــا كَشَفَ الله عنه جنود فارس مَشَى من حِمْصَ إلى إيلياء ، شكراً لما أبلاه الله » .

قال مسلم: وقال في الحديث : « من محمد عبد الله ورسوله » وقال: « إثم اليريسيِّين » وقال « بداعية الإسلام » هذا القدْر ذكره مسلم من رواية صالح .

قال الحميدي : وتمامها في كتاب البرْقاني متصلاً بقوله : « شكراً لمـا أبلاه الله»: « فلما جاء قيصرَ كتابُ رسولِ الله ﷺ ، قال حين قرأه: التمسوا هاهنا أحداً من قومه ، نسألهم عن رسولِ الله ؟ قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب : أنه كان بالشـــام ، قَدِمُوا تُجَّاراً في المدَّة التي كانت بين رسولِ الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصَرَ ببعض الشام ، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياءَ ، فأُدخِلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، عليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه : سَلْهم: أيُّهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ . » وذكر نحو ما تقدم منَ حديث معمر ، وفي حديثه « فإن عليك إثم الأريسيِّين » يعني الحرّاثين ، وفي رواية « إثم الرَّكوسيين » .

وللبخاري في رواية أخرى نحو حديث معمر، وفيه «قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا مايقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة» وقال في الجواب أيضاً إعادة هذا الحديث، وقال في أخرى: «فما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل على قلبي الإسلام وأنا كاره، قال: وكان ابن الناطور صاحبَ إيلياءَ، وهرقل أُسقفَهُ على نصارى الشام - يُحدِّث: أن هرقل حين قَدِمَ إيلياء أصبحَ يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هَيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حَزّاءً، ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلةَ حين نظرت في النجوم مَلِكَ الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فـــلا يَهُمَّنَّك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا مَن فيها من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقلُ برجل أرسل به ملك غَسَّان يخبر عن خبر رسولِ الله ﷺ، فلمـــا استخبره هرقل، قال: اذهبوا، فانظروا: أمختتِن هو؟ فنظروا إليه، فحدَّثوه أنه مختتِن، وسأله عن العرب؟ فقال: هم يختتنونَ، فقال هرقل: هذا مَلِكُ هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقلُ إلى صاحب له برُومية - وكان نظيره في العلم - وسار هرقل إلى حمص، فلم يَرِمْ حِمْصَ حتى أتاه كتابٌ من صاحبه، يوافق رأيَ هرقل على خروج النبيِّ ﷺ، وأنه نبي، فأذنَ هرقلُ لعظماء الروم في دَسْكَرة له

بحمص ثم أمر بأبوابها فغُلِّقت ، ثم قال: يا معشر الروم ، هل لكم في الصلاح والرشد ، وأن يثبت ملككم ، فتبايعوا هذا النبيّ ؟ فحاصوا حَيصةَ حُمُر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلِّقت ... ثم ذكر نحو مافي حديث معمرٍ إلى آخر هذا الفصل ـ ثم قال : فكان ذلك آخرُ شأن هرقل » .

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره : أن هرقل أرسل إليه في نَفَر من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام، فأتوه ... فذكر الحديث قال : ثم دعا بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فقُرِىء ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتَّبع الهدى ، أما بعد» هذا القدر أخرجه الترمذي في باب: كيف يكتب إلى أهل الشرك لحاجته إليه ، وهو فصل من الحديث بطوله ، ولم نثبت للترمذي علامة لقلة ما أخرج منه[1] .

(١) رواه البخاري ١/٣٠ - ٤٢ في بدء الوحي ، وفي الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والاسلام والاحسان ، وفي الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد ، باب قوله تعالى : (هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) ، وباب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وباب فضل الوفاء بالوعد ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب (قيل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله) وفي الأدب ، باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وفي الاستئذان ، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، ومسلم رقم ١٧٧٣ في الجهاد ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الاسلام ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٧١٨ في الاستئذان ، ماجاء كيف يكتب لأهل الشرك .

[شرح الغريب]

(مادَّهم) أي : صالحهم إلى مدة استقرت بينهم .

(يؤثَرُ عليَّ الكذبُ) أي : يُروَى عنّي ويُنسَبَ إليَّ .

(الحرب سِجـــال) متماثلة : تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء ، وهو من المساجلة : المفاخرة ، وهي أن تصنع مثل صنيع قِرنك ، وأصله من السَّجْل ، وهو الدلو لأن لِكلٍّ واحدٍ من الواردين دَلواً مثل ما للآخر ، أو لكلٍّ واحدٍ منهم يوم في الاستقاء .

(البشاشة) : انشراح القلب بالشيء ، والفرح بقبوله ، وأصله في اللقاء ، وهو الملاطفة في الملقى .

(الغَدْر) : ضد الوفاء ، وهو نقض العهد .

(صلة الأرحام) :كل ما أمر الله به أن يوصَل إلى الأقارب ، من أنواع البر والإحسان .

(العِفَّة والعَفَاف) : الكف عَمّا لا يحلُّ لك .

(التجشُّم) : التكلُّف وإتعاب النفس في طلب الغرض والحاجات .

(الأريسيِّين) قال الحميديُّ : كذا وقع في رواية أصحاب الحديث « الأريسيُّون ، والبَريسيُّون » وأهل اللغة يقولون « الإرِّيسُون » ، واحدهم : « إرِّيسٌ » بوزن قِنْديل ، وقد تفتح الهمزة ، وقد تخفَّفُ ، تقول : أرَّس يُؤرِّس تأريساً ، فهو إرِّيس وأرِّيس ، وأرَسَ يأرِسُ أرْساً ، فهو أريس ، والأريس ـ مشدداً ومخففاً ـ الأكّار ، وهو الفلاح ، وقد يجمع على أراريس

وأرارسة ، وهي لغةٌ شاميَّةٌ ، وقال : وإنما قال : « عليك إثم الأكَّارين » لأن الغالب عليهم أن يكونوا أهل جهلٍ وجَفَاءٍ وقِلَّةِ دِينٍ ، لا يرجعون إلى معرفة، وقيل : إنَّ أهلَ السواد وما والاه : كانوا أهل فِلاحةٍ ، وهم رَعية كِسْرَى ، ودِينهم المجوسيَّة ، فأعلمه : أنَّه إن لم يؤمن - وهو من أهل الكتاب - كان عليه إثم المجوس الذين لا كتاب لهم .

وفي بعض روايات هذا الحديث « اليَرِيسيون » وهم الحرَّاثون ، فإن صحت الرواية،فقد أُبدِلَ من الهمزة ياءٌ ، وفي بعض الروايات « الرَّكوسِيِّين» وهم القائلون بالرَّكوسيَّة ، وهي دين بين النصارى والصابئين ، لعل بعض من لا يتديَّن بالنصرانية منهم يُبطن الرَّكوسيَّة ويتديَّن بها .

(اللغط) : اختلافُ الأصوات ، واختلاطُها ، والهَذَرُ من القول .

(لقد أَمِرَ أَمرُ ابن أبي كبشةَ) أي : كبر شأنه وعظم واتَّسع ، وكان المشركون ينسبون النبيَّ ﷺ إلى أبي كبشة، لأن أبا كبشة الخزاعي، واسمه وَجْز ، كان خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشِّعْرى العبور ، وهو النجم المعروف في نجوم السماء فلما خالفهم النبيُّ ﷺ في عبادة الأصنام شبَّهوه به ، وقيل : كان جدَّ جدِّ النبي ﷺ لأُمه ، أرادوا : أنه نزع إليه في الشبه .

(بني الأصفر) بنو الأصفر : هم الروم ،سموا بذلك لما يعرض لألوانهم في الغالب من الصفرة .

(حاصوا حَيْصة) أي: نفروا نفرةً، وجالوا جَوْلَةً ، وهو من المحيص: المهرب ، والملجأ ، والميل من جهة إلى أخرى .

(وهرقل أسقفه على نصارى الشـــام) أي : جعله أُسْقُفّاً ، والسَّقَفَ والسقّيفي : مرتبة يلونها من قبل الملك ، والسقَف في اللغة : طول في انحناء ، ويحتمل أن يسمى أُسقُفّاً لخضوعه وانحنائه .

(الحَزّاء والحازي) الذي يحزر الأشياء ويقدِّرها بظنه ، ويقـــال لخارص النخل : الحازي ، تقول منه : حَزَوت الشيء أحزوه وأحزيه ، لغتان، ويقال للذي ينظر في النجوم : حَزّاء ، من قِبل هذا ، لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره ، فربما أصاب .

(فلم يَرِم) رام يريم : إذا زال من مكانه ، ولم يرم من مكانه ، أي : لم يبرح .

(الدَّسكرة) : واحدة الدساكر ، وهي القصور .

٨٨٤٣ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان الجن يصعدون إلى السماء ، يستمعون الوحي ، فإذا سمعوا الكلمةزادوا عليها تِسعاً، فأما الكلمة : فتكون حقاً ، وأما مازادوا : فيكون باطلاً ، فلمـــا بُعث رسولُ الله ﷺ مُنعت الجنُّ مقاعدَها من السماء بالشُّهب ، قال : ولم تكن النجوم يُرمَى بها قبل ذلك ، فقال لهم إبليس : ما هذا إلا لأمرٍ حدث ، فبعث جنوده، فوجدوا رسولَ الله ﷺ قائماً يصلي بين جبلين بمكة ، فأتوه فأخبروه

فقال : هذا الحدَث الذي حدَث في الأرض » أخرجه الترمذي[1] .

الباب الثالث

في بدء الوحي وكيفية نزوله

٨٨٤٤ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « أولُ ما بُدىء به رسولُ الله ﷺ من الوحي : الرؤيا الصالحةُ في النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَقِ الصبح ، ثم حُبِّب إليه الخَلاء ، وكان يخلو بغـــار حِراءٍ ، فيتحنَّث فيه، وهو التعبُّد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزِع إلى أهله ، ويتزوَّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق ـ وفي رواية : حتى فجأه الحق ـ وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ ، قـــال : قلت : ما أنا بقارىء ، قال : فأخذني فغطّني، حتى بلغ مني الجَهْدُ ، ثم أرسلني فقال: اقرأ ، فقلت: ما أنا بقارىء ، قال: فأخذني فغطني الثانية ، حتى بلغ مني الجهدُ ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارىء ! ؟ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهدُ ، ثم أرسلني ، فقال : (اقرأ باسم ربك الذي خلق،

---

(١) رقم ٣٣٢١ في التفسير ، باب ومن سورة الجن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

خلق الإنسان من عَلَق ، اقرأ وربُّك الأكرم الذي علَّم بالقلم ، علَّم الإنسان ما لم يعلم) فرجع بها رسولُ الله ﷺ يَرْجُف فؤاده ، فدخل على خديجة بنتِ خُويلد ، فقال: زمّلوني،زملوني ، فزمّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْع ، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - لقد خشيتُ على نفسي ، فقالت له خديجة : كلا ، أبشر ، فوالله لايُخزيك الله أبداً ، إنك لَتصِل الرحم ، وتَصْدُق الحديث ، وتحمل الكَلَّ ، وتَكسِب المعدوم ، وتَقْرِي الضيف ، وتُعين على نوائب الحق ، فانطلقتْ به خديجة ، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعُزّى ابن قصي - وهو ابن عم خديجة ، أخي أبيها - وكان امرءاً تَنَصّر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العِبْرانيَّ ، فكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة: يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسولُ الله ﷺ خَبر ما رأى،فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، ياليتني فيها جَذَعاً ، ليتني أكون حَياً إذ يُخرِجُكَ قومُك ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أوَمُخرجيَّ هم ؟ قال: نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ماجئت به إلا عُودي ، وإن يُدرِكْني يومُك حَياً أنصُرك نصراً مُؤزَّراً ، ثم لم يَنْشَبْ ورقة أن تُوفِّيَ ، وفَتَرَ الوحي » .

قال البخاري : وتابعه هلال بن ردّاد عن الزهري ، وقال يونس ومعمر :

« ترجف بوادره » وفي حديث معمر عن الزهري عند مسلم « فوالله لايحزنك الله أبداً » بالحاء والنون .

وزاد البخاري في رواية أخرى قال : « وفتر الوحي فترة ، حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا - حزناً غدا منه مراراً يَتَردَّى من رؤوس شواهق الجبال ، فكلما أوفى بِذِرْوَةِ جبل لكي يُلْقِيَ نفسه منه : تبدّى له جبريل ، فقال : يامحمد إنك رسولُ الله حقاً ، فيَسْكُن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبل تبدّى له جبريل ، فقال له مثل ذلك »[1].

وأخرج الترمذي طرفاً من هذا الحديث قالت : « أول ما ابتُدىء به رسول الله ﷺ من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به : أن لايرى رؤيا إلا جاءت كفَلَق الصبح ، فمكث على ذلك ماشاء الله أن يمكث ، وحُبِّب إليه الخلوةُ ، فلم يك شيء أحبَّ إليه من أن يخلوَ » .

هذا القدر أخرجه منه الترمذي، ولقلة ما أخرج منه لم نثبت له علامة[2]

---

(١) هذه الزيادة من بلاغات الزهري ، كما ذكره الحافظ في « الفتح » ، وليست موصولة .

(٢) رواه البخاري ١/٢١ - ٢٧ في بدء الوحي ، وفي الأنبياء ، باب (واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً) ، وفي تفسير سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ، وفي التعبير ، باب أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ، ومسلم رقم ١٦٠ في الإيمان، باب بدء الوحي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٣٦٣٦ في المناقب، باب رقم ١٣ .

[شرح الغريب]

(التحنُّث): التعبُّد [وهو] أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم.

(نزعت إلى أهلي) أي : رَجعتُ .

(غطَّه) إذا حطه بشدة كما يغطه في الماء إذا بالغ في حطه فيه .

(الجَهدُ) بفتح الجيم : المشقَّة ، وبضمها : الطاقة ، وقيل : هما لغتان .

(زمّلوني) التزميل والتدثير : واحد ، وهو التغطية والتلفُّف في الثوب

(الكَلّ): الأثقال والحوائج المهمَّةُ والعِيال، وكُلّ ما يتكلَّفه الإنسان من الأحوال، ويحمله عن غيره ، فهو كَلّ ، وجعل الكَسْبَ لنفسه وأنّه يصل إلى كلّ معدوم وينالُه، فلا يتعذَّر عليه لتعذره ، وقيل : « يكسِبُ المعدوم » أي: يعطي الشيء المعدوم غيره، ويوصله إلى كل مَنْ هو معدوم عنده ، يقال : كسبت مالاً : وكسبْتُ زيداً مالاً : أي أعنته على كسبه ، ومنهم من عدّاه بالألف ، يقال : أكسبتُ زيداً مالاً ، أي : جعلته يكسبه ، والقول الثاني أولى القولين ، لأنه أشبه بما قبله في باب التفضُّل والإنعام، إذ لا إنعام أن يكسب هو لنفسه مالاً كان معدوماً عنده ، وباب الحظ والسعادة في الاكتساب غير باب التفضل والإنعام .

(الناموس) : صاحبُ سِرّ الملك الذي لا يحضر إلا بخير ، ولا يُظهِر إلا الجميل، وسمّي جبريل عليه السلام ناموساً ، لأنه مخصوص بالوحي والغيب الذي لا يطَّلع عليهما أحدٌ من الملائكة سواه .

(جَذَعاً) الجذَع هاهنا : كناية عن الشباب ، يقول: يا ليتني كنتُ شاباً عند ظهورك لأنصرك وأعينك « نصراً مؤزراً » أي : مؤكَّداً قوياً .

(ترجُف بوادره) تَخفِق و « بوادره» جمع بادرةٍ، وهي اللحمة تكون بين عنق الإنسان ومنكبه ، وكذلك في غير الإنسان .

(يتردَّى) التردِّي : الوقوع من موضعٍ عالٍ .

(الشواهق) : الجبال العالية ، الواحد : شاهق .

(أوفَى) : أشرف على الشيء « وذِرْوَة » كل شيء : أعلاه .

(الجأش) : الجنان والقلب .

٨٨٤٥ - (خ م ت - يحيى بن أبي كثير) قال : « سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول مانزل من القرآن قال : (يا أيُّها المدثر) قلت : يقولون (اقرأ باسم ربك) قـــال أبو سلمة : سألت جابراً عن ذلك ، فقلت له مثل ماقلتَ لي ، فقال لي جابر : لاأُحدثك إلا ماحدَّثنا رسولُ الله ﷺ، قال : جاورت بحراءٍ شهراً ،فلما قضيت جواري ، هَبَطتُ ، فنوديتُ ، فنظرتُ عن يمني فلم أرَ شيئاً ، ونظرت عن شمالي ، فلم أرَ شيئاً ، ونظرت خلفي ، فلم أرَ شيئاً ، فرفعت رأسي ، فرأيت شيئاً ، فأتيت خديجة ، فقلت : دَثِّروني ، فدَثَّروني ، وصبُّوا عليَّ ماء بارداً ، فنزلت (يا أيها المدثر ، قُمْ فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر) وذلك قبل أن تفرض الصلاة » .

وفي رواية « فلما قضيت جواري هبطتُ فاستبطنتُ الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، فلم أرَ أحداً ، ثم نوديت ، فنظرت فلم أرَ أحداً ، ثم نوديت ، فرفعت رأسي ، فإذا هو قاعد على عرشٍ في الهواء - يعني جبريل - فأخذتني رَجفة شديدة ، فأتيت خديجة ، فقلت : دَثِّروني فدثَّروني، وصبّوا عليَّ ماءً بارداً، فأنزل الله عز وجل (يا أيها المدثر، قم فأنذر ، وربك فكبِّر ، وثيابك فطهر) .

وفي رواية « فإذا هو جالسٌ على العرشِ بين السماء والأرض » .

وفي رواية عن أبي سلمة عن جابر قال : سمعت النبيَّ ﷺ يحدِّث عن فترة الوحي ، فقال لي في حديثه « فبينا أنا أمشي ، سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعت رأسي ، فإذا الملَك الذي جاءني بحراء جالس على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فجئِثْتُ منه رُعباً، فرجعت ، فقلت : زمِّلوني زملوني ، فدثَّروني ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر، والرجز فاهجر) قبل أن تُفرض الصلاة . والرجز هي الأوثان » .

وفي أخرى « فجُئِثْت منه حتى هَوَيتُ إلى الأرض » وفيه : قال أبو سلمة « والرجز : الأوثان » قال : « ثم حَمِي الوحيُ ، وتتابع » .

وأول هذه الرواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثم فتر الوحي عني فترة ، فبينا أنا أمشي ... ثم ذكر نحوه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي نحو الرواية الثالثة[1] .

[شرح الغريب]

(جِواري) المجاورة ، أراد بها : لزومَ المكان والاعتكاف فيه .

(فُجِئثْتُ منه) يقال : « جُئِثْتُ » بهمزة قبل ثاء ، وبثاءين ، وبياءٍ وتاءٍ : كلمة بمعنى فَزِعْتُ ، والذي في الرواية : الأولُ .

٨٨٤٦ ــ (خ م ط ت س ـ عائشة رضي الله عنها) أن الحارث بن هشام سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال : « يا رسولَ الله ، كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أحياناً يأتيني مثل صَلْصَلَةِ الجرس ـ وهو أشدُّه عليَّ ـ فيَفْصِم عني وقد وَعَيْتُ ماقال ، وأحياناً يتمثَّل لي المَلَك رجلاً فيكلِّمني ، فأعِي مايقول .

قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جَبينه ليتفصَّد عرقاً » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي ، واللفظ للبخاري .

وفي رواية النسائي إلى قوله : « فيفصم عني وقد وعيت عنه » ثم قال :

---

(١) رواه البخاري ١/٢٦ و ٢٧ في بدء الوحي ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي تفسير سورة المدثر ، وفي تفسير سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ، وفي الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، ومسلم رقم ١٦١ في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« وهو أشدُّ عليَّ ، وأحياناً يأتيني في مثل صوره الفتى ، فيَنْبذه إليَّ »[1] .

[شرح الغريب]

(الصلصلة) : صوت الأشياء الصلبة اليابسة .

(فَصَم عني) : انفصل عني وفارقني .

(وعيت الكلام) : إذا حفظته وعرفته .

(ليَتَفَصَّدُ عَرَقاً) أي : جرى عرقه كما يجري الدم من الفِصَاد .

٨٨٤٧ ــ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي : يُسْمَع عند وجهه كدَويِّ النحل ، فأُنزِل عليه يوماً ، فمكثنا ساعةً ، ثم سُرِّي عنه ، فقرأ (قد أفلح المؤمنون) ـ إلى عشر آيات منها من أولها [المؤمنون : ١ ـ ١٠] وقال : من أقام هذه العشر آياتٍ دخل الجنة ، ثم استقبل القِبْلَةَ ورفع يديه وقال : اللهم زِدْنا ولا تَنقُصْنا ، وأكْرِمْنا ولا تُهِنّا ، وأعْطِنَا ولا تَحْرِمْنا ، وآثِرنا ولا تُؤْثِر علينا ، اللهم أرضِنا وارضَ عنا » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/١٧ و ١٨ في بدء الوحي ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ٢٣٣٣ في الفضائل ، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/٢٠٢ و ٢٠٣ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، والترمذي رقم ٣٦٣٨ في المناقب ، باب رقم ١٥ ، والنسائي ٢/١٤٦ ـ ١٤٠ في الافتتاح ، باب جامع ماجاء في القرآن .

٣١ في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ورواه أيضاً الحاكم ، وهو حديث حسن .

٨٨٤٨ - (م - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: «كان نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِب لذلك، وتربَّدَ له وجهه».

وفي رواية: «كان إذا أُنزِل عليه الوحي نكَّسَ رأسه، ونكَّس أصحابُه رؤوسَهم، فلما أبلَّ[1] رفع رأسه ورفعوا».

وفي رواية: «كان إذا أُنزِل عليه الوحي عَرَفنا ذلك فيه، وغَمض عينيه، وتَربَّد وجهُه، فنزل عليه يوماً فسكتنا، فلما سُرِّي عنه قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهُنَّ سبيلا، البِكْر بالبِكر جَلْدُ مائة، ثم نَفْيُ عام، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ ثُمَّ الرجمُ» أخرجه مسلم[2].

[شرح الغريب]

(تربَّد) الرُّبدة في الألوان: غُبْرَةٌ مع سواد.

(أبلَّ) المريضُ من مرضه: إذا زال عنه، وكذلك المغمى عليه، والمراد: زوالُ ما كان يعرِض عند نزول الوحي، وكذلك سُرِّي عنه، أي: كشف عنه ذلك.

٨٨٤٩ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان إذا جاء الوحي لايخفى علينا، وإذا جاء ليس أحدُ يرفَعَ طَرفَهُ إلى رسولِ الله ﷺ حتى

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة: أتلي عنه، أي ارتفع عنه الوحي.

(٢) رقم ١٦٩٠ في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ورقم ٢٣٣٤ و ٢٣٣٥ في الفضائل، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي.

ينقضي الوحي » أخرجه ...[1].

٨٨٥٠ - (خ م س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) كان يقول لعمر : ليتني أرى رسولَ الله ﷺ حين ينزل عليه الوحيُ، فلما كان النبيُّ ﷺ بالجِعْرانة وعليه ثوب قد أُظِلَّ به عليه، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل مُتضمِّخ بطِيب، فقال : يا رسولَ الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعدما تَضَمَّع بطِيب ؟ فنظر النبيُّ ﷺ ساعةً، ثم سكت، فجاءه الوحيُ، فأشار عمر إلى يَعْلَى : أن تعالَ، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا هو مُحمرُّ الوجه، يَغِطّ لذلك ساعةً، ثم سُرِيَّ عنه، قال : أين الذي سألني عن العمرة آنفاً ؟ فالتُمِسَ الرجل، فجيء به إلى النبيِّ ﷺ، فقال : أمّا الطِّيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة : فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ».

وفي رواية قال : « كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فأتاه رجل عليه أثر صُفرة ... بنحوه » أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي : قال صفوان بن يعلى : قال أبي : « ليتني أرى رسولَ الله ﷺ يُنزَل عليه، فبينا نحن بالجِعْرَانة - والنبيُّ ﷺ في قُبَّةٍ - فأتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر : أنْ تعالَ، فأدخلتُ رأسي القُبَّةَ، فأتاه رجل

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين.

قد أحرم في جُبَّةٍ بعمرة ، متضمِّخٌ بطيب ، فقال : يا رسول الله ، ماتقول في رجل أحرم في جُبَّةٍ ؟ إذْ أُنْزِلَ عليه الوحي ، فجعل النبيُّ ﷺ يغطُّ لذلك ، فسُرِّيَ عنه ، فقال : أين الرجل الذي سألني آنفاً ؟ فأتى الرجلُ ، فقال : أمَّا الجبَّةُ فاخلعها ، وأما الطِّيب ، فاغسله ، ثم أحدِثْ إحراماً » .

قال النسائي : قوله : « ثم أحدِثْ إحراماً » ما أعلم أحداً قاله غير نوح ابن حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً ، والله أعلم [1] .

[شرح الغريب]

(التَّضمُّخ بالطيب) : التلطُّخُ به .

(الغطيط) : صوت نَفَس النائم .

٨٨٥١ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : - في قوله عزوجل : (لا تُحرِّكْ به لسانَك لتَعْجَل به) [القيامة : ١٦] - قال : « كان النبيُّ ﷺ يُعالج من التنزيل شِدةً ، وكان مما يُحرِّك به شفتيه - قال ابن جبير : فقال لي ابنُ عباس : أنا أُحرِّكهما كما كان رسولُ الله ﷺ يحرِّكهما ، وقال سعيد : أنا أحرِّكهما كما كان ابنُ عباس يحرِّكهما ، فحرَّك شفتيه - فأنزل الله عزوجل : (لاتحرِّكْ به لسانَك لتعجلَ به ، إن علينا جَمْعَهُ و قُرآنَهُ) قال:

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/٣١١ في الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، وقد وصله مسلم رقم ١١٨٠ في الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ، والنسائي ٥/١٣٠ في الحج ، باب الجبة في الإحرام .

جمعَه في صدرك ، ثم تقرؤه ، (فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه) قال : فاستمع [له] وأنصت (ثم إنّ علينا) [ثم إن علينا] أن تقرأه ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه جبريل بعد ذلك استمع ،فإذا انطلق جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أقرأه ».

وفي رواية : « كما وعده الله عزوجل » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٨٥٢ — (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : « كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجودَ مايكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ ، وكان يلقاه جبريلُ في كلِّ ليلةٍ من رمضان ، فيُدارِسُه القرآنَ ، فلَرَسولُ الله حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريحِ المرسلةِ » .

وفي رواية نحوه قـال : « وكان جبريل يلقاه كل ليلةٍ من رمضان ، حتى ينسلخَ ، يعرض عليه النبيُّ ﷺ القرآن » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج النسائي عقيب هذا الحديث حديثاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مالَعَنَ رسولُ الله ﷺ من لَعنةٍ تُذكَر ، وكان إذا كان قريبَ عهدٍ بجبريل يدارسه ، كان أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ » .

قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب : حديث يونس بن يزيد ، أحد

---

(١) رواه البخاري ١/٢٧ و ٢٨ في بدء الوحي ، وفي تفسير سورة القيامة ، وفي فضائل القرآن ، باب قول الله تعالى : (لاتحرك به لسانك) ، ومسلم رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة .

رواة حديث ابن عباس[1] .

٨٨٥٣ ــ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان يَعرِض[2] على النبيِّ ﷺ القرآنُ كُلَّ عامٍ مرةً ، فعَرَض [عليه] مرتين في العام الذي قبض فيه » أخرجه البخاري[3] .

٨٨٥٤ ــ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :« إنَّ الله تابَعَ الوحيَ على رسولِ الله ﷺ قبل وفاته ، حتى توفَّاه أكثر ما كان الوحي ، ثم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ بعدُ » أخرجه البخاري ومسلم[4] .

٨٨٥٥ ــ (خ م - أبو عثمان النهدي رحمه الله) أنَّ سلمانَ قال : « لاتكونَنَّ إن استطعتَ أولَ مَنْ يدخلُ السوقَ ، ولا آخرَ مَنْ يخرجُ منها، فإنها معركةُ الشيطان ، وبها يَنصِب رايتَهُ ،قال أبو عثمان: وأُنبِئتُ أنَّ جبريل أتى النبيَّ ﷺ وعنده أمُّ سلمةَ ، قال : فجعل يتحدَّث ، ثم قام ، فقال نبيُّ

---

(١) رواه البخاري ١/٢٩ في بدء الوحي ، وفي الصوم ، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢٣٠٨ في الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة والنسائي ٤/١٢٥ في الصيام ، باب الفضل والجود في شهر رمضان .

(٢) أي جبريل عليه السلام .

(٣) ٩/٤٢ في فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان .

(٤) ٩/٦و٧ في فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل ، ومسلم رقم ٣٠١٥ في التفسير.

الله ﷺ لأمَّ سلمةَ: مَنْ هذا - أو كما قال - قالت : هذا دِحيةُ [الكلبيُّ] ، قال: فقالت أمُّ سلمةَ : أيمُ الله ! ماحسِبتُه إلا إياه، حتى سمعتُ خطبةَ النبيِّ ﷺ يخبر [خبر] جبريل، أو كما قال، قال سليمان التيميُّ: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا الحديث ؟ قال : من أسامة بن زيد » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري منه من قوله: « أنبئتُ أنَّ جبريل .. إلى آخره » ولم يذكر ماقبله[1] .

٨٨٥٦ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[2]) قال: « دخلتُ مع أبي على رسولِ الله ﷺ ، فلما سلّمنا عليه لم يَأْذَنْ لنا ، فانصرفنا ، فقال لي أبي : أما ترى كيف لم يأذن لنا ؟ قلت : لعله كان في سِرٍّ مع الذي كان يناجيه ، فقال لي : وكان معه أحد ؟ قلتُ نعم ، قال : ذاك الذي شغله ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال لي : أنت رأيته ؟ - أو كما قال - قلتُ : نعم ، قال : ذاك جبريل ... وذكر الحديث » أخرجه ...[3] .

٨٨٥٧ - (خ - يوسف بن ماهك) قال: « إني عند عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها ، إذ جاءها عراقيٌّ ، فقال : أيُّ الكفن خير ؟ قالت: ويحك !

---

(١) رواه البخاري ٩/٤ في فضائل القرآن ، باب كيف نزل الوحي وأول ما أنزل ، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم ٢٤٥١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) في المطبوع بياض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

وما يضرُّكَ ؟ قال : يا أمَّ المؤمنين ؟ أريني مُصحَفَكِ ، قالت : لم ؟ قال : لَعَلِّي أؤلِّف القرآن عليه ، فإنه يُقرَأُ غيرَ مؤلَّف ، قالت : وما يَضُرُّك أيَّهُ قرأتَ قبلُ ؟ إنما أنزلت أولَ مانزل سورة المفصَّل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لاتشربوا الخمر ، لقالوا : لا نَدَعُ الخمر أبداً ، ولو نزل : لاتَزْنوا ، لقالوا : لا نَدَعُ الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعبُ (بل الساعةُ موعِدُهم ، والساعةُ أدهَى وأمَرُّ) [القمر:٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجَتْ له المصحف فأملَتْ عليه آيَ السور » .

وله في أخرى مختصراً قال : قالت عائشةُ : « لقد أُنزل على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب (بل الساعةُ موعِدُهم ، والساعةُ أدهى وأمرُّ) » .

أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(ثاب) : رجع .

٨٨٥٨ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ لايعرف فَصْل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن

---

(١) ٩/٣٦ في فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، وفي تفسير سورة اقتربت ، باب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) .

الرحيم » أخرجه أبو داود[1] .

٨٨٥٩ – (أبو هريرة رضي الله عنه[2]) قال: « لم يكن يَعرف كمال السور ولا نفادها إلا ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه ...[3] .

٨٨٦٠ – (د - الشعبي ، وأبو مالك ، وقتادة ، وثابت بن عمارة) «أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل » .
أخرجه أبو داود هكذا عن هؤلاء المذكورين[4] .

٨٨٦١ – (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « إن آخر سورة أنزلت تامة : سورة التوبة ، وإن آخر آية نزلت : آية الكلالة » .

وفي رواية « آخِرُ آية نزلت كاملة » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أنه قال : « آخر آية نزلت : يستفتونك » .

وأخرج الترمذي قال : « آخر آية أُنزلت ، أو آخر شيء أنزل (يستفتونك قُلِ الله يُفتيكم في الكلالة) [النساء : ١٧٦][5] » .

---

(١) رقم ٧٨٨ في الصلاة ، باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإسناده صحيح .
(٢) في المطبوع بياض .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .
(٤) رواه أبو داود رقم ٧٧٨ تعليقاً في الصلاة ، باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهو مرسل.
(٥) رواه البخاري ٨ /٢٠١ في تفسير سورة النساء ، باب (ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) ، وفي المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس ، وفي الفرائض ، باب (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ومسلم رقم ١٦١٨ في الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ، والترمذي رقم ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥ في التفسير ، باب ومن سورة النساء .

٨٨٦٢ – (م ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) قال : قال لي ابن عباس « تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً ؟ قلت : نعم (إذا جاء نصر الله والفتح) قال : صَدَقْتَ » أخرجه مسلم [١] .

٨٨٦٣ – (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « آخر سورة أُنزلت سورة المائدة والفتح » أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي عن ابن عباس أنه قال: « آخر سورة أنزلت (إذا جاء نصر الله الفتح) » [٢]

٨٨٦٤ – (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « آخر آية نزلت على النبيِّ ﷺ : آية الربا » أخرجه البخاري [٣] .

٨٨٦٥ – (د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يعرض نفسه بالموقف ، فيقول: ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً منعوني أن أُبَلِّغَ كلام ربي » أخرجه أبو داود والترمذي [٤] .

---

(١) رقم ٣٠٢٤ في التفسير .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٠٦٥ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) ٨/١٥٣ في تفسير سورة البقرة ، باب (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٧٣٤ في السنة ، باب في القرآن ، والترمذي رقم ٢٩٢٦ في ثواب القرآن باب عرض النبي صلى الله وسلم على تبليغ القرآن ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

الباب الرابع

في الإسراء وما يتعلّق به

٨٨٦٦ – (خ م ت س - قتادة بن دعامة) عن أنس عن مالك بن صعصعة : أنْ نبيَّ الله ﷺ حدَّثهم عن ليلة أُسرِيَ به ، قــال : « بينما أنا في الحَطيم - وربما قــال : في الحِجْر - مضطجعاً - ومنهم من قال : بين النائم واليقظان - إذْ أتاني آتٍ فقَدَّ - قال: وسمعتُه يقول : فشقَّ[1] - مابين هذه إلى هذه ، فقلت للجارود[2] ، وهو إلى جنبي: ما يعني به ؟ قال : من ثُغْرة نحره إلى شِعْرَتِهِ ، وسمعته يقول : مِنْ قَصِّه إلى شِعْرَتِه ، فاستخرج قلبي ، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذهب مملوءةٍ إيماناً ، فَغُسِلَ قلبي ، ثم حُشِيَ، ثم أعيد ، ثم أُتيتُ بدابَّةٍ ، دون البغل وفوق الحمار ، أبيضَ ، فقال له الجارود : هو البراق يا أبا حمزة ؟ فقال أنس : نعم ، يَضَعُ خَطْوَهُ عند أقصى طَرْفِهِ ، فَحُمِلْتُ عليه ، فانطلق بي جبريلُ عليه السلام، حتى أتى السماءَ الدنيا ، فاستفتح ، فقيل: مَنْ هذا ؟ قال: جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مَرْحباً به ، فنعم المجيء جــاء ، [ففتح] ، فلما خَلَصتُ ، فإذا فيها آدم، فقال: [هذا] أبوكَ آدمُ ، فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه ، فردَّ السلامَ، وقال:

---

(١) القائل قتادة .

(٢) قال الحافظ في « الفتح »: لم أر من نسبه من الرواة ، ولعله ابن أبي سبرة البصري صاحب أنس.

مَرْحباً بالابن الصالح ، والنبيِّ الصالح ، ثم صَعِد حتى أتى السماءَ الثانيةَ ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريلُ ، قال : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به ونعم المجيء جاء ، ففتح ، فلما خلصتُ ، فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالةٍ ، قال : هذا يحيى وعيسى فسلِّم عليهما ، فسلمت ، فردّا ، ثم قالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صَعِدَ بي إلى السماء الثالثة فاستفتح ، فقيل من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال نعم ، قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء ، فلما خَلَصتُ ، فإذا يوسف ، قال : هذا يوسف فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح ، ثم صَعِدَ بي حتى أتى السماءَ الرابعةَ ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، فقال : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به فنعم المجيء جاء ، ففتح ، فلما خَلَصت ، فإذا إدريسُ ، قال : هذا إدريس فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صَعِدَ بي ، حتى أتى السماء الخامسةَ ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريلُ ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعم قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء ، فلما خلصتُ ، فإذا هارون ، قال : هذا هارون فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ

الصالح ، ثم صَعِد حتى أتى السماءَ السادسةَ ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمدٌ ، قيل : وقد أُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعم قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء . فلما خَلَصتُ ، فإذا موسى ، قال : هذا موسى فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح ، فلما جاوزته بكى ، فقيل : ما يبكيك ؟ قال : أبكي ، لأن غلاماً بُعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي ، ثم صَعِدَ بي إلى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به ، فنعم المجيءُ جاء ، فلما خلَصتُ ، فإذا إبراهيم ، قال : هذا أبوكَ ابراهيم فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ السلام ، ثم قال : مرحباً بالابن الصالح والنبيِّ الصالح ، ثم رُفِعتُ إلى سِدْرة فإذا نَبِقُها مثل قِلال هَجَر ، وإذا وَرَقُها مثل آذان الفِيَلة ، قال : هذه سِدْرةُ المنتهى ، فإذا أربعةُ أنهارٍ : نهرانِ باطنان ، ونهرانِ ظاهران ، فقلت : ماهذان يا جبريل ؟ قال : أمّا الباطنان ، فنهران في الجنة ، وأمـــا الظاهران ، فالنّيل والفراتُ ، ثم رُفِعَ لي البيتُ المعمورُ ، ثم أُتِيتُ بإناءٍ من خمر ، وإناءٍ من لَبَنٍ ، وإناءٍ من عسل ، فأخذتُ اللَّبَنَ ، فقال : هي الفطرةُ التي أنتَ عليها وأُمّتُكَ ، قال : ثم فُرضت عليَّ الصلاةُ ، خمسين صلاةً كلَّ يوم ، فَرَجعتُ فَمَررتُ على موسى ، فقال : بِمَ أُمرتَ ؟ قلتُ : أُمِرتُ بخمسينَ صلاةً كلَّ

يوم ، قـــال : إنَّ أُمَّتَك لا تستطيع خمسين صلاةً كلَّ يوم ، وإني واللهِ قد جَرَّبتُ الناس قبلك ، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجةِ ، فارجع إلى ربِّكَ فاسألهُ التخفيف لأُمّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فوضع عني عشراً ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت ، فوضع عني عشراً ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فوضع عني عشراً ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فأُمِرْتُ بعشرِ صلواتٍ كلَّ يوم ، فقال مثله ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرتُ بخمس صلواتٍ كلَّ يوم ، فرجعت إلى موسى ، فقال : بم أُمِرتَ ؟ قلت : بخمس صلوات كل يوم ، قال : إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيع خمس صلواتٍ كلَّ يوم ، وإني قد جَرَّبْتُ الناس قبلك ، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعـــالجة ، فارجع إلى ربِّك ، فاسأله التخفيف لأُمّتك ، قال : سألتُ ربِّي حتى استحييتُ ، ولكن أرضى وأُسَلِّمُ ، فلما جاوزتُ ، نادى منادٍ : أمضيتُ فريضتي ، وخفَّفْت عن عبادي » .

وفي رواية : « بينا أنـــا عند البيت بين النائم واليقظان » وفيه : « ثم غُسِل البطن بماءِ زمزم ، ثم مُلِىءَ حكمةً وإيماناً » وفيه : « فَرُفِعَ لي البيتُ المعمورُ ، فسألت جبريل ؟ فقال : هذا البيتُ المعمورُ ، يصلِّي فيه كلَّ يوم سبعون ألفَ مَلَكٍ ، إذا خرجوا لم يعودوا آخرَ ما عليهم » وفي آخره : « فخفَّفْتُ عن عبادي ، وأَجْزِي بالحسنة عشراً » .

وفي أخرى : « بينا أنا عند البيت ، بين النائم واليقظان ، إذ سمعتُ قائلاً يقول : أَحَـــدُ الثلاثة ، بين الرجلين ، فأتيت ، فانطُلِق بي ، فأُتِيتُ

بطَسْتٍ من ذهب ، فيها من ماءِ زمزمَ ، فشُرِح صدري إلى كذا وكذا - يعني إلى أسفل بطنه » .

وفي أخرى « فأُتيتُ بطَسْتٍ من ذهب ممتلىءٍ حكمةً وإيماناً ، فشُقَّ من من النحر إلى مَراقِّ البطن ، فغُسِل بماءِ زمزمَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه النسائي نحوه بمعناه وأخصرَ منه ، وهذا أتم وأطول .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : « فغسله بماءِ زمزمَ ، ثم أُعيد مكانَه ، ثم حُشِيَ إيماناً وحكمة » قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها[1] .

[شرح الغريب]

(ثُغْرَة النَّحْر) الثُّغرة : النقرة التي بين الترقوتين .

(القَص) : رأس الصدر ، وقيل : وسطه .

(سِدْرة المنتهى) السدر : شجر معروف ، وأما سدرة المنتهى ، فهي شجرة في أقصى الجنة ، إليها ينتهي عِلْمُ الأولين والآخرين .

(نَبِقها مثل قِلال هَجَر) النَّبِق : معروف ، أراد : ثمرة سدرة المنتهى و« القلال » جمع قُلَّةٍ ، وهي الحُبُّ يسع مزادةً من الماء ، ونُسبَتْ إلى «هجر» لأنها تعرف بها .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢١٧ - ٢١٩ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً) ، وباب قول الله تعالى : (ذكر رحمة ربك عبده زكريا) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب المعراج ، ومسلم رقم ١٦٤ في الإيمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٣٤٣ في التفسير ، باب ومن سورة ألم نشرح ، والنسائي ١/٢١٧ و ٢١٨ في الصلاة ، باب فرض الصلاة .

٨٨٦٧ ــ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ: إنه سمع أنسَ بن مالك يقول ليلةأُسريَ برسولِ الله ﷺ من مسجد الكعبة. « أنه جاءه ثلاثةُ نَفَرٍ ـ قبل أن يُوحَى إليه ـ[1] وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلةً أخرى، فيما يَرَى قلبُه وتنام عينه، ولا ينام قلبه ـ وكذلك الأنبياء تنام عيونُهم، ولا تنام قلوبُهم، فلم يكلِّموه ـ حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزمَ، فتولاَّه منهم جبريل عليه السلام، فشقَّ جبريلُ مابين نحره إلى لَبَّته حتى فرغ من صَدْرِهِ وجوفِهِ، وغَسَلَه من ماءِ زمزمَ، حتى أنْقَى جوفه، ثم أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فيه تَوْر من ذهب، محشو إيماناً وحكمةً، فَحشى به صدرَه ولغاديدَهُ ـ يعني عروقَ حلقِهِ ـ ثم أطبقه، ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء، مَنْ هذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: معي محمدٌ، قال: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، واستبشر به أهلُ السماء، لا يعلم أهل السماءِ ما يريد الله به في الأرض حتى يُعلمهم، فوجد

---

(١) قال النووي: في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، من جملتها أنه قال: « قبل أن يوحى إليه » وهو غلط لم يوافق عليه، والإجماع على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء، وفي سياق الحديث جواب جبريل على سؤال خزنة السموات « نعم بعث إليه »، وقال ابن كثير في التفسير: إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه.

في السماء الدنيا: آدم عليه السلام ، فقال له جبريل عليه السلام: هذا أبوك [آدم] فسلِّمْ عليه، [فسلّم عليه] ، وردَّ عليه ، وقال : مرحباً وأهلاً يا بنيّ ، نعمَ الابنُ أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطَّرِدان ، فقال: ماهذان النهران يا جبريل؟ قال : هذا النيل ، والفرات ـ عنصرهما ـ قال : ثم مضى به في السماء ، فإذا هو بنهرٍ آخرَ عليه قَصْرٌ من لؤلؤٍ وزَبَرْجَدٍ ، فضرب بيده، فإذا هو مسك أذفر قال : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربُّك ، ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فقالت له الملائكةُ مثل ما قالت الأولى : مَنْ هذا ؟ قال جبريل ، قالوا : ومَنْ معكَ ؟ قال : محمدٌ ، قالوا : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم، قالوا : مرحباً به وأهلاً ، قال: ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، وقالوا مثل ماقالت الأولى والثانية ، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى الخامسة ، فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة ، فقالوا مثل ذلك، ثم عُرِجَ به إلى السابعة ، فقالوا له مثل ذلك ، كلُّ سماءٍ فيها أنبياء قد سمّاهم ، فأوعيتُ منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ـ ولم أحفظ اسمه ـ وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة، بتفضيل كلام الله تعالى، فقال موسى : ربِّ ، لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ، ثم علا به فوق ذلك بما لايعلمه أحد إلا الله ، حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا الجبّارُ ربُّ العزّةِ ، فتدلّى حتى كان منه قابَ قوسين أو أدنى[1] ، فأوحى الله إليه فيما يوحى إليه

---

(١) وهذه الجملة مما يدل على اضطراب هذه الرواية .

خمسين صلاةً على أمتك كلَّ يوم وليلةٍ ، ثم هبط به حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد، ماذا عَهِدَ إليك ربُّك ؟ قال: عَهِدَ إليَّ خمسين صلاةً كلَّ يوم وليلة ، قال : إنَّ أُمَّتك لاتستطيع ذلك ، فارجع فليخفِّفْ عنك ربُّك وعنهم ، فالتفتَ النبيُّ ﷺ إلى جبريل - كأنه يستشيره في ذلك - فأشار إليه جبريل : أن نعم ، إنْ شئتَ ، فعلا به إلى الجبَّار تعالى ، فقال وهو مكانه : يارب خَفِّفْ عنا ، فإن أُمَّتي لاتستطيع هذا ، فَوضع عنه عشر صلوات ، ثم رجع إلى موسى فاحتبسه، فلم يزل يردِّده موسى إلى رَبِّه حتى صارت إلى خمس صلوات ، ثم احتبسه موسى عند الخمس ، فقال: يا محمد ، والله لقد راودتُ بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا وتركوه ، وأُمَّتُك أضعفُ أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً ، فارجع فليخفِّفْ عنك ربك ، كُلُّ ذلك يلتفت النبيُّ ﷺ إلى جبريل ليُشير عليه ، فلا يكره ذلك جبريل ، فرفعه عند الخامسة ، فقال : يارب ، إنَّ أُمَّتي ضعفاء ، أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم، فخفِّف عنا ، فقال الجبَّار : يا محمد، قال : لَبَّيْكَ وسَعْدَيك، قال: لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ ، كما فرضتُ عليك في أمِّ الكتاب ، فكلُّ حسنة بعشر أمثالها ، فهي خمسون في أم الكتاب ، وهي خمسٌ عليك ، فرجع إلى موسى ، فقال : كيف فعلت ؟ فقال : خفَّفَ عَنَّا ، أعطانا بكلِّ حسنة عشر أمثالها ، فقال موسى : قد والله راودتُ بني إسرائيل على أدنَى من ذلك ، فتركوه ،

فارجع إلى ربِّك فليخفِّفْ عنك أيضاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : ياموسى ، قد واللهِ استحييتُ من ربي مما أختلِفُ ، قال : فاهبط بسم الله ، فاستيقَظَ وهو في المسجد الحرام » .

هذا لفظ حديث البخاري .

وأدرج مسلم حديث شريك عن أنس الموقوف عليه على حديث ثابت البُنَاني المسند، وذكر من أول حديث شريك طرفاً ، ثم قال « وساق الحديث نحو حديث ثابت » قال مسلم : « وقدَّم [فيه شيئاً] وأخَّر ، وزاد ونقص ، وليس في حديث ثابت من هذه الألفاظ إلا مانورده على نَصِّه » .

أخرجه مسلم وحده من حديث حماد بن سلَمَةَ عن ثابت عن أنس أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُتيتُ بالبراق - وهو دابَّةٌ أبيضُ طويلٌ ، فوق الحمار ودون البغل - يَضَع حافِرَه عند منتهى طرفه قال : فركبتُه حتى أتَيْتُ بيتَ المقدس ، قال : فربطته بالحَلْقة التي يَرْبِطُ بها الأنبياء ، قال : ثم دخلتُ المسجدَ ، فصلَّيتُ فيه ركعتين ، ثم خرجتُ ، فجاءني جبريل بإناء من الخمر وإناء من لبن ، فاخترتُ اللبن ، فقال جبريل : اخترتَ الفطرةَ ، قال : ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريلُ ، فقيل : مَن أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه؟ قال : قد بُعِثَ إليه ؟ ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم ، فرحبَ بي ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريلُ ، فقيل: مَنْ أنتَ ؟ قال: جبريل ،

قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه، فَفُتحَ لنا، فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم،ويحيى بن زكريا ، فَرَحبا [بي] ، ودَعوا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف ، إذا هو قد أُعطِيَ شطرَ الحسن ، قال : فرحبَ بي ، ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه؟ قال : قد بعث إليه ؟ ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس ، فرحبَ بي ودعا لي بخير ، قال الله عز وجل : (ورفعناه مكاناً علياً) [مريم : ٥٧] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل، قيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون ، فرحب ، ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة ، فاستفتح جبريل، قيل: مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : قد بُعثَ إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بموسى عليه السلام ، فرحبَ ، ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلىالسماء السابعة ، فاستفتح جبريل،فقيل:مَنْ هذا ؟ قال:جبريل، قيل : ومَنْ معك؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : قد بُعِثَ إليه

ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام ، مُسنِداً ظهره إلى البيت المعمور ، فإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك لايعودون إليه ، ثم ذهب بي إلى سِدرة المنتهى ، فإذا أوراقُها كآذان الفِيَلة ، وإذا ثَمَرُها كالقلال ، قال : فلما غَشِيها من أمر الله عز وجل ما غَشِيَ تَغيرَتْ ، فما أحدٌ مِنْ خلق الله تعالى يستطيع أن يَنْعَتَها من حسنها ، فأوحى [الله] إليَّ ما أوحى ، ففرض عليَّ خمسين صلاةً في كلِّ يوم وليلةٍ ، فنزلتُ إلى موسى ، فقـال : مافرض ربك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاةً ، قـال : ارجع إلى ربِّك ، فاسأله التخفيف ، فإنَّ أُمَّتك لاتطيق ذلك ، فإني قد بَلَوْتُ بني إسرائيل وخَبَرْتُهُمْ ، قال : فرَجعتُ إلى ربي ، فقلت : يا ربِّ ، خَفِّف عن أمتي ، فحط عني خمساً ، فرجعت إلى موسى ، فقلت : حطَّ عني خَمْساً ، فقـال : إنَّ أُمَّتك لايطيقون ذلك ، فارجع إلى ربِّك ، فاسأله التخفيف ، قال : فلم أزل أرجعُ بين ربيِّ تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام ، حتى قال : يا محمد ، إنَّهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، بكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاةً ، وَمَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كُتِبَتْ له حسنةً ، فإن عَمِلَها كُتِبَتْ عشراً ، وَمَنْ هَمَّ بسيئةٍ ولم يَعمَلْها لم تكتبْ شيئاً ، فإن عملها كُتِبَتْ سيئةً واحدةً ، قال : فنزلت فانتهيت إلى

موسى فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف ، فقال رسولُ الله ﷺ: قد رجعت إلى ربي حتى استحييتُ منه » .

وأخرج مسلم طرفاً منه ، قال رسولُ الله ﷺ : « أُتِيتُ ، فانطلقوا بي إلى زمزم ، فَشُرِح عن صدري ، ثم غُسِلَ بماء زمزمٍ ، ثم أنزلتُ » لم يزد مسلم على هذا من هذه الرواية .

وقد أتمها أبو بكر البرقاني في كتابه قال : « ثم أُنزِلَتْ طَسْتٌ من ذهب ممتلئة إيماناً وحكمة ، فَحُشِيَ بها صدري ، ثم عرج بي الملك إلى السماء الدنيا ... » وذكر الحديث على سياق ماسبق من الروايات ونحوها .

وأخرجه النسائي من رواية سعيد بن عبد العزيز [عن يزيد بن أبي مالك] عن أنس نحو هـــذا الحديث ، إلا أن حديثه أخصر وأقل لفظاً ، والمعنى واحد ، وقال في آخرها : « فرجعت إلى ربي فسألته التخفيف ، فقال: إني يوم خلقت السموات والأرض فَرَضْت عليك وعلى أُمّتك خمسين صلاةً ، فخمسٌ بخمسين ، فقم بهـــا أنت وأُمّتك ، فعرَفْتُ أنّها من الله تبارك وتعالى صِرّى ، - يقول : حَتْمٌ - فلم أرجع » .

وفي رواية الترمذي طرف مختصر : أنَّ رسولَ الله ﷺ « أُتِيَ بالبراق ليلةَ أُسري به مُلجَماً مُسْرَجاً ، فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : أبمحَمَّدٍ

نفعل هكذا ؟ ما ركبك أحد أكرم على الله منه ، فارفَضّ عرقاً »[1] .

[شرح الغريب]

(اللَّبّة) : موضع وسط القلادة من صدر الإنسان .

(اللَّغاديد) : اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق ، واحدها : لُغْدود .

(يَطَّردان) أي : يجريان .

(عنصرهما) العنصر : الأصل الذي يكون منه الشيء .

(مِسك أذْفَر) : شديد الرائحة .

(التدَلّي) : النزول من العلو ، و « قابُ القوسِ » : قَدْرُه ، والمراد في الحديث : جبريل ، وأنه كان مع النبيّ ﷺ في هذه الحالة بهذا القدر .

(المراوَدة) : المراجعةُ ، وتكرار القول لمن تريد منه قولاً أو فعلاً ، وفي إحدى الروايات : « داورت » فإن كانت كذلك ، فالمراد به : الإطافة بالشيء والإلمام به ، وهو قريب من الأول .

(صِرّى) يقال في اليمين : هي مني صِرّى ـ بوزن معزى[2] ، أي : عزيمة وجِدٌّ ، وهي مشتقة من : أصررت على الشيء ـ إذا دمت ولزمته .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٩ ـ ٤٠٦ في التوحيد ، باب ماجاء في (وكلم موسى تكليما) وفي الأنبياء باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، والنسائي ١/٢٢١ في الصلاة ، باب فرض الصلاة ، والترمذي رقم ٣١٣٠ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل .

(٢) في المطبوع : شعرى .

(فارفضّ عرقاً) أي : جرى عرقُه وسال.

٨٨٦٨ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان أبو ذرٌّ يُحَدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« فُرِجَ سَقْفُ بيتي وأنا بمكة ،فنزل جبريل عليه السلام ، ففرَج صدري، ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهب ممتلىء حِكمةً وإيماناً ، فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ، فعرج بي إلى السماء، فلما جئنا إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا : افتح، قال:مَنْ هذا ؟ قال : هذا جبريل، قال: هل معك أحد ؟ قال: نعم ، معي محمد ﷺ ، قال : فأرسل إليه ؟ قال : نعم ، ففتح ، قال : فلما عَلَوْنا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسوِدة ، وعن يساره أَسْوِدةٌ ، قال : فإذا نظر قِبَلَ يمينه ضَحِكَ ، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى ، قال:فقال : مَرْحباً بالنبي الصالح ، والابن الصالح ، قال : قلتُ : ياجبريل مَنْ هذا ؟ قال : هذا آدمُ عليه السلام ، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نَسَمُ بنيه ، فأهل اليمين أهل الجنة ، والأسوِدة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر قِبَلَ يمينه ضَحِكَ ، وإذا نظر قِبَل شماله بكى ، قال :ثم عرج بي جبريل، حتى أتى السماءَ الثانيةَ ، فقال لخازنها: افتح ، قال:فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا، ففتح - فقال أنس بن مالك: فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وعيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام، [ولم] يُثبتْ كيف منازلهم ، غير أنه ذكر [أنه] قد وجد آدم في السماء

الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة ـ قال: فلما مَرَّ جبريل ورسولُ الله بادريس صلوات الله وسلامه عليهم قال: مَرْحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: ثم مَرَّ، فقلت: مَنْ هذا؟ قال: هذا إدريس، قال: ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: قلتُ: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مَرَرْتُ بعيسى، فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: قلتُ مَنْ هذا؟ قال: هذا عيسى بن مريم، قال: ثم مررت بابراهيم عليه السلام، فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالح، والابن الصالح، قال: قلتُ: مَنْ هذا؟ قال إبراهيم».

قال ابن شهاب: وأخبرني ابنُ حزم، أنَّ ابنَ عباس وأبا حبَّة الأنصاريَّ يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «ثم عَرَج بي حتى ظَهرْتُ لِمُسْتَوىً أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلام».

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسولُ الله ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاةً، قال: فرجعت بذلك، حتى أُمرَّ بموسى، فقال موسى عليه السلام: ماذا فَرَضَ ربك على أمتك؟ قال: قلتُ: فرضَ عليهم خمسين صلاةً، قال لي موسى: فراجع ربَّك، فإن أُمتكَ لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربيَّ، فوضع شَطرها، قال: فرجعت إلى موسى فأخبرتُه، قال: راجع ربَّك، فإن أُمَّتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي، فقال: هي خمس، وهي خمسون

لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ ، قال : فَرَجَعْتُ إلى موسى ، فقال : راجع ربَّك ، فقلت : قد استحييتُ من ربِّي ، قال : ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى ، فغشيها ألوانٌ ، لا أدري ما هي ؟ قال : ثم أُدخِلت الجنة ، فإذا فيها جنا بِذُ اللؤلؤ ، وإذا تُرابها المسك » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(الجنابذ) : القصور .

(الأسوِدَة) جمع سَواد ، والسواد : الشخص ، إنساناً كان أو غيره ، أراد : وحوله أشخاص .

(نَسَم بنيه) النسم جمع نَسَمة ،وهي كلُّ شيء فيه روح ، وقيل :« النسمَة » النفس والروح .

(ظَهَرْتُ لمستوى) أي : علوتُ وارتفعت ، وصِرْتُ على ظهره ، والمستوَى : المكان المستوي .

(صريف الأقلام) الصريف : الصوت ، ومنه : صريف البَكرة ، وصريف ناب البعير .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٨٨ - ٣٩٢ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، وفي الأنبياء ، باب ذكر إدريس عليه السلام ، ومسلم رقم ١٦٣ في الإيمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات .

٨٨٦٩ ـ (م س ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لَمَّا أُسرِيَ برسولِ الله ﷺ انتُهِيَ به إلى سِدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يُعرَج به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فَيُقبض منها ـ قال : (إذ يغشى السدرة مايغشى) [النجم : ١٦] قال : فَرَاشٌ من ذَهب ، قال : فَأُعطي رسولُ الله ﷺ ثلاثاً : أُعطيَ الصلواتِ الخمسَ ، وخواتيم سورة البقرة ، وغُفِرَ لمــن لم يُشرك بالله من أمته شيئاً المقحِمَاتُ » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي قال : « لَمَّا بلغ رسولُ الله ﷺ سدرةَ المنتهى ، قال: انتهى إليها ما يَعْرُج من الأرض وما ينزل من فوق، فأعطاه الله [عندها] ثلاثاً، لم يُعطَهُنَّ نبي قبله: فُرضت عليه خمس [صلوات] ، وأُعطِي خُواتيمَ سورة البقرة ، وَغَفَرَ لأُمَّته المقحماتِ مالم يشركوا بالله شيئاً . قال ابن مسعود : (إذ يَغْشَى السدرةَ مايغشى) قال: السدرةُ في السماء السابعة ، قال سفيان : فَراش من ذهب ، وأشار سفيان بيده فأرعدها » .

وفي رواية « إليها ينتهي علم الخلائق ، لاعلم لهم بما فوق ذلك »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٣ في الايمان ، باب في ذكر سدرة المنتهى ، والترمذي رقم ٣٢٧٢ في التفسير باب ومن سورة النجم ، والنسائي ١/٢٢٣ و ٢٢٤ في الصلاة ، باب فرض الصلاة .

[شرح الغريب]

(فَراش من ذهب) الفَراش : هذا الحيوان الذي يَرمي نفسه في النار وضوء السراج .

(المقحِمات) : هي الذنوب التي تقحم صاحبها في النار ، أي : تلقيه فيها

٨٨٧٠ ــ (ت ـ زر بن حبيش رحمه الله) قال: قلت لحذيفة : « أَصَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيت المقدس ؟ قال : لا ، فقلتُ : بلى ، قال : أنتَ تقول ذلك يا أصلع لي ؟ بم تقوله ؟ قلتُ : بالقرآن ، بيني وبينك القرآن ، فقال حذيفة : من احتج بالقرآن [فقد أفلح] ـ قال سفيان : يقول: قد احتج، وربما قال : قد فَلَجَ ـ وأين هو ؟ فقرأتُ (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجدِ الحرام إلى المسجدِ الأقصى) قال : أفتراه صلَّى فيه ؟ قلت : لا ، قال: أَمَا لو صلَّى فيه لَكُتِبَتْ عليكم الصلاة فيه ، كما كتبت عليكم الصلاة في المسجد الحرام ، ثم قال حذيفة : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بدابة طويلة الظهر ممدودةٍ ـ هكذا ـ خَطْوهُ مَدَّ بصره ، فما زايلا ظَهرَ البُراق حتى رأيا الجنة والنار ، ووعدَ الآخرة أجمع ، ثم رجعا عودَهما على بدئهما ، قال : ويتحدَّثون : أنه ربطه، لِمَ ؟أَيَفِرُّ منه ؟ إنما سخَّره له عالم الغيب والشهادة » أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ٣١٤٦ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(فلج) فَلَجَ الرجل على خصمه يفلُج فَلْجاً : إذا غلبه وظفر به .

٨٨٧١ — (ت - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « انتهينا إلى بيت المقدس : قال جبريل كذا بإصبعه فخرق به الحجَر وشَدَّ به البراق » أخرجه الترمذي [١] .

٨٨٧٢ — (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لما كَذَّبتني قريش قُمتُ في الحِجْرِ ، فَجَلَّى الله لي بيتَ المقدس ، فطفقتُ أُخبِرُهم عن آياته وأنا أنظر إليه » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزاد البخاري في رواية قال : « لما كَذَّبني قريش حين أُسريَ بي إلى بيت المقدس ... وذكر الحديث » [٢] .

٨٨٧٣ — (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أتيت على موسى ليلةَ أُسريَ بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » أخرجه مسلم والنسائي [٣] .

---

(١) رقم ٣١٣١ في التفسير ، باب ومن سورة بني اسرائيل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رواه البخاري ٧/١٥٢ و ١٥٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب الاسراء ، وفي تفسير سورة الاسراء ، باب قوله : (أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) ، ومسلم رقم ١٧٠ في الايمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، والترمذي رقم ٣١٣٢ في التفسير باب ومن سورة بني اسرائيل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٣٧٥ في الفضائل ، باب من فضائل موسى عليه السلام ، والنسائي ٣/٢١٥ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام .

الباب الخامس

في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في إخباره عن المغيبات

٨٨٧٤ — (خ م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا هَلَكَ كِسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده : لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيل الله » .

أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٨٨٧٥ — (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال . قال رسولُ الله ﷺ : « إذا هَلَكَ كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ، لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيل الله » .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٦١ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٩١٩ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت .

وفي رواية :أن رسولَ الله ﷺ قال : « هَلَكَ كِسرَى ثم لا يكون كسرى بعده،وقيصَرُ لَيَهلِكَنَّ ثم لا يكون قيصرُ بعدَه ، ولَتُنفَقَنَّ كنوزُهما في سبيل الله » .

زاد في رواية في آخره : « وسَمَّى الحربَ خَدعةً » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(الحرب خَدْعة) تروى بفتح الخاء ، وهي اللغة الفُصحى ، وهي المرة الواحدة من الخِداع ، يعني : أنَّ الحرب بمرة واحدة من الخـداع يبلغ فيها الغرض، لأن الخصم متى انخدع غُلِبَ وقُهِر ، وتروى بضم الخاء ، وهي الاسم من الخداع ، وقد روي بضم الخاء وفتح الدال - بوزن هُمَزَة - أي : إنَّ الحربَ تخدع الرجال كثيراً .

٨٨٧٦ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال عامر بن سعد بن أبي وقَّاص : كتبتُ إلى جابرِ بنِ سَمُرةَ مع غلامي نافعٍ : أنْ أخبرني بشيء سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ ، فكتب إليَّ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يوم جمعة ،

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٠٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الجهاد ، باب الحرب خدعة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٩١٨ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ، والترمذي رقم ٢١٢٧ في الفتن، باب ماجاء في الفتن .

عَشِيَّةَ رُجِمَ الأسلمي ، قال : لا يزال الدِّين قائماً حتى تقومَ الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفةً ، كُلُّهم من قريش ، وسمعته يقول : عُصَيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض : بيتَ كِسرى - أو آل كِسرى - وسمعتُه يقول : إنَّ بين يدي الساعة كذَّابين ، فاحذروهم ، وسمعته يقول : إذا أعطى اللهُ أحدَكم خيْراً فليبدأ بنفسه وأهلِ بيته ، وسمعته يقول : أنا الفَرَط على الحوضِ » .

وفي رواية سماك بن حرب عن جابرِ بنِ سمرةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَتَفْتَحَنَّ عصابةٌ من المسلمين [أو من المؤمنين] كنْزَ آلِ كِسرَى الذي في الأبيض » .

وفي رواية أخرى قال : « لَنْ يَبْرَحَ هذا الدِّين قائماً يقاتِل عليه عصابةٌ من المسلمين حتى تقومَ الساعةُ » أخرجه مسلم[1] .

وقد تقدَّم بعضُ هذا الحديث في « كتاب الخلافة » من حرف الخاء .

[شرح الغريب]

(الفَرَط) : الذي يتقدَّم الورّاد ، فيهيء لهم الحبال والدِّلاء والحياض ويستقي لهم ، وهو فَعَل بمعنى فاعل ، يقال : رجل فَرَطٌ ، وقوم فرط .

٨٨٧٧ - (خ - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : بينا أنا عند النبيِّ ﷺ ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقةَ ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قَطْعَ السبيل

---

(١) رقم ١٨٢٢ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، ورقم ٢٩١٩ في الفتن .

فقال : ياعديُّ ، هل رأيت الحِيرَة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أُنبِئتُ عنها ، قال: إن طالتْ بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوفَ بالكعبة ، لاتخافُ أحداً إلا الله تعالى - قلتُ ، فيما بيني وبين نفسي : فأين دُعّارُ طيِّءٍ الذين سعَّروا البلاد ؟ - ولئن طالت بك حيـــاة لَتُفْتَحَنَّ كنوزُ كسرى ، قلت : كِسرى بن هُرمُز ؟ قـــال : كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الرجل يُخرِج ملءَ كَفِّه من ذهب أو فضة يطلب من يَقْبَلُهُ منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه ، ولَيَلْقَيَنَّ اللهَ أحدُكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه حجاب ولا تَرجمان يُترجم له ، فيقولنَّ : ألم أبعثْ إليك رسولاً فيُبلِّغك ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول: ألم أعطك مالاً ، وأُفضِلْ عليك ؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا جهنم، [وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنَّم] قال عديٌّ: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرةٍ ، فمن لم يجدْ شِقَّ تمرة فبكلمة طيبة ، قال عديٌّ : فرأيتُ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبة لاتخاف إلا الله، وكنتُ فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالَت بكم حياة لَتَرَوُنَّ ما قال النبيُّ أبو القاسم ﷺ : يُخرج ملءَ كفِّه . . . » .

أخرجه البخاري [1] .

---

(١) ٦/٤٥٠ و ٤٥١ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .

[شرح الغريب]

(الظعينة): المرأة ما دامتْ في الهودج ، هذا هو الأصل ، ثم سميت به المرأةُ ظعينةً وإن لم تكن في هودجٍ ولا مسافِرَةً .

(الدُّعَّار) بالدال المهملة : قُطَّاعُ الطريق ، والذين يُخيفون الناسَ في مقاصدهم ، وأصل الدَّعر : الفسادُ .

(سَعَّروا البلاد) : مَلَؤوها شراً وفساداً ، مأخوذ من استعار النار ، وهو إيقادها والتهابها .

٨٨٧٨ — (م ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّكم ستفتحون أرضاً يُذكَر فيها القيراطُ ـ وفي رواية : ستفتحون مصرَ ، وهي أرض يسمى فيها القيراط ـ فاستَوصُوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً » .

وفي أخرى « فإن فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً ـ أو قال : ذِمَّة وصِهراً ـ فإذا رأيتَ رجلين يختصمان [فيها] في موضع لَبِنَةٍ فاخرج منها. قال : فمرَّ بربيعة وعبد الرحمن ابني شُرَحبيل بن حسَنة يتنازعان في موضع لَبِنة ، فخرج منها » وفي أخرى : « فرأيت ، فخرجتُ » .

أخرجه مسلم[1] .

---

(١) رقم ٢٥٤٣ في فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر .

٨٨٧٩ - (م د ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله زَوَى لي الأرضَ ، فرأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها ، وإن أُمَّتي سيبلغُ ملكُها ما زُوِيَ لي منها ، وأُعطِيتُ الكنزَين الأحمرَ والأبيضَ ، وإني سألت ربي لأمتي : أن لا يهلكها بِسَنَةٍ عامّةٍ ، وأن لا يُسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيحَ بَيْضتَهم ، وإن ربي قال : يا محمد ، إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرَدُّ ، وإني أعطيتك لأمتك : أن لا أهلكهم بِسَنَةٍ عامَّةٍ ، ولا أسلِّط عليهم عدواً [من] سوى أنفسهم يستبيحُ بيضتَهم ، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها - أو قال: مَن بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يُهلِك بعضاً ، ويَسبي بعضهم بعضاً » .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن الله زَوَى لي الأرض حتى رأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها ، وأعطاني الكنزَين : الأحمرَ والأبيض ... ثم ذكر نحوه » أخرجه مسلم .

وزاد أبو داود « وإنما أخاف على أمتي الأئمةَ المضِلّين ، وإذا وُضِعَ السيفُ في أُمّتي لم يُرْفَعْ عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلتحق قبائل من أُمّتي بالمشركين ، وحتى تعبدَ قبائلُ من أُمّتي الأوثان ، وإنه سيكون في أُمّتي كذّابون ثلاثون ، كُلُّهم يزعم أنه نبيٌّ ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبيَّ بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيَ أمرَ الله » .

وقد أخرج مسلم بعض هذه الزيادة عن ثوبان ، وهي قوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... إلى آخرها » .

وأخرج الترمذي الزيادة كلها مفردة ، وهو مذكور في « كتاب الفتن » من حرف الفاء[1] .

[شرح الغريب]

(بسَنَةٍ عامَّةٍ) السَّنَةُ : الجَدْبُ والشِّدَّة . والعامَّةُ : التي تَعُمُّ الكُلَّ .

(زُوِيَ لي) زَوَيت الشيء لفلان ، أي : جمعته له وضممته إليه ، وقوله: « وإن ملك أمّتي سيبلغ مازُوِيَ لي منها » من معجزاته ﷺ ، لأن ملك أمته بلغ من المشارق والمغارب كثيراً واسعاً ، أمّا من الغرب : فإلى منتهى الأرض وأمّا من الشرق : فإلى أقاصي العِمارة ، والباقي من الشرق يسيرٌ بالنسبة إلى المملوك منه ، وأما جهة الجنوب وجهة الشمال : فلم يبلغ ملك الأمة الإسلامية فيهما كثيراً مبلَغَه في جِهَتي الشرق والغرب ، فكان هذا منه ﷺ إخباراً عما يقع في المستقبل .

وقال الخطَّابيُّ :قوله : « ما زُوِيَ لي منها » يتوهم بعض الناس : أن

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٩ في الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، والترمذي رقم ٢١٧٧ في الفتن ، باب ماجاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته ، أبو داود رقم ٤٢٥٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

حرف « منْ » هاهنا معناه : التبعيض ، وليس كذلك ، وإنما معناه : التفصيل للجملة المتقدّمة ، والتفصيل لايناقض الجملة ، ولا يُبطل شيئاً منها ، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً ، ويستوفيها جزءاً جزءاً ، والمعنى : أنَّ الأرض زُوِيَت جملتها له مرة واحدة ، ثم يُفتَح له جزء جزء منها ، حتى يأتيَ عليها كُلُّها ، فيكون هذا معنى التبعيض فيها ، وهذا القول كما تراه .

والذي ينبغي أن يقال في ذلك : إن قوله : « زويت لي الأرض » أي: جمعت ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، اعتراف منه أنه لما زويت له ، لم ير إلا مشارقها ومغاربها، وقوله : « وسيبلغ ملك أمتي مازُوِيَ لي منها » يعني المشارق والمغارب التي رآها ، لأنه لما قصَر رؤيته على المشارق والمغارب ، كان كأنما زُوي له من الأرض ما رآه منها ، وهذا ظاهر ، فإنا نَعلم أن الأرض إذا زويت له فنظر إليها فإنه يبقى منها أماكن لايراها ، وهي ما كان من الجهة المقابلة لموضع نظره مما تحت الأرض ، فيكون معنى قوله : « مازُوي لي منها » أي: ماوقع نظري عليه منها ، فيكون « مِنْ » للتبعيض حقيقة في هذا المكان ، وهذا يقتضي أنَّ ملك الأمة لايستوعِبُ الأرض جميعها ، لأنه قصَر ملك أمته على مارآه منها ، ويعضدُ ذلك : كون الحالة هكذا .

(بَيْضَةُ الناس) : مجتمعهم ومعظمهم ، وبيضَةُ البلد : وسطُه ومعظمه ،

و « استباحهم » : جعلهم مُبَاحــاً ، يأخذهم أسراً وقتلاً ، ويتصرَّف فيهم كيف شاء .

٨٨٨٠ ـ (خ م د ت س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هل لكم من أنماطٍ ؟ قلتُ : وأنّى تكون لنا الأنماطُ ؟ قال: أما إنَّها ستكون لكم الأنماط ، فكانت ،قال: فأنا أقول لها ـ يعني امرأته ـ أخِّري عنَّا أنماطَكِ ، فتقول:ألم يقلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:ستكون لكم الأنماط ؟ فأدَعُها » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وانتهت رواية أبي داود عنه قوله: « ستكون لكم الأنماط » .

وفي رواية النسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ: « هل تزوجتَ ؟ قلتُ: نعم ، قال : اتخذتم أنماطاً ؟ . . وذكر الحديث إلى قوله : ستكون »[1] .

[شرح الغريب]

(أنماط) الأنماط جمع نَمَط ، وهو من البُسط معروف .

٨٨٨١ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٢ ٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي النكاح ، باب الانماط ونحوها للنساء ، ومسلم رقم ٢٠٨٣ في اللباس ، باب جواز اتخاذ الانماط ، وأبو داود رقم ٤١٤٥ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي رقم ٢٧٧٥ في الأدب ، باب ماجاء في الرخصة في اتخاذ الانماط ، والنسائي ٦/١٣٦ في النكاح ، باب الانماط .

« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مائةِ سنةٍ من يُجَدِّد لها دينَهــا » .
أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(من يجدِّدُ لها دينَها) قد تكلَّم العلماء في تأويل هذا الحديث ، كُلُّ واحد في زمانه، وأشاروا إلى القائم الذي يجدِّد للناس دينَهم على رأس كلِّ مائةِ سنةٍ ،وكأنَّ كل قائل قد مال إلى مذهبه ، وحمل تأويل الحديث عليه ، والأولى أن يحمل الحديث على العموم ، فإن قوله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ مَنْ يُجدِّد لها دِينَها » ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً،وإنما قد يكون واحداً ، وقد يكون أكثرمنه، فإن لفظة « مَنْ » تقع على الواحد والجمع ، وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث : الفقهـــاء خاصة ، كما ذهب إليه بعض العلماء ، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء ، وإن كان نفعاً عامّاً في أمور الدين ، فان انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير مثل أولي الأمر ، وأصحاب الحديث والقُرَّاء والوعَّاظ ، وأصحاب الطبقات من الزّهاد ، فإن كل قوم ينفعون بفنّ لا ينفع به الآخر ، إذ الأصل في حِفظِ الدِّين حفظُ قانون السياسة ، وبثّ العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء

---

(١) رقم ٤٢٩١ في الملاحم ، باب مايذكر في قرن المائة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ويتمكّن من إقامة قوانين الشرع ، وهـــذا وظيفة أُولي الأمر ، وكذلك أصحاب الحديث : ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلّة الشرع ، والقُرّاء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات ، والزهّاد ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا ، فكل واحد ينفع بغير ماينفع به الآخر ، لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المـــائة : رجلاً مشهوراً معروفاً، مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون ، فإذا حُمِلَ تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى ، وأبعدَ من التهمة ، وأشبه بالحكمة ، فإن اختلاف الأئمة رحمة ، وتقرير أقوال المجتهدين متعيّن ، فإذا ذهبنـــا إلى تخصيص القول على أحد المذاهب ، وأوّلنا الحديث عليه ، بقيت المذاهب الأخرى خارجةً عن احتمال الحديث لها ، وكان ذلك طعناً فيها .

فالأحسن والأجدر أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جمـــاعةٍ من الأكابر المشهورين على رأس كل مائةِ سَنَةٍ ، يجدّدون للناس دِينَهم ، ويحفظون مذاهبهم التي قلّدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم .

ونحن نذكر الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض ، وهي مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومذهب الإمامية ، ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة سنة ، وكذلك من كان المشار إليه من باقي الطبقات .

وأما من كان قبل هذه المذاهب المذكورة ، فلم يكن الناس مجتمعين على مذهب إمام بعينه ، ولم يكن قبل ذلك إلا المائة الأولى ، وكان على رأسها من أولي الأمر : عمر بن عبد العزيز ، ويكفي الأمة في هذه المائة وجوده خاصة ، فانه فَعَلَ في الإسلام ماليس بخافٍ .

وكان من الفقهاء بالمدينة : محمد بن علي الباقر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

وكان بمكة منهم: مجاهد بن جبر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباحٍ .

وكان باليمن : طاوس ، وبالشام : مكحول ، وبالكوفة : عامر بن شَراحيل الشعبي ، وبالبصرة : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين .

وأما القُرَّاء على رأس المائة الأولى ، فكان القائم بها عبد الله بن كثير .

وأما المحدِّثون ف : محمد بن شهاب الزهري ، وجماعةٌ كثيرة مشهورون من التابعين وتابع التابعين .

وأما من كان على رأس المائة الثانية، فمن أولي الأمر : المأمون بن الرشيد ومن الفقهاء : الشافعي ، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة ، وأشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك ، وأمـــا أحمد : فلم يكن يومئذ مشهوراً ، فانه مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .

ومن الإمامية : علي بن موسى الرضى ، ومن القراء : يعقوب الحضرمي
ومن المحدّثين : يحيى بن معين ، ومن الزهاد : معروف الكرخي .

وأما من كان على رأس المائة الثالثة ، فمن أولي الأمر : المقتدر بأمر الله
ومن الفقهاء : أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي ، وأبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة ، ...[1] من أصحاب مالك ، وأبو بكر بن هارون الخلال من أصحاب أحمد ، وأبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي من الإمامية .

ومن المتكلّمين : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري .

ومن القُرّاء : أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد .

ومن المحدّثين : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي .

وأما من كان على رأس المائة الرابعة ، فمن أولي الأمر : القادر بالله ، ومن الفقهاء : أبو حامد أحمد بن طاهر الاسفرايني من أصحاب الشافعي ، وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر من أصحاب مالك ، وأبو عبد الله الحسين بن علي ابن حامد ، من أصحاب أحمد .

ومن الإمامية : المرتضى الموسوي أخو الرضى الشاعر .

ومن المتكلّمين : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، والأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فَوْرك .

---

(١) كذا في الأصل بياض .

ومن المحدِّثين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم [ابن] البيِّع .

ومن القُرَّاء : أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي .

ومن الزُّهاد : أبو بكر محمد بن علي الدينوري .

وأما من كان على رأس المائة الخامسة ، فمن أولي الأمر : المستظهر بالله .

ومن الفقهاء : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي من أصحاب الشافعي ، والقاضي فخر الدين محمد بن علي الأرسابندي المروزي من أصحاب أبي حنيفة ، ... [1] من أصحاب مالك ، وأبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني من أصحاب أحمد .

ومن المحدِّثين : رزين بن معاوية العبدري .

ومن القُرَّاء : أبو العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي .

هؤلاء كانوا المشهورين في هذه الأزمنة المذكورة .

وقد كان قبيل كل مائة أيضاً من يقوم بأمور الدين ، وإنما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه .

٨٨٨٢ ـ (خ م د ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « قام فينا رسولُ الله ﷺ مَقَاماً ، فما تركَ شيئاً يكون من مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثه ، حَفِظَه من حَفِظَه ، ونَسِيَه من نَسِيَه ، قد علمه أصحابي

---

(١) كذا في الأصل بياض .

هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته ، فأراه فأذكر كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٨٨٨٣ — (م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « أخبرني رسولُ الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقومَ الساعة ، فما منه شيء إلا وقد سألته إلا أني لم أسأله : ما يُخرِج أهلَ المدينة من المدينة ؟ » أخرجه مسلم[2] .

٨٨٨٤ — (م - عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه) قال : « صَلّى رسولُ الله ﷺ يوماً الفجرَ ، وصَعِدَ على المنبر ، فخطبنا حتى حَضَرت الظهرُ ، فنزل فصلى ، ثم صَعِدَ المنبر ، فخطبنا حتى حضرتِ العصرُ ، ثم نزل فصلى ، ثم صَعِدَ المنبر حتى غربتِ الشمسُ ، فأخبرَنا بما [كان ، وبما] هو كائن إلى يوم القيامة ، قال : فأعلمُنا أحفظُنا » أخرجه مسلم[3] .

٨٨٨٥ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِم من سفرٍ ، فلما كان قُرْبَ المدينة هاجَتْ رِيحٌ شديدةٌ تكاد أن

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٣ في القدر ، باب (وكان أمر الله قدراً مقدورا) ، ومسلم رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة ، وأبو داود رقم ٤٢٤٠ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

(٢) رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة .

(٣) رقم ٢٨٩٢ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة .

تَدْفِنَ الراكب ، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : بُعِثَتْ هذه الريحُ لموت منافق ، فلما قدمنا المدينة إذا عظيم من المنافقين قد مات » أخرجه مسلم[1] .

٨٨٨٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لما فُتِحَتْ خيبرُ أُهدِيَتْ لرسولِ الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اجمعوا لي مَنْ كان هاهنا من اليهود ، فجمعوا له ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادِقيَّ عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : مَنْ أبوكم ؟ قالوا : فلان ، قال : كذبتم ، بل أبوكم فلان ، قالوا : صدَقتَ وبَرَرْتَ ، فقال : هل أنتم صادقيَّ عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كَذَبنَاكَ عرفتَ كما عرفتَه في أبينا ، قال لهم : مَنْ أهل النار ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلُفونا فيها ، قال رسولُ الله ﷺ : اخسؤوا فيها ، واللهِ لانَخلُفكم فيها أبداً ، قال : هل أنتم صادقيَّ عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، قال : هل جعلتم في هذه الشاة سُماً ؟ قالوا : نعم ، قال : فما حملكم على هذا ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ منك ، وإن كنتَ صادقاً[2] لم يَضُرَّكَ » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) رقم ٢٧٨٢ في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : وإن كنت نبياً .

(٣) ٦/١٩٥ في الجهاد ، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم .

[شرح الغريب]

(اخسؤوا) خسأت الكلب : إذا طردته وأبعدته .

٨٨٨٧ ـ (خ م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ امرأةَ يَهُودِيَّةً أتتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ ، فجيء بها إلى رسولِ الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردتُ لأقتلَكَ ، فقال : ما كان الله لِيُسلِّطَكِ على ذلك ـ أو قال : عليَّ ـ قالوا : ألا نقتلها ؟ [قال:لا] قال : فما زلت أعرفها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(اللهوات) : جمع لَهاة ، وهي الهَنَة التي في أقصى الفم .

٨٨٨٨ ـ (د ـ محمد بن شهاب الزهري) قال : كان جابرٌ يحدِّثُ « أن يهوديَّةً من أهل خيبر سَمَّت شاة مَصْلِيَّةً ، ثم أهدَتْها لرسولِ الله ﷺ ، فأخذ [رسولُ الله ﷺ] الذِّراعَ ،وأكل منها ، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ : ارفعوا أيديَكم، وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية، فدعاها، فقال لها : سَمَمْتِ هذه الشاةَ ؟ قالت اليهوديَّةُ: مَنْ أخبركَ ؟ قال: أخبرتني

---

(١) رواه البخاري ٥/١٦٩ في الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، ومسلم رقم ٢١٩٠ في السلام باب السم ، وأبو داود رقم ٤٥٠٨ في الديات ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمة فمات أيقاد منه .

هذه الذراعُ التي بيدي ، قالت : نعم ، قال : وما أردتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت : إن كان نبياً لم تَضُرَّه ، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه ، فعفا عنها [رسولُ الله ﷺ] ولم يعاقبها ، وتُوُفِّيَ [بعض] أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتَجَم رسولُ الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حَجَمه أبو هِنْدٍ بالقَرْن والشَّفْرة ، وهو مولًى لبني بَياضةَ من الأنصار » .

وفي رواية أبي سلمة نحوه ، وفيها : « فمات بِشْر بن البراء بن مَعرورٍ الأنصاري ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية : ما حَمَلَكِ على الذي صنعتِ ؟ ... فذكر نحوه، فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتِلت » ولم يذكر أمر الحجامة » أخرجه أبو داود[1] .

وهذا الحديث موضعه الفصل الثاني من هذا الباب ، وإنما ذكرناه هاهنا ليجيء في جملة أحاديث الشاة المسمومة .

[شرح الغريب]

(مصلية) شاة مصلية ، أي : مشوية .

(الكاهل) : ما بين الكتفين .

٨٨٨٩ ــ (د ـ عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازة ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر

---

(١) رقم ٤٥١٠ في الديات ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ، وإسناده منقطع، فان الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله لكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو بها صحيح .

يُوصِي الحافر ، يقول : أوسِعْ من قِبَل رجليه ، أوسِعْ من قِبَل رأسه ، فلما رجع استقبله داعِي امرأةٍ ، فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام ، فوَضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فَفَطَنَ آباؤنا ورسول الله ﷺ يلُوكُ لقمةً في فمه ، ثم قال : أجدُ لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة تقول : يا رسولَ الله ، إني أرسلت إلى النَّقِيع[1] - وهو موضع تُباعُ فيه الغنم - اتشترَي لي شاةً ، فلم توجد ، فأرسلت إلي جارٍ لي قد اشترى شاة : أن يرسل بها إليَّ بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلتْ إليَّ بها ، فقال رسولُ الله ﷺ : أطعمي هذا الطعام الأسرَى » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(يلوك) لاكَ اللقمة في فيه يلوكها : إذا مضغها .

٨٨٩٠ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ قلن: « يا رسولَ الله ، أيُّنا أسرَعُ بكَ لُحوقاً ؟ قال : أَطولُكنَّ يداً ، فأخذوا قَصَبةَ يذرعونها ، فكانت سَوْدةُ أطولَهنَّ يداً ، فعلمنا بعدُ : أنما كان طولُ يدها الصدقةَ ، وكانت أسرَعَنا لحوقاً به ، وكانت تحبُّ الصدقةَ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : قال رسولُ الله ﷺ :« أسرعُكنَّ لحوقاً بي أطولُكُنَّ

---

(١) وفي بعض النسخ : البقيع ، قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة .

(٢) رقم ٣٣٣٢ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البيهقي ، ولفظ الحديث إلى البيهقي أقرب .

يداً ، قالت : فكنَّ يتطاولن ، أيَّتهن أطولُ يداً ، فكانت أطولَنا يداً زينبُ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق »[1] .

٨٨٩١ ـ (د ـ هلال بن عمرو) قال : سمعت علياً يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج رجل من وراء النهر ، يقال له : الحارث ، على مقدِّمته رجل يقال له : منصور ، يُوَطِّيء ـ أو يُمكِّن ـ لآل محمد كما مكَّنَتْ قريش لرسولِ الله ﷺ ، وجب على كلِّ مؤمنٍ نصرُه ، أو قال : إجابتُه » أخرجه أبو داود[2] .

٨٨٩٢ ـ (ابن أبي كثير) قال : قال أبو سهم : « مَرَّت بي امرأةٌ في المدينة ، فأخذتُ بكَشْحِها ، ثم أطلقتُها ، فأصبح رسولُ الله ﷺ في المدينة يبايِعُ الناسَ ، فأتيتُه ، فقال : ألستَ صاحب الجَبْذة بالأمس ؟ قلت : بلى ، فإني لا أعود يارسول الله ، فبايعني » أخرجه ...[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٢٦ و ٢٢٧ في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح ، ومسلم رقم ٢٤٥٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل زينب رضي الله عنها ، والنسائي ٥/٦٦ و ٦٧ في الزكاة ، باب فضل الصدقة .

(٢) رقم ٤٢٩٠ في المهدي ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٥/٢٩٣ وإسناده حسن ، وذكره الحافظ في « الأصابة » ونسبه إلى النسائي والبغوي وقال : إسناده قوي .

الفصل الثاني

في تكليم الجمادات له، وانقيادها إليه ﷺ

٨٨٩٣ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « كنتُ مع رسولِ الله ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبلَه شَجَرٌ ولا جبل إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله » أخرجه الترمذي[1].

٨٨٩٤ – (م ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ بمكةَ حجراً كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ، إني لأعرفه الآن » أخرجه مسلم والترمذي[2].

٨٨٩٥ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: بِمَ أعْرِفُ أنكَ رسولُ الله؟ قال: إنْ دعوتُ هذا العِذْقَ من النخلة، تَشْهَدُ أني رسولُ الله؟ فدعاه رسولُ الله ﷺ، فجعل العِذْقُ ينزل من النخلة، حتى سقط إلى رسولِ الله ﷺ وقال: السلام عليك يا رسولَ الله، ثم قال له رسول الله ﷺ: ارجع

---

(١) رقم ٣٦٣٠ في المناقب، باب رقم ٨، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٧٧ في الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، والترمذي رقم ٣٦٢٨ في المناقب، باب رقم ٧.

إلى مَوضِعك ، فعاد إلى موضعه والتأم ، فأسْلَمَ الأعرابيُّ عند ذلك » .

أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « سلام العذق على النبيِّ ﷺ »[1] .

٨٨٩٦ - (خ م - معن بن عبد الرحمن) قال : سمعت أبي ، قال : سألتُ مسروقاً : « من آذنَ النبيَّ ﷺ بالجن ليلةَ استمعوا القرآن ؟ فقال : حدَّثني أبوكَ - يعني : عبدَ الله بن مسعود - أنه قال : آذَنَتْ بهم شجرةٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٨٨٩٧ - (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان في مسجد رسولِ الله ﷺ جِذْعٌ في قِبلته ، يقوم إليه رسولُ الله ﷺ في خُطبته ، فلما وُضعَ المِنْبَرُ سمعنا للجِذْعِ مثل أصواتِ العِشار ، حتى نزل رسولُ الله ﷺ فوضع يده عليه » .

قال الحسن : « كان والله يَحِنُّ لِمَا كان يسمع عنده من الذِّكْر » .

وفي رواية: قال: « كان المسجد مسقوفاً على جُذوعٍ من نَخْل ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جِذع منها » ... وذكر نحوه .

وفي رواية: « أنَّ امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : ألا أَجعَلُ

---

(١) رقم ٣٦٣٢ في المناقب ، باب رقم ٩ ، وفي سنده شريك القاضي ، وفيه كلام ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ٧/١٣١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر الجن ، ومسلم رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

لك شيئاً تَقْعُدُ عليه ؟ فإن لي غلاماً نَجّاراً ، قال : إن شئتِ ، قال : فعَمِلَتْ له المنبرَ ، فلما كان يومُ الجمعة قعد النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنِع له ، فصاحت النَّخلةُ التي كان يَخْطُبُ عندها، حتى كادت تنشق - وفي أخرى: فصاحتِ النخلة صياح الصبيِّ - فنزل النبيُّ ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه، فجعلت تَئِنُّ أنينَ الصبي الذي يُسَكَّت ، حتى استقرت » قال : بكت على ما كانت تسمع من الذكر.

أخرجه البخاري

وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب يَستَنِدُ إلى جِذع نخلة من سَواري المسجد ، فلما صُنِعَ المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية تَحِنُّ كحنين الناقة ، حتى سمعها أهلُ المسجد ، حتى نزل إليها رسولُ الله ﷺ فاعتنقها »[1].

[شرح الغريب]

(العشار) جمع عُشَراء ، وهي الناقة الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر من حملها .

٨٨٩٨ - (خ ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٢٢ في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وفي المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وفي البيوع ، باب النجار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، والنسائي ٣/١٠٢ في الجمعة ، باب مقام الامام في الخطبة .

رسولُ الله ﷺ يَخْطُبَ إلى جِذْعٍ ، فلما اتُّخِذَ المنبرُ تحوَّل إليه ، فحنَّ الجِذْعُ ، فأتاه فمسح بيده عليه » .

وفي رواية « أنَّ النبيَّ ﷺ لما أَسَنَّ وكَبِرَ ، قيل : ألا نتَّخِذُ لك منبراً .. وذكر الحديث ، وفيه : فنزل إليه فاحتضنه ، وسَارَّه بشيءٍ » .

أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : « فأتاه فالتزمه ، فَسكَنَ »[1] .

٨٨٩٩ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب إلى لِزْقِ جِذْعٍ ، واتخذوا له مِنْبَراً فخطبَ عليه، فحنَّ الجِذْع حنين الناقة ، فنزل النبيُّ ﷺ فمسَّهُ ، فسكن » أخرجه الترمذي[2] .

الفصل الثالث

في زيادة الطعام والشراب

٨٩٠٠ ــ (خ م ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كُنَّا في

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٣١ و ٣٣٢ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، والترمذي رقم ٥٠٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الخطبة على المنبر .

(٢) رقم ٣٦٣١ في المناقب ، باب رقم ٩ ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن أبي ، وجابر ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وأم سلمة .

سفرٍ مع النبيِّ ﷺ ، وإنّا أسرَيْنَا ، حتى إذا كُنّا في آخر الليل وقعنا وقعةً ، ولا وقعةَ عند المسافر أحلَى منها ، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس ، فكان أولَ من استيقظ فلان،ثم فلان،ثم فلان ـ يسمِّيهم أبو رجاء العُطاردي،فَنَسِيَ عوفٌ ـ ثم عمرُ بن الخطاب الرابع، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام لم نُوقِظْه حتى يكونَ هو يستيقظُ ، لأنّا لاندري ما يحدُثُ له في نومه ، فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس ، وكان رجلاً جليداً ـ وعند مسلم : وكان أجوف جليداً ـ كَبَّر ، ورفع صَوْتَهُ بالتكبير ، فما زال يكبِّر ويرفعُ صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبيُّ ﷺ ، فلما استيقظ شَكَوْا إليه الذي أصابهم ، فقال : لاضَيْرَ ـ أو : لا يضِيرُ ـ ارتَحِلُوا ، فارتحل ، فسار غير بعيدٍ ، ثم نزل ، فدعا بالوَضوء ، فتوضأ ، ونُوديَ بالصلاة ، فصلَّى بالناسِ ، فلما انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برجل معْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع القوم ، فقال : مامنعك يافلان أن تصلِّيَ مع القوم ؟ قال : أصابتني جَنَابَةٌ ولا ماءَ ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك ، ثم سار النبيُّ ﷺ ، فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل ، فدعا فلاناً ـ كان يسمِّيه أبو رجاء ، ونسيه عوف ـ ودعا عليّاً ، فقال : اذهبا فابغِيا الماء ، فانطلقا ، فتلقَّيا امرأةً بين مزادتين ـ أو سطيحتين ـ من ماءٍ ، على بعيرٍ لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ فقالت : عَهْدي بالماء أمسِ هذه الساعةَ ، ونَفَرُنا خُلوف[1] ، قالا لها : انطلقي إذاً ، قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسولِ الله ﷺ

---

(١) وفي بعض النسخ : خلوفاً ، بالنصب على أنه حال سد مسد الخبر .

قالت : الذي يقال له : الصابئ ؟ قالا : هو الذي تعنين ، فانطلقي ، فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ ، وحدَّثاه الحديث ، قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ وأوكأ أفواههما وأطلق العَزالي ، ونُودي في الناس : اسقُوا واستَقُوا ، فَسَقَى من شاء ، واستَقَى من شاء ، وكان آخرَ ذلك : أن أَعطَى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ ، فقال : اذهب فأفرغه عليكَ ، وهي قائمة تنظر إلى ما يُفعَل بمائها ، وأيم الله لقد أُقلِع عنها ، وإنه ليخيَّل إلينا أنَّها أشدُّ مِلئةً منها حين ابتدأ فيها ، فقال النبيُّ ﷺ : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عَجْوة ودقيقةٍ وسَويقةٍ ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في ثوب ، وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها ، وقال لها : تعلمِين ما رَزِئنا من مائك شيئاً ، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا ، فأتت أهلها وقد احتُبِست عنهم ، وقالوا : ما حَبَسَكِ يا فلانة ؟ قالت : العَجَبُ ، لَقِيني رجلان ، فذهبا بي إلى هذا الصابئ ، ففعل كذا وكذا ، والله إنَّه لأسحَرُ الناسِ من بين هذه وهذه ـ وقالت : بإصبعيها السبابة والوسطى ، فرفعتْهما إلى السماء ، تعني السماءَ والأرض ـ أوْ إنَّه لرسولُ الله حقاً ، فكان المسلمون بعدُ يُغيرون على من حولها من المشركين ، ولا يصيبون الصِّرمَ الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى إلا أن هؤلاء القوم يَدعونكم عَمْداً ، فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام » .

وفي رواية « إنَّ أوَّلَ من استيقظ أبو بكر ، ثم استيقظ عمر ، فقعد أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبِّر، ويرفع صوته، حتى استيقظ النبيُّ ﷺ وإنه عليه الصلاة والسلام قال: ارتَحِلوا ، فسار [بنا] حتى إذا ابيَضَّتِ الشمس نزل فصلَّى بنا الغداة ، قال عمران : ثم عَجَّلَني في ركبٍ بين يديه نطلب الماء ، وقد عَطِشْنَا عطَشاً شديداً ، فبينا نحن نسير إذا بامرأةٍ سادلةٍ رِجلَيْها بين مزادتين، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : هيهات هيهات ، لاماءَ لكم ، فقلنا : كم بين أهلكِ وبين الماء ؟ قالت : مسيرةُ يوم وليلة ... وذكره ، قال: فاستقبلْنا بها رسولَ الله ﷺ، فسألها فأخبرتهُ بمثل الذي أخبرتْنا، وأخبرتهُ أنها مُوتِمَة، فأمر براويتها فأُنيخت ، فمجَّ في العَزْلاوَين العُلياوَين ، ثم بعث براويتها ، فشربنا ، ونحن أربعون رجلاً عطاشاً[1] حتى رَوِينا ، وملأنا كل قِرْبةٍ معنا وإداوةٍ ، وغسَلْنا صاحِبَنا ، غير أنَّا لم نَسْقِ بعيراً ، وهي تكاد تنضرج بالماء - يعني : المزادتين - ثم قال : هاتُوا ماعندكم ، فجمعنا لها من كِسَرٍ وتَمْرٍ ، وصَرَّ لها صُرَّةً ، فقال لها : اذهبي فأطعمي هذا عيالَكِ ، واعلمي أنا لم نَرزأ من مائك شيئاً ، وإنما الله سقانا ، فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحرَ البشر ، [أ]و إنه لنبيٌّ كما زعم ، وكان من أمره ذَيتَ وذَيتَ ، فهدى الله ذلك الصِّرْمَ بتلك المرأة ، فأسْلَمَتْ وأسلموا » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : عطاش .

(٢) رواه البخاري ٣٧٩/١ - ٣٨٤ في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٦٨٢ في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

[شرح الغريب]

(جليداً) الجليد : الجَلْدُ القويُّ في نفسه وجسمه .

(الأجوف) : الضخم الجوف ، العظيمه .

(الضيرُ والضرَر) : المضرة ، و (لايضير) لايضرُّ ، إلا أنه تفعل من الضير .

(الصعيد) : وجه الأرض ، وقيل : التراب خاصة .

(المزادة) : القِربة والراوية .

(النفر) : جماعة القوم ، وقيل : هم من ثلاثة إلى عشرة .

(الُخلوف) : الغُيَّب عن الحي ، والمعنى : أن الرجال قد خرجوا من الحيِّ ، وأقام النساء ، وقيل : إنَّ الخلوف من الأضداد ، يكون بمعنى المقمين ، والراحلين .

(الصابىء) : الذي خرج من دِينٍ إلى دِينٍ آخَرَ ، وكان المشركون يُسَمُّونَ رسولَ الله ﷺ : الصابىء ، لمفارقته دِينَهم .

(العَزالِي) : أفواه المزادة السفلى ، واحدها : عَزلاء .

(الإيكاء) : الشدُّ والربط ، و « الوكاء » : ما يشد به رأس القِرْبة وغيرها من خيط ونحوه .

(ما رَزأنا) أي : ما أخذ منا ولا نقصنا .

(الصِّرْم) : طائفة من القوم ينزلون بإبلهم ناحيةً من الماء منفردين .

(امرأة موتمة) أي : ذات أيتام .

(تنضرج) المزادة بالماء ، أي : تنشق من الامتلاء .

(ذَيت وذيت): كيت وكيت، وكذا وكذا، وهي من ألفاظ الكنايات

٨٩٠١ — (م د - أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه) قال : «خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : إنَّكم تسيرون عَشِيَّتكم وليلتَكم ، وتأتون الماءَ إن شاء الله غداً ، فانطلق الناسُ لا يَلْوِي أحد على أحد ، قال أبو قتادة : فبينما رسولُ الله ﷺ يسير حتى ابْهارّ الليلُ ، وأنا إلى جنبه ، قال : فنَعَسَ رسولُ الله ﷺ ، فمال عن راحلته ، فأتيته فدَعَمتُه من غيرِ أن أُوقِظَه ، حتى اعتدل على راحلته ، قال: ثم سار حتى إذا تَهَوَّر الليلُ مال عن راحلته ، قال: فدَعمتُه ، من غير أن أُوقِظَهُ ، حتى اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السَّحَرَ مال مَيْلةَ هي أشدُّ من المَيْلَتين الأُوليين، حتى كاد يَنْجَفِلُ فأتيته فدعمتُهُ ، فرفع رأسَهُ ، فقال : من هذا ؟ قال : أبو قتادة ، قال : متى كان هذا مَسيرُكَ مِنِّي ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذُ الليلة ، قال : حفِظَكَ الله بما حفظتَ به نبيَّه ، ثم قال : هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال : هل ترى من أحد ؟ قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخرُ ، حتى اجتمعنا ،

فكنّا سبعةَ رَكْبٍ ، قال: فمال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قـال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أولَ من استيقظ رسولُ الله ﷺ ،والشمس في ظهره، قال : فقمنا فَزِعين، ثم قال:اركبوا ، فركبنا، فَسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بِميضأةٍ كانت معي ، فيها شيءمن ماء، قال:فتوضأ منها وُضوءاً دون وُضوء، قال:وبقي فيها شيء من ماءٍ ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا مِيضأتك ، فسيكون لها نبأٌ ، ثم أذَّن بلال بالصلاة ، فصلّى رسولُ الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم ، قال : وركب رسولُ الله ﷺ ، وركبنا معه ، قال : فجعل بعضُنا يهمِس إلى بعض : ما كفَّارةُ ماصنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : أَمَا لكم فيَّ أسوةٌ حسنة[1] ؟ ثم قال : أما إنَّه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يَنْتَبِهُ لها ، فإذا كان الغَدُ فليُصلها عند وقتها، ثم قال : ماترون الناس صنعوا؟ قال : أصبح الناس فَقَدُوا نَبِيَّهم ، فقال أبو بكر وعمر : رسولُ الله ﷺ بعدَكم ، لم يكن ليُخَلِّفكم ، وقال الناس : إنَّ رسولَ الله ﷺ بين أيديكم ، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يَرْشُدُوا ، قـال : فانتهينا إلى الناس حين امتدَّ النهارُ وحَمِيَ كُلُّ شيء ، وهم يقولون : يا رسولَ الله هلكنا عَطَشاً[2] ، قال : لاهُلْكَ عليكم ، ثم قال : أطلقوا لي غُمَري ، قـال : ودعا بالميضأة ، فجعل

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أما لكم في أسوة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : هلكنا ، عطشنا .

رسولَ الله ﷺ يصبّ ، وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يَعْدُ أن رأى الناسُ ماءً في الميضأة ، تكابُّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ : أحسِنوا الملأ ، كلّكم سيَرْوى قال : ففعلوا ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأسقيهم ، حتى مابقي غيري وغيرُ رسول الله ﷺ ، قال : ثم صَبَّ رسولُ الله ﷺ، فقال لي : اشرب، فقلت : لاأشرب حتى تشرَبَ يا رسولَ الله ، قال : إنَّ ساقيَ القوم آخرُهم ، قال : فشرِبت ، وشربَ رسولُ الله ﷺ ، قال : فأتى الناسُ الماء جامّين رِواءً » .

قال:فقال عبد الله بن رباح : إني لأُحدِّثُ الناس هذا الحديث في مسجد الجامع ، إذ قال عمران بن حُصين : « انظر أيها الفتى كيف تحدِّث ؟ فإني أحدُ الركب تلك الليلة ، قال : فقلتُ : فأنتَ أعلمُ بالحديث ، فقال : ممن أنتَ ؟ قلتُ : من الأنصار ، قال : حَدِّث ، فأنت أعلم بحديثكم ، قال : فحدَّثتُ القوم ، فقال عمران : شهدتُ تلك الليلة ، وماشعرت أن أحداً حفِظَه كما حفظتُهُ » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود بعض الحديث في « باب : من نام عن صلاة أو نسيها لحاجته إليه » وهذا لفظه قال : « إن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ له ، فمال رسولُ الله ﷺ ، ومِلْتُ معه ، فقال : انظر ، فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صِرْنا سبعةً ، فقال : احفظوا علينا صلاتنا

- يعني الفجر - فَضُرِبَ على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حَرُّ الشمس ، فقاموا وساروا هُنَيَّة ، ثم نزلوا فتوضؤوا ، وأذَّن بلال ، فصلَّوْا ركعتي الفجر ، ثم صلَّوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرَّطنا في صلاتنا ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّه لاتفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغَدِ للوقت[1] .

[شرح الغريب]

(لا يلوي) على كذا ،أي: لايعطف عليه ، ولا يلتفت ، وألوى رأسه ولواه : أماله من جانب إلى جانب .

(ابهارَّ) الليل : مضى نصفه ، وقيل : استنار بكواكبه .

(دَعَمْتُه) : أقمته وأسندْته .

(تهوَّر) الليل : ذهب معظمه ، وبقي أيسره .

(يَنْجَفِل) : ينقلب عن راحلته ويسقط .

(يهمس) الهمس : الكلام الخفيُّ

(أحسِنوا المَلأ) بفتح الميم واللام وبالهمز : الخُلُق ، وجمعه : أملاء ، وكثير من قرَّاء الحديث يقولون : المِلْء - بكسر الميم وسكون اللام - قال

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود رقم ٤٣٧و٤٣٨و٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ في الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

ابن الجوزي : وسمعت [ابن] الخشّاب يقرؤها كذلك ، وفسّرها فقال : ملء القِرَب ، وأنكرَ عليه ذلك .

(النبأ) : الخبر ، والمراد : أنها يكون لها شأن يتحدّث به الناس .

(الغُمَر) : القَدَح الصغير .

(جامّين) أي : مستريحين من التّعَب والإعياء .

(الرِّواء) : جمع راوٍ ، وهو المستكفي من الماء .

(فليُصلّها حين يذكرها ومن الغد للوقت) قال الخطابيُّ : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا، ولا عمل به وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت ، والله أعلم .

٨٩٠٢ — (خ م ط ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناسُ الوضوءَ ، فلم يجدوه ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوء ، فوضع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناء يَدَهُ ، وأمر الناسَ أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء يَنْبُع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس ، حتى توضؤوا من عند آخرهم » .

وفي رواية قال : « إنَّ النبيَّ ﷺ دعا بماء ، فأُتِيَ بقَدَح رَحْراحٍ ، فجعل القومُ يتوضؤون ، فحزَرتُ ما بين الستين إلى الثمانين ، قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: « حضرتِ الصلاةُ ، فقام من كان قريبَ الدار إلى أهله ، وبقي قوم ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِمِخْضَب من حجارة فيه ماء ، فصَغُرَ المخضب عن أن يبسط فيه كفَّه ، فتوضأ القومُ كُلُّهم ، فقلنا : كم كنتم ؟ قال: ثمانين وزيادة » .

وله في أخرى قال : « خرج النبيُّ ﷺ في بعض مخارجه ، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون ، فحضرتِ الصلاةُ ، فلم يجدوا ماءً يتوضؤون به ، فانطلق رجل من القوم فجاءَ بِقَدَحٍ من ماءٍ يسيرٍ ، فأخذه النبيُّ ﷺ فتوضأ ، ثم مَدَّ أصابعه الأربعَ على القدح ، ثم قال : قوموا ، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء ، وكانوا سبعين ، أو نحوه » .

ولهما في رواية قال: « أُتي النبيُّ ﷺ بإناء وهو بالزوراء ، فوضع يده في الإناء ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ القوم » .

قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائة ، أو زُهاءَ ثلاثِمائةٍ » .

ولمسلم « أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان وأصحابه بالزوراء - قال : والزَّوراءُ بالمدينة عند السوقِ والمسجدِ فيما ثَمَّه[1] - دعا بِقَدَحٍ فيه ماء ، فوضع كَفَّه فيه فجعل ينبع بين أصابعه ، فتوضأ جميع أصحابه ، قال : قلت : كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال : كانوا زُهاء ثلاثمائة » .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى .

---

(١) ثم وثمه : بفتح الثاء ، بمعنى هناك وهنا ، فثم للبعيد ، وثمه للقريب ، وفي الأصل . في ماء ثمه ، وما أثبتناه من نسخ مسلم المطبوعة .

وللنسائي قال: « طَلَبَ [بعضُ] أصحابِ رسولِ الله ﷺ وَضُوءاً، فقال رسولُ الله ﷺ : هل مع أَحدٍ منكم ماء؟ فوضع يده في الماء، ويقول: توضؤوا بسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم، قال [ثابت]: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين »[1].

[شرح الغريب]

(المِخْضَب): كالإجّانة.

(زُهاء) كذا: قَدْر كذا وما يقاربه.

٨٩٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيْبِيَةِ، ورسولُ الله ﷺ بين يديه رَكوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه - وفي رواية: جَهَش الناسُ نحوه - فقال رسولُ الله ﷺ : ما لكم؟ قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب، إلا ما في رَكوتك، قال: فوضع النبيُّ ﷺ يده في الرَّكوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، قال: فقلتُ لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائةَ ألفٍ لكفانا، كنّا خَمْسَ عشرةَ مائةً.

---

(١) رواه البخاري ٢٣٦/١ في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، ومسلم رقم ٢٢٧٩ في الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، والموطأ ٣٢/١ في الطهارة، باب جامع الوضوء، والنسائي ٦٠/١ في الطهارة باب الوضوء من الإناء، والترمذي رقم ٣٦٣٥ في المناقب، باب رقم ١٢.

هذا حديث البخاري، وهو أتم، ولم يُخَرِّجْ مسلم منه إلا قوله: « لو كُنَّا مائةَ ألفٍ لكفانا ، كُنَّا خمس عشرةَ مائةً » .

وله أيضاً في رواية أخرى عن سالم بن أبي الَجعْد ، قال : قلت لجابر : « كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفاً وأربعمائة » لم يزد .

وللبخاري أن جابراً قال : « رأيتُني مع النبيِّ ﷺ وقد حَضَرتِ العصرُ ، وليس معنا ماءٌ غيرُ فَضْلةٍ ، فَجُعِلَ في إناءٍ ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ [به] ، فأدخل يده فيه ، وفَرّج بين أصابعه ، وقال: حيَّ على أهلِ الوضوءِ ، والبَرَكَةُ من الله ، فلقد رأيت الماءَ يتفجَّر من بين أصابعه ، فتوضأ الناس وشربوا ، فجعلتُ لا آلو ماجعلتُ في بطني منه، وعلمت أنه بركة، فقلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفٌ وأربعمائة »[1] .

قال البخاري : وقال حصين وعمرو بن مُرَّة عن سالم عن جابر « خمس عشرة مائة » .

وأخرج مسلم من رواية حُصَين وعمرو بن مرة بالإسناد .

وللبخاري من حديث ابن المسيب : أنَّ قتادةَ قال له : لقد بلغني أن جابر ابن عبد الله كان يقول : « كانوا أربع عشرة مائةً » فقال سعيد : حدَّثني جابر ابن عبد الله قال : « كانوا خمس عشرة مائةً ، الذين بايعوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية » .

---

(١) والتقدير : نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبر كان : كنا ألفاً وأربعمائة .

قال البخاري : وتابعه أبو داود عن قُرَّة عن قتادة ، وقد قال بعض الرواة : عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة أن ابن المسيب قال : « نسي جابر ، كانوا خمس عشرةَ مائةً » ولم يقل : حدَّثني جابر [1] .

[شرح الغريب]

(الجَهْش) : أن يفزَعَ الإنسان إلى الإنسان ، وهو مع ذلك يريد أن يبكيَ كالصبي يفزَعُ إلى أُمّه .

٨٩٠٤ — (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « تَعُدُّون أنتم الفتحَ فتحَ مكة ، وقد كان فتحُ مكة فتحاً ، ونحن نَعُدُّ الفتحَ بيعةَ الرضوان يوم الحديبية ، كُنَّا مع النبيِّ ﷺ أربع عشرة مائةً - والحديبية بئرٌ - فنزحناها ، فلم نَترُكْ فيها قَطْرةً ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتاها ، فجلس على شَفيرها ، ثم دعا بإناءٍ من ماءٍ ، فتوضأ ، فمضمض ودعا ، ثم صَبَّه فيها ، فتركناها غير بعيد ، ثم إنها أصْدَرَتْنَا ماشئنا نحن وركابُنا » .

وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « ائتوني بدَلْو من مائها ، فأُتِيَ به

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٩ ٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب (إذ يبايعونك تحت الشجرة) ، وفي الأشربة ، باب شرب البركة والماء المبارك ، ومسلم رقم ١٨٥٦ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال .

فبصَق ودعا ، ثم قال : دعوها ساعةً ، قال : فأرووْا أنفسَهم وركابَهم حتى ارتحلوا » أخرجه البخاري[1] .

٨٩٠٥ — (ط ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قـــال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عام غزوة تَبُوكَ ، فكُنَّا نجمع لصلاة الظهر والعصر جميعاً ، والمغربِ والعشاء جميعاً ، فلما كان ذاتَ ليلة قال : إنكم تأتون غداً ـ إن شاء الله ـ عينَ تبوكَ ، وإنَّكم لن تأتوها حتى يضْحى النهارُ ، فمن جاءها منكم فلا يَمَسَّ من مائها شيئاً حتى آتيَ ، فجئناها وقد سبَقَنا إليها رجلان ، والعينُ تَبِضُ بشيء من ماءٍ ، فسألهما رسولُ الله ﷺ : [هل مَسَسْتُما من مائها شيئاً ؟ قالا : نعَم ، فَسَبَّهُما رسولُ الله ﷺ] وقال لهما ماشاء الله أن يقولَ ، ثم غرَفُوا بأيديهم من العين قليلاً [قليلاً] ، حتى اجتمع شيء ، وغَسَلَ رسولُ الله ﷺ فيه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها ، فَجرَتِ العينُ بماء كثير ـ أو قال : غَزِيرٍ ـ فاستقى الناسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا معاذُ ، يُوشِكُ إن طالت بك حياة أن ترى ماهاهنا قد مُلِىءَ جِناناً » أخرجه الموطأ[2] .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي حديث جمع الصلاة وحده ، فلذلك لم نُعلِمْ عليه علاماتهم ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة .

---

(١) ٦/٢٩ ٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) ١/١٤٣ و ١٤٤ في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

[شرح الغريب]

(تَبِضُّ) : ترشح بشيء يسير من الماء ، والبضاضة : اليسير من الماء .

٨٩٠٦ – (خ ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نعدُّ الآياتِ بَرَكةً ، وأنتم تعدُّونها تخويفاً ، كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ ، فقلَّ الماءُ ، فقال : اطلبوا لي فَضلة من ماء ، فجاؤوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليل ، وأدخل يده في الإناء ، ثم قال : حيَّ على الطَّهورِ المبارَكِ ، والبركةُ من الله تعالى ، فلقد رأيتُ الماءَ ينبع من بين أصابع رسولِ الله ﷺ ، ولقد كُنَّا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل » أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية النسائي قال : « كنا مع النبيِّ ﷺ ، فلم يجدوا ماءً ، فأُتِيَ بِتَوْرٍ فأدخل يدَه ، فلقد رأيتُ الماءَ يتفجَّر من بين أصابعه ، ويقول : حَيَّ على الطَّهور ، والبركة من الله تعالى » .

قال الأعمش : فحدَّثني سالم بن أبي الجعد قال : قلت لجابرٍ : « كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وخمسمائة »[1] .

٨٩٠٧ – (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة ، فأصابَنا جَهْدٌ ، حتى هممنا أن نَنْحَرَ بعض

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٣٢ و ٤٣٣ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، والترمذي رقم ٣٦٣٧ في المناقب ، باب رقم ١٤ ، والنسائي ١/٦٠ في الطهارة ، باب الوضوء من الاناء .

ظَهرنا، فأمَرَنا نبيُّ الله ﷺ، فجمعنا تزاودنا، فَبَسَطْنَا له نِطَعاً، فاجتمع زادُ القوم على النِّطَع ، قال : فتطاولتُ لأحْزُرَهُ كم هو ؟قال: حَزَرتُه ، فإذا هو كرَبضة العَنْزِ ، ونحن أربع عشرة مائة ، قال : فأكلنا حتى شَبِعنا جميعاً ، ثم حشونا جُرُبَنا ، فقال نبيُّ الله ﷺ : فهل من وَضُوءٍ ؟ قال : فجاء رجل بإداوةٍ فيها نُطفَة ، فأفرغها في قَدَح ، فتوضأنا كُلُّنا ، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً ، أربع عشرة مائةً ، قال: ثم جاء بعدُ ثمانية ، فقالوا : هل من طَهور ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فَرِغ الوَضوءُ » .

قال الحميديُّ : ذكره أبو مسعود [الدمشقي] في أفراد مسلم، وفيه زيادة توجب له ذلك ، وإن كان ما فيه من ذكر « الأزواد » بمعنى ما أخرجه البخاري في معنى « الأزواد » .

وهذا لفظ البخاري قال سلمة: « خَفَّتْ أزواد القوم وأمْلَقوا ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبلِهم ، فأذِن لهم ، فلقيهم عمر [فأخبروه] ، فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم ، فدخل على النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نادِ في الناس يأتوا بفَضْل أزوادهم ، فَبُسِطَ لذلك نِطَعٌ ، وجعلوه على النِّطَع ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فدعا وبَرَّكَ عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم ، فاحتَثى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » .

وأخرج الحميديُّ رواية مسلم في أفراده ، ورواية البخاري في أفراد البخاري ، ونبَّه عليه ، والروايتان مشتركتان في معنى واحدٍ ، وإن انفردت إحداهما بزيادة ، فلذلك جعلناهما حديثاً واحداً[1] .

[شرح الغريب]

(تزاودنا) التزاود : مايتزوده الإنسان في سفره من زاد وغيره .

(النطفة) : الماء القليل ، ومنه سُمِّي ماءُ الرجل : نُطفةً .

(نُدَغْفِقُه) دغفقت الماء دغفقةً : إذا صَبَبْتَه صباً كثيراً .

(الإملاق) : الإفتقار ، والمراد : أنهم احتاجوا إلى الزاد .

٨٩٠٨ ــ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال:«كُنَّا مع النبي ﷺ قال:في مسيرٍ، فَنَفِدَتْ أزواد القوم ، حتى هَمَّ بنحر بعض حمائلهم ، قال:فقال عمر : يا رسولَ الله ، لو جَمَعْتَ مابَقِيَ من أزواد القوم، فدعوتَ اللهَ عليها؟ قال : ففعل ، فجاء ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ ، وذو التمر بتمره ـ قال : وقال مجاهد : وذُو النَّواة بنواه ـ قلنا : وماكانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : يَمَصُّونه ويشربون عليه المـــاء ، قال : فدعا عليها ، حتى ملأ القومُ أزودتهم ، قال : فقال

---

(١) رواه البخاري ٥/٩٢ في الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد في الغزو ، ومسلم رقم ١٧٢٩ في اللقطة ، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاناة فيها .

عند ذلك : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ، لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة » .

وفي رواية عنه ، أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال : « لما كان يومُ غزوةِ تبوك ، أصاب الناسَ مجاعةٌ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، لو أذنتَ لنا فنحرنا نواضحنا ، فأكلنا وادَّهنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : افعلوا ، فجاء عمر فقال : يا رسولَ الله ، إن فعلتَ قَلَّ الظَّهْر ، ولكنِ ادْعُهُم بفَضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك [1] ، فقال رسولُ الله ﷺ : نعم ، قال : فدعا بِنِطَعٍ ، فبسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم ، فجعل الرجل يجيء بكفِّ ذُرَةٍ ، قال : ويجيء الآخر بكف تَمْرٍ ، ويجيء الآخر بِكِسْرَةٍ ، حتى اجتمع على النِّطَع من ذلك شيء يسير ، قال : فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركةِ ، ثم قال : خذوا في أوعيتكم ، قال : فأخذوا في أوعيتهم ، حتى ماتركوا في العسكر وِعاءً إلا ملؤوه ، قال : فأكلوا حتى شَبِعوا ، وفَضَلَتْ فَضلَةٌ ، فقال رسول ﷺ : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بها عبدٌ غيرُ شاكٍّ فَيُحْجَبَ عن الجنة » أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(حمائلنا) الحمائل والحمالات - جمع حَمَل ، أو جمع حِمال - فيكون جمع الجمع .

---

(١) أي بركة أو خيراً .

(٢) رقم ٢٧ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة .

(النواضح) : الإبل التي يستقى عليها الماء .

٨٩٠٩ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لمَّا حُفِرَ الخندقُ رأيتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصاً، فانكفأتُ إلى امرأتي، فقلت: هل عندكِ شيءٌ؟ فإني رأيتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصاً شديداً، فأخرجتْ إليَّ جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بُهيمَةٌ داجن ، فذبحتُها ، وطَحَنَتْ ، ففرغَتْ إلى فراغي ، وقطَّعتها في بُرْمَتِها ، ثم ولَّيتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : لا تفضحني برسولِ الله ﷺ ومَنْ معهُ ، فجئتهُ فساررته ، فقلت : يا رسولَ الله ، ذبحنا بهيمةً لنا ، وطحَنَتْ صاعاً من شعير كانَ عندنا ، فتعال أنت ونَفَرٌ معك ، فصاح النبيُّ ﷺ ، وقال : يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سُوراً فحَيَّهلا بكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تُنزِلُنَّ بُرْمتَكم ، ولا تَخبِزُنَّ عَجينَتَكم حتى أجيءَ ، فجئت ، وجاء رسولُ الله ﷺ يَقْدُم الناس ، حتى جئت امرأتي ، فقالت : بكَ ، وبكَ ، فقلت : قد فعلتُ الذي قلتِ ، فأخرجت عجيناً ، فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى بُرْمَتِنا ، فبصق وبارك ، ثم قال : ادعِي لي خابزةً فلتخبِزْ معكِ ، واقْدَحِي من بُرمَتكم ، ولا تُنزلوها ، وهم ألف ، فأُقسِمُ بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن بُرْمَتنا لتَغِطُّ كما هي ، وإن عجيننا لَتُخْبَزُ كما هو » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من حديث عبد الواحد[1] بن أيمن عن أبيه، قال: أتيتُ جابراً

---

(١) في الأصل والمطبوع: عبد الرحمن بن أيمن، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة وكتب الرجال

فقال : « إنّا يوم الخندق نَحفِرُ ، فعرضت كُدْيةٌ شديدةٌ ، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا : هذه كُديةٌ عرَضت في الخندق ، فقال : أنا نازل ، ثم قـــام وبطنُه معصوبٌ ـ ولبِثنا ثلاثة أيام لا نذُوقُ ذَواقاً ـ فأخذ النبيُّ ﷺ المِعولَ ، فعاد كَثيباً أهيَلَ ـ أو أهيَم ـ فقلت : يا رسولَ الله ، ائذن لي إلى البيت ، فقلتُ لامرأتي : إني رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً ، ما في ذلك صَبْرٌ ، فعندكِ شيء ؟ قالت : عندي شعيرٌ وعَناق ، فذبحتُ العَناق ، وطحَنَتِ الشعيرَ ، حتى جعلنا اللحم في البُرْمة ، ثم جئتُ النبيَّ ﷺ والعجينُ قد انكسر ، والبُرْمة بين الأثافيِّ ، قد كادت أن تنضَج ، فقلت : طُعَيِّمٌ لي ، فَقُمْ أنت يا رسولَ الله ورجل أو رجلان ، قال : كم هو ؟ فذكرت له ، قال : كثير طيِّبٌ ، قل لها : لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ ، ولا الخبزَ من التنُّور حتى آتيَ ، فقال : قوموا ، فقـــام المهاجرون والأنصار ، فلما دخل على امرأته قـــال : ويحكِ ، جاء النبيُّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومَنْ معهم ، قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم ، فقال : ادخلوا ، ولا تَضاغَطُوا ، فجعل يَكسِر الخبز ، ويجعل عليه اللحم ، ويُخَمِّر البُرمةَ والتنُّورَ إذا أخذ منه ، ويقرِّب إلى أصحابه ، ثم ينزع ، فلم يزل يَكسِر ويغرف حتى شبعوا ، وبقيَ منه [بقيَّةٌ] ، فقال : كلي هذا وأهدي ، فإن الناس أصابتهم مجـــاعةٌ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٠٤ و ٣٠٥ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية ، ومسلم رقم ٢٠٣٩ في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .

[شرح الغريب]

(الخمص والخميص) : الضامر البطن .

(البُهَيمة) : تصغير البَهمة ، وهي ولد الضأن ، ويقع على المذكّر منها والمؤنث ، و « السِّخال » : أولاد المعزى ، فإذا اجتمعت البهائم والسِّخَال ، قلت لها جميعاً : بِهام وبُهم .

(الداجن) : الشاة التي تألف البيت وتتربّى فيه .

(السؤر) : لفظة فارسية ، معناها : الوليمة والطعام الذي يدعى إليه ، قال الأزهري : في هذا أن النبيّ ﷺ قد تكلّم بالفارسية .

(حَيهلا) : كلمتان جُعلتا كلمة واحدة ، ومعناها : تعالَوْا وعَجِّلوا .

(اقدحي) قَدَحتُ القِدْر : إذا غرفت مافيها ، والقديح : المرق ، فعيل بمعنى مفعول ، والمِقدحة : المغرفة .

(لتَغِط) غَطَّتِ القِدْرُ تَغِط : غَلَتْ ، وغطيطها : صوتها .

(الكُدْية) : حجر صلب يَعرِض لحافر البئر فيتعبه حفره .

(الكَثيب) : المجتمع من الرمل .

(أَهيل) انهل وانهال الرمل : إذا سال وجرى ، وهِلْتُه أنا فانهال ، وأهلته : لغة فيه ، وأما « أهيم » فهو من الهيام ، وهو الرمل الذي يكون تراباً دقاقاً يابساً .

(العَناق) : الأنثى من ولد المعز .

(الأثافي) : الحجارة التي تنصب القدر عليها .

(المضاغطة) : المزاحمة في باب أو نحو ذلك .

٨٩١٠ ـ (خ م ط ت ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال أبو طلحة لأم سُلَيم : « قد سَمِعْتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً ، أعرِفُ فيه الجوع ، فهل عندكِ من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجَتْ أقراصاً من شعير ، ثم أخذَتْ خِمَاراً لهـا ، فلفَّتِ الخبز ببعضه ، ثم دسَّتْهُ تحت ثوبي ، وردَّتْني ببعضه ، ثم أرسلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ ، قال : فذَهبتُ به ، فوجدت رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجد ، ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال : رسولُ الله ﷺ : أرسلكَ أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : أَلِطَعَامٍ ؟ قلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، قال : فانطلِقوا ، وانطلقتُ بين أيديهم ، حتى جئتُ أبا طلحة ، فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أمَّ سُلَيم ، قد جاء رسول الله بالناس ، وليس عندنا ما نُطعِمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هَلُمِّي ما عِندَكِ يا أم سليم ، فأتت بذلك الخبزِ ، فأمرَ به رسول الله ﷺ فَفُتَّ ، وعَصَرَتْ عليه أم سليم عُكَّةً لها ، فآدَمَته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن

لعشرةٍ ، فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرةٍ ، حتى أكل القوم كلُّهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً ـ أو ثمانون » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري نحوه « أنَّ أمَّ سُليم عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير ، جَشَّتْهُ ، وجعلت منه خَطيفةً ، وعصرت عليه عُكَّةً لها ، ثم بعثَتْني إلى رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُه وهو في أصحابه ، فدعوتُه ، فقال : ومن معي ؟ فجئت ، فقلتُ : إنَّه يقول : ومَنْ معي ، فخرج إليه أبو طلحة ، فقال : يا رسولَ الله ، إنما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ لكَ أم سُليم ، فدخل ، فجيء به ، وقال : أدخِلْ عليَّ عشرةً ـ حتى عدَّ أربعين ـ ثم أكل النبيُّ ﷺ ، ثم قام ، فجعلت أنظر : هل نقص منها شيء ؟ » .

ولمسلم قال : « بعثني أبو طلحة إلى رسولِ الله ﷺ لأدعوَه ، وقد جعل طعاماً ، قال : فأقبلتُ ورسول الله ﷺ مع الناس ، فنظر إليَّ ، فاستحييتُ فقلت : أجِبْ أبا طلحة ، فقال للناس : قوموا ، فقال أبو طلحة : يارسول الله إنما صنعتُ لك شيئاً ، فمسها رسولُ الله ﷺ ، ودعا فيها بالبركة ، ثم قال : أَدْخِلْ نفراً من أصحابي عشرةً ، وقال : كلوا ، وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه ، فأكلوا حتى شبعوا ، فخرجوا ، فقال : أَدخِلْ عَشْرَةً ، فأكلوا حتى خرجوا ، فما زال يُدْخِلُ عَشْرَةً ، ويُخْرِجُ عَشْرَةً ، حتى لم يبق منهم

أَحدٌ إلا دخل فأكل، حتى شبع، ثم هيأها، فإذا هي مثلها حين أكلوا منها».

وفي أخرى نحوه، وفي آخره: «ثم أخذ مابقي، فجمعه ثم دعا فيه بالبركة، قال: فعاد كما كان، فقال: دونكم هذا».

وفي أخرى قال: «أمر أبو طلحة أمَّ سليم أن تصنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلتْني إليه.. ، وقال فيه: فوضع النبيُّ ﷺ يده، فيه وسمَّى عليه، ثم قال: ائذنْ لِعَشْرَةٍ، فأَذِنَ لهم، فدخلوا، فقال: كلوا وسمُّوا الله، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أَكل النبيُّ ﷺ بعد ذلك وأهلُ البيت، وتركوا سُؤْراً».

وفي أخرى بهذه القصة، وفيه «فقام أبو طلحة على الباب، حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنما كان شيئاً يسيراً[1]، فقال: هَلُمَّه فإن الله سيجعل فيه البركة».

وفي أخرى بنحو هذا، وفيه: «ثم أكل رسولُ الله ﷺ وأكل أهلُ البيت، ثم أفضلوا ما بلغوا جيرانهم».

وفي أخرى قال: «رأى أبو طلحة رسولَ الله ﷺ مضطجعاً في المسجد، يَتَقَلَّب ظَهراً لبطن، فظنه جائعاً.. وساق الحديث، وقال فيه: ثم أكل رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة، وأمُّ سُليم، وأنسٌ، وفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فأَهدَوْا منها لجيراننا».

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: شيء يسير، وعلى هذا تكون «كان» تامة، لاتحتاج إلى خبر.

وفي أخرى : أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول : « جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً ، فوجدته جالساً مع أصحابه قد عَصَّبَ بطنه بعِصابة ـ قال أسامة بن زيد : وأنا أشُكُّ : على حجر ـ قال : فقلتُ لبعض أصحابه : لِمَ عصَّبَ رسولُ الله ﷺ بطنه ؟ فقالوا : من الجوع ، فذهبت إلى أبي طلحة ـ وهو زوج أمِّ سُلَيم بنت مِلْحان ـ فقلت : يا أبتاه ، قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ عصَّبَ بطنه بعصابة ، فسألت بعض أصحابه ؟ فقالوا : من الجوع ، فدخل أبو طلحة على أُمِّي ، فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كِسَرٌ من خبز وتمراتٌ ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وإن جاءنا آخر معه قَلَّ عنهم ... » ثم ذكر سائر الحديث .

وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الأولى ، إلا أن الموطأ قال : « ائذن لعشرة ـ ست مرات »[1] .

[شرح الغريب]

(العُكَّة) : الوعاء الذي يكون فيه السَّمْنُ .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٦٠ في الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، وفي المساجد ، باب من دعى لطعام في المسجد ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ، ومسلم رقم ٢٠٤٠ في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ، والموطأ ٢/٩٢٧ و ٩٢٨ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ٣٦٣٤ في المناقب ، باب رقم ١١ .

(فآدَمْته) أي : خلطته بالخبز ، وجعلته له أدماً .

(جَشَّتْهُ) أي : طحنته طحناً قليلاً لتطبخه .

(الخطيفة) : أن يؤخذ قليل لبن ويذرّ عليه دقيق ، ثم يطبخ فيلعقه الناس .

(هلمه) هَلُمَّ بمعنى تعال ، والهاء : هاء السكت .

٨٩١١ — (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : « اللهِ الذي لا إله إلا هو ، إن كُنتُ لأعتَمِدُ بكَبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنتُ لأشُدّ الحجرَ على بطني من الجوع، ولقد قعدتُ يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فَمَرَّ أبو بكر ، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله ؟ ماسألته إلا ليَستَتْبِعَني[1] ، فمرَّ فلم يفعل، ثم مرَّ عُمر، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله؟ماسألته إلا ليستتبعَني[1] ، فمرَّ فلم يفعل ، ثم مرَّ [بي] أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، فَتَبَسَّم حين رآني وعرف مافي وجهي وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هِرٍّ قلت : لبيك يا رسولَ الله ، قال : الحَقْ ، ومضى فاتَّبعتُه ، فدخل ، فاستأذن ، فأذِنَ لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداه لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هِرٍّ ، قلت : لبيك يا رسولَ الله ، قال : الحَقْ إلى أهل الصُّفَّةِ ، فادعُهم لي - قال : وأهل الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلام ، لا يأوون إلى أهلٍ ولا مال ، ولا إلى أحدٍ، إذا أتته صدقةٌ

---

(١) وفي بعض النسخ : ليشبعني .

بعث بها إليهم ، ولم يتناولْ منها شيئاً ، وإذا أتته هَدِيَّةٌ أرسل إليهم، وأصاب منها وأشركهم فيها ـ فساءني ذلك ، وقلت :وما هذا اللبن في أهل الصُّفةِ ؟ كنت أحقَّ أن أصيبَ من هذا اللبن شَربةً أتقوَّى بها ، فإذا جاؤوا أمرني ، فكنت أنا أُعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ؟ ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُدٌّ ، فأتيتُهم فَدَعَوْتُهم ، فأقبلوا واستأذنوا ، فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، فقال : يا أبا هِرٍّ ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : خذ فأعطهم ، قال : فأخذتُ القَدَحَ ، فجعلت أعطيه الرَّجُلَ ، فيشرب حتى يَروَى ،ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، فأعطيه الآخرَ ، فيشرب حتى يَرْوَى، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، فأعطيه الآخرَ ، فيشرب حتى يَرْوَى ، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، حتى انتهيت إلى النبيِّ ﷺ ، وقد رَوِيَ القوم كُلُّهم ، فأخذ القَدَحَ ، فوضعه على يده ، فنظر إليَّ ، فتبسم ، فقال: يا أبا هِرٍّ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال: بقيتُ أنا وأنت ، قلت :صدقت يا رسول الله ، قال: فاقعد فاشرب، فقعدتُ فشربت، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : [اشرب] حتى قلت :لا، والذي بعثك بالحق ، ما أجِدُ له مَسْلَكاً ، قال : فأرني ، فأعطيته [القَدَح] ، فحمد الله وسمَّى ، وشرب الفضلة » أخرجه البخاري .

وأخرجه الترمذي ، وأولُ حديثه : قال أبو هريرة : « كان أهلُ الصُّفَّةِ

أضيافَ الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال، واللهِ الذي لا إله إلا هو ... وذكر الحديث »[1].

٨٩١٢ - (خ م - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما)

قال: « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبيُّ ﷺ: هل مع أحد منكم طعامٌ؟ فإذا مع رجل صاعٌ من طعـــام، أو نحوه، فعُجِن، ثم جاء رجل مُشعانٌّ طويل بغنم يسوقها، فقال النبيُّ ﷺ: أَبيْعاً، أم عَطيَّةً؟ أو قـال: هِبَةً؟ قـــال: لا بل بيعٌ، فاشترى منه شاةً، فَصُنِعَتْ، وأمر النبيُّ ﷺ بسوَادِ البطن أن يشوَى، وأيْمُ الله مافي الثلاثين والمائة إلا قد حزَّ له النبيُّ ﷺ حزَّةً من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبَأَ له، فجعل منها قَصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير ».

وفي رواية: « ففضل في القصعتين، فحلمته على البعير - أو كما قال ».

أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٧ في الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن، وفي الرقاق باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، والترمذي ٢٤٧٩ في صفة القيامة، باب رقم ٣٧.

(٢) رواه البخاري ٥/١٧٠ في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، وفي البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، وفي الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، ومسلم رقم ٢٠٥٧ في الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

[شرح الغريب]

(مشعانْ) الرأس ـ بالنون ـ : إذا كان منتفش الشعر ثائر الرأس .

(سواد البطن) : الكبد .

٨٩١٣ — (ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع النبي ﷺ نتداول من قَصعة من غُدوة حتى الليل ، يقوم عشرةٌ ، ويقعد عشرةٌ ، فقلت : فما كانت تُمَدُّ ؟ قال : من أيِّ شيء تَعْجَبُ ؟ ما كانت تُمَدُّ إلا من هاهنا ـ وأشار بيده إلى السماء » أخرجه الترمذي [1] .

٨٩١٤ — (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه ، فأطعمه شَطْرَ وَسْقِ شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كالَهُ فَفني ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : لو لم تَكِلْهُ لأكلتم منه ، ولقام لكم » أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(شطر) كل شيء : نِصفُه .

(الوَسْق) : ستون صاعاً .

٨٩١٥ — (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ امرأةً [3] كانت

---

(١) رقم ٣٦٢٩ في المناقب ، باب في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وماقد خصه الله به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٢٨١ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : أن أم مالك .

تُهدي للنبي ﷺ في عُكةٍ لها سَمناً ، فيأتيها بَنوها ، فيسألون الأُدْم ، وليس عندهم شيء ، فتعمِد إلى العُكَّة التي كانت تُهدي منها للنبيِّ ﷺ فتجد فيها سمناً ، فما زالت تُقيم لها أُدْم بيتها حتى عَصَرتْها ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فقال : عصرتيها ؟ قالت : نعم ، قال : لو تركتيها مازال قائماً » أخرجه مسلم [1] .

٨٩١٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً بِتُمَيرات ، فقلت : يا رسولَ الله ، ادعُ فيهن بالبركة ، فَضَمَّهُنَّ ، ثم دعا لي فيهن [بالبركة] ، ثم قال : خذهُنَّ ، فاجعلهن في مِزْوَدك هذا - أو في هذا المزود - فكلما أردتَ أن تأخذَ منه شيئاً أَدْخِلْ يدك فيه ، خُذْ ، ولا تَنثُرْه نَثراً ، قال : ففعلتُ ، فلقد حَمَلْتُ من ذلك التمر كذا وكذا مِنْ وَسْق في سبيل الله ، فكنا نأكُل منه ونُطعِم ، وكان لايفارق حَقوي ، حتى كان يوم قُتل عثمان انقطع » . أخرجه الترمذي [2] .

وزاد رزين « من حقوي ، فسقط فحزنت عليه حزناً شديداً » .

[شرح الغريب]

(الحَقْو) مَشَدُّ الإزار ، وسمِّي الإزار نفسه حقواً لذلك .

---

(١) رقم ٢٢٨٠ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) رقم ٣٨٣٨ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة

الفصل الرابع

في إجابة دعائه ﷺ

٨٩١٧ ـ (خ م س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « بينا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عند البيت ، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوسٌ ، وقد نُحِرتْ جزور بالأمس ، فقال أبو جهل : أيُّكم يقومُ إلى سَلاَ جَزور بني فلان ، فيأخذُه فيضَعُه بين كَتِفَيْ محمدٍ إذا سجد ؟ فانبعث أشقَى القومِ فأخذه ، فلما سجد النبيُّ ﷺ وَضَعَهُ بين كتفيه ، فاستضحكوا ، وجعل بعضُهم يميل على بعض ، وأنا قائم أنظر ، فلو كانت لي مَنَعةٌ طَرَحتُهُ عن ظهر رسولِ الله ﷺ ، والنبيُّ ﷺ ساجد مايرفع رأسه ، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمةَ فجاءت ـ وهي جُوَيْرِيَةٌ ـ فطرحته عنه ، ثم أقبلت عليهم تَسُبُّهم ، فلماقضى النبيُّ صلاته رفع صوته ، ثم دعا عليهم ـ وكان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً ـ ثم قال : اللهم عليك بقريش ـ ثلاث مرات ـ فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته ، ثم قال : اللهم عليك بأبي جهل بن هشام ، وعُتْبَةَ ابنِ ربيعةَ ، وشيبةَ بنِ ربيعة ، والوليدِ بنِ عتبة ، وأميةَ بنِ خلفٍ ، وعُقبةَ بنِ أبي مُعَيط ، وذكر السابع ـ ولم أحفظه ـ قال : فوالذي بعث محمداً بالحق ، لقد

رأيت الذين سَمّى صَرْعَى ، ثم سُحِبُوا إلى القَليبِ ، قليبِ بَدْر » .

وفي رواية « فأشهدُ بالله لقد رأيتُهم صرعى،قد غَيَّرتهم الشمسُ ، وكان يوماً حاراً » وقال بعض الرواة : « الوليد بن عتبة » غلط في هذا الحديث .

وفي رواية « ذكر السابع ، وهو عمارة بن الوليد » وفيها « فَيَعمِد إلى فَرْثها ودَمها وسلاها ، فيجيء به ، ثم يُمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه »

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي مختصراً (١) .

[شرح الغريب]

(السلا) : الذي يكون فيه الولد في بطن أمه ، وقيل : هو الكَرِش .

(الجزور) : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة .

(المنعة) : القوة والشِّدَّةُ التي يمتنع بها الإنسان على من يريده بأذًى أو غيره .

(القَليب) : البئر التي هي غير مطويةٍ .

(الفَرْث) : مايكون في الكرش .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٠١ – ٣٠٣ في الوضوء ، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ، وفي سترة المصلي ، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، وفي الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وباب طرح المشركين في البئر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم ١٧٩٤ في الجهاد ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ، والنسائي ١/١٦١ و ١٦١ في الطهارة ، باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب .

٨٩١٨ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رجل نصرانيٌّ[1] أسلم، فقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب الوحي للنبيِّ ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : مايدري محمد إلا ما كَتَبْتُ له ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اجعله آيةً ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه ، لما هَرَب منهم نبشوا عن صاحبنا ، فألقوه ، فحفروا له وأعمقوا ما استطاعوا ، فأصبحوا وقد لفظته الأرضُ ، فقالوا مثل الأول ، فحفروا له وأعمقوا ، فلفظته الثالثة ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه بين حجرين ، ورضموا عليه الحجارة » .

أخرجه البخاري ، ومسلم إلى قوله : « فألقوه » .

وفي رواية قال : « كان منا من بني النجار رجل قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب لرسولِ الله ﷺ ، فانطلق هـــارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، فأُعجبوا به، فرفعوه ، فما لبث أن قَصَم الله عُنُقه فيهم ، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحتِ الأرض قد نَبَذَتْه على وجهها ، ثم عادوا، فعادت - ثلاث مرات - فتركوه منبوذاً »[2] .

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : نصرانياً .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٦٠ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٧٨١ في المنافقين في فاتحته .

[شرح الغريب]

(لَفَظَتْه) الأرض ، أي : ألقتْهُ من بطنها إلى ظهرها .

(رَضموا) عليه الحجارة ، أي : جمعوها عليه ، والرِّضام : الحجارة .

(قَصَم) الله عنقه ، أي : دَقَّها .

(نبذته) المنبوذ : المُلقى المرميُّ على وجه الأرض ، ونبذتُه أنا : ألقيتُه

٨٩١٩ — (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن أباه تُوفِّي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن يُنْظِره ، فكلّم جابر رسولَ الله ﷺ ليشفع إليه ، فجاءه رسولُ الله ، فكلَّم اليهوديَّ ليأخذ ثمر نخله بالذي له ، فأبى ، فدخل رسولُ الله ﷺ النخل ، فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جُدَّ له ، فأوفِ الذي له ، فجَدَّه بعد مارجع رسولُ الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وَسْقاً ، وفَضَلَتْ له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلِّي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفَضْل ، فقال:أخبر بذلك ابنَ الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمرُ : لقد عَلمتُ حين مشى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فيها » .

وفي رواية قال : « تُوفِّي أبي وعليه دَيْنٌ ، فعرضتُ على غُرَمائه أن يأخذوا التمر بما عليه ، فأَبوا ، ولم يَرَوْا أنْ فيه وَفاء ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إذا جَدَدْتَه فوضعته في المِرْبَد آذِنِّي ، فلما جَدَدْتُه

ووضعتُه في المربد ، آذنتُ رسولَ الله ﷺ ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركة فيه ،ثم قال: ادعُ غرماءك فأوفهم ، فما تركتُ أحداً له دَيْنٌ على أبي إلا قضيته ، وفَضَلَ ثلاثة عشر وسقاً : سبعة عجوة ، وستة لون - أو ستة وسبعة - فوافيت رسولَ الله ﷺ المغرب ، فذكرت ذلك له ، فضحك ، وقال : ائتِ أبا بكر وعمر فأخبرهما ، فأخبرتُهما ،فقالا : لقد علمنا إذْ صَنَعَ رسول الله ﷺ ماصنع أن سيكون » .

وقال في رواية : « صلاة العصر » وفي رواية « صلاة الظهر » .

وفي أخرى قـــال : « تُوفِّي عبد الله بن عمرو بن حَرام وعليه دَيْنٌ ، فاستعنتُ بالنبيّ ﷺ على غرمائه أن يَضَعوا من دَيْنِهِ ، فطلب إليهم ، فلم يفعلوا ،فقال لي النبيُّ ﷺ :اذهب، فَصَنِّف تمرك أصنافاً : العجوة على حِدَة ، وَعذق زيد على حدة ، ثم أرسِلْ إليَّ ، ففعلت ، ثم أرسلتُ إليه ، فجلس على أعلاه - أو في وسطه - ثم قال : كِلْ للقوم ، فَكِلتُ لهم ، حتى أوفيتهم الذي لهم ، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء » .

وفي رواية « فما زال يَكِيلُ لهم حتى أدَّى » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه زيادة ، قال جابر : « أُصيبَ عبد الله ، وترك عيالاً ودَيناً ، فطلبتُ إلى أصحاب الدَّيْن أن يَضَعوا بعضاً ، فأبوا ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستشفعت به عليهم ، فأبَوا ، فقال : صَنِّف تمرك ، كلَّ شيء على

حدة ، ثم أحضرهم ، حتى آتيَك ، ففعلت ، ثم جاء فقعد عليه ، وكال لكل رجلٍ حتى استوفى ، وبقي التمر مكانه ، كأنه لم يُمَس ، وغزوتُ مع النبيِّ ﷺ على ناضح لنا ، فأزحفَ الجمل ، فتخلَّف عليّ ، فوكَزَهُ ... ثم ذكر نحو ماتقدّم من أمر الجمل وبيعه وسؤاله عمّا تزوّج ، وجوابه وإتيانه أهلَهُ ، ولوم خاله له .. وفي آخره : فلما قدم النبيُّ ﷺ غدَوْتُ إليه بالجمل ، فأعطاني ثمن الجمل والجملَ وسَهْمي مع القوم » .

وفي أخرى « أنَّ أباه استُشْهِد يوم أحد، وترك سِتَّ بناتٍ، وترك عليه دَيناً ، فلما حضر جداد النخل أتيتُ فقلت : يا رسولَ الله ، قد علمتَ أن وَالدي استُشهد يوم أحد وترك دَيناً كثيراً، وأُحِبُّ أن يراك الغرماء ، فقال: اذهب فبَيْدِر كلَّ تمرٍ على ناحية ، ففعلت ، ثم دعوته ، فلما رأوه أُغروا بي تلك الساعة، فلما رأى مايصنعون طاف حول أعظمها بَيدراً ، ثلاث مرات، ثم جلس عليه ، ثم قال : ادعُ أصحابك ، فما زال يكيل لهم ، حتى أدّى الله أمانة والدي،وأنا والله راضٍ أن يؤدّيَ الله أمانةوالدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة ، فَسَلَّم الله البيادر كُلَّها،حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرةً واحدة » .

وفي أخرى : « أن أباه توفي وعليه دَيْن ، قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : إن أبي ترك عليه دَيناً ، وليس عندي إلا مايُخرِج نخلُه ، ولا يبلغ

مايخرج سنتين ماعليه ، فانطلِقْ معي لكيلا يُفحِشَ عليَّ الغرماءُ ، فمشى حول بَيْدر من بيادر التمر ، فدعا ، ثم أخَّر ، ثم جلس عليه ، فقال : انزِعوه ، فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم » .

وفي أخرى: « أن أباه قتل يوم أُحد شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلّمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ، ويُحلِّلوا أبي ، فأبوا ، فلم يُعطِهم رسولُ الله ﷺ حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، وطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجدَدْتُها ، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية ، ثم جئت رسولَ الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمر وهو جالس : اسمَعْ يا عمر ، فقال عمر : ألاَّ يكون قد علمنا أنك رسولُ الله ، والله إنك لرسول الله » هذه روايات البخاري .

وفي رواية أبي داود « أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى ، فكلّم جابر رسولَ الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسولُ الله ﷺ ،فكلَّم اليهوديَّ ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه،فأبى عليه، فكلّمه رسولُ الله ﷺ أن يُنظِرَه . . . وساق الحديث ، كذا ذكره أبو داود ، وأخرج النسائي معظم روايات البخاري .

وله في أخرى قال : « كان ليهودي على أبي تمر ، فقتل يوم أحد ، وترك

حديقتين، وتمرُ اليهوديّ يستوعب مافي الحديقتين ، فقال النبيُّ ﷺ : هل لك أن تأخذ العام نصفَه ، وتؤخّر نصفه ؟ فأبى اليهوديُّ ،فقال النبيُّ ﷺ : هل لك أن تأخذَ الجداد ؟ فأبى ، قال : فآذنِّي ، فآذنته ، فجاء هو وأبو بكر ، فجعل يُجَدّ ويُكال من أسفل النخل ، ورسولُ الله ﷺ يدعو بالبركة ، حتى وَفينا جميع حقه من أصغرِ الحديقتين،ثم أتيتهم برطبٍ وماء ،فأكلوا وشربوا ثم قال : هذا من النعيم الذي تُسألون عنه »[1] .

[شرح الغريب]

(فاستنظرَه) الاستنظار:طلبُ التأخير إلى وقت آخر،وأنظرتُه: أخّرتُه.

(الجداد) : قطع ثمر النخل ، وهو الصرام .

(على حدة) : منفرداً ، يعني كل جنس وحده .

(عَذْق زيد)؛ نوع من التمر بالمدينة معروف ، وكذلك اللِّينَة والعجوة، وقيل : « اللِّينة ، واللون » واحد الألوان ، وهو عند أهـــل المدينة :

---

(١) روا البخاري ٤/٢٨٨ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، وفي الاستقراض ، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، وباب الشفاعة في وضع الدين ، وفي الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ، وفي الوصايا ، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) ، والنسائي ٦/٢٤٥ و ٢٤٦ في الوصايا ، باب قضاء الدين قبل الميراث ، وأبو داود رقم ٢٨٨٤ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء .

كل تمر ليس بعجوة ، وقيل « اللينة » : جميع النخل من غير استثنـــاء ، والأول أشبه .

(المِربد) : موضع التمر الذي يُجْمَع فيه .

(البَيْدَرة) : جمع الثمرة في البَيْدر ، وهو المكان الذي تجمع فيه قبل نَقلِها إلى البيوت ، وكذلك موضع الغَلاَّت يسمى بَيْدراً .

(أغريت) فلاناً بفلان : إذا حملته على قصده ، والمراد : أنهم لَجُّوا في مطالبتي وألَحُّوا .

(تمزَّعوه) أي : تفرَّقوه واقتسموا .

٨٩٢٠ ـ (خ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان بالمدينة يهوديٌّ ، وكان يُسلِفُني في تمري إلى الجداد ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رُومة ، فَخَنَسَتِ النَّخلُ عاماً ، فجاءني يهوديٌّ عند الجداد ، ولم أجِدَّ منهـــا شيئاً ، فجعلت أستنظره إلى قابل ، فيأبى ، فأُخبِرَ بذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال لأصحابه : امشوا نستنظرْ لجابر من اليهوديِّ ، فجاؤوني في نخلي ، فجعل رسولُ الله ﷺ يكلِّم اليهوديَّ ، ويقول : لاأنظِر ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فطاف بالنخل ، ثم جـــاءه فكلَّمه فأبى ، فقمت ، فجئتُ بقليل رطب ؛ فوضعته بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فأكل ، ثم قال : أين عَرِيشُكَ يا جابر؟ فأخبرته ، فقال : افرش لي فيه ، ففرشته ، فدخل فرقد ، ثم استيقظ ، فجئته

بقبضة أخرى ، فأكل منها ، ثم قام فكلّم اليهوديّ ، فأبى عليه ، فقـــام في الرِّطاب ، وطاف في النخل الثانية ، ثم قال : ياجابر ، جُدَّ واقضِ ، فوقعتُ في الجداد ، فجددت منهــــا ماقضيته ، وفضَلَ مثله ، فخرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فبشَّرته ، فقال : أشهد أني رسولُ الله » أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب]

(فخنسَتِ النَّخْلُ) أي: أن النخل تأخّرت عن قبول الإبّار ، ولم يؤثّرْ فيها التأبير الكامل ، فلم تستكمل حملها .

٨٩٢١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كنتُ أدعو أُمّي إلى الإسلام وهي مشركة ، فدعوتُها يوماً ، فأسمعتني في رسولِ الله ﷺ ما أكره ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام ، فتأبى عليّ ، فدعوتُهـــا اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله تعالى أن يَهدِيَ أُمَّ أبي هريرةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اهدِ أُمَّ أبي هريرة ، فخرجتُ مستبشراً بدعوة النبيِّ ، فلما جئت فصرتُ إلى الباب وقَرُبتُ منه ، فإذا هو مُجافٌ ، فسَمِعَتْ أُمّي خَشْفَ قَدَميّ ، فقالت : مكانك يا أبا هريرة ، وسمعتُ خضخضة الماء ، فاغْتَسَلَتْ ولبسَتْ دِرْعها ، وعجِلَتْ عن خمارها ، ففتحتِ الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة، أشهدُ

(١) ٩/٩١؛ و ٩٢؛ في الأطعمة ، باب الرطب والتمر ، وانظر شرح الحـــديث وتحقيق جملة « فخنست النخل » في « الفتح » .

أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله ، قـــال : فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأتيتُه وأنا أبكي من الفرح ، فقلت : يا رسول الله ، أبشر فقد استجاب الله دعوتك ، وهدى أمَّ أبي هريرة ، فحمد الله وقال خيراً ، قال: فقلت : يارسولَ الله ، ادعُ اللهَ أن يُحبِّبَني [أنا] وأُمِّي إلى عباده المؤمنين ، ويحبِّبهم إلينا ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم حبِّبْ عُبيدَكَ هــذا - يعني أبا هريرة - وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين ، وحبِّبْ إليهما المؤمنين ، فمـا خَلْقٌ من مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبَّني » أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(أَجفْتُ الباب) : إذا أغلقته ، فهو مُجاف .

(خَشْفَ قَدَمَيَّ) الخشَف والخشفة : الصوت والحركة .

٨٩٢٢ - (خ م ت - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « ذهبَت بي خالتي إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن ابنَ أختي وجِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، فتوضأ فشربتُ من وَضوئه ، ثم قمت خلف ظهره ، فنظرتُ إلى خاتم النبُوَّةِ بين كتفيه مثل زِرِّ الحجَلة » .

وقال الجعيد : رأيتُ السائبَ بن يزيد ابن أربع وتسعين جَلْداً معتدلاً ،

---

(١) رقم ٢٤٩١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

فقال : « قد علمتُ ما مُتِّعْتُ به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ » .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « زِرّ الحجلة »[1]

٨٩٢٣ — (ت - أبو زيد بن أخطب رضي الله عنه) قال : « مسح رسولُ الله ﷺ بيده على وجهي ، ودعا لي » قال عَزْرَةُ : فلقد رأيته بعد ماعاش عشرين ومائة سنة ، وليس في لحيته إلا شُعيرات تُعدُّ بِيضٌ .

أخرجه الترمذي[2] .

٨٩٢٤ — (د - يزيد بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « رأيت أثرَ ضَرْبةٍ في ساق سلمة ، فقلت : ماهذه ؟ قال : أصابتني يوم خيبر ، فقال الناس: أصيب سلمة ، فأُتي بي النبيُّ ﷺ ، فنفث فيَّ ثلاث نفثات ، فما اشتكيتها حتى الساعة » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٥٧ في الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الأنبياء ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب خاتم النبوة ، وفي المرضى ، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم ٢٣٤٥ في الفضائل ، باب اثبات خاتم النبوة ، والترمذي رقم ٣٦٤٦ في المناقب ، باب رقم ٢٣ .

(٢) رقم ٣٦٣٣ في المناقب ، باب رقم ١٠ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٤١ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨٩٤ في الطب ، باب كيف الرقى ، والحديث عند البخاري ٧/٣٦٤ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

الفصل الخامس

في كفّ الأعداء عنه ﷺ

٨٩٢٥ ـ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال أبو جهل : « هل يُعفِّرُ محمدٌ وجهه بين أظهركم ؟ قيل : نعم ، قال : واللاتِ والعُزّى لئن رأيته يفعل ذلك ، لأطأنّ على رقبته ، أو لأُعفِّرن وجهه في التراب ، قال : فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلي، [زعم] ليطأ على رقبته، قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتّقي بيديه ، فقيل له: مالك ؟ فقال : إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهَوْلاً وأجنحة ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو دنا مِنّي لاختطفَتْهُ الملائكة عُضواً عضواً ، فأنزل الله ـ لا ندري أفي حديث أبي هريرة أو شيء بلغه ـ (كلا إن الإنسان ليطغى) ـ إلى قوله ـ (كلاّ لا تُطعهُ) [اقرأ : ٦ ـ ٩] قال : وأمره بما أمره به » زاد في رواية « (فليَدعُ ناديه) يعني : قومه » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية : قال : « قال أبو جهل : لئن رأيتُ محمداً يصلي عند الكعبة لأطأنّ على رقبته ، فبلغ النبيّ ﷺ ، فقال : لو فعَلَه لأخذَتْهُ الملائكة »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٩٧ في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : (إن الانسان ليطغى ، أن رآه استغنى) .

[شرح الغريب]

(التعفير) : التمريغ في التراب .

(نكص على عقبيه) : رجع إلى ورائه القهقرى .

(الاختطاف) : الاستلاب بسرعة .

٨٩٢٦ – (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قال أبو جهل : لئن رأيتُ محمداً يصلي عند البيت لأطأن على عنقه ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : لو فعله لأخذته الملائكة عِياناً » .

أخرجه الترمذي ، وأخرجه البخاري إلى قوله : « الملائكة »[1] .

٨٩٢٧ – (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « غزونا مع رسولِ الله ﷺ غزَاةً قِبَلَ نَجْدٍ ، فأدرَكنا رسولُ الله ﷺ في القائلة في وادٍ كثير العِضَاهِ ، فنزل رسولُ الله ﷺ تحت شجرة فعلّق سيفه بِغُصْنٍ مِنْ أغصانها ، وتفرّق الناس في الوادي يستظلّون بالشجر ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنّ رجلاً أتاني وأنا نائم ، فأخذ السيف فاستيقظتُ وهو قائم على رأسي ، والسيفُ صَلْتاً في يديه ، فقال : من يَمْنَعُكَ مني ؟ قلت : الله ، فشام السيفَ، فها هو ذا جالسٌ، ثم لم يعرِض له رسول الله ﷺ ،وكان مَلِكَ قومه

---

(١) رواه البخاري ٨/٥٥٧ في تفسير سورة اقرأ ، باب قوله تعالى : (كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية) ، والترمذي رقم ٣٣٤٥ في التفسير ، باب ومن سورة اقرأ .

فانصرَفَ حين عفا عنه ، فقال : لا أكون في قوم ٍهُمْ حَربٌ لك » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(العِضاه) : كل شجر له شوك ، كالسلَم والأرَاك .

(سيف صَلْت) : إذا كان خارجاً من غمده .

(شِمْتُ السيف) : إذا أغمدته ، وإذا سَلَلْته ، فهو من الأضداد .

الفصل السادس

فيما سئل عنه ﷺ

٨٩٢٨ – (م - ثوبان رضي الله عنه) قال : « كنت قائماً عند رسولِ الله ﷺ ، فجاء حَبرٌ من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعةً كاد يُصرَع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسولَ الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال

(١) رواه البخاري ٦/٧١ في الجهاد ، باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة ، وباب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ، وباب غزوة بني المصطلق ومسلم رقم ٨٤٣ في الفضائل ، باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس .

رسولُ الله ﷺ : إن اسمي محمدٌ الذي سمّاني به أهلي ، فقال اليهوديُّ : جئت أسألك ، فقال رسول الله ﷺ : أينفعك شيء إن حدَّثتك ؟ قال : أسمع بأذني فنكتَ رسول الله ﷺ بعودٍ معه ، فقال: سَلْ ، فقال اليهوديُّ: أين يكون الناس يوم تُبَدَّل الأرض غيرالأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : في الظلمة ، دون الجِسْر ، قال : فمن أولُ الناس إجازةً ؟ قال: فقراء المهاجرين، قال اليهوديُّ : فما تُحفتهم حين يَدْخُلون الجنة ؟ قال : زيادةُ كَبِد النون ، قال: فما غِذاؤهم على إثرِها؟ قال : يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها، قال : فما شرابُهم ؟ قال : من عين فيها تُسمّى سلسبيلاً ، قال : صدقت ، قال : وجئتُ أسألك عن شيء لايعلمه أحد إلا نبيٌّ،أو رجل أو رجلان ، قـــال : ينفعك إن حدّثتك ؟ قال : أسمع بأذنيّ ، قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال: ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مَني الرجل مَنيّ المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منيُّ المرأة منيّ الرجل آنثا بإذن الله ، قال اليهوديُّ : لقد صدقت ، وإنك لنبيٌّ ، ثم انصرف فذهب ، فقال رسولُ الله ﷺ : لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ، ومالي علم بشيء منه ، حتى آتاني الله عزوجل به » .

وفي رواية مثله ، غير أنه قال : « كنت قاعداً عند رسولِ الله ﷺ »

وقال : « زائدةُ كَبِد النون » وقال : « أذكر ، وآنث » ولم يقل : « أذكرا وآنثا » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(تُحفتهم) التحفة : ماتعطيه غيرك من البرّ والإحسان والهدية .

(النون) : الحوت ، وجمعه نينان .

(أذكرتِ المرأةُ) : إذا ولدت ذَكَراً ، وآنَثَتْ : إذا وَلَدَتْ أنثى .

٨٩٢٩ – (ت س - صفوان بن عسال[2] رضي الله عنه) قال : قال بعض اليهود لصاحبه :« اذهب بنا إلى هذا النبيّ ﷺ ، فقال صاحبه : لاتقل : نبيٌّ ، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسولَ الله ﷺ ، فسألاه عن تِسع آيات بيِّنات ، فقال لهم : لاتشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسرِقوا ، ولا تَزْنوا ، ولا تَقْتُلوا النفس التي حرمّ الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تَسْحَروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تَقذِفوا مُحْصَنَةً ، ولا تُولُّوا الأدبار يوم الزّحف ، وعليكم خاصة اليهود : أن لا تَعدُوا في السبت ، فَقَبَّلا يده ورجله ، وقالا : نشهد أنك نبي ، فقال : مايمنعكما أن تَتَّبعاني ؟ قالا : إن داود دعا ربَّه أن لايزالَ من ذريته نبيٌّ ، وإنا نخاف إن اتّبعناك أن تقتلنا اليهود »

(١) رقم ٣١٥ في الحيض ، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما .
(٢) في المطبوع : صفوان بن عباد وهو تحريف .

أخرجه الترمذي والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(الزحف) : القتال ، والمراد به : الجهاد في سبيل الله .

٨٩٣٠ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بلغ عبدَ الله ابن سَلاَم مَقْدَمُ رسول الله ﷺ المدينةَ ـ قال : وفي رواية : وهو في أرض يَخْتَرِف ـ فأتاه وقال : إني سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمهن إلا نبيٌّ : ما أولُ أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ ومن أيِّ شيء يَنْزِع الولد إلى أبيه ؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : خبَّرني بهنّ آنفاً جبريل ، قال : فقال عبد الله : ذاك عدوُّ اليهود من الملائكة ـ زاد في رواية : فقرأ هذه الآية (مَنْ كان عَدُواً لجبريلَ فإنه نَزَّله على قلبك) [البقرة : ٩٧] ـ فقال رسولُ الله ﷺ : أمَّا أولُ أشراط الساعة : فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المشرق إلى المغرب ، وأما أولُ طعام يأكله أهل الجنة : فزيادة كَبِد حُوتٍ ، وأما الشَّبَه في الولد : فإن الرجل إذا غَشِيَ المرأة ، فسبقَها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبقت كان الشبه لها ، قال : أشهدُ أنك رسولُ الله ، ثم قال : يا رسول الله ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في قبلة اليد والرجل ، والنسائي ٧/١١١ في تحريم الدم ، باب السحر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢٤٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن يزيد بن الأسود ، وابن عمر ، وكعب بن مالك .

إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ ، فإن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بَهَتوني عندك ، فجاءت اليهود ، ودخل عبدُ الله البيتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أيُّ رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : أعلمُنا ، وابنُ أعلمنا، وأخيرنا ، وابن أخيرنا ، فقال رسولُ الله ﷺ :أفرأيتم إن أسلَمَ عبد الله ؟ قالوا : أعاذه الله من ذلك - زاد في رواية : فأعاد عليهم ، فقالوا مثل ذلك - قال : فخرج عبدُ الله إليهم فقال : أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقالوا : شَرُّنا وابن شرِّنا ، ووقعوا فيه » زاد في رواية : قال - يعني ابنَ سلام - « هذا الذي كنت أخافه يا رسولَ الله » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(الاختراف) : جني الثمار من الشجر .

(الأشراط) : العلامات ، وأشراط الساعة : العلامات التي تتقدَّمُها ، مثل خروج الدجال ، وطلوع الشمس من المغرب .

(يَنْزِعُ الولد) إلى أبيه أو إلى أُمِّه : إذا جاء يشبه أحدهما .

(قوم بُهْت) بَهَتَ فلان فلاناً : إذا كذب عليه ، فهو باهت،وقوم بُهْتٌ

---

(١) ٦/٢٦١ في الأنبياء ، باب خلق آدم .

الفصل السابع

في معجزات متفرقة

٨٩٣١ – (م - عبادة بن الوليد [بن عبادة بن الصامت] رحمه الله)

هذا حديث عبادة بن الوليد عن أبي اليَسَر وجـــابر : قد مَرَّ أوَّله في «كتاب الدَّين والقَرض» من حرف الدال ، وبعضه في «كتاب فضيلة المسجد» وبعضه في «كتاب السَّبِّ واللعن» وبعضه في «كتاب الصلاة» لأن كل واحدٍ من أحاديثه حديث منفرد مستقل بنفسه ، وقد جاءت في بعض الصحاح متفرقة ، قد ذكرناها كذلك ، وسردها مسلم حديثاً واحداً ، وأوردها الحميديُّ في مسند أبي اليَسَر ، وكان معظم معاني الحديث يتضمن ذكر المعجزات ، فأوردناه بطوله في هذا الباب ، لئلا يخلو الكتاب من ذكر الحديث مسروداً على حالته ، وإن كان قد جاء مفرقاً في أبوابه .

قال عبادة بن الوليد بن عبادة الصامت : « خرجتُ أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يَهْلِكوا ، فكان أولُ من لقينا أبا اليَسَر صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، ومعه غلام له ، معه ضِمَامة من صُحف ، وعلى أبي اليَسر بُرْدة ومَعافِرِيٌّ ، وعلى غلامه بردة ومعافريٌّ ، فقال له أبي : ياعَمِّ ، إني

أرى في وجهك سَفعَةً من غَضَبٍ ، قال : أجل ، كان لي على فلان بن فلان الحَرَامي[1] مالٌ، فأتيتُ أهلَهُ ، فسلّمتُ ، فقلتُ ، أثَمَّ هو؟ قالوا: لا ،فخرج عليَّ ابنٌ له جَفرٌ ، فقلت : أين أبوك ؟ قال : سَمِعَ صوتَك فدخل أريكةَ أمي ، فقلت : اخرج إليَّ ، فقد علمتُ أين أنت ، فخرج ، فقلت : ماحملكَ على أن اختبأتَ مني ؟ فقال: أنا والله أُحدِّثك ، ثم لاأكذبك ، خشيتُ والله أن أحدِّثكَ فأكذبك ، وأن أعِدَكَ فأُخلِفَكَ ، وكنتُ صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، وكنتُ والله مُعسِراً ، قال : قلت : آلله ؟ قال : آلله ، قال : قلت : آللهِ ؟ قال: آلله ، [قال: قلت : آلله ؟ قال : آلله]، قال :فأتى بصحيفته ،فمحاها بيده ، وقال : فإن وجدت قضاءً فاقضني ، وإلا فأنت في حِلٍّ ، فأشهدُ بَصَرُ عينيَّ هاتين ـ ووضع إصبعيه على عينيه ـ وسَمْعُ أذنيَّ هاتين ، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى نياط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظلَّه الله في ظله . قال : فقلت له أنا : ياعَمِّ ، لوأنك أخذتَ بُردةَ غلامك وأعطيتَه مَعافِرِيَّكَ ،وأخذتَ معافريَّهوأعطيتَه بردتَكَ ، فكانت عليك حُلَّةٌ ، وعليه حُلَّةٌ ؟ فمسح رأسي ، وقال: اللهم بارك فيه ، يا ابن أخي ، بَصَرُ عَينَيَّ هاتين ، وسَمْعُ أذني هاتين ، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى

---

(١) قال القاضي عياض : رواه الأكثرون بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام ، ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ، ورواه ابن ماهان « الجذامي » بجيم مضمومة وذال معجمة

نياطِ قلبه - رسولَ الله ﷺ، وهو يقول : أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تَلْبَسون ، وكان أن أعطيتُه من متـــاع الدنيا أهونَ عليَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة . ثم مضينا حتى أتينا جابرَ بنَ عبد الله في مسجده وهو يصلِّي في ثوب واحد مشتملاً [به] ، فتخطَّيتُ القومَ ،حتى جلستُ بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ، أتُصَلِّي في ثوب واحد ، ورداؤك إلى جنبك ؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا - وفرَّق بين أصابعه وقوَّسها - وقال : أردتُ أن يَدخُلَ عليَّ الأحمق مثلُك، فيراني كيف أصنع، فيصنع مثله ،أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرجونُ ابنِ طاب ، فرأى في قِبلة المسجد نُخامةً ، فحكَّها بالعرجون ، ثم أقبل علينا ، فقال : أيُّكم يُحب أن يُعرِض الله عنه ؟ قال : فجشِعنا [1] ، ثم قال : أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه ؟ قلنا : لا أيُّنا يا رسولَ الله ، قال : فإن أحدَكم إذا قام يصلي،فإن الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه ، فلا يَبصُقَنَّ قِبَل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليَبْصُق عن يساره ، تحت رِجْله اليسرى ، فإن عَجِلَتْ به بادرة فليَقُلْ بثوبه هكذا - ثم طوى ثوبه بعضه على بعض - فقال : أروني عَبيراً ، فقام فتىً من الحيِّ يشتد إلى أهله ، فجاء بِخَلُوق في راحته ، فأخذه رسولُ الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون

---

(١) قال النووي : رواه الجمهور « خشعنا » بالخاء المعجمة من الخشوع ، وهو الخضوع والتذلل وغض البصر والسكون ، ورواه جماعة : فجشعنا ، وكلاهما صحيح .

ثم لَطَخ به على أثر النُخامة، فقال جابر: فمن أَجل ذلك جعلتم الخَلوق في مساجدكم.

سِرنَا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة بَطْنِ بُواط، وهو يطلب المَجْديّ ابن عَمرو الجُهنيّ، وكان الناضحُ يعتقبه منا الخمسة، والستة، والسبعة، فدارت عُقْبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه فركبه، ثم بعثه، فتلدّن عليه بعضَ التلدُّن، فقال له: شأْ، لَعَنَكَ الله، فقال رسول الله: مَنْ هذا اللاعنُ بعيرَه؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: انزِل عنه، فلا تَصْحبنا بملعون، لا تَدْعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا تُوافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاء، فيستجيبَ لكم.

سِرْنَا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا عُشيْشيةً، ودنونا ماءً من مياه العرب، قال رسول الله ﷺ: مَنْ رجلٌ يتقدَّمُنا فيَمْدُرُ الحوضَ، فيَشرب ويَسقينا؟ قال جابر: فقمت، فقلت: هذا رجل يا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُّ رجل مع جابر؟ فقام جَبَّار بن صَخر، فانطلقنا إلى البئر، فنزعنا في الحوض سَجلاً أو سَجْلين، ثم مَدَرناه، ثم نزعنا فيه حتى أَفهَقْناه، فكان أولَ طالعٍ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: أتأذنان؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله، فأشرع ناقَته، فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لها، فَشَجَتْ، فبالت، ثم عَدَلَ بها فأناخها، ثم جاء رسولُ الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه، ثم قمت فتوضأت من مُتَوَضأِ رسول الله ﷺ، فذهب جَبَّار بن صخر يقضي حاجتَه

فقام رسولُ الله ﷺ ليصلّيَ، وكانت عليَّ بُردةٌ، ذهبتُ أن أخالفَ بين طرَفيها فلم تبلغ لي، وكانت لهـا ذباذب فنكَستُها، ثم خالفتُ بين طرَفيها، ثم تواقصْتُ عليها، ثم جئت حتى قمتُ عن يسار رسولِ الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارَني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقامَ عن يسار رسولِ الله ﷺ، فأخذ [رسولُ الله ﷺ] بأيدينا جميعاً، فدفَعنا حتى أقامنا خلفه، فجعل رسولُ الله ﷺ يرمُقُني وأنا لا أشعر، ثم فطَنْتُ [به]، فقال هكذا بيده - يعني: شُدَّ وسطَكَ - فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قـال: يا جابر، قلتُ: لبيك يا رسول الله، قـال: إذا كان واسعاً فخالِفْ بين طرفيه، وإذا كان ضيِّقاً فاشدُده على حقوك.

سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ، وكان قُوتُ كلِّ رجل منّا في كل يوم تمرةً فكان يمُصُّها، ثم يصُرُّها في ثوبه، وكُنّا نختَبِط بقسِيِّنا ونأكل، حتى قرِحت أشداقُنا، فأُقسِمُ: أُخطِئَها رجلٌ منا يوماً، فانطلقنا به ننعَشُهُ، فشهدنا له: أنه لم يُعْطَهَا، فأُعطِيَها، فقام فأخذها.

سِرْنَا مع رسولِ الله ﷺ، حتى نزلنا وادياً أفيحَ، فذهب رسولُ الله ﷺ يقضي حاجته، فاتَّبعْتُهُ بإداوةٍ من ماء، فنظر رسولُ الله ﷺ فلم يرَ شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسولُ الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي عليَّ بإذن الله، فانقادت

معه كالبعير المخشوش الذي يُصانع قائده ، حتى أتى الشجرةَ الأخرى ، فأخذ بغصنٍ من أغصانها ، فقال : انقادي عليَّ بإذن الله ، فانقادتْ معه كذلك ، حتى إذا كان بالمَنْصَفِ مما بينهما لأمَ بينهما - يعني جمعَهما - فقال : التئما عليَّ بإذن الله ، فالتأمتا ، قال جابر : فخرجت أُحضِرُ ، مخافةَ أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقُربي فيبتعدَ [وقال محمد بن عباد : فيتبعَّدَ] فجلست أحدِّث نفسي، فحانت مني لَفتة، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ [مُقبلاً] ،وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساقٍ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وقف وقفةً ، فقال برأسه هكذا - وأشار [أبو إسماعيل] الراوي برأسه يميناً وشمالاً - ثم أقبل، فلما انتهى إليَّ قال : يا جابر ، هل رأيت مَقامي؟ قلت : نعم يا رسولَ الله ، قال: فانطلِق إلى الشجرتين فاقطَعْ من كل واحدة منهما غُصناً ، فأقبِل بهما ، حتى إذا قمتَ مقامي ، فأرسلْ غصناً عن يمينك ، وغُصناً عن يسارك ، قال جابر : فقمت فأخذتُ حَجَراً فكسرته ، وحسَرْتُهُ فانذَلَقَ لي، فأتيتُ الشجرتين فقطعتُ من كلِّ واحدة منهما غُصناً ، ثم أقبلتُ أَجرُّهُما ، حتى قمتُ مقام رسولِ الله ﷺ ، أرسَلْتُ غُصناً عن يميني ، وغصناً عن يساري ، ثم لَحِقته ، فقلت : قد فعلتُ يا رسولَ الله فعَمَّ ذاك ؟ قال : إني مررت بقبرين يُعذَّبان ، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما مادام هذان الغصنان رَطْبين، قال: فأتينا العسكر، فقال رسولُ الله ﷺ : ياجابر ، نادِ بِوَضوء ، فقلت : ألا وَضوء ؟ ألا وَضوء؟

ألا وَضوء ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، ما وجدتُ في الرّكْب من قَطْرة ، وكان رجل من الأنصار يُبَرّد لرسول الله ﷺ الماءَ في أشجابٍ له على حمارة من جريدٍ ، قال:فقال لي: انطلق إلى فلان[بن فلان] الأنصاري ، فانظُر : هل في أشجابه من شيء ؟ قال: فانطلقتُ إليه ، فنظرتُ فيها ، فلم أجد [فيها] إلا قَطْرةَ في عَزْلاءِ شَجبٍ منها،لو أني أفرِغه لَشَرِبهُ يابِسُهُ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت: يارسولَ الله ، [إني] لم أجد فيها إلا قطرةَ في عَزْلاءِ شَجبٍ منها لو أني أفرِغه لَشَرِبه يابِسهُ ، قال : اذهب فأتني به ، فأتيتُه به ، فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ماهو ، ويَغمِزه بيديه ، ثم أعطانيه، فقال :ياجابر، نادِ بجفنَةٍ ، فقلت : ياجفنةَ الرّكْبِ ، فأتيتُ بها تُحْمَلُ ، فوضعتُها بين يديه فقال رسولُ الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا - فبسطها وفرّق بين أصابعه - ثم وضعها في قَعْر الجَفْنَةِ ، وقال : خذ ياجابر ، فصُبّ عليّ ، وقل : بسم الله، فصببتُ عليه ، وقلت : بسم الله، فرأيتُ الماءَ يَفُورُ من بين أصابع رسول الله ﷺ ، فارتْ الجَفْنَةُ ودارت حتى امتلأت ، فقال : يا جابر ، نادِ : مَنْ كان له حاجة بماءٍ ؟ قال : فأتى الناسُ ، فاستَقَوا حتى رَوُوا ، قال: فقلت: هل بقي أحدله حاجة ؟ فرفع رسولُ الله ﷺ يده من الجَفْنَةِ وهي مَلأى ، وشكا الناسُ إلى رسولِ الله الجوعَ ، فقال : عسى الله أن يُطعمكم ، فأتينا سِيفَ البحر ، فزَخَر البحرُ زَخرةً فألقى دابّةً ، فأورَينا على شِقّها النــار ،

فاطّبخنا واشتوينا ، وأكلنا حتى شبعنا ، قال جابر : فدخلتُ أنا وفلان وفلان ـ حتى عدّ خمسةً ـ في حِجاج عينها ، مايرانا أحد حتى خرجنا، فأخذنا ضِلَعاً من أضلاعه فقوّسناه ، ثم دَعونا بأعظم رجل في الرّكب ، وأعظم جَمَلٍ في الركب ، وأعظم كِفْل في الركب ، فدخل تحته ، مايطأطئ رأسهُ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(ضمامة) الإضمامة من الكتب: الرزمة المجتمعة منها ، والذي جاء في مسلم « ضمامة » بغير ألف .

(المعافريْ) : ثوب ينسب إلى معافر ، وهو موضع باليمن .

(السُفْعة) : تغيرُ اللونِ من الغضب ، وأصله من سفَعَتْهُ النار : إذا غيّرت لونَه .

(غلام جَفْر) أي : مشتدٌ قويٌ ، وأصله من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه ، وأخذ في المرعى ، فهو جَفْر .

(أريكة) الأريكة : السرير المنضّدُ عليه فرش ، ودونه ستر ، وقيل : كل ما اتُّكِيء عليه .

(نياط القلب) : هو العرق المعلّق بالقلب .

---

(١) رقم ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ و ٣٠٠٨ و ٣٠٠٩ و ٣٠١٠ و ٣٠١١ و ٣٠١٢ و ٣٠١٣ و ٣٠١٤ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(الحُلّة) : ثوبان من جنسٍ واحد .

(العُرجون) : العود الذي يكون فيه شماريخ عِذْق الرطب .

(عَذْق ابن طاب) : نوع من رطب المدينة .

(النُخامة) : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة .

(الجشع): الفَزَع والخوف ، هكذا روينا هذه اللفظة في كتاب مسلم وفي كتاب الحميديّ بالجيم ، وقد ذكرها الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه في « تتمة الغريبين » بالخاء المعجمة من الخشوع ، وهو الاستكانة والخضوع .

(العبير) : طيب مخلوط ، وقيل : العبير عند العرب : الزعفران .

(الاشتداد) : العَدْو .

(الَخلوق) : طيب له لون أحمر أو أصفر .

(التعقُّب) : ركوب الرفقة على بعير ، واحداً بعد واحد ، أي يركب هذا َعقِب هذا ، والعُقبة : هي تلك الفعلة

(فتلدَّن) تلدَّن البعير : إذا توقّف في المشي وتمكَّث على راكبه .

(عُشيشية) : تصغير َعشيَّة على غير قياس .

(مدرتُ الحوض) : لطخته بالطين تصلحه به وتسدُّ ثقبه .

(السَّجل) : الدَّلو العظيمة .

(نزعت الدلو) : جذبتُها واستقيت بها الماء من البئر .

(أفهقت الحوض) ملأته ، وأصفقته[1] : جمعت الماء فيه ، ومنه قولهم:

---

(١) كما جاء في رواية : أصفقناه ، والمحفوظ : أفهقناه .

أصفَقُوا على الأمر، أي: اجتمعوا عليه .

(أشرع) ناقته : إذا أوردها الماء .

(شنَق لبعيره) : جذب زمامه إليه بعد أن كان أرخاه .

(فشجَت) أي: قطعت الشرب ، ومنه شَجَجْتُ المفازة: قطعتُها بالسير

هذا الذي فسره الحميديُّ في شرح كتابه « الجمع بين الصحيحين » والذي رواه الخطابيُّ في غريبه قال:« فأشرع ناقته فشربت، وشنق لها ففشجت وبالت» وقال : معناه : تفاجّت ، و فَرّقت مابين رجليها لتبول ، والذي جاء في كتاب مسلم « فشجّت » كما رواه الحميديُّ بتشديد الجيم ، والله أعلم .

(ذباذب) الذباذب : كُلُّ ما يتعلّق من الشيء فيتحرك ، والذّبذَبَةُ : حركة الشيء المعلّق .

(تواقَصْتُ) عليها : أمسكتها بعنقي ، وهو أن يحني عليها رقبتَه .

(نختبط) الاختباط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها .

(قَرِحت أشداقنا) : تجرّحت من أكل الخَبَط .

(أخطِئها) : يعني أنهم غفَلوا عن رجل منهم ، فلم يعطوه التمرة التي تخصه نسياناً .

(ننعشه) : نشهد له ، كأنه قد عثر فانتعش ، فقام فأخذها لما أعطيها .

(الأفيح) : الواسع .

(البعير المخشوش) :الذي قد جعل في أنفه الخشاش، وهو عُوَيد يجعل في أنفه ليكون أسرع لانقياده .

(المَنصف) : موضع النصف بين الشيئين .

(الإحضار) : العَدْو والسعي ، و (رويداً) على مَهَلٍ .

(فانذلق) : صار له حَدٌّ يقطع به ، وذَلَقُ كل شيء : حدُّه ، وأذلقتُ الشيء : إذا حددتَه .

(حَسَرته) :قطعته ، وهو من حَسَرْتُ الشعر : إذا أزلته من موضعه، وحسرتُ الذراع: إذا كشفتها ، فكأنه كشف نواحي الحجر بالتقطيع،لتنفلق له شظية من شظاياه يقطع بها غصن الشجرة .

(الأشجاب) : جمع شَجْب ، وهو ما أُخلق من الأسقية وبَليَ .

(حمارة) الحمارة: ثلاثة أعواد يشد بعض أطرافها إلى بعض، ويخالَفُ بين أرجلها ، ويعلَّق عليها السقاء [ليبرد الماء] .

(العَزْلاء) : أحد عزالي المزادة ، وهو فمها الذي يخرج منه الماء .

(سِيف البحر) : ساحله وجانبه .

(زَخَر) البحرُ يَزْخَرُ : إذا هاج وارتفعت أمواجه .

(أورينا) : أوقدنا النار .

(حِجاج العين) : العظم المستدير حولها ، الذي مجموع العين فيه .

(الرَّكْب) : جمع راكب ، والمراد به : الرِّفقة كُلُّهم .

(الكَفَل) : العَجْز .

٨٩٣٢ – (س - أبو سكينة - [رجل من المحرَّرين]) عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال : « لما أمر النبيُّ ﷺ بحَفْر الخندق عرَضَتْ لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر ، فقام رسولُ الله ﷺ ، وأخذ المِعوَلَ ، ووضع رداءه ناحية الخندق، وقال: (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لامبدِّل لكلماته وهو السميع العليم) [الأنعام ١١٥] فندَرَ ثُلُثُ الحجَرِ ،وسلمان الفارسي قائم ينظر ، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ بَرْقَةٌ ، ثم ضرب الثانية ، وقال: (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لامبدِّل لكلماته وهو السميع العليم) فندَرَ الثلث الآخر، فبرقت [بَرْقَةٌ] ، فرآها سلمان، ثم ضرب الثالثة ، وقال: (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لامبدِّل لكلماته وهو السميع العليم) فندر الثلث الباقي ، وخرج رسولُ الله ﷺ ، فأخذ رداءه وجلس ، قـــال سلمان : يا رسولَ الله، رأيتك حين ضربتَ ، ماتضربُ ضربةً إلا كانت معهـــا برقةٌ قال له رسولُ الله ﷺ : ياسلمان ، رأيتَ ذلك ؟ قال : إي ، والذي بعثك بالحق يا رسولَ الله ، قال . فإني حين ضربتُ الضربة الأولى : رُفِعَتْ لي مدائن كسرى وماحولها ، ومدائن كثيرة ، حتى رأيتُها بعينيَّ ، فقال [له] مَنْ حضره من أصحابه:يا رسولَ الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ، ويُغَنِّمنا دِيارَهم

ويخربَ بأيدينا بلادهم ، قال: فدعا رسول الله ﷺ بذلك، ثم ضربتُ الضربة الثانية ، فَرُفِعَتْ لي مدائن قَيْصر وماحولها ، حتى رأيتها بعينيَّ ، قالوا : يا رسولَ الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنّمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم، فدعا رسولُ الله ﷺ [بذلك] ، ثم ضربت الثالثة فَرُفِعَتْ لي مدائن الحبشة وماحولها من القُرَى ، حتى رأيتها بعينيَّ ، قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : دَعُوا الحبشةَ ماوَدَعُوكم ، واتركوا التُّرك ماتَركوكم » أخرجه النسائي [1] .

٨٩٣٣ – (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « انشقَّ القمرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بشقَّين ، فقال رسول الله ﷺ : اشهدوا »

وفي أخرى : « ونحن معه ، فقال : اشهدوا ، اشهدوا » .

وفي أخرى قال : « بينا نحن مع رسولِ الله ﷺ بِمِنى ، إذِ انفلَقَ القمر فِلقتين : فِلقةَ وراء الجبل ، وفِلقةَ دونه ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ : اشهدوا » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: وقال مسروق عن عبد الله « بمكة » وأخرج الترمذي

---

(١) ٦/٤٣ في الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة ، وروى أبو داود المرفوع منه رقم ٤٣٠٢ في الملاحم ، باب النهي عن تهييج الترك والحبشة ، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» و« الأوسط» من حديث ابن مسعود ، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاوية ، وبعضها يشهد لبعض فهو حديث حسن .

مثله [1] .

٨٩٣٤ - (م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) مثل حديث قبله قال : « انشق القمر على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلقتين ، فستر الجبلُ فلقةً ، وكانت فِلقةٌ فوق الجبل ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم أشهد » .

أخرجه مسلم والترمذي [2] .

٨٩٣٥ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ القمرَ انشقَّ في زمن رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

٨٩٣٦ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ أهلَ مكةَ سألوا رسول الله ﷺ : أن يُرِيَهم آيةً ، فأراهم انشقاق القمر » .

وفي أخرى : « فأراهم القمر شِقَّتين » أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد الترمذي « فنزلت (اقتربت الساعة وانشق القمر) - إلى - (سِحْرٌ

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٦٤ في الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة (اقتربت الساعة) ، ومسلم رقم ٢٨٠٠ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨١ و ٣٢٨٣ في التفسير ، باب ومن سورة القمر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٠١ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨٤ في التفسير ، باب ومن سورة القمر .

(٣) رواه البخاري ٨/٤٧٤ في تفسير سورة (اقتربت الساعة) ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ، ومسلم رقم ٢٨٠٣ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر .

مستمر) [القمر : ١و٢] يقول : ذاهب »[1] .

٨٩٣٧ ــ (ت - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « انشقَّ القمر على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فصار فرقتين ، فقالت قريش : سَحَرَ محمد أعيننا ، فقال بعضهم : لئن كان سحرَنا مايستطيع أن يسحرَ الناس كُلَّهم » .

أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « فكانوا يتلقَّوْنَ الرُّكبان ، فيخبِرُونهم بأنَّهم قد رَأَوْهُ فيكذبونهم .

٨٩٣٨ ــ (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قلت للنبيِّ ﷺ « هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ مِنْ يوم أُحدٍ ؟ قال : لقد لَقيتُ من قومكِ ، وكان أشدَّ مالقيتُ منهم يوم العقبة ، إذ عرَضتُ نفسي على ابن عبدِ ياليل بن عبد كُلال ، فلم يُجبني إلى ما أردتُ ، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقَرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظَلَّتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني ، فقال : إن الله قد سمع قولَ قومِكَ لك ، وما ردُّوا عليك ، وقد بعثَ إليك مَلَكَ الجبال لتأمر بماشئتَ فيهم ، فناداني مَلَكُ الجبال ، فسلَّم

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٧٥ في تفسير سورة (اقتربت الساعة) وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ، ومسلم رقم ٢٨٠٢ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨٢ في التفسير ، باب ومن سورة القمر .

(٢) رقم ٣٢٨٥ في التفسير ، باب وسورة القمر ، وهو حديث حسن .

عليّ ،ثم قال : يا محمد، إنّ الله قد سمع قول قومِك لك ، وأنا مَلَكُ الجبال، وقد بعثني ربُّكَ إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئتَ ، إن شئتَ أطبقتُ عليهم الأخشبين ، قال رسولُ الله ﷺ : بل أرجو أن يُخرِجَ الله من أصلابهم مَنْ يعبد الله وحده لايشرِكُ به شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الأخشبان) : جبلا مكة المحيطان بها ، وكل جبلٍ عظيم فهو أخشب

٨٩٣٩ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:« إن عفريتاً من الجن تفلَّت [عليّ] البارحةَ ليقطع عليّ صلاتي ،فأمكنني الله منه ، فذَعَتُّهُ ، فأردت أن أربطَهُ بِسَارِيَةٍ من سواري المسجد ، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كُلُّكم، فذكرت قول أخي سليمان :(ربِّ هب لي مُلكاً لاينبغي لأحد من بعدي) [ص : ٣٥] فردَّه الله خاسِئاً » .

وفي رواية : « فأخذتُه بدل « فذعَتُّه » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٢٤ و ٢٢٥ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب(وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم رقم ١٧٩٥ في الجهاد ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

(٢) رواه البخاري ١/٤٦١ في المساجد ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، وفي العمل في الصلاة ، باب مايجوز من العمل في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان) ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم ٥٤١ في المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه .

[شرح الغريب]

(ذَعَتُّهُ) : خنقته ، والذعتُ : أشدُّ الخنق .

٨٩٤٠ — (خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ ، فأتينا واديَ القُرى على حديقةِ لامرأةٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اخْرِصوها ، فخرصناها ، وخرصها رسولُ الله ﷺ عشَرة أوسُقٍ ، وقال : أَحصيها ، حتى نرجع إليكِ إن شاء الله ، وانطلقنا حتى قَدِمنا تبوكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ستَهُبُّ عليكم الليلةَ رِيحٌ شديدة ، فلا يقُم فيها أحد منكم ، فمن كان له بعير فليشدَّ عِقاله ، فهبَّتْ ريح شديدة ، فقام رجل ، فحملَتْه الريح حتى ألقَتْهُ بجبلي طَيء ، وجاء رسولُ ابن العَلْماء صاحبِ أيْلة إلى رسولِ الله ﷺ بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ ، وأهدى له بُرداً ، ثم أقبلنا حتى قَدِمنا وادي القرى ، فسأل رسولُ الله ﷺ المرأة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني مُسْرِعٌ ، فمن شاء منكم فليُسرع معي ، ومن شاء فليمكث ، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابةٌ ، وهذا أُحُدٌ ، وهو جبل يحبنا ونحبه ، ثم قال : إنَّ خير دور الأنصار : دار بني النجار ، ثم دارُ بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خيرٌ ، فلحقنا سعد بن عُبادة ، فقال أبو أسيد : ألم تر أنَّ

رسولَ الله ﷺ خيّرَ دور الأنصار ، فجعلَنا آخراً ، فأدرك سعدٌ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، خيَّرتَ دور الأنصار ، فجعلتنا آخراً ؟ فقال : أو ليس بحَسبكم أن تكونوا من الخيار ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج بعضه ، ولم يذكر فيه حديث الرِّيح ، وانتهى حديثه عند قوله: « إني مسرعٌ ، فمن شاء منكم فليسرعْ ، ومن شاء منكم فليمكثْ » إلا أنه قال: « إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجّل معي فليتعجّل »[1] .

[شرح الغريب]

(اخرصوا) خَرْصُ النخل : حزر مقدار ثمرها .

(طابة) : اسم المدينة ، سماها به رسولُ الله ﷺ ، وكذلك « طيبة » وهما من الطيب .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٢ و ٢٧٣ في الزكاة ، باب خرص التمر ، ومسلم رقم ١٣٩٢ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٠٧٩ في الخراج والامارة ، باب إحياء الموات .

الكتاب الثاني

من حرف النون في النكاح ، وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في المقدّمات ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في زواج رسولِ الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن

عائشــة

٨٩٤١ - (خ م ت - عروة عن عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ :« أُرِيتكِ في المنام ثلاث ليال ، جاءني بكِ الملَكُ في سَرَقةٍ من حرير ، فيقول:هذه امرأُتكَ ، فأكشفُ عن وجهكِ ، فإذا أنتِ هي، فأقول: إن يَكُ من عند الله يُمضِهِ » وفي رواية : « أُرِيتُكِ في المنام مرتين .. » وذكر نحوه . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي« أنّ جبريلَ جاء بصورتها في خِرقة حريرٍ خضراءَ

إلى النبيّ ﷺ ، فقال : هذه زوجتُكَ في الدنيا والآخرة »[1] .

[شرح الغريب]

(السَّرَقة) : واحدة السَّرق ، وهي الشُّقَق البيض من الحرير خاصة .

٨٩٤٢ — (خ - عروة بن الزبير[2] رضي الله عنهما) أن النبيّ ﷺ « خطب عائشةَ إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوكَ ، فقال : أنت أخي في دِين الله وكتابه ، وهي لي حلال » أخرجه البخاري هكذا مرسلاً[3] .

---

(١) رواه البخاري ٧/١٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ، وفي النكاح ، باب نكاح الابكار ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وفي التعبير ، باب كشف المرأة في المنام ، وباب ثياب الحرير في المنام ، ومسلم ٢٤٣٨ في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنهـا ، والترمذي رقم ٣٨٧٥ في المناقب ، باب من فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المطبوع : عائشة وهو خطأ .

(٣) ٩/١٠٦ في النكاح ، باب تزويج الصغار من الكبار ، قال الحافظ في « الفتح » : قال الاسماعيلي : ليس في الرواية ماترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل ، فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح ، فيلزمه في غيره من المراسيل ، قلت : ـ القائل ابن حجر ـ الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر : إنما أنا أخوك ، فان الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها وأيضاً فيكفي ماذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج ، وعن الثاني : أنه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة ، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً ، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة . قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً ، وقال الحافظ : وأما الالزام : فالجواب عنه أن =

٨٩٤٣ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: « قلت : يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً فيه شجر قد أُكل منها، ووجدتَ شجراً لم يؤكل منها ؛ في أيِّها كنت تُرتِع بَعِيرَك ؟ قال : في التي لم يُرتَعْ منها » يعني : أن النبيَّ ﷺ لم يتزوجْ بِكراً غيرها . أخرجه البخاري[1] .

وقد أخرج الحميديُّ هذه الأحاديث الثلاثة حديثاً واحداً في المتفق عليه بين البخاري ومسلم ، وكل واحد منها منفرد برأسه مستقل بمعناه ، ثم الثاني والثالث من أفراد البخاري .

[شرح الغريب]

(الرتْع) : الاتِّساع في الخِصْب ، ورتَعَ البعير ، وأرتعه صاحبه : أرسله في المرعى ، واختاره له .

٨٩٤٤ – (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تزوجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث ابن الخزرج ، فوُعِكْتُ ، فتمرَّق شعري ، فوفَّى جُمَيْمَةً ، فأتتني أُمِّي - أُمُّ رومان - وإني لفي أُرجوحة ، ومعي صواحب لي، فأتيتُها لا أدري ماتريد مني؟

= القصة المذكورة لاتشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ، نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي .

(١) ٩/١٠٤ في النكاح ، باب نكاح الابكار .

فأخذتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأَنْهَجُ ، حتى سَكَنَ بعضُ نَفَسي، ثم أخذتْ شيئاً من ماءٍ فَمَسَحَتْ به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت ، فَقُلْنَ : على الخير والبركة ، وعلى خير طائرٍ، فأسلمتْني إليهن ، فأصلحْنَ من شأني ، فلم يَرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ [ضحىً]، فأسلمنني إليه ، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين » .

وفي رواية نحوه ، إلا أنَّ فيه « فأخذتْ بيدي ، فأوقَفَتْني على الباب ، فقلت : هَهْ ، هَهْ ، حتى ذهب نَفَسي » وفيه : « فغسلنَ رأسي ، وأصلحنني ، فلم يَرُعني إلا رسولُ الله ﷺ ، فأسلمنني إليه » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً » .

وفي أخرى « عن عروة » ولم يقل : « عن عائشة » مثله .

وفي أخرى عن عروة قال : « توفيت خديجةُ قبلَ مَخرَجِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين ـ أو قريباً من ذلك ـ ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين » .

وهذا أيضاً موقوف على عروة . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن عائشة : « أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ،

وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين ، ولُعَبُها معها ، ومات عنهـــا وهي بنت ثماني عشرة » .

وفي أخرى « تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة » .

وفي رواية أبي داود قالت : « تزوجني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنة سبع - زاد في رواية : أو ست - ودخل بي وأنا ابنة تسع » .

وفي أخرى له قالت : « لما قَدِمنا المدينةَ جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة ، وأنا مُجَمَّمةٌ ، فذهبن بي ، وهيأنني وصَنَعْنَني ، ثم أتين بي رسولَ الله ﷺ وأنا بنت تسع سنين » .

وفي رواية بهذا الحديث ، قالت : « وأنا على أرجوحة ، ومعي صواحبي ، فأدخلنني بيتاً ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : على الخير والبركة » .

وفي أخرى قالت : « فَقَدِمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوالله إني لَعَلَى أرْجوحة بين عَذْقين ، فجاءتني أُمّي ، فأنزلتني ولي جُمَيْمة .. » وساق الحديث .

وفي رواية النسائي قالت : « تزوج بي النبيُّ ﷺ وأنا بنت ست ، وبنى بي وأنا بنت تسع » .

وفي أخرى : « تزوجني لتسع سنين ، وصحبتُه تسعاً » .

وفي أخرى : « تزوجهـــا وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة » .

وفي أخرى : « تزوجني وأنا ابنة تسع سنين وأنا ألعب بالبنات »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين نحواً من ذلك ، وفيه « فلم أنشَبْ أن جـــاء رسولُ الله ﷺ ودخل،وذلك ضُحىً ، ثم أُهدِي إلى رسولِ الله ﷺ لَبَنٌ، فقال للنسوة : اشربنَ منه ، واسقين صاحبتكم - يعنيني - فقلن : مـــا نريد ، واستحيين ، فقال : لاتجمعن جُوعاً وكَذِباً ، اشربْنَ منه، فَشَرِبْنَ »[2] .

[شرح الغريب]

(تمرّق) الشعر، وامّرقَ : سقط وانتشر من مرض أو عِلّةٍ تَعرِض له.

(جُمَيْمة) تصغير الجُمّة ، وجُمّة الإنسان : مجمع شَعر ناصيته .

---

(١) رواه البخاري ٧/١٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، وفي النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الامام ، وباب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس ، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، وباب البناء بالنهار بغير مركب ولانيران ، ومسلم رقم ١٤٢٢ في النكاح ، باب تزويج الاب البكر الصغيرة ، وأبو داود رقم٢١٢١ في النكاح ، باب في تزويج الصغار ورقم ٤٩٣٣ و ٤٩٣٤ و ٤٩٣٥ و ٤٩٣٦ و ٤٩٣٧في الأدب ، باب فيالأرجوحة ، والنسائي ٦/٨٢ في النكاح ، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٦/٤٣٨ و ٤٥٢و ٤٥٣ و ٤٥٨ من حديث أسماء بنت يزيد بنالسكن مطولاً ومختصراً باسنادين ، وابن ماجه مختصراً رقم ٣٢٩٨ في الأطعمة ، باب عرض الطعام ، وقواه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/٢٩ ، وله شـــاهد عند الطبراني في « الصغير والكبير » فهو حديث صحيح .

(وَفى) : إذا كثر .

(هَهْ هَهْ) حكاية تتابع النفَسِ من التهييج ، وقِيل : أرادت حكاية صوت البكاء .

(العَذق) بفتح العين : النخلة نفسها .

(مجَمَّمة) لها جُمَّة ، كما يكون شعر الصغـار .

حفصـــة

٨٩٤٥ – (خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إنَّ عمر حين تأيَّمَتْ حفصةُ من خُنَيْس بن حـــذافة السَّهمي - وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد شهد بدراً ، توفي بالمدينة - قـــال عمر : فلقيت عثمان بن عفان فعَرضتُ عليه حفصةَ ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر ، فصمَت أبو بكر ، فلم يَرْجِع إليَّ شيئاً ، فكنت أوجَدَ عليه مني على عثمان ، فلبِثْت ليالِيَ ، ثم خطبها رسولُ الله ﷺ ، فأنكحتُها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلّك وجدت عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنني كنت علمت أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأُفشِيَ سِرَّ

رسولِ الله ﷺ ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ لَقَبِلتُها » .

يقـــال : انفرد معمر بقوله فيه : « إلا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يذكرها » وسائر الرواة يقول : « علمت » .

قال فيه الراوي عن معمر : حبيش ـ بالحاء المهملة والشين المعجمة والباء ـ وهو تصحيف ، وإنما هو بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة .

واختصر البخاري رواية معمرٍ ، احترازاً مما وقع للراوي فيه ، فقال : « إن عمر حين تأيمت حفصةُ من ابن حذافة السهمي » ولم يسمّه ، وقطعه عند قوله : « قال عمر : فلقيت أبا بكر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصةَ » لم يزد ، أخرجه البخاري والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(تأيّمت المرأة) : مات زوجها أو فارقها ، وقيل : الأيِّم : التي لا زوج لها تزوجت أو لم تتزوج ، والرجل أيضاً : أيِّم .

(الموجدة) : الغضب والغيظ .

٨٩٤٦ - (د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٩/١٥٢ في النكاح ، باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وباب من قال : لانكاح إلا بولي ، وباب تفسير ترك الخطبة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً والنسائي ٦/٨٣ في النكاح ، باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة .

طلّق حفصة ، ثم ارجعها » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

أم سلمة

٨٩٤٧ - (س - عمر بن أبي سلمة) عن أم سلمة « لما انقضت عِدَّتُها بعث إليها أبو بكر يخطبها ، فلم تزوَّجْه ، فبعث رسولُ الله ﷺ عمر ابن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبِرْ رسولَ الله ﷺ أني امرأة غَيْرَى ، وأني امرأةٌ مُصْبِيَة ، ليس أحد من أوليائي شاهد ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إليها ، وقل لها : أمّا قولكِ : إني امرأة غَيْرَى ، فسأدعو الله عز وجل فَيُذْهِبُ غَيْرَتكِ ، وأما قولكِ : إني امرأة مصبية ، فَستُكْفَيْن صبيانكِ ، وأما قولكِ : ليس أحدٌ من أوليائي شاهد ، فليس أحد من أوليائكِ شاهد ولا غائب يَكْرَهُ ذلك ، فقالت لابنها : ياعمر ، قُم فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ ، فزوّجه » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(امرأة غَيْرَى) : كثيرة الغيرة .

(امرأة مُصْبِيَة) : ذات صبيان وأولاد صغار .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٨٣ في النكاح ، باب في المراجعة ، والنسائي ٦/٢١٣ في الطلاق ، باب الرجعة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٦/٨١ في النكاح ، باب إنكاح الابن أمه ، وهو حديث صحيح ، وانظر ما قاله الحافظ في « الاصابة » في ترجمة أم سلمة رضي الله عنها .

زينب بنت جحش

٨٩٤٨ – (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لما انقضت عدة زينبَ قال رسولُ الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرْها عليَّ، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخمِّر عجينَها، قال: فلما رأيتها عَظُمَت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرها، فولَّيتُها ظهري، ونكصت على عَقِبي، فقلت: يا زينب، أرسلني رسولُ الله ﷺ يَذكُرك قالت: ما أنا بصانِعةٍ شيئاً حتى أُوامرَ ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسولُ الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذنٍ، قال: فلقد رأيتُنا أن رسولَ الله ﷺ أطعَمَنا الخبزَ واللحم حين امتدَّ النهار، فخرج الناس، وبقي رجال يتحدَّثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسولُ الله ﷺ واتَّبعتُه، فجعل يَتَتَبَّعُ حُجَر نسائه، ويُسلِّمُ عليهن، ويَقُلْنَ: يارسولَ الله، كيف وجدتَ أهلك؟ قال: فما أدري، أنا أخبرته: أنَّ القوم قد خرجوا، أو غيري، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقَى السِّتْر بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: ووُعِظ القوم بما وُعِظُوا به».

زاد في رواية «ذكر الآية (لاتدخلوا بيوت النبي) - إلى قوله - (لا يَستَحْيي من الحق) [الأحزاب: ٥٣]».

[وفي رواية أبي كامل، قال: سمعت أنساً يقول: «ما رأيت رسول الله

ﷺ أَوْلَمَ على امرأةٍ ما أوْلَم على زينبَ ، فإنه ذبح شاة » أخرجه مسلم .

وقد أخرج هذا المعنى في ذكر الوليمة ، وتحدُّثِ القوم، ونزولِ الآية: البخاري والترمذي والنسائي ، وقد تقدَّم ذِكْر ذلك في تفسير سورة الأحزاب من « كتاب تفسير القرآن » ، من حرف التاء ، ولم نثبت هاهنـــا إلا علامة مسلم ، حيث انفرد بالزيادة التي في أول الحديث ، وأضفنا إليه علامة النسائي ، فإنه أخرج الزيادة التي في أول الحديث .

وهذا لفظه ، قال: « لما انقضت عِدَّةُ زينبَ قال رسولُ الله ﷺ لزيد: اذكرها عليَّ ، قال زيد : فانطلقت ، فقلت : يا زينبُ ، أبشري ، أرسلني رسولُ الله ﷺ يذكركِ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أُوامِرَ رَبِّي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسولُ الله ﷺ ، فدخل بغير إذْنٍ »[1].

أم حبيبة بنت أبي سفيان

٨٩٤٩ – (د س - أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهـــا) من حديثها « أنها كانت تحت عبد الله بن جَحْش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشِيُّ النبيَّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحبيل بن حَسَنة » .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٨ في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، والنسائي ٦/٧٩ في النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها .

وفي رواية «أنَّ النجاشيَّ زوَّجَ أُمَّ حبيبةَ بنت أبي سفيان من رسولِ الله ﷺ على صداقِ أربعةِ آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فَقَبِلَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية له « أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، فهلك عنها ـ وكان فيمن خرج إلى أرض الحبشة ـ فزوَّجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندهم»

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشيُّ ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجَهَّزَها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مهورُ نسائه أربعمائة درهم »[1] .

[شرح الغريب]

(مهرتُ) المرأة وأمهرتُها : إذا جعلت لها مَهراً وسقت إليها مهرها .

صفيَّة رضي الله عنها

٨٩٥٠ ـ (خ م د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ خيبر ، فَلَمَا فتح الله عليه الحِصْنَ ذُكِرَ له جَمالُ صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطَب ، وقد قُتِلَ زوجها ، وكانت عَرُوساً ، فاصطفاها رسولُ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ في النكاح ، باب الصداق، والنسائي ٦/١١٩ في النكاح باب القسط في الاصدقة ، وإسناده صحيح .

ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوحاء ، فبنَى بها ، ثم صنع حَيْساً في نِطَعٍ صغيرٍ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : آذِنْ مَنْ حولَكَ ، فكانت تلك وليمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قـال : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعَباءة ، ثم يَجْلِسُ عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى الصبح [قريباً من خيبر] بغَلَس ، ثم ركب ، فقال : الله أكبر ، خَرِبَت خيبر ، إنا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين ، فخرجوا يَسْعَون في السِّكَك ، ويقولون : محمد والخميس - قال : والخميس : الجيش - فظهر رسولُ الله ﷺ عليهم ، فقتل المقاتلة ، وسبي الذراريَّ ، فصارت صفية لدِحية الكلْبي ، وصارت لرسولِ الله ﷺ ، ثم تزوجها ، وجعل عِتقَهَا صداقَها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنساً ما مَهرَها ؟ قال : أمهرها نفسَها ، فتبسم » .

زاد في رواية : « فحرك ثابت رأسه ، تصديقاً له » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « سَبَى النبيُّ ﷺ صفيةَ ، فأعتقها وتزوجها ، فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نَفْسَها ، فأعتقها » .

وفي أخرى له : « أن صفيةَ كانت في السبي ، فصارت إلى دِحية ، ثم

صارت إلى النبيّ ﷺ » .

وفي أخرى له : « أنَّ النبيَّ ﷺ أقام على صفية بنت حُيَيٍّ بطريق خيبر ثلاثة أيام ، حتى أعرّس بها ، وكانت فيمن ضُرِبَ عليها الحجاب .

زاد في رواية « فأصبنا من لحوم الحُمُرِ ، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ : إنَّ الله ورسولَه يَنْهيانِكم عن لحوم الحمر ، فإنها رِجسٌ » .

ومنهم من قال: عنه « فإنها رجس ، أو نَجَس » وأن المنادي « كان أبا طلحة » .

وفي رواية لمسلم عن أنس : « كنتُ رِدفَ أبي طلحة يوم خيبر ، وقَدَمي تَمَسّ قدم النبيِّ ﷺ ، قال : فأتينا حين بَزَغتِ الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم ، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ، فقالوا : هذا محمد والخميس ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين ، وقال : وهَزَمَهم الله ، ووقعت في سهم دحية جاريةٌ جميلةٌ ، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أَرْؤُس ، ثم دفعها إلى أمِّ سُليم تُصَنِّعُها وتُهيِّئُها ، قال : وأحسبه قال : وتعتدُّ في بيتها ، وهي صفية بنت حيي ، قال : فجعل رسولُ الله ﷺ وليمتها التمرَ والأَقِطَ والسمنَ ، فحُصَت الأرض أفاحيصَ ، وجيء بالأنطاع ، فوضعت فيها ، وجيء بالأقِطِ والسمن ، فشبع الناس ، قال : وقال الناسُ : لا ندري : أتزوجها ، أم اتخذها أمَّ ولدٍ ؟ فقالوا :

إن حَجَبها فهي امرأته ، وإن لم يحجُبْها فهي أمُّ ولد ، فلما أراد أن يركب حَجَبها ، فقعدت على عَجُز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها ، فلما دَنَوْا من المدينة دفع رسولُ الله ﷺ ودفعنا ، قال : فعثرتِ الناقة العَضباء ، ونَدَر رسول الله ﷺ وندرت ، فقام فسترها ، وقد أشرفت النساء ، فقلن : أبعدَ الله اليهوديةَ ، قال : قلت : يا أبا حمزة ، أوقع رسول الله ﷺ ؟ قال : إي والله لقد وقع ، قال أنس: وشهدتُ وليمةَ زينبَ ، فأشبع الناسَ خبزاً ولحماً ، وكان يبعثني فأدعو الناس ، فلما فرغ قام وتبعتُه ، وتخلَّفَ رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرُجا ، قال : فجعل يمرُّ على نسائه ، فيسلِّمُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ : سلامٌ عليكم ، كيف أنتم يا أهل البيت ؟ فيقولون : بخير يا رسولَ الله ، كيف وَجدتَ أهلك ؟ فيقول : بخير ، فلما فرغ رجع ، ورجعت معه ، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث ، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا ، فوالله ما أدري :أنا أخبرته ، أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا ؟ فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أُسْكُفَّة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله عز وجل (لاتدخلوا بيوت النبيِّ إلا أن يُؤذَن لكم . . .) الآية [الأحزاب : ٥٣] .

وفي أخرى له قال : « صارت صفية لدحية في مَقْسَمِهِ، وجعلوا يمدحونها عند رسولِ الله ﷺ ، ويقولون : ما رأينا في السبي مثلها ، قال : فبعث

إلى دِحية ، فأعطاه بها ما أراد ، ثم دفعها إلى أُمي ، فقال : أصلحيها ، ثم خرج رسولُ الله ﷺ من خيبر ، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ، ثم ضرب عليها القُبَّةَ ، فلما [أصبح رسولُ الله ﷺ] قال : مَنْ كان عنده فَضْلُ زادٍ فليأتِنا به ، قال : فجعل الرجلُ يجيء بفضل التمر وفَضل السَّويق ، حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيْساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس ، ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماءِ السماء ، قال : فقال أنس : فكانت تلك وليمةَ رسولِ الله ﷺ عليها ، قال : فانطلقنا حتى إذا رأينا جُدُرَ المدينة هَشِشْنَا إليها ، فرفَعْنا مَطِيَّنَا ، ورفَع رسولُ الله ﷺ مطيَّتَه ، قال : وصفيةُ خَلْفَه قد أردفها ، قال : فعثَرتْ مَطِيَّةُ رسولِ الله ﷺ ، فَصُرِعَ وصُرِعَتْ ، قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها ، حتى قام رسولُ الله ﷺ فَسترها ، قال : فأتيناه ، فقال : لم نُضَرَّ ، قال : فدخلنا المدينة ، فخرج جواري نسائه يتراءينَها ويَشمَتْنَ بصَرْعتها » .

وأخرج أبو داود طرَفاً من ذلك ، قال : « صارت صفيةُ لدحيةَ الكلبي ثم صارت لرسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية قال : « وقع في سهم دِحيةَ جاريةٌ جميلة ، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرْؤُسٍ ، ثم دفعها إلى أُمِّ سُلَيم تُصنِّعُها وتُهيِّئُها ـ قال حماد : وأحسبه قال : وتعتدُّ في بيتها ـ وهي صفية بنت حُيَي » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية من أفراد البخاري .

وله في أخرى قال : « أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يَبْني بصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فأُلقِيَ عليها من التمرِ والأقِطِ والسَّمنِ ، فكانت وليمتَه ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين، أو ماملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبْها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطّأ لها خلفَه ، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس » .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري أيضاً ، وقد ذُكِرَت في« كتاب الطعام » من حرف الطاء [1] .

[شرح الغريب]

(الَحوِيَّة) : كساء يعمل حول سَنام البعير ليركب عليه ، وكذلك إن عمل على كَفَله ليردف الراكب وراءه أحداً يركب عليه ليتمكن من الركوب.

---

(١) رواه البخاري ٤٠٤/١ و ٤٠٥ في الصلاة ، باب مايذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، باب مايحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف ، باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم ٢٩٩٦ و ٢٩٩٧ و ٢٩٩٨ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، والنسائي ١٣١/٦ - ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر .

(بزغت الشمس) : طلعت .

(مكاتلهم) جمع مِكْتل ، وهو الزّنبيل

(فُحِصَت) الأرض : كُشفت ، وجعل فيها موضع ، ومنه مَفْحص القطاة .

(العضباء) : اسم ناقة رسولِ الله ﷺ ، ولم تكن عضبـــاء ، فإن العَضَب شَق أذن الناقة ، ولم تكن مشقوقة الأذن .

(نَدَر) من ظهر الدابة : إذا سقط عنها بغتةً .

(هَشِشْنا) للأمر : فرحنا به وسررنا برؤيته .

(فَصُرِعَ) صُرِعَ الرجلُ عن ظهر الدابة : إذا سقط عنها .

جويرية رضي الله عنها

٨٩٥١ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « وقعت جُوَيرية بنت الحارث بن المصطلق في سَهْم ثابت بن قيس بن شَمَّـاس ـ أو ابن عم [له] ـ فكاتبت على نفسهـا ، وكانت امرأةً مُلاَّحةً ، لها في العين حظٌ ، فجاءت تسأل رسولَ الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتُها كرِهت مكانها ، وعرفت أن رسولَ الله ﷺ سيرى منهـا مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسولَ الله ، أنا جويرية بنت الحارث ، وإنه كان من أمري مالا يخفى عليك ، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمَّاس ، وإني كاتبت على نفسي ، وجئتك تعينني ، فقال

لها رسولُ الله ﷺ : فهل لكِ إلى ماهو خير منه ؟ قالت : وماهو يارسول الله؟ قال : أؤدّي عنكِ كتابتكِ وأتزوّجكِ ، قالت : قد فعلت ، فلما تَسامعَ الناسُ أنّ رسولَ الله ﷺ قد تزوج جويريةَ أرسلوا مافي أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا : أصهارُ رسولِ الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها ، أُعتِقَ في سَبْيِها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُلاَّحةً) المُلاَّحة : بمعنى المليحة ، وهذا البناء للمبالغة في الملاحة .

(كتابتها) المكاتبة : أن يشتري العبد نفسه من مولاه ليؤدّي ثمنه إليه من كسبِه .

ابنة الجَوْن

٨٩٥٢ ـ (خ س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن ابنةَ الجَوْنِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ، [ودنا منها] قالت : أعوذ بالله منكَ ، فقال: لقد عُذْتِ بعظيم ، الْحَقي بأهلكِ » أخرجه البخاري .

---

(١) رقم ٣٩٣١ في العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة من حديث ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن هشام ٢/٢٩٤ فقال : وحدثني محمد بن جعفر ، فانتفت شبهة تدليسه .

-وفي رواية النسائي « أنَّ الكِلابيةَ لمــا دَخلَت على النبيِّ ﷺ . . .
الحديث »[1] .

٨٩٥٣ ـ (خ ـ أبو أسيد رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ، حتى انطلقنا إلى حائط يقال له : الشَّوْطُ ، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقـال النبيُّ ﷺ : اجلسوا هاهنا ، ودخل ، وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَّة فأنزلت في بيتٍ في نخل،في بيت [أُميمة بنت النعمان بن شَراحيل]، ومعها دايَتُها حاضِنَةٌ [لها] ،فلما دخل عليها النبيُّ ﷺ قال:هَبِي نفسكِ لي، قالت:وهل تَهَب المِلكَةُ نفسها للسُّوقَةِ؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتَسْكُنَ، فقالت : أعوذ بالله منكَ ، قال : قد عُذتِ بِمَعاذٍ ، ثم خرج علينا ، وقال : يا أبا أسيد اكْسُها رَازِقِيَّيْنِ ، وألْحِقها بأهلها » .

وفي رواية عن أبي أسيد، وعن سهل بن سعد قالا :« تزوج النبيُّ ﷺ أُميمة بنت شراحيل ، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَطَ يده إليها ، فكأنَّها كَرِهتْ ذلك ، فأمر أبا أُسَيْدٍ أن يجهِّزَهـــا ويكسوَها ثوبَيْن رَازِقِيَّيْنِ » .

أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٣١١ في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطــلاق ، والنسائي ٦/١٥٠ في الطلاق ، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق .

(٢) ٩/٣١١ ـ ٣١٤ في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .

[شرح الغريب]

(السُّوقة) من الناس : العامَّة والرَّعاع .

(رازِقيِّين) الثياب الرازقيَّة : ثياب من كتان .

٨٩٥٤ — (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنهما) قال : « ذُكر لرسولِ الله ﷺ امرأةٌ من العرب ، فأمر أبا أَسيْد أن يرسل إليها ، فأرسل إليها فقدِمَتْ ، فنزلت في أُجم بني ساعدة ، فخرج رسولُ الله ﷺ حتى جاءها ، فدخل عليها ، فإذا امرأةٌ منكّسةٌ رأسها ، فلما كلَّمها رسولُ الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منكَ ، قال : قد أعذتكِ مني ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ، جاءكِ ليخطبَكِ ، قالت : أنا كنتُ أشقى من ذلك ، قال سهل : فأقبل رسولُ الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سَقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : اسقنا - لِسَهلٍ - قال : فأخرجتُ لهم هذا القدح ، فأسقيتُهم فيه ، قال أبو حازمٍ ، فأخرج لنا سَهلٌ ذلك القدح فشربنا فيه ، ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز ، فوهبه [له] » .

أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(الأُجم) : واحد الآجام ، وهي الحصون .

---

(١) رواه البخاري ٩/ ٣١٤ في النكاح ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، ومسلم رقم ٢٠٠٧ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً .

أحاديث متفرقة

٨٩٥٥ ـ (س ـ أم شريك رضي الله عنها « أنَّها كانت ممن وَهَبَتْ نفسها للنبيِّ ﷺ » أخرجه النسائي [١] .

٨٩٥٦ ـ (خ س ـ ثابت البناني رحمه الله) قال : كنت عند أنس وعنده بنتٌ له ، فقال أنس : « جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تعرِضُ عليه نَفسَها ، فقالت : يا رسولَ الله ، أَلَكَ بي حاجةٌ ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلَّ حياءَها ! واسَوأتاه ، واسوأتاه ، فقال أنس : هي خير منكِ ، رغِبَتْ في النبيِّ ﷺ ، فعَرَضت نفسها عليه » أخرجه البخاري والنسائي [٢] .

٨٩٥٧ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « إنَّ أبا بكر جاء يستأذن على رسولِ الله ﷺ ، فوجد الناس ببابه جلوساً ، لم يُؤذَنْ لهم ، فأُذِن له فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأُذِن له ، فوجد رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه النسائي ، ولم نجده في المجتبى من سنن النسائي ، ولعله في الكبرى قال الحافظ في « الفتح » ٨/٤٠٤ ومن طريق الشعبي قال : من الواهبات أم شريك ، قال : وأخرجه النسائي من طريق عروة ، وقال السيوطي في « الدر المنثور » : وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن عروة رضي الله عنه قال : كنا نتحدث أن أم شريك رضي الله عنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٩/١٥١ في النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وفي الأدب ، باب ما يستحى من الحق للتفقه في الدين ، والنسائي ٦/٧٨ و٧٩ في النكاح ، باب عرض المرأة على من ترضى .

جالساً حوله نساؤه ، واجماً ساكتاً ، فقال أبو بكر : لأقولَنَّ شيئاً أضحك به رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، لو رأيتَ بنتَ خارجةَ تسألني النفقةَ ، فقُمْتُ إليها فوجأتُ عنقها ؟ فضحِك رسولُ الله ﷺ ، وقال : هُنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام عمر إلى حفصةَ يَجأُ عنقها ، وقام أبو بكر إلى عائشة يَجأُ عنقها ، كلاهما يقول : تسألنَ رسولَ الله ﷺ ماليس عنده ؟ فقلن : والله لانسأل رسولَ الله أبداً شيئاً ليس عنده ، قال : ثم اعتزلهم شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت [عليه] هذه الآية (يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجك) - حتى بلغ - (للمحسنات منكنَّ أجراً عظيماً) [الأحزاب : ٢٨، ٢٩] قال : فبدأ بعائشةَ ، فقال : ياعائشةُ ، إني أريدُ أن أعرِض عليكِ أمراً أحِبُّ أن لاتعجَلي فيه حتى تستشيري أبويكِ ، قالت : وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يارسولَ الله أستشير أبويَّ ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألكَ أن لاتُخبِرَ امرأةً مِنْ نسائك بالذي قلت ، قال : لاتسألني امرأةٌ مِنْهُنَّ إلا أخبرتُها ، [إن الله] لم يبعثني مُعنِّتاً ولا مُتعَنِّتاً ، ولكن بعثني مُعلِّماً مُيَسِّراً » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(الواجم) : المطرِق الساكت ، كأنه مفكّر .

---

(١) رقم ١٤٧٨ في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاق إلا بالنية .

(وجأتُ) عنق فلان : إذا دُسْتَها برجلك ونحو ذلك .

٨٩٥٨ ـــ (خ م ت س - أبو سلمة بن عبد الرحمن) أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أنَّ رسولَ الله ﷺ « جاءها حين أمره الله أن يُخَيِّر أزواجه ، قالت : فبدأ بي ، فقال : إني ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا عليكِ أن تستعجلي حتى تَستأمري أبويكِ ، وقد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : إن الله قال: (يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجك)ـ إلى تمام الآيتين ، فقلت له : ففي هذا أستأمر أبويَّ ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة » .

زاد في رواية « ثم فعل أزواج النبيِّ ﷺ مثل مافعلتُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزادالنسائي : « ولم يكن ذلك ـ حين قـــاله لهن رسولُ الله ﷺ واخترنه ـ طلاقاً ، من أجل أنهن اخترنه »[1] .

(١) رواه البخاري ٨/ ٣٩٩ في تفسيرسورة الأحزاب، باب (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا) ، ومسلم رقم ١٤٧٥ في الطلاق ، باب بيان تخيير امرأته لايكون طلاق إلا بالنية ، والترمذي رقم ٣٢٠٢ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، والنسائي ٦/ ١٥٩ و ١٦٠ في الطلاق ، باب التوقيت في الخيار .

الفصل الثاني

في الحث على النكاح والترغيب فيه

٨٩٥٩ — (خ م د ت س - علقمة بن قيس) قال : « كنتُ أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى ، فلقيه عثمان ، فقام معه يحدِّثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ، ألا نزوِّجكَ جاريةً شابَّةً ، لعلها تذكِّرك بعض مامضى من زمانك ؟ قال : فقال عبد الله : لئن قلتَ ذاكَ ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوجْ ، فإنه أَغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجاء » .

وفي رواية نحوه ، وأوله « يا معشر الشباب » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال: « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ شباباً لانجد شيئاً، فقال لنا النبيُّ ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... الحديث » .

وفي رواية أبي داود ، قال : « إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى ، إذ لقيه عثمان ، فاستَخلاه ، فلما رأى عبدُ الله أن ليست له حاجة ، قال [لي]: تعال يا علقمةُ ، فجئتُ ، فقال له عثمان: ألا نزوجكَ يا أبا عبد الرحمن

جاريةً بِكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال : لئن قلتَ ذاك . . . وذكر الحديث » وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى قال: « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ونحن شباب ، فقال: يا معشر الشباب ، عليكم بالبـــاءة ، فإنه أَغَضُّ للبصر ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

وله في أخرى قال : « إن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به . . . » وذكر الحديث كما سبق أولاً .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « من كان منكم ذا طَوْل فليتزوجْ ، فـــإنه أَغَضُّ للطرف ، وأحصن للفرج ، ومَنْ لا فالصوم له وِجاء »[1] .

[شرح الغريب]

(الباءة) مهموزاً ممدوداً : الجماع ، وأصله : الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، وهو المباءة أيضاً .

(غضُّ البصر) : كفُّه عما لا يحل ، وحصانة الفرج : منعه عن الزنى .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٦ في الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وفي النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم رقم ١٤٠٠ في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال مَن عجز عن المؤن بالصوم ، وأبو داود رقم ٢٠٤٦ في النكاح ، باب التحريض على النكاح ، والترمذي رقم ١٠٨١ في النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ، والنسائي ٤/١٦٩ في الصوم ، باب فضل الصيـــام ، و٦/٥٦ و ٥٧ في النكاح ، باب الحث على النكاح .

(الوِجـــاء) : نوع من الخصاء ، وهو أن تُرَضّ عروق الأنثيين ، والمراد : أنه يقطع شهوة الجماع .

٨٩٦٠ – (د س - معقل بن يسار رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال : « إني أصبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمال ، وإنهـــا لا تَلِدُ ، أفأتزوجُها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم » أخرجه أبوداود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(الودود) : المرأة الموادَّة . و (الولود) : التي تكثر ولادتها ، وهذا البناء من أبنية المبالغة .

٨٩٦١ – (خ - سعيد بن جبير) قال : قـــال لي ابن عباس رضي الله عنهما « هل تزوجتَ ؟ قلتُ : لا ، قال : تزوجْ ، فإن خيرَ هذه الأمة كان أكثرهم نساءً » يعني رسولَ الله ﷺ أخرجه البخاري[2] .

٨٩٦٢ – (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٥٠ في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، والنسائي ٦/٦٥ و ٦٦ في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم، وإسناده حسن ، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس ، وصححه ابن حبان رقم ١٢٢٨ « موارد » .

(٢) ٩/٩٩ في النكاح ، باب كثرة النساء .

أخرجه مسلم والنسائي[1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « إن الدنيا متاع ، ومن خير متاعها : امرأة تعين زوجها على الآخرة ، مِسكِينٌ مسكينٌ رجل لا امرأة له ، مسكينة مسكينة امرأةٌ لا زوج لها »[2] .

٨٩٦٣ – (ابن أبي نجيح رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مِسكينٍ مسكين مسكين رجل ليس له امرأة ، قالوا : فإن كان كثير المال ؟ قال : وإن كان كثير المال ؟ مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ، قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : وإن كانت كثيرة المال » . أخرجه . . .[3] .

٨٩٦٤ – (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفَر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٦٧ في الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، والنسائي ٦/٦٩ في النكاح ، باب المرأة الصالحة .

(٢) قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٦٧ : ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله ، وشطره الأخير منكر .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده منقطع ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٤) رواه البخاري ٩/١١٥ في النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، ومسلم رقم ١٤٦٦ في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود رقم ٢٠٤٧ في النكاح ، باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنسائي ٦/٦٨ في النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة .

[شرح الغريب]

[(حَسَب) الإنسان : مايعدُّه من مفـــاخر آبائه ، وقيل: هو شرف النفس وفضلهـــا] .

(تَرِبَتْ يداك) :التصقت بالتراب من الدعاء، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ، والتعجُّب منه ونحو ذلك .

٨٩٦٥ – (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « تزوجتُ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : ما تزوجتَ ؟ قلت : ثَيِّباً ، فقال : مالَكَ وللعذارَى ولِعابِها؟» وفي حديث مسلم« فأين أنت من العذارى ولِعَابِها؟»

قال شعبة : فذكرته لعمرو بن دينار ، فقال : قد سمعتُه من جابر ، وإنما قال : « فهَلاَّ جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » .

وفي رواية قال:« هَلَكَ أبي وترك سَبْعَ - أو تسعَ - بنات ، فتزوجت امرأةً ، فقال النبيُّ ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم ... وذكر الحديث واعتذاره من نكاحه الثيب ، قال : فبارك الله عليك » .

وعند مسلم قال : « أصبت » ولم يذكر الدعاء .

ولمسلم قال : تزوجت امرأةً في عهد رسولِ الله ﷺ ، فلقيت النبيَّ ﷺ ، فقال : يا جابر ، تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال: بكراً ، أم ثيباً ؟ قلت:

ثيباً ، قال : فهلاَّ بِكْراً تلاعبها ؟ قال : قلت : يا رسولَ الله ، إنَّ لي أخواتٍ ، فخشيت أن تُدخِلَ بيني وبينهن ، فقال : ذاك إذاً ، إنَّ المرأة تُنكَح على دِينها ومالها وجمالها ، فعليك بذاتِ الدِّين تَرِبت يداك » .

وفي رواية للبخاري : « فهلاَّ جاريةً تلاعبك ؟ قلت : يا رسولَ الله ، إن أبي قُتِلَ يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنَّ لي تسع أخوات ، فكرهتُ أن أجمعَ إليهن جاريةً خَرْقاءَ مثلهن ، ولكن امرأة تَمْشُطهن ، وتقوم عليهن قال : أصبتَ » .

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: « تزوجتَ يا جابر؟ فقلت: نعم ، قال : بكراً ، أم ثيباً ؟ فقلت : لا ، بل ثيباً ، فقال : هلاَّ جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ فقلت : يا رسولَ الله ، إنَّ عبدَ الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً ، فجئتُ بمن تقوم عليهن ، فدعا لي » .

وله في أخرى مختصراً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « المرأة تنكح على دِينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدِّين تَرِبت يداك » .

وأخرج أبو دواد والنسائي قال:قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما تزوجتَ : بكراً ، أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً ، قال : فهلاَّ جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « لقيني رسولُ الله ﷺ ، فقال : يا جابر ،

هل أُصبت امرأةً بعدي ؟ قلت : نعم يا رسولَ الله صلى الله عليك ، قـــال: بِكْرٌ ، أم أيِّمٌ ؟ قلت : أيِّمٌ ، قال : فهلاَّ بِكْراً تلاعبك ؟ » وله في أخرى بنحو رواية مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(العذارى) : جمع عذراء ، وهي البِكْر من النساء .

(اللِّعاب) بكسر اللام : اللَّعِب .

٨٩١٧ ــ (م د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً .فأتى امرأتهَ زينبَ ، وهي تَمْعُس مَنيئةً [له] ، فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال: إن المرأةَ تُقبِل في صورة شيطان ، و تُدبِرُ في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً فليأتِ أهله ، فإن ذلك يَرُدُّ ما في نفسه » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « فليأتِ أهله ، فإن مَعَها مثلُ الذي معها » .

وفي رواية أبي داود « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً ، فدخل على

(١) رواه البخاري ٩/١٠٤ في النكاح ، باب تزويج الثيبات ، ومسلم رقم ٧١٥ في الرضـــاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وأبو داود رقم ٢٠٤٨ في النكاح ، باب تزويج الأبكار ، والترمذي رقم ١٠٨٦ و ١١٠٠ في النكاح ، باب ماجاء في أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، وباب ماجـــاء في تزويج الأبكار ، والنسائي ٦/٦٩ في النكاح ، باب نكاح الابكار ، وباب على ما تنكح المرأة ، وقد تقدم الحديث بأطول من هذا في كتاب البيع رقم ٣٤٠ فليراجع .

زينبَ بنتَ جحش ، فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأةَ تُقبِلُ في صورة شيطان ، فمن وجد ذلك فليأتِ أهله ، فإنه يُضمِر ما في نفسه » .

وفي رواية لمسلم : أنّ رسولَ الله ﷺ قال :« إذا أحدُكم أعجبتْه المرأةُ فوقعت في قلبه ، فليعْمِدْ إلى امرأته فليُواقعْها ، فإن ذلك يردُّ مافي نفسه » .

هكذا في كتاب الحميـــديّ ، والذي في كتاب مسلم « فإنّ ذلك يردُّ ما في نفسه » .

وفي أخرى مثل الأولى ، ولم يذكر « وتدبر في صورة شيطان »[1] .

[شرح الغريب]

(تَمْعَسُ) مَعَسْت الجلدَ أمعَسُه: إذا دلكته، والمراد به: الدّباغة والإصلاح

(المنيئة) بوزن فعيلة - مهموزاً - الجلد أول ما يدبغ ، ثم يكون أفيقاً ، ثم أديماً .

(يَرُدُّ ما في نفسه) الذي في رواية الحميديّ « فإن ذلك يردُّ مافي نفسه » ومعناه : ظاهر، فإنه إذا رأى امرأةً فنازعَتْهُ نفسه إلى النكاح ، فأتى زوجتَه ، فإن إتيانَهـــا يردُّ ما في نفسه ، وروي بالباء من البرد ، وله معنى ، فإن إتيانه

(١) رواه مسلم رقم ٣ ١٤ في النكـــاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ، وابو داود رقم ٢١٥١ في النكاح ، باب مايؤمر من غض البصر والترمذي رقم ١١٥٨ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه .

زوجته يبرد ماتحركت به نفسه من شهوة الجماع ، وفي رواية أبي داود« يضمر مافي نفسه » يضعفه ويقلّله .

الفصل الثالث

في الخِطبة والخُطبة والنظر

٨٩٦٧ – (ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يَخطُب على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله،أو يأذنَ له » أخرجه الموطأ .

وفي رواية أبي داود : « لايخطبُ أحدكم على خِطْبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه » .

وفي رواية النسائي « لايخطُبْ بعضكم على خِطبة بعض » .

وأخرج الرواية الأولى ، وزاد في أولها : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ بعضكم على بيع بعض ... الحديث »[1] .

وأخرج هذا المعنى البخاري ومسلم والترمذي في جملة حديث يتضمن ذكر البيع ، وهو مذكور في « كتاب البيع » من حرف الباء[2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٢٣ في النكاح ، باب ماجاء في الخطبة ، وأبو داود رقم ٢٠٨١ في النكاح ، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٦/٧١ في النكاح ، باب الخطبة في النكاح ، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر الحديث رقم ٣٠٩ في الجزء الأول من كتابنا هذا ، صفحة ٥٣٥ وتخريج الحديث فيه .

[شرح الغريب]

(يخطُب الرجل على خِطبة أخيه) قال مالك : هو أن يخطُبَ الرجل المرأة فتركَن إليه ، ويتفقان على صداقٍ واحدٍ معلوم ، وقد تراضيا ، فذلك الذي نهى عنه ، ولم يُرد بذلك الرجل إذا خطب المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركَن إليه ؛ أن لايخطبها أحدٌ ، فهذا بابُ فسادٍ يدخل على الناس .

٨٩٦٨ — (ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لايخطُب الرجل على خِطبة أخيه » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى : « حتى ينكحَ الأولُ أو يتركَ » .

وفي رواية الموطأ عن ابن عمر وأبي هريرة : « لايخطبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه » .

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة : « لايبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه » .

وأخرج البخاري ومسلم هذا الفصل مضافاً إلى ذكر البيع مثل الترمذي وقد ذَكَرْتُ طرقه في كتاب البيع [1] .

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة ٥٣٨ حديث رقم ٣٦٠ فليراجع هناك .

٨٩٦٩ ـ (د ت س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « علمنا رسولُ الله ﷺ خُطبَةَ الحاجة : إنَّ الحمدَ لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، مَنْ يهد الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ،واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام [1] ، إن الله كان عليكم رقيباً) [النساء : ١] (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران : ١٠٢] (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلحْ لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطِع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) [الأحزاب : ٧٠و٧١] » لم يقل في رواية : « إنَّ » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه قال ـ بعد قوله : ورسوله ـ أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رَشد، ومن يَعصِها، فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً» أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الصلاة ،

---

(١) نص الآية في الأصل والمطبوع وفي سنن أبي داود :(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) .

والتشهدَ في الحاجة : إنَّ الحمدَ لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسِنا ، مَنْ يهدِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلِلْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ويقرأ ثلاث آيات » .

وفي رواية الترمذي قال : « علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهد في الصلاة : التحيّات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيهـــا النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينـــا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . والتشهد في الحـــاجة : إنَّ الحمد لله . . . وذكر الحديث[1] .

٨٩٧٠ – (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « كل خُطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجَذْماء » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(اليد الجذماء) : المقطوعة ، أو التي بها جذام .

٨٩٧١ ـــ (د ـ رجل من بني سليم) قـال : « خطبتُ إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١١٨ في النكاح ، باب في خطبة النكاح ، والترمذي رقم ١١٠٥ في النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، والنسائي ٣/١٠٥ في الجمعة ، باب كيف الخطبة ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) رقم ١١٠٦ في النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٨٤١ في الأدب ، باب في الخطبة ، وفي سنده مقال ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

أمامةَ بنتِ عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهدَ » أخرجه أبو داود[1] .

٨٩٧٢ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا خطبَ أحدُكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعلْ ، قال : فخطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، فتزوجتُها » أخرجه أبو داود[2] .

٨٩٧٣ — (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كنت عند رسولِ الله ﷺ ، فأتاه رجل، فأخبره : أنه تزوج امرأةً من الأنصار ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أنظرتَ إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهبْ فانظر إليها ؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً » أخرجه مسلم والنسائي .

وللنسائي قال : « خطب رجلٌ امرأةً من الأنصار ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل نظرت إليها ؟ ... الحديث »[3] .

٨٩٧٤ — (ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) « أنه خطب امرأة ،

---

(١) رقم ٢١٢٠ في النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً البيهقي في « السنن » ٧/١٤٧ وفي سنده جهالة واضطراب .

(٢) رقم ٢٠٨٢ في النكاح ، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم : وله شاهد من حديث المغيرة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٢٤ في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، والنسائي ٦/٧٧ في النكاح ، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم .

فقال له النبيُّ ﷺ : انظُر إليها ، فإنه أحرَى أن يُؤدَمَ بينكما » .

أخرجه الترمذي والنسائي ، وعند النسائي « فإنه أجدرُ »[1].

[شرح الغريب]

(أحرى أن يؤدم بينكما): أولى وأجدر أن يجمعَ بينهما ويتفقا على مافيه صلاحهما ، وأكثر ألفة تنسج بينهما .

الفصل الرابع

في آداب النكاح

٨٩٧٥ — (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدُّفوف » .

أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « فإن فَصلَ مابين الحلال والحرام : الإعلانُ »[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٨٧ في النكاح ، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي ٦/٦٩ و ٧٠ في النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، وهو حديث صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١٢٣٦ « موارد » .

(٢) رقم ١٠٨٩ في النكاح ، باب ماجاء في إعلان النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان ، ١٢٨٠ «موارد» وهو حديث حسن بشواهده ، منها حديث محمد بن حاطب الجمحي الذي سيأتي .

(٣) وهذه الرواية بمعنى حديث محمد بن حاطب الجمحي الذي سيأتي .

٨٩٧٦ — (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: «زَفَفْنا امرأةً إلى رجل من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: يا عائشة، أما يكون معكم لَهْوٌ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» أخرجه البخاري(١).

٨٩٧٧ — (ت س - محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه) قال: «قال رسولُ الله ﷺ: فصلُ مابين الحلال والحرام: الدُّفُّ والصوتُ».

أخرجه الترمذي.

وزاد النسائي «في النكاح» وله في أخرى بإسقاط «الدُّفّ»(٢).

٨٩٧٨ — (س - عامر بن سعد رضي الله عنهما) قال: «دخلتُ على قَرَظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرسٍ، وإذا جوارٍ يغنِّين، فقلت: أيْ صاحِبَيْ رسولِ الله ﷺ وأهلَ بدرٍ، يُفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئتَ فاسمع مَعَنَا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخِّص لنا في اللهو عند العُرْس» أخرجه النسائي(٣).

٨٩٧٩ — (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) ٩/١٩٥ في النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٨٨ في النكاح، باب ماجاء في اعلان النكاح، والنسائي ٦/١٢٧و١٢٨ في النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، وإسناده حسن، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وجابر، والربيع بنت معوذ.

(٣) ٦/١٣٥ في النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس، وهو حديث حسن.

« إذا تزوج المرأةَ ، أو اشترى الجاريةَ ، فليأخذْ بناصيتها ، وليَدْعُ بالبركة ، وإذا اشترى البعير فليأخُذْ بِذِرْوَة سَنَامِهِ ، وليستعذْ بالله من الشيطان الرجيم » أخرجه الموطأ[1] .

٨٩٨٠ — (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا تزوج أحدُكم امرأةً ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرَها وخير ماجَبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ماجبلتها عليه ، وإن اشترى بعيراً ، فليأخُذْ بذِرْوَة سَنامه ، وليقل مثل ذلك » أخرجه أبو داود

وفي رواية « فليأخذ بناصيتها ، وليَدعُ بالبركة في المرأة والخادم »[2] .

٨٩٨١ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ ، إذا تزوجَ ، قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

٨٩٨٢ — (س - الحسن البصري رحمه الله) قال : تزوج عقيل بن أبي

---

(١) ٢/٥٤٧ مرسلاً في النكاح ، باب جامع النكاح ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٢١٦٠ في النكاح ، باب في جامع النكاح ، ورواه أيضاً الحاكم ٢/١٨٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٣٠ في النكاح ، باب مايقال للمتزوج ، والترمذي رقم ١٠٩١ في النكاح ، باب ماجاء فيما يقال للمتزوج ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣٨ والحاكم ٢/١٨٣ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

طالب امرأةً من بني جُشَمٍ ، فقالوا : بالرِّفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ : « بارك الله فيكم ، وبارك لكم » أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(بالرفاء) الرِّفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وهو من رَفْو الثوب. وقيل: هو من رَفَوْتُ الرجل: إذا سَكَّنت ما به من رَوْع ، وقوله: « بالرفاء والبنين » يعنون أن هذا النكاح يكون متلبِّساً بالرِّفاء والبنين ، وإنما نهي عنه لأنه كان من شعار الجاهلية ، فكره لذلك .

٨٩٨٣ – (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثَرَ صُفْرةٍ ، فقال : مَهْيَمْ ؟ ماهذا ؟ قال: تزوجتُ ، قال: بارك الله لك، أوْلِمْ ولو بشاةٍ » أخرجه الجماعة [2]

[شرح الغريب]

(مَهْيَم) كلمة تقال للمستفهم المستريب بالشيء ، ومعناها: ما أمرك وما شأنك؟

---

(١) ٦/١٢٨ في النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٥١٣ ، من طريقين ، فهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٤٧ و ٢٤٨ في البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، ومسلم رقم ١٤٢٧ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، والموطأ ٢/٥٤٥ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ في النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذي رقم ١٠٩٤ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، والنسائي ٦/١٣٧ في النكاح ، باب الهدية لمن عرس .

(أولِمْ ولو بشاة) : اعمَل وليمةً ، وهي طعام العُرس .

٨٩٨٤ – (م ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوال ، ودخل بي في شوال ، فأيُّ نسائه كان أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تَستَحِبُّ أن تُدخِل نساءها في شوال » .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[1] .

٨٩٨٥ – (خ م د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمَا لو أنَّ أحدَكم قال : - إذا أراد أن يأتيَ أهلَه ، أو قال : حين يأتي أهله - بسم الله ، اللهم جَنِّبنا الشيطانَ ، وجَنِّبِ الشيطانَ مارزقتنا ، ثم قُدِّر بينهما في ذلك ولدٌ ، لم يضرَّهُ شيطانٌ أبداً » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٣ في النكاح ، باب استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه ، والترمذي رقم ١٠٩٣ في النكاح ، باب ماجاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، والنسائي ٦/ ١٣٠ في النكاح ، باب البناء في شوال .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٤٠ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ١٤٣٤ في النكاح باب مايستحب أن يقوله عند المنام ، وأبو داود رقم ٢١٦١ في النكاح ، باب جامع النكاح ، والترمذي رقم ١٠٩٢ في النكاح ، باب مايقول إذا دخل على أهله .

الباب الثاني

في أركان النكاح ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في العقد ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في نكاح المتعة

٨٩٨٦ ـ (خ م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نغزو مع رسولِ الله ﷺ ، ليس مَعَنَا نساءٌ ، فقلنا : ألا نَخْتَصِي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخّص لنا أن نستمتِعَ ،فكان أحدُنا ينكح المرأةَ بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لاتحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم) [المائدة : ٨٧] » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ٨/٢٠٧ في تفسير سورة المائدة ، باب (لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ، وفي النكاح ، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام ، وباب مايكره من التبتل والخصاء ومسلم رقم ١٤٠٤ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

٨٩٨٧ ــ (خ م ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: « رَخص رسولُ الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها » .

هذا لفظ حديث مسلم [١] .

وأخرج البخاري معناه تعليقاً ، فقال : إنّ رسولَ الله ﷺ قال: « أيُّما رجلٍ وامرأةٍ توافقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاث ليالٍ ، فإن أحبَّا أن يتزايدا أو يتتاركا ، فما أدري : أشيء كان لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ » [٢] .

قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ وقد بيَّنه عليٌّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه مَنْسوخٌ [٣] .

٨٩٨٨ ــ (خ م ـ سلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قالا : « كُنَّا في جيش ، فخرج علينا منادي رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ لكم أن تستمتعوا ـ يعني متعة النساء » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ أتانا فأذِن لنا في المتعة » .

أخرجه البخاري ومسلم [٤] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٠٥ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ١٤٩/٩ في النكاح ، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، قال الحافظ « الفتح » : وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الإذن فيها .

(٤) رواه البخاري ١٤٨/٩ و ١٤٩ في النكاح ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، ومسلم رقم ١٤٠٥ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

وقد أخرج الحميدي هذين الحديثين في «مسند سَلَمة»، وجعلهما حديثين وهما في معنى واحدٍ ، ولعله أدرك بينهما تفرقةً حَمَلَتْهُ على ذلك ، فاقتدينا به ، ولم يخرِّج الحديث الثاني في «مسند جابر» .

٨٩٨٩ — (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدَم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقَدرِ مايرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه،وتُصلح له شَيْأَهُ ، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانُهم) [المؤمنون : ٦] قال ابن عباس: فكلُّ فرج سواهما فهو حرام » أخرجه الترمذي[1] .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال أبو حمزة « سمعتُ ابن عباس يُسألُ عن مُتْعةِ النساء ؟ فرَّخص فيها ، فقال له مولىً له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ؟ ـ أو نحوه ـ قال : نعم » .

٨٩٩٠ — (م د س ـ محمد بن شهاب) قال : قال عروة بن الزبير : إن أخاه عبد الله قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارُهم ، يُفتُون بالمتعة ـ يعرِّض برجل[2] ـ فناداه ، فقال : إنك لَجِلْفٌ جافٍ ،

---

(١) رقم ١١٢٢ في النكاح ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقال الحافظ في « الفتح » : وقد روي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع يقوي بعضها بعضاً .

(٢) قال النووي : يعني : يعرض بابن عباس .

فلعمري ، لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتّقين - يريد به رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فَجَرِّبْ بنَفْسِك ، فوالله ائن فعلتَها لأرْجُمَنَّكَ بأحجارك . قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله : أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عَمْرة الأنصاري : مَهْلاً ،قال:ماهي والله ، لقد فُعِلَتْ في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة : إنما كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضْطُرَّ إليها ،كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدّين ، ونهى عنها » .

قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سَبْرة الُجهني : أن أباه قال : « قد كنتُ استمتعتُ في عهد رسول الله ﷺ بِبُرْدَيْنِ أحمرين امرأةً من بني عامر ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة » .

قال ابن شهاب : وسمعت الربيع بن سبْرة : يحدّث ذلك عمرَ بنَ عبد العزيز وأنا جالسٌ .

وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز قال: حدّثني الربيعُ بنُ سَبْرةَ عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ « نهى عن المتعة ، وقال : ألا إنَّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أُعطِيَ شيئاً فلا يأخذه » .

وفي رواية : قال سبرةُ : « أذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقتُ أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بَكْرة عَيطاء ، فعرضنا عليها

أنفسنا ، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي،وكنتُ أشبَّ منه ، فإذا نظرتْ إلى رداء صاحبي أعجبهـــا ، وإذا نظرت إليّ أعجَبْتُها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثتُ معها ثلاثاً ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمتَّع بها فَلْيُخَلِّ سبيلَها » .

وفي رواية عن الربيع : « أن أباه غزا مع رسولِ الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ فأذِن لنـــا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجتُ أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فَضْل في الجمال وهو قريب من الدَّمامة ، ومع كل واحد مِنَّا بُرْدُه ، فبُردي خَلَقٌ ، وأمّـــا بُردُ ابنِ عمي : فَبُردٌ جديدٌ غَضٌّ ، حتى إذا كنا بأسفل مكةَ أو بأعلاهـا ، فتلقتْنا فتاة مثلُ البَكْرة العَنَطْنَطة ـ أو كأنها بكرةٌ عيطاء ـ فقلنالها : هل لكِ أن يستمتع منكِ أحدُنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بُرْدَه ، فجعلتْ تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عِطْفها ، فقال : إنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ ، وبُردي جديد غَضٌّ ، فقالت : بُردُ هذا يكفيني ، لا بأس به ـ مرتين ، أو ثلاثاً ـ ثم استمتعتُ به منها ، فلم أخرج حتى حرّمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية نحوه ، وزاد : « هل يصلح ذاك ؟ » وفيه قال : « إن بُرْدَ هذا خَلَقٌ مَحٌّ » .

وفي أخرى « أنَّ أباه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيُّها الناس ، إني كنتُ قد أذِنتُ لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

زاد في رواية : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول ... فذكر الحديث ، وذكر التحريم إلى يوم القيامة » .

وفي أخرى قال: « أمرنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرجْ منها حتى نهانا عنها » .

وفي أخرى نحو ماتقدم ، وفيه : « فآمَرَتْ نفسَها ساعةً ، ثم اختارتْني على صاحبي ، فكنَّ معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بفراقهنَّ » .

وفي أخرى مختصراً : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى زمان الفتح عن متعة النساء » .

زاد في رواية : « أنَّ أباه كان تمتع بِبُرْدَين أحمرين » هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود عن الزهري قال : « كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له : الربيعُ بنُ سَبْرَة : أشهد على أبي أنه حدَّث : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع » .

وفي رواية مختصراً عن سَبْرة « أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّم متعة النساء» وأخرج النسائي الرواية الثالثة بطولها .

[وفي رواية أبي داود عن الزهري قال: «كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء، فقال له رجل يقال له: الربيعُ بنُ سَبرة: أشهد على أبي أنه حَدَّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّم مُتعَةَ النساءِ»] [1].

[شرح الغريب]

(الجِلف): الأحمق الجاهل، و «الجافي» النافر الطبع.

(نكاح المتعة) هو النكاح إلى أجل معين.

(الدَّمامة) بالدال المهملة: صِغَر الخِلقَةِ وقُبْح المنظر.

(الغضْ): الطريْ، والمراد: أنه جديد.

(البَكْرة): الفتيَّة من النُّوق، وأراد بها: المرأةَ الشابَّةَ.

(العَيطاء): المرأة الطويلة العنق في اعتدال، وكذلك «العَنَطْنَطَةُ».

(مَحّ) المَحْ: البالي الخَلَق من الثياب.

٨٩٩١ - (ط - عروة بن الزبير رحمه الله) قال: «إنَّ خولةَ بنتَ حكيم دَخلَت على عمرَ بنِ الخطاب، فقالت: إنَّ ربيعةَ بنَ أميةَ استمتع بامرأةٍ مُوَلَّدَةٍ، فحملت منه [2]، فخرج عمر يَجُرُّ رداءه فَزِعاً، فقال: هذه

(١) رواه مسلم رقم ١٤٠٦ في النكاح، باب نكاح المتعة، وأبو داود رقم ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣ في النكاح، باب في نكاح المتعة، والنسائي ٦/١٢٦ و ١٢٧ في النكاح، باب تحريم المتعة.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: هذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في «الإصابة».

المتعة ، ولو كنتُ تقدّمتُ فيها لَرَجَمْتُ » أخرجه الموطأ[1] .

٨٩٩٢ – (خ م ط ت س - محمد بن الحنفية رحمه الله) أن علياً قال لابن عباس : « إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتْعَةِ النساء يوم خيبر ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسية » أخرجه الجماعة إلا أبا داود[2] .

٨٩٩٣ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « كُنَّا نستمتع بالقُبْضَةِ من التمر والدقيق الأيامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمرُ في شأن عَمرو بن حُرَيث » أخرجه مسلم[3] .

الفرع الثاني

في نكاح الشِّغار ، ونكاح الجاهلية

٨٩٩٤ – (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ

---

(١) ٢/٥٤٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ، ورويناه متصلاً ، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت ، يعني المتعة ، قال : وهذا القول منه قبل نهيه عنها ، وهو تغليظ ليرتدع الناس فينزجروا عن سوء مذهبهم ، وقبيح تأويلاتهم .

(٢) رواه البخاري ٧/٣٦٩ في المغازي، باب غزوة خيبر، وفي النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، وفي الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي الحيل ، باب في الزكاة وأن لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم رقم ١٤٠٧ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والموطأ ٢/٥٤٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والترمذي رقم ١١٢١ في النكاح ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة ، والنسائي ٦/١٢٥ و ١٢٦ في النكاح ، باب تحريم المتعة .

(٣) رقم ١٤٠٥ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

رسولَ الله ﷺ « نهى عن الشِّغار ، وهو أن يزوجَ الرجلُ ابنتَه أو أخته الرجلَ على أن يزوِّجه ابنتَه أو أخته وليس بينهما صَداق » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي ، إلا أن النسائي لم يذكر « الأخت » .

وفي رواية لمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاشِغَار في الإسلام » .

وفي أخرى « أنَّه نهى عن الشِّغار » لم يزد على هذا .

وأخرج الترمذي وأبو داود هذه الرواية الأخيرة[1] .

[شرح الغريب]

(نكاح الشغار) قد ذكر معنى الشِّغار [في متن الحديث ، قال الخطابي : وأصل الشِّغار] في اللغة : الرفع ، يقال : شَغَر الكلب برجله : إذا رفعها عند البول ، وسمي هذا النكاح شِغاراً ، لأن المتنا كحَيْنِ رفعا المهر بينهما ، وقيل : سُمِّي شِغاراً لأنه رفع العقد من أصله ، فارتفع النكاح والمهر معاً .

٨٩٩٥ ـ (م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى عن الشِّغار ، وهو أن يقول : زوِّجني ابنتَك ، وأزوجكَ ابنتي ، أو زوِّجني أختَك ، وأزوجك أختي » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٣٩ في النكاح ، باب الشغار ، وفي الحيل ، باب في الزكاة ، ومسلم رقم ١٤١٥ في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، والموطأ ٢/٥٣٥ في النكاح ، باب جامع مالايجوز من النكاح ، وأبو داود رقم ٢٠٧٤ في النكاح ، باب في الشغار ، والترمذي رقم ١١٢٤ في النكاح ، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ، والنسائي ٦/١١١ و ١١٢ في النكاح ، باب الشغار ، وباب تفسير الشغار .

وفي رواية النسائي « أنه نهى عن الشِّغار » لم يزد[1] .

٨٩٩٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغار » أخرجه مسلم[2] .

٨٩٩٧ - (د - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) أنَّ العبـــاسَ بنَ عبد الله بن العباس « أنكحَ عبدَ الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صَداقاً ، فبلغ ذلك معاويةَ ، فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا هو الشِّغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[3] .

٨٩٩٨ - (خ د - عروة بن الزبير أنَّ عائشة رضي الله عنها) أخبرتْه « أنَّ النِّكاح في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليومَ ، يخطُب الرجل إلى الرجل وَليَّتَه ، أو ابنته ، فيُصْدِقها ، ثم يَنْكِحُها ، ونكاحٌ آخرُ : كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ من طَمْثها : أرسِلي إلى فلان فاستَبضِعي منه ، ويعتزلها زوجها ، فلا يَمَسُّها حتى يتبيَّنَ حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجُها إذا أحبَّ ، وإنمـــا يفعل ذلك رغبةً في نَجابة الولد، فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع ، ونكاحٌ آخرُ :

---

(١) رواه مسلم رقم رقم ١٤١٦ في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، والنسائي ٦/١١٢ في النكاح ، باب تفسير الشغار .

(٢) رقم ١٤١٧ في النكاح ، باب تحريم الشغار وبطلانه .

(٣) رقم ٢٠٧٥ في النكاح ، باب في الشغار ، وإسناده قوي .

يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة، كلُّهم يُصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومَرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها : أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولَدتُ ، فهو ابنُكَ يا فلان ـ تسمِّي من أحبَّتْ باسمه ـ فتُلحِق به ولدَها ، لايستطيع أن يمتنع الرجل ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها ـ وهن البغايا ـ كن يَنْصِبن على أبوابهنَّ الرَّايات ، وتكون عَلَماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوْا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطَ به ، ودُعِيَ ابنه ، لايمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمدٌ ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كُلَّه ، إلا نكاح الناس اليوم » .

أخرجه البخاري وأبو داود ، إلا أنَّ أبا داود قدَّم النكاح الرابع ، فجعله أولاً [1] .

[شرح الغريب]

(الطمث) : الحيض والدم .

(الاستبضاع): نوع من نكاح الجاهلية ،وهو استفعال من البُضْع وهو الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٥٨ و ١٥٩ في النكاح ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، وأبو داود رقم ٢٢٧٢ في الطلاق ، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية .

(البغايا) : الزّواني .

(القافة) : الذين يشبّهون بين الناس ، فيثبتون النسب بالشَّبَه .

(فالتاط به) أي : ألصقه بنفسه وجعله ولده .

٨٩٩٩ — (د - *ميمونة بنت كردم رضي الله عنها*) قالت : «خرجت مع أبي في حَجةّ رسولِ الله ﷺ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ، ومع رسول الله ﷺ دِرّة كَدِرّة الكُتّاب ، فسمعتُ [الأعرابَ و] الناسَ وهم يقولون : الطَّبْطَبِيَّة ، الطَّبْطَبِيَّة ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقَدَمِه ، فأقرّ له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حَضرتُ جيش عَثْرَانَ[1] ، فقال طارق ابن المرقّع : مَنْ يعطيني رُمحاً بثوابه ؟ فقلت : وما ثوابُه ؟ قال : أزوّجه أولَ بنت تكون لي ، فأعطيته رُمحاً على ذلك ، ثم غِبْتُ عنه حتى علمتُ أن قد وُلِد له جاريةٌ ، وبلَغتْ ، ثم جئتُه وقلت : جَهّزْ إليَّ أهلي ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصدِقَها صَداقاً جديداً ، غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت أن لا أُصدِقَه غير الذي كنت أعطيته ، فقال رسولُ الله ﷺ : وبقَرنِ أيِّ النساء هي اليوم ؟ قال : قد رأتِ القَتِير ، قال : أرى لك أن تتركَهـــا ، قال : فراعني ذلك ، ونظرتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فلما رأى ذلك مني قال : لا تأثم ، ولا يَأثمُ صاحبُك[2] » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) قال ابن المثنى أحد الرواة : جيش غثران ، بالغين المعجمة . (٢) هو طارق بن المرقع .

(٣) رقم ٢١٠٣ في النكاح ، باب في تزويج من لم يولد ، وفي سنده سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرف .

[شرح الغريب]

(الطُّنْطَبِيَّة) بفتح الطاءين المهملتين وسكون الباء الموحدة الأولى ، وكسر الثانية ، وبعدها ياء مشددة ، يجيء شرحها في « كتاب النذور ».

(القَرْن) بَنُوسِنٍّ واحد ، يعني بِسِنّ أي النساء هي ؟

(القتير) : الشيب وبياض الشعر في الرأس واللحية ، قـــال الخطابي : يشبه أن يكون النبيُّ ﷺ إنما أمره بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، وأن ذلك كان وعداً من أبيها ، فلما رأى أن الأب لا يفي بمـــا وعده ، وأن هذا لا يقلع عما قال، أشار عليه بتركها ، لما يخاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما ، وتلطّف ﷺ في صرفه عنها بالسؤال عن سِنِّها ، حتى قرَّر عنده أنها قد كَبِرت وشاب شَعرها ، وأنه لا حظَّ فيها .

٩٠٠٠ — (د - ابراهيم بن ميسرة عن خالته عن امرأة) قال : هي مُصَدَّقة ، امرأةُ صِدْق ، قالت : « بينما أبي[١] في غزاة في الجاهلية إذْ رَمِضُوا ، فقال رجل : مَنْ يعطيني نَعليه وأُنكحه أولَ بنت تولد لي ؟ قال : فخلع أبي نَعليه ، فألقاهمـــا إليه ، فولدت له جاريةٌ ، فبلغت . . . » وذكرَت كالذي تقدَّم ، ولم تَذْكر فيه قصة « القتير » أخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) في المطبوع : أب لي .

(٢) رقم ٢١٠٤ في النكاح ، باب تزويج من لم يولد ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(رَمِضُوا) الرمضاء : شدة الحرّ ، وأصله من الرمل إذا حَمِيَ واشتد من وقع الشمس عليه .

الفصل الثاني

في الأولياء والشهود ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في حكم الأولياء والشهود

٩٠٠١ — (ر ت - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحُها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطلٌ ، فإن دخل بها، فالمهر لها بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لاوليَّ له » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « فنكاحها باطل ثلاث مرات ... الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(اشتجروا) التشاجر : الخصومة ، والمراد به المنع من العقد ، دون

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٨٣ في النكاح ، باب في الولي ، والترمذي رقم ١١٠٢ في النكاح ، باب ماجـاء لانكاح إلا بولي ، وهو حديث صحيح ، صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .

المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ـ ومراتبهم في الولاية سواء ـ فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها ، ومعنى قوله : « بغير إذن وليها » إذنه هو أن يلي العقد بنفسه أو وكيله .

٩٠٠٢ ـ (د ت ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لانكاحَ إلا بوليٍّ » أخرجه الترمذي وأبو داود [١] .

٩٠٠٣ ـ (د ت س ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيما امرأةٍ زَوَّجها وليّان ، فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رَجُلَين ، فهو للأول منهما » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [٢] .

وزاد رزين : قبل ذكر البيع « وإن دخل بها فهي لمن دخل » .

٩٠٠٤ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٠١ في النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ، وأبو داود رقم ٢٠٨٥ في النكاح ، باب في الولي ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٨٨ في النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ، والترمذي رقم ١١١٠ في النكاح ، باب ماجاء في الوليين يزوجان ، والنسائي ٧/٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من حديث الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » : حسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في « المستدرك » ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على الحسن .

قال : « البغايا : اللاتي يُنكِحن أنفسَهن بغير بَيِّنة » أخرجه الترمذي[1] ، وقال : وقد روي موقوفاً ، وهو الصحيح .

٩٠٠٥ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا نكح العبدُ بغير إذن مواليه فنكاحه باطل » أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر[2] .

٩٠٠٦ ـ (د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » .

أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

٩٠٠٧ ـ (ط ـ أبو الزبير المكي) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أُتِيَ بنكاح لم يَشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السِّرّ ، ولا أجيزه ، ولو كنتُ تقدَّمت فيه لرَجَمْتُ » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رقم ١١٠٣ في النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا ببينة ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٧٩ في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير اذن سيده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٠٧٨ في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير اذن سيده ، والترمذي رقم ١١١١ و ١١١٢ في النكاح ، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم ٢/١٩٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ٢/٥٣٥ في النكاح ، باب جامع مالايجوز من النكاح ، وإسناده منقطع ، فان أبا الزبير المكي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

الفرع الثاني

في الاستئذان والاجبار

٩٠٠٨ - (م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبِكْرُ تُستأذَن في نفسها ، وإذنُها صُماتها » .

وفي رواية نحوه قال : « والبِكر يستأذِنها أبوها في نفسها ، وإذنُها صُماتُها » وربما قال : « وصَمتُها إقرارُها » أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الأولى .

وفي رواية لأبي داود والنسائي ، قال : « ليس للوليِّ مع الثيِّب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمر ، وصَمتُها إقرارُها » [1] .

٩٠٠٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستأمَرَ ، ولا البِكرُ حتى تُستأذَنَ ، قالوا : يا رسولَ الله ، كيف إذنُها ؟ قال : أن تَسكُتَ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢١ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت والموطأ ٢/٥٢٤ في النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، والترمذي رقم ١١٠٨ في النكاح ، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب ، وأبو داود رقم ٢٠٩٨ في النكاح ، باب في الثيب ، والنسائي ٦/٨٤ في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، وباب استئمار الأب البكر في نفسها .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلا أن لفظ الترمذي « وإذنُها الصمت » .

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « اليتيمة تُستأمَر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنُها ، وإن أبت فلا جواز عليها»

قال أبو داود : زاد بعض الرواة : « فإن بكت أو سكتت » قال : « وبَكَتْ » ليس بمحفوظ [1] .

[شرح الغريب]

[(تستأمر) إنما قال في حق الأيمْ « تستأمَر » وفي حق البكر « تستأذَن » لأن « الاستئمار » طلب الأمر من قِبَلها ، وأمرها لا يكون إلا بنطق ، وأما « الاستئذان » فهو طلب الإذن ، وقد يعلم إذنها بسكوتها ، لأن السكوت من أمارات الرضى] .

(فلا جواز عليها) أراد بقوله : فلا جواز عليها ، أي : لا ولاية عليها لغير أبيها ، وحيث هي يتيمة قد مات أبوها ، فلا يجبرها على النكاح أحد إذا أبَتْ .

٩٠١٠ - (خ م س - عائشة رضي الله عنهـا) قالت : « قلت :

---

(١) رواه البخاري ٩/١٦٤ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وفي الحيل ، باب في النكاح ، ومسلم رقم ١٤١٩ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، والترمذي رقم ١١٠٧ و ١١٠٩ في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، وباب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، وأبو داود رقم ٢٠٩٢ و٢٠٩٣ في النكاح ، باب في الاستئمار ، والنسائي ٦/٨٥ في النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها .

يا رسولَ الله تُستأمَر النساءُ في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البِكْرَ تُستأمَر فتستحي فتسكت ، قال : سُكاتُها إذنُها » .

وفي رواية قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « البِكْر تُستَأْذَنُ ، قلت : إنَّ البِكر تستحي ، قال : إذنُها صُماتُها » .

وفي أخرى قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها : أتستأمَر ، أم لا ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ : نعم، تستأمَر ، قالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي ، فقال رسولُ الله ﷺ : فذلك إذنُها إذا هي سكتت » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(في أبضاعهن) كنى بالأبضاع عن النكاح ، يقال : مَلَكَ فلان بُضْع فلانة : إذا ملك عقد نكاحها ، وهي في الأصل كناية عن موضع الغشيان ، والمباضعة : المباشرة .

٩٠١١ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن عمرَ بنَ الخطـاب

---

(١) رواه البخاري ٩/١٦٥ في النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وفي الاكراه ، باب لايجوز نكاح المكره ، وفي الحيل ، باب في النكاح ، ومسلم رقم ١٤٢٠ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، والنسائي ٦/٨٥و٨٦ في النكاح ، باب إذن البكر .

رضي الله عنه قال: « لا تُنكَح المرأةُ إلا بإذن وليِّها ، أو ذي الرأيِ من أهلها ، أو السلطانِ » أخرجه الموطأ[1] .

٩٠١٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ جاريةً بِكراً أتت رسولَ الله ﷺ ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهةٌ ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[2] .

٩٠١٣ - (خ ط د س - القاسم بن محمد رحمه الله) « أنَّ امرأةً من ولد جعفرٍ[3] تخوَّفت أن يزوِّجها وليُّها وهي كارهةٌ ، فأرسلت إلى شيخَين من الأنصار - عبدالرحمن ومجمِّع ابني جارية - فقالا : فلا تَخْشَينَ ، فإن خَنْساءَ بنت خِذام[4] أنكحها أبوها وهي كارهة ، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك » .

قال سفيان : « وأمَّا عبد الرحمن - يعني ابن القاسم - فسمعته يقول: عن أبيه أنَّ خنساءَ » .

وفي رواية عن عبد الرحمن ومجمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خِذام الأنصارية : « أنَّ أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسولَ الله ﷺ فردَّ نكاحه » أخرجه البخاري .

---

(١) ٢/٥٢٥ بلاغاً في النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسها ، وإسناده منقطع .

(٢) رقم ٢٠٩٦ في النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٤٦٩ ، وهو حديث صحيح .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : يغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب .

(٤) وضبطه الحافظ في الفتح والتقريب: بالدال المهملة ، وهو كذلك في الموطأ ، وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة ، كما في الأصل .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الثانية [1] .

٩٠١٤ ــ (س ـ عائشة رضي الله عنها) « أنَّ فتاةً دخلتْ عليها ، فقالت : إنَّ أبي زوَّجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خَسيستَهُ ، وأنا كارهةٌ ، قالت : اجلسي حتى يأتيَ رسولُ الله ﷺ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فأخبرتْهُ فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمرَ إليها ، فقالت : يا رسولَ الله ، قد أَجزْتُ ماصنع أبي ، ولكن أردتُ أن أُعلِمَ الناس : أنْ ليس للآباءِ من الأمرِ شيءٌ » .

وفي نسخة السماع « أردتُ أن أعْلَمَ : أللنساءِ من الأمر شيءٌ ؟ » .

أخرجه النسائي [2] .

٩٠١٥ – (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « آمِرُوا النساء في بناتِهِنَّ » أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٦٦ - ١٦٧ في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وفي الاكراه ، باب لايجوز نكاح المكره ، وفي الحيل ، باب في النكاح ، والموطأ ٢/٥٣٥ في النكاح ، باب جامع ما لايجوز من النكاح ، وأبو داود رقم ٢١٠١ في النكاح ، باب في الثيب ، والنسائي ٦/٨٦ في النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة .

(٢) ٦/٨٧ في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦/١٣٦ ، من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن عائشة ، ورواه ابن ماجه رقم ١٨٧٤ في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه ، قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح . وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها .

(٣) رقم ٢٠٩٥ في النكاح ، باب في الاستئمار ، وفي سنده رجل مجهول ، قال الشافعي : ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس ، وقال غيره : ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن .

[شرح الغريب]

(آمِروا النساء) أي: استأذِنوهن وشاوروهن ، قال الخطابي: وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، لأن في ذلك بقاء للصحبة بين البنت وزوجها ، إذا كان برضى الأم ، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها ، إذ البنات إلى الأمهات أَمْيَلُ ، وفي سماع قولهن أرغبُ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافي عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح ، من علة تكون بها ، أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو هذا يُتأوَّل قوله ﷺ : « لا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها » وذلك : أنها قد تستحي أن تُفْصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفةٍ تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح

الفرع الثالث

في الكفاءة

٩٠١٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ:« إذا خطَبَ إليكم مَن ترضَون دِينه وخُلقَه فزوجوه، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ١٠٨٤ في النكاح ، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، وهو حديث حسن .

٩٠١٧ - (ت - أبو حاتم المزني رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جاءكم مَنْ تَرضَون دِينَهُ وخُلُقَه فأنكحوه ، إلاَّ تفعلوا تكُنْ فتنة في الأرض وفسادٌ ، قالوا : يا رسولَ الله وإن كان فيه ؟[1] قال : إذا جاءكم مَنْ ترضون دِينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات » أخرجه الترمذي[2] .

٩٠١٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن أبا هنـــدٍ حَجَمَ رسولَ الله ﷺ في يافوخِهِ ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يا بني بياضة أنكحوا أبا هندٍ ، وَانْكِحُوا إليه ، قال : وإن كان في شيء مما تَداوَوْن به خير : فالحجامة » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(يافوخه) اليافوخ : وسط الرأس .

٩٠١٩ - (س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ « إنَّ أحسَابَ أهلِ الدنيا الذي يذهبون إليه : المالُ » .

أخرجه النسائي[4] .

٩٠٢٠ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) أن أبا حذيفة بن عتبة بن

---

(١) أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة .

(٢) رقم ١٠٨٥ في النكاح ، باب ماجـــاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٣) رقم ٢١٠٢ في النكاح ، باب في الأكفاء ، وإسناده جيد .

(٤) ٦/٦٤ في النكاح ، باب الحسب ، وإسناده حسن .

ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسولِ الله ﷺ ـ « تَبَنّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هندَ بنتَ الوليد بن عُتبة بن ربيعة ـ وهو مولى لامرأة من الأنصار ـ كما تبنّى رسولُ الله ﷺ زيداً ـ وكان مَن تبنّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس لأبيه، فورث [من] ميراثه، حتى أنزل الله عزوجل في ذلك (أُدْعوهم لآبائهم، هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدِّين ومواليكم) [الأحزاب: ٥] فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولى وأخاً في الدِّين ».

وفي رواية عن عائشة وأمّ سلمة « أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً ـ ... وذكر نحوه، وفيه: وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأُوَل، وهي يومئذ أفضل أيامَى قريش، فلما أنزل الله عزوجل في زيد بن حارثة (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) رُدَّ كلُّ أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه » .

أخرجه النسائي والبخاري، إلا أن البخاري لم يسمِّها[1] .

وزاد رزين « فأنكرت قريش فعل أبي حذيفة، وقالوا: أنكَحَ ابنة أخيه مولى؟ فقال: ما أعلم إلا أنّه خير منها، فأعجبوا من قوله أشدّ من

(١) رواه البخاري ٩/١١٣ و ١١٤ في النكاح، باب الأكفاء في الدين، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، والنسائي ٦/٦٣و٦٤ في النكاح، باب تزويج المولى العربية، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٠٦١ في النكاح، باب من حرم به .

عجبهم بفعله ، فجاءت سَهْلةُ امرأة أبي حذيفة ـ وهي بنت سُهيلِ بن عمرو القرشي ، ثم العامري ـ رسولَ الله ﷺ ، فقالت : كُنَّا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله ماعلمت . . . » فذكر حديث الرضاعة ، وسيجيء في موضعه من الباب الثالث من كتاب النكاح .

٩٠٢١ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « لا يَنكح الزاني المجلودُ إلا مثلَه » أخرجه أبو داود[١] .

الباب الثالث

في موانع النكاح ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحرمة المؤبدة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في النسب والصِّهْر

٩٠٢٢ – (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « حَرُم من النسب سبع ، ومن الصِّهر سبع ، ثم قرأ (حُرِّمت عليكم أُمَّهاتُكم وبناتُكم

---

(١) رقم ٢٠٥٢ في النكاح ، باب قوله تعالى (الزاني لاينكح إلا زانية) وإسناده حسن .

وأَخواتُكم ، وعَمّاتُكم ، وخالاتكم ، وبناتُ الأخ ، وبناتُ الأخت ، وأمهاتُكم اللاتي أرضعنكم ، وأَخواتُكم من الرَّضاعة ، وأُمهاتُ نسائكم وربائبُكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين ، إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً) [النساء : ٢٣] » أخرجه البخاري[١] .

٩٠٢٣ ـ (ت ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيّما رجلٍ نكح امرأةً ، فدخل بها ، فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها ، فلينكح ابنتَها ، وأيّما رجلٍ نكح امرأةً فلا يحلُّ له أن ينكح أمّها ، دخل بها أو لم يدخل » أخرجه الترمذي[٢] .

٩٠٢٤ ـ (ط ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) « سئل عن رجل تزوج امرأةً ثم فارقها قبل أن يُصيبَها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ،

---

(١) ٩/١٣٢ في النكاح ، باب مايحل من النساء ومايحرم .

(٢) رقم ١١١٧ في النكاح ، باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ، من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف ، وإن كان معناه صحيحاً ، وقال الترمذي : هذا حديث لايصح ، من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن لهيعة والمثنى ابن الصباح يضعفان في الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها ، لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) .

الأمُ مبهمةٌ ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(مبهمة) قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها « مبهمة» لأنه أبهم أمرهـــا ، فلم يتبين أنهن أمَّهات المدخول بهن ، أو أمهات اللائي لم يدخل بهن ، فلما وقع هذا الابهام لم تحلّ، وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء : اللاتي حَرُمن بكل حال ، فلا يحللن أبداً ، كالأمهات، والبنات ، والأخوات ، والعمات، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت، فهذا يسمى التحريم المبهم ، لأنه تحريم من كل جهة ، كالفرس البهيم الذي لا شيَة فيه، وهو المصمت الذي له لون واحد، وكذلك المبهمات من النساء : هُنَّ اللواتي لا يحللن بحال ، ولهن حكم واحد ، فأمـــا أم امرأة لم يدخل بها زوجها ، فظاهرها : الإبهام ، لأن الله عزوجل لم يشترط فيها عند التحريم حين قال : (وأمهات نسائكم) وإنما الشرط في الربائب ، حين قال : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم إذا لم يدخل ببنتها يحل نكاحها ، وأن الشرط الذي في آخر الآية : ينتظم الربائب والأمهات . وأبى ذلك أكثر أهل العلم ، وردَّ أهلُ العربية ذلك، وقالوا : إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ، فلا يجوز: مَرَرْتُ بنسائك ، وهربت من نسائك الظريفات ، والصفة للجميع .

---

(١) ٢/٥٣٣ في النكاح ، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، وإسناده منقطع .

٩٠٢٥ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) عن غير واحد: أن عبدالله ابن مسعود « اسْتُفْتِيَ ـ وهو بالكوفة ـ عن نكاح الأم بعد الابنة ، إذا لم تكن الابنة مَسَّها ؟ فأرخصَ له في ذلك ، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة ، فسأل عن ذلك ؟ فأُخبِر : أنه ليس كما قال ، وإنما الشرط في الربائب ، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة ، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجلَ الذي أفتاه بذلك ، فأمره أن يفارق امرأته » أخرجه الموطأ [١] .

[شرح الغريب]

(مَسَّها) المس واللَّمس : من كنايات الجماع .

٩٠٢٦ ــ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطء إلى العقد في الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول على الأم » أخرجه .. [٢] .

٩٠٢٧ ــ (ط ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه) أن عمر بن الخطاب « سُئل عن المرأة وابنتها مِنْ مِلك اليمين ، توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أُحِبُّ أن أَخْبُرَهما جميعاً ، ونهاه عن ذلك » . أخرجه الموطأ [٣] .

---

(١) ٢/٥٣٣ في النكاح ، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، وفي سنده جهالة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) ٢/٥٣٨ في النكاح ، باب في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ، وإسناده صحيح

[شرح الغريب]
(ما أحب أن أخبُرَهما جميعاً) : أن أطأهما معاً .

٩٠٢٨ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن عمر بن الخطاب « وهب لابنه جارية ، وقال : لاتَمَسَّها ، فإني قد كشفتها » أخرجه الموطأ [1] .

٩٠٢٩ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته » وفي رواية « بأمّ امرأته » .

قال أبو عبد الله - يعني البخاري - ويذكر عن أبي نصر: أن ابن عباس حرّمه ، وأبو نصر ليس يُعرف له سماع من ابن عباس .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

الفرع الثاني

في الرضاع

٩٠٣٠ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إنّ اللهَ حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب » أخرجه الترمذي [3]

---

(١) ٢/٥٣٩ بلاغاً في النكاح ، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمه كانت لأبيه ، وإسناده منقطع .

(٢) ٩/١٣٤ تعليقاً في النكاح ، باب مايحل من النساء ومايحرم . قال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

(٣) رقم ١١٤٦ في الرضاع ، باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأم حبيبة ، قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

٩٠٣١ - (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيْس استأذن عَلَيَّ بعد ما نزل الحجابُ ، فقلت : والله لا آذَنُ حتى أستأذِنَ رسولَ الله ﷺ ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتْني امرأةُ أبي القعيس، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، فقال : ائذني له ، فإنه عمكِ ، تَرِبَتْ يمينُكِ ، قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حَرِّمُوا من الرضاعة ما يَحْرُمُ مِنَ النسب » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « فدخل عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله إنَّ أفلحَ أخا أبي القعيس استأذن، فأبيتُ أن آذنَ [له] حتى أستأذِنَكَ ، فقال النبيُّ ﷺ : وما يمنعكِ أن تأذني لعمكِ ؟ قلت : يا رسولَ الله ، إنَّ الرجل ليس أرضعني ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى « إنَّ أفلحَ أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن أُنزِل الحجاب، فأبيتُ أن آذنَ له ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذنَ له » .

وفي أخرى نحوه بمعناه ، وفيه : إنه عمكِ ، فَلْيَلِجْ عليكِ » .

وفي أخرى : قالت : « استأذن عَلَيَّ أفلحُ ، فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمكِ ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتكِ امرأة أخي بلبن أخي ، قالت : فسألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : صدق أفلح ، ائذني له » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعَتْ صوتَ رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، هذا رجل يستأذن في بيتكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُراه فلاناً لعم حفصةَ من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسولَ الله، لو كان فلان حياً - لِعَمِّها من الرضاعة - دخل عَلَيَّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نَعَمْ ، إنَّ الرَّضاعة تُحرِّم ماتُحَرِّم الولادةُ »

وفي أخرى مختصراً أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من الولادة » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أنَّ عَمَّها من الرَّضاعة - يسمى أفلح - استأذن عليها فحجبتْه ، فأخبرَتْ رسولَ الله ﷺ ، فقال : لاتحتجبي منه ، فإنه يَحْرُم من الرَّضاعةِ ما يَحْرُم من النسب » .

وله في أخرى قالت : « استأذن عَلَيَّ عمّي من الرَّضاعة - أبو الجعد - فرددتُه ، قال هشام بن عروة : إنما هو أبو القعيس ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرته ذلك ، فقال : فهلاَّ أذنتِ له ؟ تربتْ يمينكِ ، أو يَدُكِ » .

وأخرج الموطأ والنسائي نحو الأولى ، وأخرج الرواية التي فيها ذكر حفصة والرواية المختصرة التي لها .

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى ، والرواية التي فيها ذكر حفصة ، والرواية المختصرة ، إلا أن الترمذي قال : « إنَّ اللهَ حرَّم » .

وفي أخرى للنسائي : « ماحرَّمته الولادةُ حرَّمه الرضاعُ »[1] .

٩٠٣٢ – (م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « قلت : يا رسولَ الله، مالَكَ تَتَوَّقُ[2] في قريش وتَدَعُنا ؟ قال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم بنتُ حمزة ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّها لاتحلُّ لي ، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة » أخرجه مسلم والنسائي[3] .

[شرح الغريب]

(تتوَّق) تاق [إلى] الشيء : مال إليه ورَغِبَ فيه .

٩٠٣٣ – (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ : « أُريد على ابنة حمزة ، فقال : إنها لاتحلُّ لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب » .

---

(١) رواه البخاري ٦/١٤٧ في الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومانسب من البيوت إليهن ، وفي الشهادات ، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم وفي النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ، ومسلم رقم ١٤٤٤ في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ، والموطأ ٢/٦٠١ و ٦٠٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير والترمذي رقم ١١٤٧ في الرضاع ، باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وأبو داود رقم ٢٠٥٥ في النكاح ، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ، والنسائي ٦/٩٩ في النكاح ، باب مايحرم من الرضاع .

(٢) ويروى : تنوق ، بالنون .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٤٦ في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائي ٦/٩٩ في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

وفي رواية « مايَحْرُم من الرَّحِم » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1].

٩٠٣٤ — (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « قيل : يارسولَ الله أين أنت عن بنت حمزة - أو قيل : ألا تخطبُ بنتَ حمزة بن عبد المطلب ؟ - قال : إن حمزة أخي من الرضاعة » أخرجه مسلم [2].

٩٠٣٥ — (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَحْرُم من الرَّضاعة ما يَحْرُم من النسب » أخرجه ... [3].

٩٠٣٦ — (خ م د س - أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : « يا رسول الله انكِحْ أختي بنتَ أبي سفيان ؟ قال : أوَ تحبِّين ذلك ؟ فقلت : نعم ،لستُ لكَ بُمخْلِيَةٍ ، وأحبُّ مَنْ شارَكني في خيرٍ ،أختي،فقالالنبيُّ ﷺ : إنَّ هذا لايحلُّ لي ، قلت : فإنا نُحدَّث أنكَ تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ؟ قال : بنتَ أُمِّ سلمة ؟ قلت : نعم ، قال : لو أنَّها لم تكن رَبيبتي في حَجري ماحلّت لي ، لأنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبة ، فـــلا

---

(١) رواه البخـــاري ٩/١٢١ في النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ، وفي الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، ومسلم رقم ١٤٤٧ في الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من مـــاء الفحل ، والنسائي ٦/١٠٠ في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاع .

(٢) رقم ١٤٤٨ في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، ولم أجده من حديث أبي هريرة ، وقد صح من حديث عائشة وعلي وابن عباس .

تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ، ولا أخواتِكن» قال عروة : وثويبة مولاة أبي لهب كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعتِ النبيَّ ﷺ ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشَرِّ حِيبةٍ ، فقال له : ماذا لقيتَ ؟ قال أبو لهب : لم أَلْقَ بعدكم خيراً ، غير أني سُقيتُ [في هذه] بعتاقتي ثويبة » .

وفي رواية : أنَّ أمَّ حبيبة قالت : إنّا قد حُدِّثنا : أنكَ ناكحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمة ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعلى أمِّ سلمةَ ؟ لو لم أنكح أمَّ سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخي من الرضاعة » .

وفي أخرى : أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت للنبي ﷺ : « انكِحْ أختي عَزَّةَ ، فقال : أتحبين ذلكِ ؟ ... وذكر الحديث بنحوه » أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد رزين في رواية : قال عروة : « وثويبة مولاة أبي لهب ، وكان أعتقها حين بَشَّرته بميلاد رسولِ الله ﷺ ، فأرضَعَتْ رسولَ الله ﷺ ، فلما مات أبو لهب كافراً ، رآه العباس في المنام بعدما أسلمَ العباسُ بشرِّ حِيبة ، فقال له: ماذا لقيت؟ قال: لم ألق بعدكم خيراً ، غير أني سَقيت ـ أو قال : أُسقَى في هذه ، يعني : نُقرَةَ إبهاميه ـ كل ليلة اثنين بعتاقتي ثويبة ، قال : وقال أبو عيسى : وكانت ثويبةُ حاضنةَ رسولِ الله ﷺ ، وهي أم أَيْمَن وأم أسامة ابن زيد ، وكانا أخوين لأم ، و [أبو] أيمن رجل من الأنصار » .

وأخرج أبوداود والنسائي الرواية الأولى إلى قوله« ولاأخواتكن»[1]

[شرح الغريب]

(المخلية) : التي تخلو بزوجها وتنفرد به ، أي : ليست متروكة لدوام الخلوة بك ، وهذا البناء إنما يكون من «أخليت» تقول :أخلت المرأة فهي مخلية فأما مِنْ « خَلَوْتُ » فلا ، وقد جاء « أَخليت » بمعنى « خلوت» قاله الأزهري

(بشرِّ حيبَةٍ)قال الحميديُّ ،أي: بشرِّ حالٍ ، وقال الجوهري : قال ابن السِّكِّيتِ : لي في بني فلان حوبة ، وبعضهم يقول : حِيبة ، فيقلب الواو ياء إذا انكسر ما قبلها ، قال : وهي كل حُرمة تضيع : من أمٍّ ، أَو أُختٍ ، أو بنتٍ ، أو غير ذلك من كل ذات رَحمٍ ، قال : وهي في موضع آخر : الهمُّ والحاجةُ .

٩٠٣٧ ــ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « دخل عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وعندي رجل ، فقال : يا عائشةُ ، مَنْ هذا ؟ قلت : أَخي من الرضاعة،فقال: يا عائشة ، انظرنَ مَنْ إخوانكن، فإنما الرَّضاعة من المجاعة ،

(١) رواه البخاري ٩/١٢١ في النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، وباب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ، وباب (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف) وباب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وفي النفقات ، باب المراضع من المواليات وغيرهن ، ومسلم رقم ١٤٤٩ في الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، وأبو داود رقم ٢٠٥٦ في النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والنسائي ٦/٩٦ في النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين .

وفي رواية قالت : « دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتدَّ ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالت : فقلت: يا رسولَ الله ، إنه أخي من الرَّضاعةِ ، فقـــال : أنظرْنَ إخوتَكُنَّ من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(من المجاعة) المجاعة : الجوع ، والرضاع الذي تقع به الحرمة : ماسقى اللبن فيه من الجوع في الصِّغَرِ ، وكذلك « المصّةُ والمصّتان » لاتؤثّر في الجوع ، فلا حرمة لهـا .

٩٠٣٨ - (م ت د س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « لاتحرِّم المَصَّة والمصتان » أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ [2] .

وقد أخرج الحميديُّ هذا الحديث في جملة الحديث الذي قبله ، وهو غيره كما ترى ، فأفردناه .

---

(١) رواه البخاري ١٢٦/٩ و ١٢٧ في النكاح ، باب من قال : لارضـــاع بعد حولين ، وفي الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، ومسلم رقم ١٤٥٥ في الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، وأبو داود رقم ٢٠٥٨ في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، والنسائي ١٠٢/٦ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٥٠ في الرضاع ، باب في المصة والمصتان ، والترمذي رقم ١١٥٠ في الرضاع ، باب ماجاء لاتحرم المصة والمصتان ، وأبو داود رقم ٢٠٦٣ في النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ، والنسائي ١٠١/٦ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم الرضاعة .

٩٠٣٩ — (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قـال: «لا تَحْرُمُ المصَّةُ ولا المصتان».

أخرجه النسائي هكذا عن [عبد الله] بن الزبير[1].

وقد أخرجه مرة أخرى عن ابن الزبير عن عائشة عن النبيِّ ﷺ.

وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبله، والظاهر: أنَّ هذه الرواية قد أرسلها، وأنَّها هي الحديث الذي قبله، فإن مسلماً وأبا داود والترمذي أخرجوه عن ابن الزبير عن عائشة عن النبيِّ ﷺ.

٩٠٤٠ — (م س - أم الفضل رضي الله عنها) قالت: «دخل أعرابيٌّ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ الله، إني كانت لي امرأةٌ، فتزوَّجتُ عليها أخرى، فزعمتْ امرأتي الأولى: أنَّها أرضَعَتِ امرأتي الحُدْثَى رضعةً أو رضعتين، فقال نبيّ الله ﷺ: لا تحرِّم الإملاَجةُ، ولا الإملاجتان».

وفي رواية «أنَّ رجلاً من بني عامر بن صَعْصعة، قال: يا نبي الله، هل تحرِّم الرَّضعة الواحدة؟ قال: لا».

وفي أخرى قال: «سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ: أتحرِّم المصَّةُ؟ قال: لا».

---

(١) ٦/١٠١ في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وقد أخرجه أيضاً أحمد، والترمذي وابن حبان، وقال الترمذي: الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الذي قبله، وأعله ابن جرير بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن أبيه.

وفي أخرى قال : « لاتحرِّم الرَّضعةُ ولا الرَّضعتان ، والمصَّةُ ولا المصتان » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن الرَّضاع ؟ فقال : لاتحرِّم الإملاجةُ ولا الإملاجتان » قال قتادة : « المصّة والمصّتان »[1] .

[شرح الغريب]

(الحُدْثَى) تأنيث « الأحدث » يريد به المرأة التي تزوَّجها بعد الأولى .

(الإملاجة) : المصَّةُ الواحدةُ ، والمَلْجُ : المصُّ .

٩٠٤١ - (س - قتادة) قال : كتبتُ إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع ؟ فكتب : إنَّ شُرَيحاً حدَّثنا أن علياً وابنَ مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان : « يَحْرُمُ من الرَّضاع قليلُه وكثيرُه » وكان في كتابه : أن أبا الشعثاء المحاربيَّ حدَّثنا أن عائشةَ حدَّثتْ أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول :« لاتحرِّم الخَطفة والخَطْفتان » أخرجه النسائي[2] .

٩٠٤٢ - (م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان فيما أنزِل من القرآن : عَشْرُ رَضَعات معلومات تُحرِّمن ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ

(١) رواه مسلم رقم ١٤٥١ في الرضاع ، باب المصة والمصتان ، والنسائي ٦/١٠٠ و١٠١ في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

(٢) ٦/١٠١ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وإسناده صحيح .

معلوماتٍ ، فتُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن [١] » .

أخرجه الجماعة إلا البخاري [٢] .

٩٠٤٣ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما) أنَّ سالم بنَ عبدِ الله أخبره : أن عائشةَ « أرسلت به ـ وهو يرضع ـ إلى أختها أُمِّ كلثوم بنتِ أبي بكر ، فقالت : أرضعيه عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخل عليَّ ، قال سالم : فأرضعتْني [أُمُّ كلثوم] ثلاثَ رَضعات ، ثم مرضتْ فلم ترضعْني غير ثلاث مرات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنَّ أُمَّ كلثوم لم تُتِمَّ لي عشر رضعات » أخرجه الموطأ [٣] .

٩٠٤٤ ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر] رضي الله عنهما) أن صفية ابنة

---

(١) معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد رجعوا عن تلاوته وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

(٢) رواه مسلم ١٤٥٢ في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، والموطأ ٢/٦٠٨ في الرضاع ، باب جامع ماجاء في الرضاعة ، وأبو داود رقم ٢٠٦٢ في النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ، والترمذي رقم ١١٥٠ في الرضاع ، باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان ، والنسائي ٦/١٠٠ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

(٣) ٢/٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح ، وقال السيوطي : هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر النساء . وقال عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر : أخبرني أن طاوس عن أبيه قال : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ، وليس لسائر النساء رضعات معلومات ، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده .

أبي عبيد أخبرته: أنَّ حفصة أمَّ المؤمنين « أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ، لترضعه عشر رضعـــات ، وهو صغير يرضع ليدخل عليها ، ففعلتْ ، فكان يدخل عليها » أخرجه الموطأ[1] .

٩٠٤٥ - (ط - القاسم بن محمد) أن عائشةَ رضي الله عنهـــا « كان يدخل عليها من أرضَعَتْهُ أخواتُها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساءُ إخوتِها » أخرجه الموطأ[2] .

٩٠٤٦ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهـــما) كان يقول : « ما كان في الحولين وإن كان مَصَّةً واحدةً ، فهو يحرِّم » أخرجه الموطأ[3]

٩٠٤٧ - (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « لا رَضاعة إلا لمن أرضِع في الصِّغَر ، ولا رَضاعة لكبير » .

أخرجه الموطأ[4] .

٩٠٤٨ - (خ م [ط] د س - عائشة رضي الله عنها) « أن أبا حذيفةَ ابنَ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ - تَبَنَّى

---

(١) ٢/٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) ٢/٦٠٤ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢/٦٠٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، من حديث ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس ، وثور يرسل عن ابن عبـــاس ولم يسمع منه ، وهو مخـــالف للحديث الصحيح : لا تحرم المصة والمصتان .

(٤) ٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح .

سالماً ، وأنكحه بنتَ أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأةٍ من من الأنصار ، كما تَبَنَّى النبيُّ ﷺ زيداً ، وكان مَنْ تَبَنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه ، وورّثه من ميراثه ، حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم) إلى قوله : (ومواليكم) [الأحزاب : ٥] فرُدُّوا إلى آبائهم ، فمن لم يُعلَمْ له أب كان مولىً وأخاً في الدِّين ، فجـــاءت سَهْلَةُ بنتُ سهيل بن عمرو القرشي ، ثم العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمتَ . . . وذكر الحديث ، هكذا هو عند البخاري ، ولم يُخرج تمامه .

قال الحميديُّ : وقد أخرجه أبو بكر البرْقاني في كتابه بطوله من حديث أبي اليمان ، الذي أخرج البخاري عنه ما أخرجه عنه ، وفيه بعد قولها: « وكنا نرى سالماً ولداً » : « وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً وقد أنزل الله عز وجل ماقد علمتَ، فكيف ترى يا رسولَ الله ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : أرضعيه، فأرضعتْه خمس رَضَعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرَّضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتهـــا أن يُرضِعن من أحبَّتْ عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبتْ أمُّ سلمةَ وسائرُ أزواج النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحـــداً من الناس حتى يَرضَعَ في المهد ، وقلن

لعائشة : والله ماندري لعلها رخصةٌ لسالم من رسولِ الله ﷺ دون الناس ».

وفي رواية مسلم عن عائشة قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبيّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبيُّ ﷺ : أرضعيه ، قالت : وكيف أُرْضِعُه وهو رجل كبير ؟ فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ، وقال : قد علمت أنهُ رجل كبير ، وقد كان شهد بدراً ».

وفي أخرى « أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهلِه في بيتهم، فأَتت - تعني سهلةَ بنت سهيل - النبيَّ ﷺ ، فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وَعقَلَ ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن [أن] في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبيُّ ﷺ : أَرضعيه ، تَحْرُمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أَبي حذيفة ، فرجعت ، فقالت : إني قد أرَضعْتُه ، فذهب الذي في نفس أَبي حذيفة » .

وفي أخرى عن زينب بنت أمْ سلمة قالت : قالت أمْ سلمةَ لعائشةَ « إنه يدخل عليكِ الغلامُ الأيفَعُ الذي ما أُحبُّ أَن يدخل عليَّ ، قالت : فقالت عائشة : أما لَكِ في رسولِ الله ﷺ أُسوَةٌ ؟ وقالت : إن امرأةَ أَبي حذيفة قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ سالماً يدخل عَليَّ وهو رجل ، وفي نفس أَبي حذيفة منه شيء ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَرضعيه حتى يدخلَ عليك » .

وفي أخرى عنها : أَنَّ أمَّ سلمةَ قالت لعائشةَ : « والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام وقد استغنى عن الرضاعة ، فقالت : لِمَ ؟ قد جاءت سهلةُ بنت سهيل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ... فذكر نحوه بمعناه ، وفيه : أرضعيه يَذْهَبْ ما في وجه أبي حذيفة » .

وفي أخرى عنها أنَّ أمَّها أمَّ سلمةَ كانت تقول : « أَبى سائرُ أَزواجِ النبيِّ ﷺ أَن يُدخِلْنَ عليهن أَحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها النبيُّ ﷺ لسالمٍ خاصة ، فما هو بداخلٍ علينا أَحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » .

وفي رواية الموطأ عن ابن شهاب : أنه سُئل عن رضاعة الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير « أن أَبا حذيفةَ بنَ عتبة بن ربيعة - وكان من أَصحاب رسولِ الله ﷺ ، وكان قد شهد بدراً - كان قد تبنَّى سالماً الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ، وأنكح أبو حذيفة سالماً ، وهو يرى أنه ابنُه، أنكحه ابنةَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليد بن عتبة ابن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأُوَلِ ، وهي من أفضل أيامَى قريش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيدِ بن حارثة ما أنزل فقال :(ادعو لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدِّين ومواليكم)

[الأحزاب : ٥] رُدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه ، فإن لم يعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه ، فجاءت سهلةُ بنتُ سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر ابن لؤي - إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله كنا نَرى سالماً ولداً وكان يدخل عَلَيَّ وأنا فُضُلٌ ، وليس لنا إلا بيت واحدٌ ، فما ترى في شأنه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ - فيما بَلَغَنا - : أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختَها أمَّ كلثوم بنتَ أبي بكر الصِّدِّيقِ وبنات أخيها : أن يُرضِعنَ مَنْ أحبَّتْ أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يَدْخُلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس ، وقلن : لا والله ، مانرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلةَ بنت سهيل إلا رُخصةً من رسولِ الله ﷺ في رضاعة سالم وحده ، والله لايدخلُ علينا بهذه الرضاعة أحدٌ ،فعلى هذا كان أزواجُ النبيِّ ﷺ في رضاعة الكبير» .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بتمامها ، الذي أخرجه الحميديُّ عن البرقاني إلا أن أبا داود قال في أوله : « عن عائشة وأمِّ سلمة » وفيه : « وأنكحه ابنة أخيه هند [بنت] الوليد » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى التي لمسلم ، وزاد : « فجاءت بعـــدُ ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكرهه»

وأخرج الرواية الثانية والخامسة اللتين له .

وله في أخرى قالت : « جاءت سهلةُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن سالماً يدخل علينا ، وقد عقل مايعقل الرجال ، وعلم مايعلم الرجل ، قال : أرضعيه تحرمي عليه بذلك » .

وله في أخرى عن عروة قال : « أبى سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يَدْخُلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس - يريد رضاعة الكبير - فقلن لعائشة: مانرى الذي أمر به رسولُ الله ﷺ بنت سهيل إلا رخصةً في رضاع سالم وحده من رسولِ الله ﷺ ، والله لايدخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ، ولا يرانا » .

وأخرج أيضاً الرواية الأولى التي أخرجها البخاري ، ولم يذكر تمامها الذي للبرقاني، وقد ذُكِر له رواية أخرى في الباب الثاني من كتاب النكاح [1].

[شرح الغريب]

(الأيفع) واليافع واليفعَة: الغلام الذي شارف الاحتلام ولم يحتلمْ بعدُ .

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٣ في النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ١٤٥٣ في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، والموطأ ٢/٦٠٥ في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ، وأبو داود رقم ٢٠٦١ في النكاح ، باب من حرم به ، والنسائي ٦/١٠٤ - ١٠٦ في النكاح ، باب رضاع الكبير ، وانظر ما قاله الحافظ : في « الفتح » ٩/١١٤ و ١١٥ .

(فُضُلاً) امرأةٌ فُضُلٌ : إذا كان عليها ثوب واحد ، وهو الذي تلبسه في بيتها ، وذلك الثوب مُفْضِل .

٩٠٤٩ — (ط ـ عبد الله بن دينار) قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رَضاعة الكبير؟ فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني كانت لي وَليدةٌ أطؤها ، فعمَدَتِ امرأتي [إليها] ، فأرضعتْها ،[فدخلتُ عليها]، فقالت لي: دونَك ،قد أرضَعتُها ، فقال عمر : أوجِعْها ، وائت جاريَتَكَ ، فإنما الرضاعة في الصِّغَر » أخرجه الموطأ[1] .

٩٠٥٠ — (ط د ـ يحيى بن سعيد) أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال « إني مَصِصت عن امرأتي من ثديها لبناً ، فذهب في بطني؟ فقال أبو موسى: لاأُراها إلا وقد حَرُمَت عليكَ ، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماتُفتي به الرجلَ ، فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لارَضاعة إلا ماكان في الحولين ، فقال أبو موسى : لاتسألوني عن شيء ماكان هذا الَحبْر بين أظهركم » أخرجه الموطأ .

واختصره أبو داود ، فقال : قال ابن مسعود : « لارَضاع إلا ما شدَّ العَظْمَ ، وأنبَت اللحم ، فقال أبو موسى : لاتسألونا وهذا الَحبر فيكم » .

---

(١) ٢/٦٠٦ في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاع بعد الكبر ، وإسناده صحيح .

وفي رواية «وأنشزَ العظمَ»[1].

[شرح الغريب]

(وأنشز العظم) يروى بالزاي والراء، فمعناه بالزاي: زاد في حجمه، فنشز، أي: ارتفع، ومعناه بالراء: الإحياء، من قوله تعالى: (ثم إذا شاء أنشره) [عبس: ٢٢].

٩٠٥١ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايُحَرِّمُ من الرضاع إلا مافتق الأمعاء في الثَّدي، وكان قبل الفِطام» أخرجه الترمذي[2].

٩٠٥٢ - (خ د ت س - عقبة بن الحارث رضي الله عنه) «أنه تزوج بنتاً لأبي إهابِ بنِ عَزيزٍ، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبةَ والتي

---

(١) رواه الموطأ ٦٠٧/٢ في الرضاع، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، وإسناده منقطع، وقال ابن عبد البر: ويتصل من وجوه، منها مارواه ابن عيينة وغيره عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني، نقول: ورواه أبو داود رقم ١٠٥٩ و ١٠٦٠ في النكاح، باب في رضاعة الكبير من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود، ومن طريقه عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، وأبو موسى وأبوه مجهولان، لكن رواه البيهقي ٤٦١/٧ من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى... وذكر الحديث، ويشهد له أيضاً حديث الترمذي الذي بعده، فهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رقم ١١٥٢ في الرضاع، باب ماجاء ماذكر أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لاتحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لايحرم شيئاً.

تزوّج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنكِ أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينة ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ، فنكحت زَوجاً غيرَه » .

وفي رواية « أنه تزوج أم يحي بنتَ أبي إهاب ، فجاءت أَمةٌ سوداء ، فقالت: قد أرضعتُكما، قال: فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأعرض عني، فتنحيَّتُ ، فذكرت ذلك له، فقال: [وكيف] وقد زعَمَت أن قد أرضعتْكما؟ فنهاه عنها»

وفي أخرى « كيف وقد قيل ؟ دعها عنك ـ أو نحوه » .

وفي أخرى « فأعرض عنه ، وتبسّم النبيُّ ﷺ ، فقال: وكيف وقد قيل ؟ وكانت تحته بنت أبي إهاب التميمي » .

وفي أخرى نحوه وفيه : « فأعرض عنه ، قال : فأتيته من قِبَلِ وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتْكما ؟ دعها عنك» أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي وأبوداود نحوه ، وفي رواية النسائي الرواية الآخرة[1]

---

(١) رواه البخاري ٥/١٨٤ في الشهادات ، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ماعلمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، وباب شهادة الاماء والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة ، وفي البيوع ، باب تفسير الشبهات ، وفي النكاح ، باب شهادة المرضعة ، والترمذي رقم ١١٥١ في الرضاع ، باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وأبو داود رقم ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤ في الأقضية ، باب الشهادة في الرضاع ، والنسائي ٦/١٠٩ في النكاح ، باب الشهادة في الرضاع .

[شرح الغريب]

(دعها عنك) إشارة بالكفِّ عنها من طريق الورع ، لا من طريق الحكم ، وقوله : « وما يدريك ؟ » تعليق منه للقول في أمرها ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة في هذا وفيما لا يطَّلع عليه الرجال من أمر النساء ، وقد اختلف في قول من يقبل قوله من النساء في الرضاع وغيره من أحوال النساء ، فقال قوم : تُقْبَلُ شهادةُ المرأة الواحدة ، وقيل : أربع نسوة وقيل : شهادةُ امرأتين .

٩٠٥٣ ــ (ط ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عن رجل كانت له امرأتان ، أرضعت إحداهما جاريةً ، والأخرى غلاماً : أيَحِلُّ للغلام أن ينكحَ الجاريةَ ؟ قال : لا ، لأن اللِّقاح واحدٌ » أخرجه الموطأ .

وأخرجه الترمذي ، وقال بدل المرأتين : « جاريتان »[1] .

[شرح الغريب]

(اللِّقاح واحد) أي : إن ماء الفحل الذي حملت منه ، واللقاح : ماء الفحل واللبن الذي أرضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون « اللِّقاح » في هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفحل

---

(١) رواه الموطأ ٢/٦٠٢ و ٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، والترمذي رقم ١١٤٩ في الرضاع ، باب ماجاء في لبن الفحل ، وإسناده صحيح .

يُلقح لَقاحاً وإلقاحاً ، كما يقال : أعطى يعطي عَطاءً وإعطاءً ، وأصل اللَّقاح في الإبل ، ثم استعير للنساء .

٩٠٥٤ — (د ت س - حجاج بن حجاج عن أبيه رضي الله عنه) قال : قلت لرسولِ الله ﷺ : « ما يُذهِبُ عني مَذمَّةَ الرَّضاع ؟ قال : غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال: «الغرةُ : العبدُ أو الأمةُ »[1] .

[شرح الغريب]

(مَذمَّة) الذِّمام والمَذَمَّةُ والذِّمَّةُ : الحق والحُرمة التي يُذَمُّ مضيِّعُها ، يقال : رعيت ذِمام فلان ومذمَّته ، والمراد بمذَمَّة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع ، فحذف المضاف ، قال النخعي : كانوا يستحبُّون أن يَرضَخُوا عند فِصال الصبي للظِّئر شيئاً سوى الأجر .

(الغُرَّة) : خيار المال ، وأصله من غُرَّة الوجه ، فكنى بالغُرَّة عن الذات ، فكأنه قال : عبد أو أَمَةٌ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٦٤ في النكاح ، باب في الرضخ عند الفصال ، والترمذي رقم ١١٥٣ في الرضاع ، باب ماجاء مايذهب مذمة الرضاع ، والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح ، باب حق الرضاع وحرمته ، وفي سنده حجاج بن حجـــاج الأسلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثاني

فيما لا يوجب حرمة مؤبدة ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الجمع بين الأقارب

٩٠٥٥ — (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمتها ، والمرأةُ على خالتها » فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة ، لأن عروة حدَّثني عن عائشة قالت : « حَرِّموا من الرَّضاعة ما تحرِّمون من النسب » هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُنكَحُ العمةُ على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة » .

وفي أخرى : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعَ الرجلُ بين المرأة وعمتها وبين المرأةِ وخالتها » .

قال الزهري : فنُرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة .

وفي أخرى لهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأةِ وخالتها » .

وفي أخرى : « نهى أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها » .

ولمسلم : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أربع نِسْوة أن يُجمَع بينهن : المرأةِ وعمتها ، والمرأةِ وخالتها » .

وفي أخرى له « نهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمتها أو خالتها ، أو أن تَسألَ المرأةُ طلاق أختها ، لِتَكْتَفِيء مافي صَحفتِها ، فإن اللهَ رازقُها » .

وفي أخرى « لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سَوم أخيه .. وذكر الحديث في العمة والخالة » .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

وللترمذي وأبي داود « لا تُنكَح المرأة على عمتها ، ولا العمةُ على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » .

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة إلى قولها : « بنت أختها »[1] .

[شرح الغريب]

(لتكتفىء) أي : لتستفرغ مافي إنائها ، وهو كناية عن انفرادها بالزوج دونها ، واستبدادها بما تناله من مال زوجها منفردة ، و « تكتفىء » هو تفتعل ، من كفأتُ القِدر : إذا قلبتَها .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٣٨ و ١٣٩ في النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، ومسلم رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والموطأ ٢/٥٣٢ في النكاح ، باب مالايجمع بينه من النساء ، وأبو داود رقم ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ في النكاح ، باب مايكره أن تجمع بينهن من النساء ، والترمذي رقم ١١٢٦ في النكاح ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائي ٦/٩٦ - ٩٨ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها .

٩٠٥٦ ـــ (د ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كره أن يُجْمَع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمَّتين » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « نهى أن تُزَوَّجَ المرأةُ على عمتها أو خالتها »[1] .

٩٠٥٧ ـــ (خ س ـ عامر الشعبي) قال : سمعتُ جابراً رضي الله عنه يقول : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عمتها أو خالتها » .

أخرجه البخاري والنسائي[2] .

٩٠٥٨ ـــ (د ت ـ الضحاك بن فيروز عن أبيه) قال : قلت : « يا رسولَ الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ قال : طلّق أيَّتَهما شئتَ » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي نحوه[3] .

٩٠٥٠ ـ (ط ـ قبيصة بن ذؤيب) أن رجلاً سأل عثمان رضي الله عنه

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٦٧ في النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي رقم ١١٢٥ في النكاح ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٨٧٨ ورقم ٣٥٣٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٩/١٣٧ و ١٣٨ في النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، والنسائي ٦/٩٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٣ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان والترمذي رقم ١١٢٩ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

عن أختين مملوكتين لرجل : هل يجمع بينهما ؟ فقـــال عثمان : أحلّتهما آية ، وحرّمتها آية ، فأمّـــا أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده ، فلقي رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فسأله عنه ؟ فقال : أمّا أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعَلَ ذلك إلا جعلته نَكالاً » .

قال ابن شهاب : أُراه عليّ بن أَبي طالب .

قال مالك : إنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك . أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]

(أَحلّتها آية) الآية التي أحلت المملوكتين هي (أو ما ملكت أيمانكم) [النساء : ٤] والآية التي حرّمتها قوله : (وأن تجمعوا بين الأُختين إلا ما قد سلف) [النساء : ٢٣] .

(نَكالاً) النَّكال : العقوبة والهوان .

الفـــرع الثاني

في المبتوتة والمحلل

٩٠٦٠ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنهـــا) : « أنّ

(١) ٢/٥٣٨ و ٥٣٩ في النكاح ، باب ماجاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها وإسناده صحيح .

رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجلٌ ثم طلقها ، فسئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عُسَيلتها ماذاق الأول » .

وفي رواية قالت : « طلق رجل زوجته ، فتزوجت زوجاً غيرَه فطلّقها وكان معه مثل الهُدْبة ، فلم تصِل منه إلى شيء تريده ، فلم تلبثْ أن طلّقها ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن زوجي طلّقني ، وإني تزوجت زوجاً غيره ، فدخل بي ، فلم يكن معه إلا مثل هذه الهُدبة ، فلم يَقْرَبني إلا هَنةً واحدة لم يصل مني إلى شيء ، أفأحِلُّ لزَوجي الأول ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :لاتحلّين لزوجكِ الأول حتى يذوقَ الآخر عُسَيْلَتَكِ ، وتذوقي عسيلته»

وفي أخرى قال:« جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني،فبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثلُ هُدبة الثوب ، فقال:أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوقَ عُسيلتَكِ » .

زاد في رواية « وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذَن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند رسولِ الله ﷺ ؟ » .

وفي أخرى : « ألا تزجُر هذه عَمّا تجهرُ به عند رسولِ الله ﷺ ؟ وما يزيد رسولُ الله ﷺ على التبسمُ » وفيه « وما معه يا رسولَ الله إلا مثل هذه الهُدْبة ـ لِهُدْبَةٍ أخذتها من جلبابها » .

وفي رواية : « أنَّ رِفاعةَ طلقها آخر ثلاث تطليقات » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة إلى قوله : « ويذوق عسيلتك »

وأخرج النسائي أيضاً الثالثة بتمامها .

وأما الموطأ : فإنه أخرج هـــذا المعنى عن القاسم بن محمد موقوفاً على عائشة « أنها سُئلت عمن طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها غيرُه ، فطلَّقها قبل أن يمسَّها ؟ فقالت : لا تحل للأول حتى يذوقَ الآخَرُ عسيلتها »[1] .

زاد رزين « وذكر قصة امرأةِ رفاعةَ القرظي » .

[شرح الغريب]

(عُسيلتها) العسيلة كناية عن لَذَّة الجماع ، وإنما أنَّثه ، لأن من العرب من يؤنث العسل ، وقيل : أنَّثه حملاً له على المعنى ، لأن المراد به النطفة .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١٠ في اللباس ، باب الازار المهدب ، وفي الشهادات ، باب شهادة المختبىء وفي الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم ١٤٣٣ في النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها والموطأ ٥٣١/٢ في النكاح ، باب نكاح المحلل وما أشبهه ، وأبو داود رقم ٢٣٠٩ في الطلاق ، باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، والترمذي رقم ١١١٨ في النكاح ، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، والنسائي ١٤٦/٦ و ١٤٧ في الطلاق ، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لايدخل بها ، وباب طلاق البتة .

(مثل الهدبة) هُدْبة الثوب : طرفه ممـــا يلي أوله وآخره ، وأرادت بقولها : « هَنَة واحدة » مرةً واحدة من الجماع .

٩٠٦١ – (ط ـ الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه) « أنَّ رِفاعةَ بن سِموال طلق امرأته تَميمة بنت وهب في عهد رسولِ الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير ، فاعْترِضَ عنهـــا ، فلم يستطع أن يمسَّها ، ففارقها ، فأراد رِفاعةُ أن ينكحها ـ وهو زوجها الأول ، الذي كان طلقها ـ فذكَر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : لاتحلُّ لكَ حتى تذوقَ العُسَيْلَةَ » أخرجه الموطأ [1] .

٩٠٦٢ ـــ (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ويُرخي السِّتْر ، ثم يطلِّقها قبل أن يدخلَ بها ؟ قال : لاتحلُّ للأول حتى يجامعَها الآخر »

وفي أخرى : عن النبيِّ ﷺ : « الرجل تكون له المرأة فيطلِّقها ، ثم يتزوجها رجل ، فيطلِّقها قبل أن يَدْخلَ بها ، فترجع إلى زوجها الأول ؟ قال :

---

(١) ٥٣١/٢ في النكاح ، باب نكاح المحلل وما أشبهه ، من حديث المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، والمسور لم يوثقه غير ابن حبـــان ، ثم حديثه عن الزبير بن عبد الرحمن منقطع عند أكثر الرواة ، ووصله ابن وهب ، قال ابن عبد البر : كذا أرسله أكثر الرواة ، ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك ، وتابعه ابن القاسم ، وعلي ابن زياد ، وابراهيم بن طهمان ، وعبيد الله بن عبدالحميد الحنفي ، كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن رفاعة ... الحديث .

لا ، حتى تذوقَ العسيلةَ » أخرجه النسائي[1] .

٩٠٦٣ ـــ (ط ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) « كان يقول ـ في الرجل يطلِّق الأمة ثلاثاً ، ثم يشتريها ـ : إنها لاتحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره »[2] . أخرجه الموطأ[3] .

٩٠٦٤ ـــ (ط ـ محمد بن اياس بن البكير) قال : إنَّ ابنَ عباس وأبا هريرة وابنَ العاص « سئلوا عن البِكْر يطلِّقها زوجُها ثلاثاً قبل الدخول ؟ فكلُّهم قالوا : لاتحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه » أخرجه الموطأ[4] .

٩٠٦٥ — (د ت س ـ علي وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم) أنَّ رسولَ الله ﷺ : « لعن المحلِّلَ والمحلَّلَ له » .

أخرجه الترمذي ، وقال : حديث علي وجابر معلول ، وصحح حديث

---

(١) ٦/١٤٩ في النكاح ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لعموم الآية ، وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة ، خلافاً لقول بعض السلف : تحل ، لعموم (أو ماملكت أيمانكم) قال أبو عمر بن عبد البر : هـــذا خطأ ، لأنها لاتبيح الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرمات .

(٣) ٢/٥٣٧ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقهـــا من حديث الزهري عن أبي عبد الرحمن طاوس عن زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح .

(٤) ٢/٥٧٠ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وإسناده صحيح ، ولكن فتوى ابن عباس وأبي هريرة من حديث الزهري عن محمـــد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ، وفتوى عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ابن مسعود ، وأما أبو داود : فإنه رواه عن عليٍّ وحدَه، وقال : قال إسماعيل : وأراه قد رفعه إلى النبيِّ ﷺ قال : « لَعن [الله] المحلِّل والمحلَّلَ له » .

وفي رواية أخرى له : « عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ - فرأينا أنه علي - أن النبيَّ ﷺ ... بمعناه » .

وأخرجه النسائي عن ابن مسعود وحدَه بزيادة في أوله ، وهي مذكورة في كتاب الزينة من حرف الزاي [1] .

الفـرع الثالث

في أمور متفرقة

٩٠٦٦ - (خ م ت د - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال : « إن علياً خطب بنت أبي جهلٍ وعنده فاطمة ابنةُ النبيِّ ﷺ ، فسمعت بذلك فاطمةُ ، فأتتْ رسولَ الله ﷺ ، فقالت : يزعم قومُك أنك لا تغضبُ لبناتك وهذا عليٌّ ناكحاً ابنةَ أبي جهلٍ ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فسمعته حين تشهَّد يقول : أما بعدُ ، فإني أنكحتُ أبا العاص بن الربيع ، فحدَّثني وصَدَقني ، وإن فاطمةَ بَضْعةٌ مِنِّي ، وأنا أكره أن يسوؤوها - وفي رواية : أن يفتنوها -

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١١٩ و ١١٢٠ في النكاح ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له ، وأبو داود رقم ٢٠٧٦ و ٢٠٧٧ في النكاح ، باب في التحليل ، والنسائي ٦/١٤٩ في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، وهو حديث صحيح .

والله لاتجتمع بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوٍّ الله عند رجل واحد أبداً ، فترك عليٌّ الخطبة » .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلّق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما هي بَضْعة مني ، يَريبني ما رابَها ، ويؤذيني ما آذاها » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى، وأخرج أبو داود الثانية ، وفي بعض رواياته أيضاً : « ووعدني فوفى لي » وزاد الترمذي : « ثم لا آذن لهم » مرة ثالثة [1] .

[شرح الغريب]

(البَضْعة) : القِطعة من اللحم .

(يَريبني) أي : يسوؤني ما يسوؤها ، تقول : رابني هذا الأمر يريبني: إذا رأيتَ منه ما تكرهه ، وهذيل تقول : أرابني .

---

(١) رواه البخاري ٧/٦٧ و ٦٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب فاطمة ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وفي النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ، وفي الطلاق ، باب الشقاق ، ومسلم رقم ٢٤٤٩ في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٠٧١ في النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي ٣٨٦٦ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(فحدَّثني وصدَقني) هذا المشار إليه بالوعد والوفاء : هو أبو العاص ابن الربيع زوج زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ، كان أُسِرَ في غزوة بدر ، فنفَّذَت زينب فداءه من مكة ، فعرف رسولُ الله ﷺ في الذي نفَّذَته قلادةَ كانت خرجت معها لما دخلت عليه ، كانت لخديجة ، فرقَّ لها رسولُ الله ﷺ رِقَّةً شديدة واستطلق أسيرها من المسلمين، واستوهبهم الفداء فوهبوه، فردَّه إليها ، وشرط على أبي العاص أن يُنفِّذَ زينب إليه إذا وصل إلى مكة ، فَفَعَل .

٩٠٦٧ ـ (ط ـ محمد بن شهاب) « أنَّ عبدَ الله بنَ عامر أهدى لعثمان ابن عفان رضي الله عنه جاريةً ـ ولها زوج ـ اشتراها بالبَصرَة ، فقال عثمان : لا أقرَبُها ولها زوج، فأرضى ابن عامر زوجَها ففارقها[1] » أخرجه الموطأ[2] .

٩٠٦٨ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « لا يطأُ رجل وَليدةً ، إلا وليدةً : إن شاء باعها ، وإن شاء أمسكها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء صنع بها ماشاء » أخرجه الموطأ[3] .

٩٠٦٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أنَّ عبدَ الله بنَ عباس وعبد الله بنَ عمر رضي الله عنهم « سئلا عن رجل كان تحته امرأة حُرَّة ،

---

(١) أي طلقها ، فحلت لعثمان بعد العدة .

(٢) ٢/٦١٧ في البيوع ، باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢/٦١٦ في البيوع ، باب مايفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ، وإسناده صحيح .

فأراد أن ينكح عليها أمةً ؟ فكرها أن يجمع بينهما » أخرجه الموطأ [1] .

الفصل الثالث

في نكاح المشركات ، وإسلام الزوج عليهن

٩٠٧٠ ــ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر) أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما « كان إذا سُئِل عن نكاح النصرانية واليهودية ؟ قال : إنَّ الله تعالى حرَّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة : ربُّها عيسى ، وهو عبد من عباد الله » أخرجه البخاري [2] .

٩٠٧١ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله ، ما ترى فيمن أسلم وله عَشر نِسوة ؟ قال : يَتخيَّر منهن أربعاً » .

وفي رواية « أن غَيلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وله عشر نِسْوَةٍ في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخيَّر منهنَّ أربعاً » .

---

(١) ٢/٥٣٦ بلاغاً في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، وإسناده منقطع .

(٢) ٩/٣٦٧ في الطلاق ، باب قول الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) وقول الجمهور على خلاف قول ابن عمر رضي الله عنه ، وانظر ما نقله الحافظ من أقوال العلماء حول هذا الموضوع في « الفتح » ٩/٣٦٧ و ٣٦٨ .

أخرج الترمذي الثانية[1] .

٩٠٧٢ - (ت - أبو وهب الجيشاني رحمه الله) أنـــه سمع ابن فيروز الدَّيلمي يحدِّث عن أبيه : أنه قال لرسولِ الله ﷺ « أسلمتُ وتحتي أختان ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : اختر أيَّتهما شئتَ ، وَطلِّقِ الأخرى » .
أخرجه الترمذي[2] .

٩٠٧٣ - (د - الحارث بن قيس ، أو قيس بن الحارث) قال:« أسلمتُ وعندي ثمانُ ِنسوة، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال [رسولُ الله ﷺ]: اختر منهن أربعاً » أخرجه أبو داود[3] .

٩٠٧٤ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) قال : بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل مِنْ ثقيف أسلمَ وعنده عَشرُ ِنسوَة ، حين أسلم الثقفي : « أمسِكْ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رقم ١١٢٨ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٩٥٣ في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم ١١٢٩ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٢٤٣ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وابن ماجه رقم ١٩٥٠ و ١٩٥١ في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وهذا الحديث زيادة من المطبوع .

(٣) رقم ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) ٢/٥٨٦ بلاغاً في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده منقطع ، وقد وصله الترمذي وابن ماجه وغيرهمـــا ، فهو حديث صحيح ، كما تقدم قبل حديثين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ويحتمل أن يكون الحديث الذي أخرجه الترمذي عن ابن عمر ، إلا أن ذاك سَمّى الثقفيَّ ، وهذا لم يسمِّه .

الباب الرابع

في أحكام متفرقة للنكاح ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

فيما يفسخ النكاح ، ومالا يفسخه

٩٠٧٥ — (ط - سعيد بن المسيب) أن عمر رضي الله عنه قال : « أيُّما رجل تزوج امرأةً وبها جنون ، أو جُذام ، أو بَرَص ، فمسَّها فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليها » أخرجه الموطأ [1] .

٩٠٧٦ — (ط - سعيد بن المسيب) أن عمر قال : « أيما امرأةٍ فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحلُّ » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) ٢/٥٢٦ في النكاح ، باب ماجاء في الصداق والحباء ، وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » عن هذا الحديث : رواه سعيد بن منصور ، ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات ، وقـال الشوكاني في « نيل الأوطار » : وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن منصور .

(٢) ٢/٥٧٥ في الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، ورجاله ثقات ، كما في الحديث الذي قبله .

٩٠٧٧ — (س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن الغُميصاء ـ أو الرُّميصاء ـ أتت النبيَّ ﷺ تشتكي زوجها أنَّهُ لا يَصِلُ إليها ، فلم يلبث أن جاء زوجُها فقال : يا رسولَ الله ، هي كاذبةٌ ، وهو يصل إليها ، ولكنَّها تريد أن ترجعَ إلى زوجها الأول ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس ذلك لها حتى تذوقَ عسيلته » أخرجه النسائي [1] .

٩٠٧٨ — (د ـ سعيد بن المسيب) عن رجل من الأنصار ـ يقال له : بَصْرَةُ بن أكثم ـ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال : « تزوجت امرأةَ على أنها بِكْر في سِترها ، فدخلت عليها فإذا هي حُبْلَى ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : لها الصداقُ بما استحللتَ من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، وفرِّق بيننا ، وقال : إذا وَضَعَتْ [فاجلدوها ـ أو قال :] فحُدُّوها » أخرجه أبو داود [2] .

قال الخطابيُّ : هذا حديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل ، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولدَ الزنا ـ إذا كان من حُرَّة ـ حُرٌّ ، [فكيف يستعبده ؟] قال : ويشبه أن يكون معناه ـ إن ثبت الخبر ـ : أنه أوصى به خيراً ، وأمر [باصطناعه] وتربيته واقتنائه ، لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة ، مكافأةً له على إحسانه ، [وجزاءاً لمعروفه] ، ويحتمل ـ إن صَحَّ الحديث ـ أن يكون منسوخاً .

---

(١) ٦/١٤٨ في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٣١ و ٢١٣٢ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ، وهو مرسل.

٩٠٧٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس) قال : بلغني أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال ـ في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ، ثم يراجعها ، فلا تبلغها رجعته وقد بَلَغَها طلاقه إياها ، فتزوَجتْ ـ : « أنه إن دخل بها زوجها الآخر ، أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها » أخرجه الموطأ[1] .

٩٠٨٠ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة ، حَرُمَتْ عليه » أخرجه البخاري[2]

٩٠٨١ ـ (د ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبيِّ ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعدَه ، فقال زوجُها : يا رسولَ الله ، إنها كانتْ قد أسلمت معي ، فردَّها عليه » .

أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

٩٠٨٢ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أسلمت

---

(١) ٢/٥٧٦ بلاغاً في الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، وإسناده منقطع .

(٢) تعليقاً ٩/٣٧٠ في الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، من حديث عبد الوارث عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحافظ في « الفتح » : لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٣٨ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، والترمذي رقم ١١٤٤ في النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وهو حديث صحيح .

امرأةٌ على عهد النبيِّ ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوُجها إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني كنت قد أسلمتُ وعَلِمَتْ بإسلامي ، فانتزَعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من زوجِها الآخر ، وردَّها إلى زوجِها الأولِ » أخرجه أبو داود[1] .

٩٠٨٣ - (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، بعد ست سنين ، ولم يُحدِث شيئاً » وفي رواية : « سنتين » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٩٠٨٤ - (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديد ونكاح جديد » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٢٢٣٩ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٠٨ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٠ في الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، والترمذي رقم ١١٤٣ في النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وهو حديث حسن ، وهو مرجح على حديث عمرو بن شعيب الذي بعده ، ويحمل على تطاول العدة فيما بيْنَ نزول آية التحريم واسلام أبي العاص .

(٣) رقم ١١٤٢ في النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠١٠ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقال الترمذي : هذا حديث في اسناده مقال ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ماكانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق قال الحافظ : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك . اهـ

٩٠٨٥ ــ (ط ـ محمد بن شهاب) بلغه : « أن نساءاً كُنَّ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يُسلِمْنَ بأرضِهِنَّ ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلَمْنَ كُفَّارٌ ، مِنهنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلَمَتْ يومَ الفتح ، وهرب صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسولُ الله ﷺ ابنَ عَمِّهِ وهبَ بن عُمَير برداءِ رسولِ الله ﷺ ، أماناً لصفوان ، ودعاه رسولُ الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يَقْدَم عليه ، فإن رضِيَ أمراً قَبِلَهُ ، وإلا سَيَّرَه شهرين ، فلما قدِمَ صفوان على رسولِ الله ﷺ بردائه ، ناداه على رؤوس الناس ، فقال : يامحمد ، إنَّ هذا وهب بن عُمَير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القُدُوم عليك ، فإن رضيتُ أمراً قَبِلْتُهُ ، وإلا سَيَّرْتَني شهرين ، فقال رسولُ الله ﷺ : انزل أبا وهب ، فقال : لا والله ، لا أنزل حتى تُبَيِّن لي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بل لك تَسيِرُ أربعة أشهر ، فخرج رسولُ الله ﷺ قِبَلَ هوَازِنَ بِحُنَين ، فأرسل إلى صفوان يستعيره أداةً وسلاحاً عِنْدَهُ ، فقال صفوان : أطوعاً ، أم كرهاً ؟ فقال : بل طَوْعاً ، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ، ثم خرج مع رسولِ الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حُنَيْناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مُسلِمَةٌ ، ولم يُفرِّقْ رسولُ الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلَمَ صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح »

قال ابن شهاب : كان بين إسلام صفوان وبين [إسلام] امرأته نحوٌ

من شهر . أخرجه الموطأ[1] .

(الأداة) : آلة الحرب من سلاح ونحوه .

[شرح الغريب]

٩٠٨٦ ــ (ط ـ محمد بن شهاب) «أنَّ أمَّ حكيم بنت الحارث بن هشام ـ كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ـ فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجُها عِكْرِمةُ [بنُ أبي جهل] من الإسلام حتى قَدِمَ اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قدِمَتْ عليه اليمن، فدعَتْهُ إلى الإسلام فأسلم، وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسولُ الله ﷺ وثَب إليه فَرِحاً، وماعليه رداء حتى بايَعَهُ، فثبتا على نكاحها ذلك» أخرجه الموطأ[2] .

٩٠٨٧ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتَعتِق: «إنَّ لها الخيار مالم يمسَّها» أخرجه الموطأ[3] .

٩٠٨٨ ــ (مالك بن أنس) قال: بلغني أن عمر ـ أو عثمان ـ «قضى [أحدهما] في أمةٍ غرَّتْ رجلاً بنفسها، [وذكرت] أنها حرة، فتزوجها،

---

(١) ٢/٥٤٣ و ٥٤٤ بلاغاً في النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، وإسناده منقطع قال ابن عبد البر: لاأعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله، وقد روى بعضه مسلم .

(٢) ٢/٥٤٥ في النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، وهو مرسل .

(٣) ٢/٥٦٢ في الطلاق، باب ماجاء في الخيار، وإسناده صحيح .

فولدت له أولاداً - أن يَفْدِيَ أولاده بمثلهم من العبيد » .

قال مالك : والقيمة أعدل في هذا عندي . أخرجه ... [1] .

الفصل الثاني

في العدل بين النساء

٩٠٨٩ - (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ كانت له امرأتان فلم يَعْدِلْ بينهما ، جاء يوم القيامة وِشقُّهُ ساقِطٌ » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائلٌ » .

وعند النسائي « يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحدُ شِقَّيه مائلٌ » [2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وهو عنده ٧٤١/٢ بلاغاً في الأقضية ، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال أبو عمر : قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعاً ، وولد المغرور حر عند الجمهور .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٣٣ في النكاح ، باب القسمه بين النساء ، والترمذي رقم ١١٤١ في النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٦٣/٧ في عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وهو حديث صحيح .

٩٠٩٠ ـ (د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَقسِم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تلُمْني فيما تملك ولا أملك ـ يعني القلبَ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[1] .

٩٠٩١ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسولُ الله ﷺ لا يُفضِّل بعضَنا على بعض في القَسْم من مُكثه عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مَسيس ، حتى يبلغَ التي هو يومها، فيبيت عندها ، ولقد قالت سَودة بنت زَمْعة حين أسنَّت وفَرِقَتْ أن يفارِقَهـــا رسولُ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، يومي لعائشة ، فَقَبِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ منها ، قالت : نقول : في ذلك أنزل الله عزوجل وفي أشباهها (وإن امرأة خافت من بَعْلها نُشوزاً)[النساء : ١٢٨] » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(نشوز المرأة) : بُغْضُها زوجَها، واستعصاؤها عليه ، ونشوز الزوج: ضربُها وجفاؤها .

٩٠٩٢ ـ (خ د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسولُ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٣٤ في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والترمذي رقم ١١٤٠ في النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٧/٦٤ في عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٣٥ في النكاح ، باب في القسمة بين النساء ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الذي بعده

ﷺ إذا أراد سفراً أقرَعَ بين نسائه ، فأيَّتُهنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها ، غير أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبت يومها وليلتها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ »

أخرجه البخاري وأبو داود[1] . وانتهت رواية النسائي عند قوله : « خرج بها »[2] .

٩٠٩٣ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وَهبَتْ يومَها لعائشة ، وكان النبيُّ ﷺ يقسم لعائشة يومها ويومَ سَوْدَةَ » .

وفي رواية قالت : « ما رأيتُ امرأةً أحبَّ [إليَّ] أن أكونَ في مِسْلاخها : مِنْ سودةَ بنتِ زمعةَ ، من امرأةٍ فيها حِدَّةٌ ، قالت : فلما كبِرَتْ جَعلَتْ يومها من رسولِ الله ﷺ لعائشة ، قالت : يا رسولَ الله ، قد جعلتُ يومي منكَ [لعائشة] ، فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشةَ يومين : يومَها ويومَ سَودةَ » زاد في رواية : قالت : « وكانت أول امرأة تزوجها من بعدي » .

أخرجه البخاري ومسلم[3] .

أخرج الحميديُّ هـذا الحديث في المتفق ، والذي قبله في أفراد

---

(١) رواه البخاري ٥/١٦١ في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، وأبو داود رقم ٢١٣٨ في النكاح ، باب في القسمه بين النساء .

(٢) لم نجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى .

(٣) رواه البخاري ٩/٢٧٤ في النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ومسلم رقم ١٤٦٣ في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

البخاري ، ويجوز أن يكونا حديثاً واحداً، لاشتراكهما في ذِكْر سَوْدَةَ ويومها ولعله إنما أفرده لأجل ذِكْر السفر والإقراع بين النساء .

[شرح الغريب]

(في مِسْلاخها) تقول: أحبُّ أن أكون في مسلاخ فلان بالخاء المعجمة ، أي : في ثيابه التي يجدِّدها ، استعارة ، كأنها تمنَّتْ أن تكون في مثل هديها وطريقتها وما استحسنتْه منها .

٩٠٩٤ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث إلى النساء ـ تعني في مرضه ـ فاجتمعن ، فقال : إني لاأستطيع أن أدورَ بينكن ، فإن رأيتُنَّ أن تأذنَّ لي ، فأكون عند عائشة فعلتُنَّ ، فأذِنَّ له » .

أخرجه أبو داود[١] .

٩٠٩٥ — (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال:« كان للنبيِّ ﷺ تسعُ نِسوةٍ ، وكان إذا قسم بينهن لاينتهي إلى المرأة الأولى [إلا] في تسعٍ ، فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة ، فجاءت زينبُ ، فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب ، فكفَّ النبيُّ ﷺ يَدَهُ ، فتقاولتا حتى استَخَبَتا[٢]، وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسولَ الله إلى الصلاة، واحْثُ في أفواههن التراب ، فخرج

---

(١) رقم ٢١٣٧ في النكاح ، باب في القسمة بين النساء ، وهو حديث حسن ، وله شاهد بمعناه في الصحيحين من حديث عائشة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : استخبتا من السخب ، هكذا هو في معظم الأصول ، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور .

رسولُ الله ﷺ ، فقالت عائشة : الآنَ يقضي رسولُ الله ﷺ صلاته ، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً ، وقال : اتصنعين هذا ؟ » أخرجه مسلم[(1)] .

[شرح الغريب]

(استَحَثَتا) استَحَثَّتْ : استفعلَتْ من الحَثي، والمراد: أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما رَمَت في وجه صاحبتها التراب .

٩٠٩٦ – (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهُنَّ إحدى عشرةَ ، قال قتادة : قلت لأنس: وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدَّث أنه أُعطِيَ قوة ثلاثين » .

وفي رواية : أن أنسَ بن مالك حدَّثَهم « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تِسْعُ نسوةٍ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الثانية[(2)] .

٩٠٩٧ – (خ م س - عطاء بن يسار) قال : « حضرنا مع ابن عباس

---

(١) رقم ١٤٦٢ في الرضاع ، باب القسمه بين الزوجات .

(٢) رواه البخاري ٣٢٤/١ في الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد والنسائي ٥٣/٦ و ٥٤ في النكاح ، في فاتحته .

رضي الله عنها جنازة مَيمونةَ بسَرِفَ ، فقال: هذه زوجةُ رسولِ الله ﷺ، فإذا رفعتم نَعْشها فلا تُزَعْزعوها ولا تُزَلْزِلوها ، وارفُقُوا بها ، فإنه كان عند رسولِ الله ﷺ تِسعُ نِسوةٍ ، وكان يقسم منهن لثمانٍ ، ولا يقسم لواحدة ».

قال عطاء : « التي كان رسولُ الله ﷺ لا يقسم لها : بلغنا أنّها صفيةُ، وكانت آخرَهُنَّ موتاً ، ماتت بالمدينة » أخرجه البخاري ومسلم .

وقال رزين : قال غير عطاء : « هي سَوْدَةُ - وهو أصح - وهبَتْ يومها لعائشةَ حين أراد رسولُ الله ﷺ طلاقَها، فقالت له : أمسكني، وقد وهبتُ يومي لعائشة ، لعلّي أن أكون من نسائك في الجنة » .

وفي رواية « أنها إنما قالت له بعد أن طلّقها واحدةً ، فقالت له : راجعني ... » والباقي كما تقدّم .

وأخرج النسائي المسند فقط إلى قوله : « لواحدة » .

وله في أخرى مختصراً ، قال : « تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعنده نسوة يصيبهن ، إلا سودةَ ، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة »[1] .

٩٠٩٨ - (خ م ط د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « من

---

(١) رواه البخاري ٩/٩٧ في النكاح ، باب كثرة النساء ، ومسلم رقم ١٤٦٥ في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، والنسائي ٦/٥٣ في النكاح ، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح .

السُّنَّة ، إذا تزوج البكر على الثيب ؛ أقام عندها سبعاً ، وقسم ، وإذا تزوج الثيب ؛ أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم » قال أبو قِلابة : ولو شئتُ لقلتُ : إن أنساً رفعه إلى النبيِّ ﷺ .

وفي رواية عن أبي قلابة عن أنس: ولو شئتُ أن أقول:قال النبيُّ ﷺ ، ولكن قال : « السُّنَّة ، إذا تزوج البكر ؛ أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية الموطأ عن أنس؛ كان يقول :« للبكر سبع، وللثيب ثلاث»[1]

٩٠٩٩ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما أخذ رسولُ الله ﷺ صفيةَ أقام عندها ثلاثاً » زاد في رواية « وكانت ثيباً » . أخرجه أبو داود[2] .

٩١٠٠ - (م ط د س - أبو بكر بن عبد الرحمن) عن أمِّ سلمةَ « أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً » ، وقال ؛ إنَّه ليس بكِ

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٨٥ في النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم رقم ١٤٦١ في الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، والموطأ ٢/٥٣٠ في الرضاع ، باب المقام عند البكر والأيم ، وأبو داود رقم ٢١٢٤ في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، والترمذي رقم ١١٣٩ في النكاح ، باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٢٣ في النكاح ، باب المقام عند البكر ، وإسناده حسن .

على أهلكِ هَوَانٌ ،إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإنْ سبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائي» .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ حين تزوج أمَّ سلمة وأصبحت عنده ـ قال لها : ليس بِكِ على أهلكِ هوانٌ ، إن شئتِ سَبَّعْتُ عندَكِ ، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ ، ثم دُرْتُ ، قالت : ثَلِّثْ » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ حين تزوج أمَّ سلمةَ ، فدخل عليها ، فأراد أن يخرج ـ أخذت بثوبه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن شئتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » .

أخرجه مسلم، والروايتان الآخرتان مرسلتان ليس فيهما «عن أمِّ سلمة»

وأخرج الموطأ الثانية وقال : « إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ وسبَّعتُ عندهنَّ ، وإن شئتِ ثلَّثْتُ عندكِ ودُرتُ ، فقالت : ثَلِّثْ » .

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى[1] .

٩١٠١ ــ (ط ـ محمد بن شهاب رحمه الله) أنَّ رافعَ بن خديجٍ « تزوجَ ابنةَ محمد بن مسلمة الأنصاري ، فكانت عنده حتى كَبِرَتْ ، فتزوج عليها فتاةً شابَّةً ، فآثر الشابةَ عليها ، فناشَدَتْه الطلاق ، فطلَّقها واحدةً ، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحلُّ راجعها ، ثم عاد فآثر الشابَّةَ عليها ، فناشدته الطلاق ، فطلَّقها

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٦٠ في الرضاع ، قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، والموطأ ٢/٥٢٩ في النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم ، وأبو داود رقم ٢١٢٢ في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، ولم نجده عند النسائي ولعله في الكبرى .

واحدةً ، ثم راجعها ، ثم عاد فآثر الشابّةَ عليها ، فناشدتْه الطلاق ، فقال : ما شئتِ ، إنما بَقِيَتْ واحدةٌ ، فإن شئتِ استقررتِ على ما تَرَيْن من الأَثَرَةِ ، وإن شئتِ فارقتكِ ، قالت : بل أَسْتَقِرّ على الأَثَرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافعٌ عليه إثماً حين قَرّتْ عنده على الأَثَرَة » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الأَثَرة) : الاستئثار بالشيء ، وهو الانفراد به .

الفصل الثالث

في العزلِ والغيلة

٩١٠٢ - (خ م ط [ت] د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال ابن مُحيريز - عبد الله بن محيريز - الجُمحي : دخلتُ المسجد ، فرأيتُ أبا سعيد الخدري فجلست إليه ، فسألتُه عن العزل ؟ فقال أبو سعيد : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلِق ، فأصبنا سَبْياً من سَبي العرب ، فاشتهينا النساء ،

(١) ٢/٥٤٨ و ٥٤٩ في النكاح ، باب جامع النكاح ، مرسلاً ، فان ابن شهاب أرسل عن رافع ابن خديج ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وروى ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كان تحته ابنة محمد بن مسلمة ، فكره من أمرها إما كبراً ، وإما غيره فأراد أن يطلقها ، فقالت : لاتطلقني ، واقسم لي ماشئت ، فجرت السنة بذلك ، ونزلت (وإن امرأة خافت من بعلها ...) الآية .

واشتدت علينا العُزْبةُ ، وأحببنا العَزْلَ ، فأردنا أن نعزِلَ ، وقلنـــا : نعزل ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقـــال : ما عليكم أن لاتفعلوا ، ما مِنْ نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : أنه ﷺ قال : « لا عليكم أن لاتفعلوا ، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة » .

وفي أخرى « إلا وهي خارجة » .

وفي أخرى « ما عليكم أن لاتفعلوا ، فإن الله قد كتب مَنْ هو خالق إلى يوم القيامة ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « لاعليكم أن لاتفعلوا ، ما كتب الله خلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكونُ » .

وفي أخرى قال : « ذُكِر العَزْلُ لرسولِ الله ﷺ ، فقال : ولِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها » .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية تعليقاً ، فقال : وقال مجاهد عن قَزَعة قال : سألت أبا سعيد ؟ فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها » .

ولمسلم في أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « لاعليكم أن لاتفعلوا ذلكم ، فإنما هو القَدَر » .

وفي أخرى قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : لاعليكم أن لاتفعلوا ذلكم ، فإنما هو القَدَرُ » .

قال ابن سيرين : وقوله : « لاعليكم » أقرب إلى النهي .

وله في أخرى قال : « ذُكر العزل عند النبيِّ ﷺ ، فقال : وما ذاكم؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضعُ ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، قال : فلا عليكم أن لاتفعلوا ذاكم ، فإنما هو القَدَر » .

قال ابن عونٍ : فحدّثتُ به الحسنَ ، فقال : والله لكأنَّ هذا زجر .

وله في أخرى قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : مامن كُلِّ الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خَلْقَ شيء لم يمنعه شيء » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج أبو داود أيضاً : أنَّ رجلاً قال : « يارسولَ الله ، إن لي جاريةً وأنا أَعزِلُ عنها ، وأنا أكره أن تَحمِلَ ، وأنا أُريدُ مايريد الرجال ، وإنَّ اليهود تحدّثُ : أن العزل الموؤودة الصغرى ؟ قال : كذبت يهود ، لو أراد الله أن يَخْلُقَهُ ما استطعت أن تصرفه » .

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيها قالوا : « الرجل تكون له المرأةُ تُرضِع فيصيب منها » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وكذلك أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(النَّسَمة): كُلُّ ذي روح ، وقيل: هي النَّفْسُ .

(الموؤودة) الوأْدُ: هو ما كانت العرب تفعله من دفن البنات أحياءً ، فجعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد ، إلا أنه أخفى ، وذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات هرباً منهن ، وكذلك من يعزل ، إنما يعزل هرباً من الولد ، ولذلك سُمِّيَ هذا الفِعل « الموؤودة الصغرى » لأن تلك الموؤودة الكبرى .

٩١٠٣ ـ (خ م د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا نَعزِلُ على عهد النبيِّ ﷺ والقرآن ينزلُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قـال : « كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فلم ينهنا » .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٦٨ في النكاح ، باب العزل ، وفي البيوع ، باب بيع الرقيق ، وفي العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية ، وفي غزوة بني المصطلق ، وفي القدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدورا ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (هو الله الخالق البارىء المصور) ، ومسلم رقم ١٤٣٨ في النكاح ، باب حكم العزل ، والموطأ ٢/٥٩٤ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وأبو داود رقم ٢١٧١ في النكاح ، باب ماجاء في العزل ، والترمذي رقم ١١٣٨ في النكاح ، باب ماجاء في كراهية العزل ، والنسائي ٦/١٠٧ في النكاح باب العزل .

وفي أخرى له : « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جاريةً وهي خادِمُنَا ، وسانيتُنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تَحْمِلَ ؟ فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ماقُدِّرَ لها ، فلبث الرجل [ما شاء الله] ثم أتاه ، فقال : إن الجـارية قد حَبِلَتْ ، فقال : قد أخبرتكم : أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ قـال لما قال : « يا رسولَ الله ، حَمَلَتْ » ـ قال : « أنا عبدُ الله ورسولُه » .

وله مختصراً قال : « لقد كُنَّا نَعْزِل على عهد رسولِ الله ﷺ » .

وأخرج أبو داود الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من المتفق .

وله في أخرى قال : قلنا : « يا رسولَ الله إنَّا كُنَّا نعزل ، فزَعَمتِ اليهود : أنها الموؤودة الصغرى ؟ فقال : كذَبَتِ اليهودُ ، إنَّ الله إذا أراد أن أن يخلقَه لم يَمنَعْهُ » [1] .

[شرح الغريب]

(السانية) : البعير الذي يستقي عليه الماء .

(١) رواه البخاري ٩/٢٦٦ في النكاح ، باب العزل ، ومسلم رقم ١٤٣٩ و ١٤٤٠ في النكاح ، باب حكم العزل ، وأبو داود رقم ٢١٧٣ في النكاح ، باب ماجاء في العزل ، والترمذي رقم ١١٣٦ و ١١٣٧ في النكاح ، باب ماجاء في العزل .

٩١٠٤ — (م - عامر بن سعد رحمه الله) أنَّ أُسامةَ [بن زيد] أخبرَ والدَه سعدَ بنَ أبي وقاص « أنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لِمَ تفعلُ ذلك ؟ فقال الرجل : أُشفِقُ على ولدها - أو على أولادها - فقال رسولُ الله ﷺ : لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارسَ والرومَ » .

وفي رواية « إنْ كان كذلك فلا ، ما ضارَّ [ذلك] فارس ولا الروم » .

أخرجه مسلم[1] .

٩١٠٥ — (س - أبو سعيد[2] الزرقي رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن العَزْلِ ؟ فقال : إن امرأتي تُرضِع ، وأنا أكره أن تحمل ؟ فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ ما قَدْ قدِّر في الرحِم سيكون » أخرجه النسائي[3] .

٩١٠٦ — (ط - حميد بن قيس المكي) عن رجل يقال له : ذَفيفٌ ، أنه قال : « سُئِل ابن عباس عن العزل ؟ فدعا جاريةً له ، فقال : أخبريهم ، فكأنَّها استَحْيَتْ ، فقال : هو ذاك ، أمَّا أنا فأفعله » يعني أنه يعزل .

أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رقم ١٤٤٣ في النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل .

(٢) ويقال : أبو سعد .

(٣) ٦/١٠٨ في النكاح ، باب العزل ، وفي سنده رجل مجهول .

(٤) ٢/٥٩٥ و ٥٩٦ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل وهو حديث صحيح ، قال مالك : لايعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها .

٩١٠٧ — (ط ـ عامر بن سعد رحمه الله) « أن أباهُ سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يَعزِلُ » أخرجه الموطأ [١] .

٩١٠٨ — (ط ـ ابن أفلح ـ [عمر بن كثير]) هو مولى أبي أيوب الأنصاري عن أمِّ ولدٍ لأبي أيوب « أن أبا أيوب كان يعزل » أخرجه الموطأ [٢] .

٩١٠٩ ـ (ط ـ الحجاج بن عمرو بن غزية) قال : « كنت جالساً عند زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فجاء ابن قَهدٍ ـ رجلٌ من أهل اليمن ـ فقال : يا أبا سعيد ، إن عندي جَوارِيَ لي ، ليس نسائي اللاتي أُكِنُّ بأعجب إليَّ منهن وليس كُلُّهن يُعجبني أن تحمل مني ، أفأعزلُ ؟ فقال زيد : أفْتِه يا حجاج ، قال : فقلت : يغفر الله لك ، إنما نجلس عندك لنتعلَّمَ منك ، فقال : أفْتِه ، فقلت : إنمـــا هو حَرْثُك ، إن شئت سقيتَه ، وإن شئت أعطَشْتَهُ ، قال : وكنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صدق » أخرجه الموطأ [٣] .

٩١١٠ ـ (م ط ت د س ـ جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها) أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول : « لقد هممتُ أن أنْهى عن الغِيْلَةِ ، حتى ذكَرتُ أن الرُّومَ وفارسَ يصنعون ذلك ، فلا يضرُّ أولادَهم » .

---

(١) ٢/٥٩٥ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٥٩٥ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، ورجاله ، ثقات وهو قول جمهور الفقهاء .

(٣) ٢/٥٩٥ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قالت : « حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول : لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة ، فنظرت في الرومِ وفارسَ ، فإذا هم يُغيلُون أولادهم ، فــلا يَضُرُّ أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه عن العَزْل ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأْدُ الخَــفيُّ ، وهي (وإذا الموؤودة سُئِلَتْ) [التكوير : ٨] » أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « أردت أن أنهى عن الغيال ، فإذا فارسُ والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم »[1] .

[شرح الغريب]

(الغيلة) : أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، والغيال : مصدر .

٩١١١ــ(د ـ أسماء بنت يزيد [بن السكن] رضي الله عنها) قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتقتلوا أولادكم سِرّاً ، فإن الغَيل يدرك الفارس، فيُدَعْثِره عن فرسه » أخرجه أبو داود[2] .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٤٢ في النكاح ، باب جواز الغيلة ، والموطأ ٨/٦٠٧ و ٦٠٨ في الرضاع ، باب جامع ماجاء في الرضاعة ، وأبو داود رقم ٣٨٨٢ في الطب ، باب في الغيل ، والترمذي رقم ٢٠٧٨ في الطب ، باب ماجاء في الغيلة ، والنسائي ٦/١٠٦ و ١٠٧ في النكاح ، باب الغيلة.

(٢) رقم ٣٨٨١ في الطب ، باب في الغيل ، وأخرجه أيضاً ابن مــاجه رقم ٢٠١٢ في النكاح ، باب الغيل ، وفي سنده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب]

(فيُدَعْثره) دعثر الحوضَ : إذا هدَمَه ، والمراد : النهي عن الغَيْل ، وأن من سوءِ أثره في بدن المغيل ، وإفساد مزاجه وإرخاء قواه : أن ذلك لايزال ماثلاً فيه إلى أن يكتمل ويبلغ مبالغ الرجال ، فإذا أراد مقاومة قِرْن في الحرب وَهنَ عنه وانكسر ، وسبب وهنه وانكساره : الغَيْل .

ومعنى « الإدراك » في قوله: « يدرك الفارس فَيُدَعْثِرُه » معنى التدارك وسمي هذا الفعل بالمرضع قتلاً ، لأنه قد يفضي به إلى القتل ، لأنه لمّا كان خفياً لايُدْرَكُ ، جعله سِراً ، فقال : لاتقتلوا أولادكم سِراً ، فإن الغَيل يُدرِكُ الفارس فَيُدَعثِرُه عن فرسه ، والغَيْل في الأصل: اللبن ، وأغال الرجل ولده : إذا سقاه الغَيل .

٩١١٢ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمرَ قـــال : « ما بالُ رجالٍ يَطَؤون ولا يَدَعَهم، ثم يعزلون عنهنَّ ؟ لاتأتيني وَليدةٌ يعترف سَيِّدُها أنه قد أَلَمَّ بها ، إلا أَلحقتُ به ولدها ، فاعزِلُوا بعدُ ، أو اتركوا » .

وفي رواية صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه مثله ، وفيه بدل العزل«ثم يَدَعُوهُنَّ يَخرُجنَ »وفي آخره.« فَأرْسِلُوهنَّ بعدُ أو أَمسِكوا » .

أخرجه الموطأ [1] .

---

(١) ٢/٧٤٢ و ٧٤٣ في الأقضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد ، وإسناده صحيح .

٩١١٣ - (ط - نافع - [مولى عبد الله بن عمر]) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لايعزل ، وكان يكره العزل » أخرجه الموطأ[١] .

الفصل الرابع

في النشوز

٩١١٤ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : - في قوله تعالى : (وإن امرأةٌ خافتْ من بَعْلِها نُشوزاً أو إعراضاً) [النساء : ١٢٨] - « نزلت في المرأة تكون عند الرجل لايستكثر منها ، فيريد طلاقَها ويتزوج غيرَها ، فتقول له : أمسكني ، لاتطلِّقْني ، ثم تَزَوَّجْ غيري ، وأنت في حِلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، قالت: فذلك قوله:(فلا جناح عليهما أن يَصَّالحا[٢] بينهما صلحاً والصلح خير) [النساء : ١٢٨] » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية قالت : « هو الرجل يرى من امرأته مالا يُعجِبه - كِبَراً أو غيره - فيريد فِراقها ، فتقول : امسكني ، واقسم لي ماشئت ، قالت : فلا بأس إذا تراضيا »[٣] .

---

(١) ٢/٥٩٥ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا الاصل ، يصالحا ، بفتح الياء وتشديد الصاد ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمر ، وابن عامر ، وقرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائي : يصلحا ، بالضم والتخفيف ، وهي قراءة حفص المشهورة .

(٣) رواه البخاري ٥/٢٢١ في الصلح ، باب قول الله عزوجل: (أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير) ، وفي المظالم ، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء) ، وفي النكاح ، باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) ، ومسلم رقم ٣٠٢١ في التفسير .

٩١١٥ — (خ - عكرمة[١]) « أن رِفَاعةَ القُرَظيَّ رضي الله عنه طلَّق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القُرَظيُّ ، قالت عائشةَ[٢] وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خُضرةً بجلدها ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ - والنساء ينصر بعضُهُنَّ بعضاً - قالت عائشة: مارأيتُ مِثْلَ مايلقَى المؤمناتُ، لَجِلْدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبها ، قالت: وسمع زوجُها أنَّها قد أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان من غيرها ، فقالت: والله مالي إليه [مِنْ] ذَنْب ، إلا أن ما به ليس بأغنى عني من هذه - وأخذَتْ هُدبةً من ثوبها - فقال: كذبتْ، والله يا رسولَ الله ، إني لأنْفُضُها نفض الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد رِفَاعةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : فإن كان ذلكَ لَمْ تَحِلِّي [له أ] ولم تَصلُحي له حتى يذوقَ عسيلتكِ ، قال : وأبصرَ معه ابنين له ، فقال : أَبَنُوكَ هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين [ماتزعمين] ؟ فوالله لهم أشبه به من الغُراب بالغراب » .

أخرجه البخاري مُرْسلاً عن عكرمة[٣] .

---

(١) من رواية محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة مرسلاً أن رفاعة . . . الخ . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : عن عكرمة ، في رواية أبي يعلى : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده ، وزاد فيه : عن ابن عباس .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : فيقوله : قالت عائشة : مايبين وهم رواية سويد ، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة .

(٣) ١٠/٢٣٧ و ٢٣٨ في اللباس ، باب الازار المهدب ، وباب الثياب الخضر ، وفي الشهادات ، باب شهادة المختبىء ، وفي الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك .

الفصل الخامس

في لواحق الباب

٩١١٦ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إذا تزوج [الرجل] المرأةَ ، وشرط لها أن لا يُخْرِجَها من مِصرها ، فليس له أن يُخْرِجَها بغير رضاها » أخرجه الترمذي (١) .

٩١١٧ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال ـ وقد سئل عن ذلك ـ فقال : « شرطُ الله قبلَ شرطِها والشارطِ لها » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) تعليقاً على الحديث رقم ١١٢٧ في النكاح ، باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح ، من حديث عقبة بن عامر بلفظ : « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » وقال الترمذي : في آخره : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ، قال : إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها ، وهو قول بعض أهل العلم . أقول : والحديث محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح ، فلا يجوز الوفاء به ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر ، فرفع الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها .

(٢) تعليقاً على الحديث الذي قبله رقم ١١٢٧ ، وقال الترمذي : عقب كلام علي رضي الله عنه : كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها ، قال : وذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة . قال الحافظ في « الفتح » : قال أبو عبيد : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي رضي الله عنه . وانظر « الفتح » ٩/١٨٨ - ١٩٠ .

٩١١٨ – (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي لاتَرُدُّ يَدَ لامِسٍ ، قال : غَرِّبْها ، قال : أخاف أن تَتْبَعَها نفسي ، قال : فاستمتِعْ بها » .

أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس ، وأَحدُهُمْ لم يرفعه ، قال : وهذا الحديث ليس بثابت (١) .

[شرح الغريب]

(غَرِّبها) أراد بالتغريب : الطلاق ، وأصله البعد .

(لاتردُّ يَدَ لاَمِسٍ) يعني أنها مطاوعةٌ لمن طلب منها الرِّيبة والفاحشة .

(فاستمتع) الاستمتاع بها كناية عن إمساكها بقدر مايقضي منها متعة النفس ومن وطرها،والاستمتاع بالشيء :الانتفاع به إلى مدة،ومنه نكاح المتعة

٩١١٩ – (ط - أبو الزبير المكي) « أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنهـــا قد كانت أحدَثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٤٩ في النكاح ، باب النهي عن تزويج من يلد من النســاء ، والنسائي ٦٧/٦ في النكاح ، باب تزويج الزانية ، وقال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . أقول : ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره في أول تفسير سورة النور ، وجود إسناده ثم قال : وقد اختلف الناس في هذا الحديث مابين مضعف له كما تقدم عن النسائي ، ومنكر كما قال الامام أحمد : هو منكر ، وانظر ماقاله الحــافظ ابن حجر في « التلخيص » ٢٢٥/٣ و ٢٢٦ حول الحديث وتفسيره .

فضربه - أو كاد يضربه - [ثم] قال : ماَلكَ وللخبَر ؟ » أخرجه الموطأ [1] .

٩١٢٠ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : قالوا : « يا رسولَ الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : إنَّ فيهم غَيْرَةً شديدةً» أخرجه النسائي [2] .

٩١٢١ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاتباشرُ المرأةُ المرأةَ ، فتَنْعَتَها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » .

أخرجه أبو داود والترمذي [3] .

٩١٢٢ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما وهما مُدَبَّرتان » أخرجه الموطأ [4] .

٩١٢٣ -(س - عطاء بن يسار رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ جهَّزَ فاطِمَةَ عليها السلام بخميل وقِرْبة ووسادةٍ حشوها إذْخِرٌ » أخرجه النسائي [5] .

---

(١) ٢/٥٤٧ في النكاح ، باب جامع النكاح ، وفي سنده جهالة وانقطاع .

(٢) ٦/٦٩ في النكاح ، باب المرأة الغيراء ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٥٠ في النكـــاح ، باب مايؤمر به من غض البصر ، والترمذي رقم ٢٧٩٣ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة والمرأة ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فقد رواه البخـــاري ٩/٢٩٦ في النكاح ، باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .

(٤) ٢/٨١٤ في المدبر ، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ، وإسناده صحيح .

(٥) ٦/١٣٥ في النكاح ، باب جهاز الرجل ابنته ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(الخميل) : كساء له خملة .

٩١٢٤ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلت : « يا رسولَ الله ، إني رجل شاب ، وأخاف العَنَتَ ، ولا أجد ما أتزوجُ به ، ألا أختصي ؟ فسكت عني ، ثم قلت له ، فسكت عني ، ثم قلت له ، فسكت عني ، ثم قال : يا أباهريرة ، جَفَّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاختَصِ على ذلك ، أو ذَرْ » أخرجه البخاري [1] .

وأخرجه النسائي ، إلا أنه قال: « فأعرض عنه ، حتى قال ثلاثاً » [2] .

[شرح الغريب]

(العنت) : الإثم والفجور والزنى ، والعنت أيضاً : الوقوع في أمرٍ شاقٍّ

٩١٢٥ - (خ م ت س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: « لولا أن رسولَ الله ﷺ ردَّ على عثمانَ بنِ مظعون التَّبَتُّل لاخْتَصَيْنا » وفي رواية « لو أجاز له [التَّبتُّل] لاختصينا » أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانية الترمذي

---

(١) تعليقاً ٩/١٠٣ في النكاح ، باب مايكره من التبتل والخصاء ، قال البخاري : وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . فذكره . قال الحافظ في « الفتح » : كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه: حدثنا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في الجمع بين الصحيحين ، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري : رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد .

(٢) ٦/٥٩ في النكاح ، باب النهي عن التبتل ، وإسناده صحيح .

وفي رواية النسائي قال: « لقد ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان التَّبتُّل، ولو أذن له لاختصينا »(1) .

[شرح الغريب] :

(التبتُّل) : التفرُّد والانقطاع في الأصل ، ثم قيل للمنقطع عن النساء وشهوة النكاح : متبتِّل لذلك .

٩١٣٦ ــ (ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التبتل » زاد بعض رواته : وقرأ قتادة : (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) [الرعد : ٣٨] » .

أخرجه الترمذي والنسائي(2) ، وقال الترمذي : وعن عائشة [عن النبيِّ ﷺ] نحوه .

٩١٣٧ ــ (س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التبتل » وفي أخرى : أن سعد بن هشام دخل على أمِّ المؤمنين عائشة قال : قلت « إني أريد أن أسألكِ عن التبتُّل ، فما ترَيْن فيه ؟ قالت : فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : (ولقد أرسلنا رُسلاً من قبلكَ وجعلنا لهم

---

(1) رواه البخاري ٩/١٠١ في النكاح ، باب مايكره من التبتل ، ومسلم رقم ١٤٠٢ في النكاح في فاتحته ، والترمذي رقم ١٠٨٣ في النكاح ، باب ماجاء في النهي عن التبتل ، والنسائي ٦/٥٨ و ٥٩ في النكاح ، باب النهي عن التبتل .

(2) رواه الترمذي رقم ١٠٨٢ في النكاح ، باب ماجاء في النهي عن التبتل ، والنسائي ٦/٥٩ في النكاح ، باب النهي عن التبتل ، وهو حديث صحيح بشواهده .

أزواجاً وذرية) [الرعد : ٣٨] ؟ فلا تتبتَّلْ » أخرجه النسائي [١] .

٩١٢٨ – (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) قال : «كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يكره الإخصاء ، ويقول : فيه نماء [٢] الخَلْق » أخرجه الموطأ [٣] .

٩١٢٩ – (معمر بن راشد الأزدي) قال : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوتَ سَنَتِهم ـ أو بعضَ السَّنَةِ ـ ؟ قال معمر : فلم يحضرني ما أقول، ثم ذكرتُ حديثاً حدَّثناه ابنُ شهاب عن مالك بن أوس عن عمرَ بنِ الخطاب « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم » أخرجه ... [٤] .

---

(١) ٦/٥٩ و ٦٠ في النكاح ، باب النهي عن التبتل ، وهو حديث صحيح .

(٢) وفي بعض النسخ : تمام .

(٣) ٢/٨٤٨ في الشعر ، باب السنة في الشعر ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري ٩/٤٤٠ في النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ومسلم رقم ١٧٥٧ في الجهاد ، باب حكم الفيء .

الكتاب الثالث

من حرف النون في النذور ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النهي عن النذر

٩١٣٠ - (خ م د س - سعد بن الحارث) أنهُ سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول : « أوَ [لمْ] يُنْهَوْا عن النذر ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ النذرَ لايقدِّم شيئاً ولا يُؤخِّر ، وإنما يُستَخرَج بالنذر من البخيل » .

وفي رواية « نهى عن النذر ، وقال : إنه لايردُّ شيئاً ، ولكنه يُستَخْرَجُ به من البخيل » .

وفي أخرى « نهى عن النذر ، وقال : إنَّه لايأتي بخير ، وإنما يُستخرَج به من البخيل » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية ، وللنسائي في رواية - عِوَضَ « البخيل » - « الشحيح »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٧ في القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، وفي الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ومسلم رقم ١٦٣٩ في النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لايرد شيئاً ، وأبو داود رقم ٣٢٨٧ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، والنسائي ٧/١٥ و ١٦ في الأيمان والنذور باب النهي عن النذر ، وباب النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره .

[شرح الغريب]

(النهي عن النذر) إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لايفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذْ كان بالنهي يصير معصيةً ، فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وَجْهُ الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لايَجُرُّ لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد قضاء ، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدِّره الله لكم ، أو يصرف به عنكم ماجرى به القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

٩١٣١ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« لايأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم أكن قَدَّرته له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدِّر له ، فيستخرَج به من البخيل ، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل » .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لايأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيء لم يكن قَدَّرتهُ له، ولكن يلقيه النذر وقد قَدَّرتهُ له ، يستخرَج به من البخيل» أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن النذرَ لايُقرِّب من ابنِ آدم شيئاً لم يكن قُدِّرَ له ، ولكنَّ النذرَ يوافق القَدَر ، فيخرَج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرِجَ » .

وفي أخرى له « عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال: « إنَّه لا يردُّ من القَدَرِ شيئاً ، وإنما يستخرَج به من البخيل » .

وفي أخرى أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تنذِروا ، فإن النذرَ لا يغني من القَدر شيئاً ، وإنما يستخرَج به من البخيل » .

وأخرج الترمذي والنسائي هذه الرواية الآخرة .

وفي أخرى للنسائي « لا يأتي النذرُ ابنَ آدم بشيء لم أُقَدِّره عليه ، ولكنَّه شيء أستخرج به من البخيل » .

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ، وقال في آخرها « يؤتِي عليه مالم يكن يؤتي من قبل »[1] .

الفصل الثاني

في نذر الطاعات وأحكامها

نذر الصلاة

٩١٣٢ ــ (م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ أمرأةً

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٧ في القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، وفي الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ومسلم رقم ١٦٤٠ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، وأبو داود رقم ٣٢٨٨ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، والترمذي رقم ١٥٣٨ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في كراهية النذر ، والنسائي ٦/١٦ في الأيمان والنذور ، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وباب النذر يستخرج به من البخيل .

شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة » أخرجه مسلم[1].

٩١٣٣ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة: أن أصلي صلاة في بيت المقدس - زاد في رواية: ركعتين - فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: فشأنك إذاً ».

أخرجه أبو داود[2].

٩١٣٤ - (د - رجل من أصحاب النبي ﷺ) بهذا الخبر، فقال النبي ﷺ: « والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رقم ١٣٩٦ في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٢) رقم ٣٣٠٥ في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ورواه أيضاً الدارمي ٢/١٨٤ و ١٨٥، وإسناده صحيح.

(٣) رقم ٣٣٠٦ في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

٩١٣٥ – (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه « أمر امرأة - جعلَت أمها على نفسها صلاة بقباء - :أن تصلّي عنها ، وعن ابن عباس نحوه» أخرجه...[1]

نذر الصوم

٩١٣٦ – (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سأله رجل فقال: « نذرتُ أن أصومَ كلَّ [يوم] ثلاثاء ، أو أربعاء ، ما عِشْت ، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر ، قال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا أن نصومَ يوم النحر ، فأعاد عليه ، فردَّ مثله ، لا يزيد عليه » .

وفي رواية قال : « أمَرَ النبيُّ ﷺ بوفاءِ النذر ، ونهى عن صوم هذا اليوم » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من حديث حكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي « أنه سمع ابن عمر - في رجل نذر أن لايأتيَ عليه يوم سَمَّاه - إلا صام ، فوافق يومَ أضحى أو فطرٍ ، فقـال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما » .

وفي أخرى «أنه سُئِلَ عَمَّنْ وافق نذرُه في الصوم أضحى أو فطراً؟ فقال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بوفاء النذر ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صوم هذين اليومين ، فأعاد عليه ولم يزد على هذا »[2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رواه البخاري ١١/٥١٣ في الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، ومسلم رقم ١١٣٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى .

٩١٣٧ - (خ ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يخطبُ إذا هو برجل قائمٍ ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقومَ في الشمس ولا يقعدَ ، ويصومَ ولا يفطرَ بنهار ، ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مُروه فليستظلَّ ، وليقعدْ ، وليتكلَّمْ ، وليُتمَّ صومه » أخرجه البخاري وأبو داود .

وأخرجه الموطأ عن حميد بن قيس، وثور بن زيد مرسلاً « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ... وذكر الحديث » .

وزاد : قال مالك : فأمره رسولُ الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعةً ، وتركِ ما كان معصيةً ، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة »[1] .

٩١٣٨ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسولَ الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ يوماً في المسجد الحرام ؟ قال : أوفِ بنذرك » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وجعله الترمذي عن ابن عمر عن عمر[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٢ه في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، والموطأ ٢/٤٧٥ في الأيمان والنذور ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، وأبو داود رقم ٣٣٠٠ في الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٣٧ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله =

الحـــج

٩١٣٩ – (خ م د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قـــال : « نَذَرَتْ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله الحرام حافيةً ، فأمرَتْني أنْ أَستَفْتيَ لها رسولَ الله ﷺ ، فاستفتيتُه ، فقال : لِتَمشِ ولْتَرْكَبْ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي «حافيةً غير مُختمرةٍ» فقال: «مُرُوها فلتختمرْ ولتركَبْ ولْتَصُمْ ثلاثة أيام» . وأخرج أبو داود الروايتين ، وأخرج النسائي الثانية [٢] .

٩١٤٠ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « إنَّ أختَ عقبةَ بنِ عامر نذرت أن تحجَّ ماشيةً ، وإنَّها لا تُطيق ذلك ، فقـــال النبيُّ ﷺ : إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختكَ ، فلتركبْ ، ولْتُهْدِ بَدَنَةً » .

= عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) ، وفي الأيمـــان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لايكلمه إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم رقم ١٦٥٦ في الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، وأبو داود رقم ٣٣٢٥ في الأيمان والنذور ، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الاسلام ، والترمذي رقم ١٥٣٩ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في وفـــاء النذر ، والنسائي ٧/٢١و٢٢ في الأيمان والنذور ، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي .

(٢) رواه البخاري ٤/٦٨ في الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم ١٦٤٤ في النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود رقم ٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٩ في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي رقم ١٥٤٤ في النذور والأيمان ، باب رقم ١٦ ، والنسائي ٧/١٩ في الأيمان والنذر ، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى .

وفي رواية أمرها أن تركبَ وتُهديَ هدياً ، وفي أخرى «مُرها فلتركبْ» وفي أخرى «إنَّ الله تعالى لا يَصْنَعُ بمشي أختكَ إلى البيت شيئاً» أخرجه أبو داود[1]

٩١٤١ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « رأى شيخاً يُهادى بين ابنَيْهِ ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذرَ أن يمشيَ ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسَهُ لَغنيٌّ ، وأمره أن يركبَ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(يُهادى) جاء فلان يُهادى بين رجلين ، أي : يمشي متكئاً عليهما من ضعفه.

٩١٤٢ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ « أدركَ شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبيُّ ﷺ : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبيُّ ﷺ : اركب أيها الشيخ ، فإن الله غنيٌّ عنك وعن نَذْرِكَ » أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

---

(١) رقم ٣٢٩٥ و ٣٢٩٦ و ٣٢٩٧ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/٥٠٨ في الأيمان والنذر ، باب النذور فيما لا يملك وفي معصية ، وفي الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم ١٦٤٢ في النذور ، باب من نذر أن يمشي الى الكعبة ، وأبو داود رقم ٣٣٠١ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي ١٥٣٧ في النذور والأيمان ، باب ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، والنسائي ٧/٣٠ في الأيمان والنذور ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه .

(٣) رواه مسلم رقم ١٦٤٣ في النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وأبو داود رقم ٣٣٠١ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

٩١٤٣ ــ (ت ـ أنس[1] رضي الله عنه) قال : « نَذَرَتِ امرأة أن تمشيَ إلى بيت الله ، فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : إن الله لغنيٌّ عن مشيها ، مروها فلتركب » أخرجه الترمذي[2] .

٩١٤٤ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال:« جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، إن أختي نذَرَت أن تمشيَ إلى البيت ـ أو قال : أن تحجَ ماشيةً ـ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحجَّ راكبةً ، ولتكفّر يمينها » أخرجه أبو داود[3] .

٩١٤٥ ــ (ط ـ عروة بن أذينة الليثي) قال : « خرجتُ مع جَدَّةٍ لي عليها مشيٌ إلى بيت الله ، حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق عَجَزَتْ ، فأرسَلَتْ مولىً لها يسأل ابنَ عمر رضي الله عنهما، فخرجتُ معه ، فسأل ابنَ عمر ؟ فقال له : مُرْها فلتركب ، ثم لتَمْشِ من حيث عَجَزت » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) في الأصل والمطبوع أبوهريرة : وما أثبتناه من نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ١٥٣٦ في النذور والأيمان ، باب ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس .

(٣) رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والنذور ، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وهو حديث صحيح

(٤) ٤٧٣/٢ في النذور والأيمان ، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز ، ورجاله ثقات .

٩١٤٦ ــ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) « سُئِلَت عن رجل، قال: مالي في رِتاج الكعبة ؟ فقالت : يكفّره مايكفّر اليمين » أخرجه الموطأ [١] .

وفي رواية ذكرها رزين : قالت : « من قال : مالي في رِتاج الكعبة ، فإنها كَفَّارة يمين ، ومن عَيَّنَ أمراً ما من ماله للصدقة ، لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث » .

[شرح الغريب]

(الرِّتاج) : الباب ، وأراد بقوله: جعلت مالي في رِتاج الكعبة ، أي : جعلته لهـــا .

٩١٤٧ ــ (مالك بن أنس رحمه الله) « سئل عن رجل قال : كلُّ مالي في سبيل الله ، فقال : يَجْعل ثلث مـــاله ، لأن رسولَ الله ﷺ أمر أبا لُبابةَ حين قال : يا رسولَ الله أَهْجُرُ دار قومي التي أصبتُ فيهـــا الذنب ، وأُجاوِرُكَ ، وأنْخَلِعُ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث » أخرجه ... [٢] .

٩١٤٨ ــ (د ـ ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه) قال : « نذر رجل

---

(١) ٢/٤٨١ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، ورجاله ثقات .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو في الموطأ ٢/٤٨١ بلاغاً في النذور والأيمان، باب جامع الأيمان ، وإسناده منقطع .

على عهد رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببُوَانة[1] ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَدُ ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسولُ الله ﷺ :أوفِ بنذرك ، فإنه لاوفاءَ لنذرٍ في معصية [الله] ، ولا فيما لايملك [ابنُ آدم] » أخرجه أبو داود[2] .

٩١٤٩ ــ (د ـ ميمونة بنت كردم رضي الله عنها) قالت : « خرجتُ مع أبي في حَجةِ رسولِ الله ﷺ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وسمعتُ الناسَ يقولون : رسولُ الله ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ، معه دِرّة كَدِرّة الكُتَّاب ، فسمعتُ الأعراب والناس يقولون : الطَّبْطَبِيَّةِ ، الطبطبية ، فدنا إليه أبي فأخذ بقدَمه ، قالت : فأقَرَّ له ، ووقف فاستمع منه ، فقال : يا رسولَ الله ، إني نذرتُ إنْ وُلِدَ لي وَلَدٌ ذكَرٌ أن أنحَرَ على رأس بُوَانَةَ ، في عَقبة من الثنايا ، عِدَّةً من الغَنَم ـ قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين ـ فقال رسولُ الله ﷺ : هل بها من الأوثان شيء ؟ قال : لا ، قال : فأوفِ بما نذرت به لله ، قالت : فجمعها ، فجعل يذبحها ، فانفلتَتْ منه شاةٌ ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوْفِ عَني نذري ، فظفر بها فذبحها » .

---

(١) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم .

(٢) رقم ٣٣١٣ في الأيمان والنذور ، باب مايؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أَبدَّه بَصَرَه) : إذا أتبعه إياه وألزمه لايقطعه عنه .

(الطَّبْطبية) حكاية وقع السياط ،كأنهم قالوا : احذروا ذلك ، وقيل: حكاية وقع الأقدام عند السعي ، أي : إنه أقبل إليه الناس يسعَون ، ولأقدامهم طَبْطَبَة ، ويحتمل أن يراد بها الدِّرة نفسُها ، سماها « طبطبية » لأنها إذا خَفَقَتْ حكت صوتاً ، ونَصْبُها على التحذير ، أي : احذروها .

٩١٥٠ — (د ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ ، فقالت:«يا رسولَ الله ، إني نذرت إنِ انصرفتَ منغزوتك سالماً غانماً أن أضربَ على رأسك بالدُّف ؟ قال : إن كنتِ نذرتِ فأوفي بنذركِ، وإلا فلا ، قالت : ونذرتُ أن أذبح لمكانِ كذا وكذا ـ مكانٍ يَذْبَحُ فيه أهلُ الجاهلية ـ فقال: هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبَدُ؟ قالت : لا ، قال هل كان فيه عِيدٌ من أعيادهم ؟ قالت : لا ، قال رسولُ الله ﷺ : أوفي بنذركِ »

أخرج أبو داود منه « أن امرأة قالت : يا رسولَ الله إني نذرت أن

---

(١) رقم ٣٣١٤ في الأيمان والنذور ، باب مايؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده ضعيف .

أضربَ على رأسك بالدُّفِّ ، قال : أوفي بنذرِكِ » لم يزد على هذا ، والرواية الأولى ذكرها رزين [1] .

الفصل الثالث

في نذر المعصية

٩١٥١ - (د ت س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا نَذرَ في معصية ، وكَفَّارتهُ كفارةُ يمين » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [2] .

[شرح الغريب]

(الكفارة) معروفة، وأصلها من:التغطية والسَّتْر، وهي فَعَّالة من ذلك.

٩١٥٢ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:« لا نَذْرَ إلا فيما يُبْتَغى به وجهُ الله تعالى، ولا

---

(١) بل رواه أبو داود بطوله رقم ٣٣١٥ في الأيمان والنذور ، باب مايؤمر به من الوفاء ، وفيه بعض التصرف في أوله ، وإسناده حسن ، وروى الجزء الأول من الحديث إلى قوله: «وإلا فلا» أحمد في « المسند » ٣٥٦/٥ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن أيضاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٩٢ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية والترمذي رقم ١٥٢٤ في النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر في معصية ، والنسائي ٢٦/٧ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، وهو حديث صحيح بطرقه .

يمين في قطيعة رحم » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(قطيعة الرحم) : أن يقطع برَّه وإحسانه عن أقاربه وأهله .

٩١٥٣ – (م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا نَذرَ في مَعْصِيَةٍ ، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم » أخرجه النسائي.

وفي أخرى له قال : « لا نذر في معصية ، وكَفَّارتهُ كفارةُ يمين » .

وفي أخرى « لا نذر في غضب الله ، وكَفَّارته كفَّارة يمين »[2] .

وهذا طرف من حديثٍ طويل أخرجه مسلم وأبو داود ، وهو مذكور في « كتاب الجهاد » من « حرف الجيم » .

٩١٥٤ – (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ، فقالت : « إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس : لا تنحري ابنكِ ، وكفِّري عن يمينكِ ، فقال شيخ عند ابن عباس : إن الله تعالى قال : (الذين يُظَاهِرُونَ منكم من نسائهم) [المجادلة : ٢] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رقم ٣٢٧٣ و ٣٢٧٤ في الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ٢٨/٧ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٦٤١ في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود رقم ٣٣١٦ في الأيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك .

(٣) ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، وإسناده صحيح .

٩١٥٥ – (محمد بن المنتشر رحمه الله) قال: « إنَّ رجلا نَذَرَ أن يَنحَرَ نفسه إن نَجَّاه الله من عَدُوِّه ، فسأل ابنَ عباس ؟ فقال له : سَلْ مَسرُوقاً ، فسأله ؟ فقال : لاتنحر نفسك ، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نَفْساً مؤمنة ، وإن كنت كافراً تعجَّلْتَ إلى النـــار ، واشترِ كَبْشاً فاذبَحْهُ للمساكين ، فإنَّ إسحاق خيرٌ منكَ و فُدِي بكبش[1] ، فأخبَرَ ابن عباس ، فقال : هكذا كنت أردتُ أن أُفتِيكَ » أخرجه ... [2] .

الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة

٩١٥٦ – (خ ت د س - عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيَفِ بنذرِه ، ومَنْ نَذَرَ أن يَعصيَ الله فلا يفِ به » وفي رواية « فليطعه ، ولا يَعْصه » .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي[3] .

---

(١) والأظهر أن الذي فدي بكبش إسماعيل عليه السلام .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رواه البخاري ١١/٥٠٨ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لايملك وفي معصية ، وأبو داود رقم ٣٢٨٩ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في النذر في المعصية ، والترمذي رقم ١٥٢٦ في النذور والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، والنسائي ٧/١٧ في الأيمان والنذور ، باب النذر في المعصية .

٩١٥٧ – (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فمن كان نَذَرَ في طاعَة الله ، فذلك لله، وفيه الوفاء ، ومن كان نذر في معصيةَ الله، فذلك للشيطان، ولا وفَاء فيه ، ويكفّره مايكفّر اليمين » .

وفي رواية : أنه « سُئِلَ عن رجل نذر لايَشْهَدُ الصلاةَ في مسجد قومه ؟ فقـــال عمران : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لانذر في غَضبٍ ، وكفّارتُه كفارةُ يمين » أخرجه النسائي [1] .

٩١٥٨ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّه ، فكفّارتهُ كفارةُ يمين ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً في معصية ، فكفّارته كفارة يمين ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً لايطيقه، فكفّارته كفارة يمين ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً أطاقَهُ ، فلْيَفِ بهِ » وفي رواية: إنه موقوف أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) ٧/٢٨ و ٢٩ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، وإسناده ضعيف .

(٢) في المطبوع جعله والحديث الذي بعده واحداً ،وقد رواه أبو داود رقم ٣٣٢٢ في الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لايطيقه من حديث طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ، قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، أوقفوه على ابن عباس ، أقول : والموقوف أصح .

٩١٥٩ – (م د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « كفّارة النذر إذا لم يسمِّ شيئاً ، كفارة اليمين » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن مسلماً وأبا داود والنسائي لم يقولوا [١] : « إذا لم يُسَمِّ شيئاً » [٢] .

٩١٦٠ – (ت - ثابت بن الضحاك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « ليس على العبد نذر فيما لا يملك » أخرجه الترمذي [٣] .

وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وهو مذكور في كتاب اللواحق .

٩١٦١ – (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « استفتى سعدُ بنُ عبادة رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أُمِّه ، فتوفِّيَتْ قبل أن تقضيَه ، فأمرهُ أن يقضيَه عنها » أخرجه الجماعة .

وفي أخرى للنسائي « أن سعداً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إنَّ أُمي ماتت

---

(١) في الاصل : إلا أن مسلماً والنسائي لم يقولا .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٤٥ في النذر ، باب في كفارة النذر ، وأبو داود رقم ٣٣٢٣ في الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لم يسمه ، والترمذي رقم ١٥٢٨ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسمه ، والنسائي ٧/٢٦ في الايمان والنذور ، باب كفارة النذر .

(٣) رقم ١٥٢٧ في النذور والأيمان ، باب ماجاء لانذر فيما لايملك ابن آدم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعمران ابن حصين .

وعليها نذر ، أفيُجزِيء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتِقْ عن أُمّكَ »[1] .

٩١٦٢ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن عمرو بن حزم]) عن عمته أنها حَدَّثته [عن جَدَّتِه] « أنَّها كانت جعلَتْ على نفسها مَشياً إلى مسجد قُباء، فماتت ولم تَقضِه ، فأفتى عبدُ الله بن عباس ابنتَها أن تَمْشيَ عنها » أخرجه الموطأ[2] .

الكتاب الرابع

في النية والإخلاص

٩١٦٣ - (خ م د ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إنما الأعمالُ بالنيات ، - وفي رواية : بالنية - وإنَّما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته ُإلى الله ورسوله ، فهجرتهُ إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبها ، أو امرأةٍ يتزوَّجها ، فهجرتُه إلى ماهاجر إليه » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٠٦ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الوصايا ، باب مايستحب لم توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وفي الحيل ، باب في الزكاة ، ومسلم رقم ١٦٣٨ في النذور ، باب الأمر بقضاء النذر ، والموطأ ٢/٤٧٢ في النذور والأيمان، باب مايجب من النذور في المشي، وأبو داود رقم ٣٣٠٧ في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ١٥٤٦ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت ، والنسائي ٧/٢١ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

(٢) ٢/٤٧٢ في النذور ، باب مايجب من النذور في المشي ، ورجاله ثقات .

وهذا الحديث أول حديث في كتاب البخاري .

وللبخاري في رواية - وهي التي في أول كتابه - عن علقمة بن وقّاص الليثيّ يقول : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه على المنبر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:« إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرتهُ إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرتهُ إلى ما هاجر إليه»[1].

٩١٦٤ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنــه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان فيهم ، ثم بُعِثُوا على أعمالهم[2] » أخرجه البخاري ومسلم[3].

٩١٦٥ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله

(١) رواه البخاري ١/٧ - ١٥ في بدء الوحي ، وفي الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء مانوى ، وفي العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقه والطـلاق ونحوه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي النكاح ، باب من هـاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى ، وفي الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان ، وفي الحيل ، باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء مـانوى ، ومسلم رقم ١٩٠٧ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم:« إنما الأعمال بالنية » وأبو داود رقم ٢٢٠١ في الطلاق ، باب فيما عنى به الطلاق والنيات ، والترمذي رقم ١٦٤٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء والدنيا ، والنسائي ١/٥٩ و ٦٠ في الطهارة ، باب النية في الوضوء .

(٢) وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً : إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمة وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم .

(٣) رواه البخاري ١٣/٥٠ و ٥١ في الفتن ، باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ، ومسلم رقم ٢٨٧٩ في صفة الجنة ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

ﷺ قال : « مَنْ أَخلَصَ لله أربعين صباحاً ، ظَهَرَتْ ينابيعُ الحِكمة من قلبه على لسانه » أخرجه ...[1].

٩١٦٦ – (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أخلَصَ لله أربعين يَوْماً ظَهَرَتْ ينابيعُ الحِكمة من قلبه على لسانه » أخرجه ...[2].

الكتاب الخامس

في النصح والمشورة

٩١٦٧ – (م د س - تميم الداري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الدِّينَ النصيحةُ ، قلنا : لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال : لله ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه القضاعي وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً أبو نعيم في « الحلية » ٥/١٨٩ من حديث يزيد الواسطي عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً ، قال أبو نعيم: كذا رواه يزيد الواسطي متصلا ، ورواه ابن هارون وأبو معاوية عن الحجاج فأرسله ، وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي أيوب الأنصاري ، فالحديث مرسل ، ووصله لا يصلح ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وأورده أيضاً الصغاني في الأحاديث الموضوعة ، نقول : فالحديث ضعيف على كل حال .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله أقول : ولم أجد من ذكره من طريق أبي هريرة .

ولكتابهِ ، ولرسولهِ ، ولِأئمّةِ المسلمين ، وعامّتهم » أخرجه مسلم .

وعند النسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ :« إنما الدّين النصيحةُ ، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال:لله ولكتابه، ولرسوله ، ولِأئمّةِ المسلمين،وعامّتهم »

وفي رواية أبي داود قال:قال رسولُ الله ﷺ : « إنّ الدّينَ النصيحةُ ، إن الدّينَ النصيحةُ ، إن الدّينَ النصيحةُ ، قالوا : لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال: للهِ عزَّ وجلَّ ، وكتابهِ ، ورسولهِ ، وأئمّةِ المؤمنين وعامّتهم ، أو أئمّة المسلمين وعامّتهم »[1] .

[شرح الغريب]

(النصيحة) كلمة يعبَّر بها عن جملة :وهي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يُعبَّر عن هذه اللفظة بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ، وأصل النصيحة في اللغة : الخلوص ، ومعنى النصيحة لله عز وجل : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته،والنصيحة لكتاب الله تعالى : هو التصديق به ، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوّته ، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه،والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحق ،ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا ، والنصيحة لعامّة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٥ في الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود رقم ٤٩٤٤ في الادب ، باب في النصيحة ، والنسائي ١٥٦/٧ في البيعة ، باب النصيحة للامام .

٩١٦٨ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الدِّينَ النصيحةُ، إن الدِّينَ النصيحةُ، إن الدِّينَ النصيحةُ، قالوا: لِمَنْ، يا رسولَ الله؟ قال: لله، ولكتابهِ، ولرسولهِ، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم».

وفي رواية: «لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم».

أخرجه الترمذي والنسائي [1].

٩١٦٩ - (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال زياد ابن عِلاقة: سمعتُ جريرَ بنَ عبد الله [البَجَلي] يقول - يوم مات المغيرة بن شعبة -: «قام فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: عليكم باتِّقاء الله وحده لاشريك له، والوقار والسكينة، حتى يأتيَكم أميرٌ، فإنَّما يأتيكم الآن، ثم قال: اسْتَعْفُوا لأميركم، فإنه كان يُحِبُّ العفوَ، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإني أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: أُبايعك على الإسلام، فشرط عَلَيَّ: والنُّصْحَ لكل مسلم، فبايعته على هذا، وربِّ هذا المسجد، إني لكم لَناصح، ثم استغفرَ ونَزَلَ».

أخرجه البخاري، وأخرج مسلم: المسند منه.

وفي رواية لهما: قال جرير: «بايَعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصْحِ لكلِّ مسلم».

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٢٧ في البر والصلة، باب ماجاء في النصيحة، والنسائي ٧/١٥٧ في البيعة، باب النصيحة للامام، وهو حديث صحيح.

وفي أخرى لهما قال : « بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة ، فلقَّنَني : فيما استطعتَ ، والنصحَ لكل مسلم » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية، وزاد فيها أبو داود: « وكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أَمَا إنَّ الذي أَخذْنا مِنْكَ أَحبُّ إلينا مما أعطيناك ، فاخترْ » .

وفي رواية النسائي قال: « بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أَنْصَحَ لكلِّ مسلم » .

وفي أخرى « بايعتُ النبيَّ ﷺ على النُّصْحِ لكلِّ مسلم » .

وفي أخرى قال : أَتيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : أُبايعُكَ على السمع والطاعة فيما أَحبَبْتُ وكَرِهتُ ، قال النبيُّ ﷺ : أَوَ تستطيع ذلك يا جرير ؟ أو تطيق ذلك ؟ قال : قل : فيما استطَعْتُ ، فبايعني ، والنُّصْح لكل مسلم » .

وفي أخرى قـــال : « أَتيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يبايع ، فقلت : يا رسولَ الله ، ابسُطْ يدَكَ حتى أُبايعك ، واشترِطْ عَلَيَّ ، وأنت أعلَمُ ، قال: أُبايعك على أن تعبدَ اللهَ ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتُناصِحَ المسلمين ، وتُفارِقَ المشركين » .

وأخرج الرواية الثانية ، وزاد فيها « وعلى فراق المشرك »[1].

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٨ و ١٢٩ في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين =

٩١٧٠ - (علي بن سهل) أن أباه رضي الله عنه قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ في غزاةٍ ، فلما بلغنا المغارَ استحثثتُ فرسي ، فسبقتُ أصحابي ، فتلقَّاني أهلُ الحيِّ ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تُحرِزُوا منا أموالكم ودماءكم ، فقالوها ، فلامني أصحابي ، وقالوا : حرمتنا الغنيمةَ ، فلما قدِمنا على رسولِ الله ﷺ أخبروه بالذي صنعتُ ، فدعاني وحسَّنَ لي فِعلي ، وقال : أَمَا إنَّ الله قد كتبَ لك من كل إنسانٍ منهم خيراً ، وقال : أَمَا إني سأكتب لك بالوَصاة على قومكَ ، فكتب لي كتاباً ، وختم عليه ، ودفعهُ إليَّ » أخرجه ..[1] .

[شرح الغريب]

(المغار) [بفتح الميم] - موضع الغارة ، وبضمها : الإغارة نفسها .

(استحثَّ) فرسه : إذا حثَّه على الجري .

=النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » ، وفي مواقيت الصلاة ، باب البيعة على إقامة الصلاة ، وفي الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الشروط ، باب مايجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة ، وفي الاحكام ، باب كيف يبايع الامام ، ومسلم رقم ٥٦ في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة وأبو داود رقم ٤٩٤٥ الادب ، باب في النصيحة ، والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة ، باب البيعة فيما يستطيعه الانسان .

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٥٠٨٠ في الادب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورجاله ثقات .

٩١٧١ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ أُفتيَ بغير علم ، كان إثمهُ على من أفتاه » .

زاد في رواية : « ومَنْ أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنّ الرُّشْدَ في غيره ، فقد خانه » أخرجه أبو داود [1] .

٩١٧٢ – (ت د ـ أم سلمة وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ « المستشار مؤتمن » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة [2] .

الكتاب السادس

في النوم ، وهيئته ، والقعود

٩١٧٣ – (خ م ط د ت س ـ عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه) « أنه أبصر رسولَ الله ﷺ مضطجعاً في المسجد ، رافعـــاً إحدى رجليه على الأخرى » .

---

(١) رقم ٣٦٥٧ في العلم ، باب التوقي في الفتيا ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً الدارمي ١/٥٧ والحاكم في « المستدرك » ورواه ابن ماجه مقتصراً على الرواية الاولى بنحوه .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٢٣ و ٢٨٢٤ في الادب ، باب إن المستشار مؤتمن ، وأبو داود رقم ٥١٢٨ في الادب ، باب في المشورة ، وهو حديث حسن .

قال مالك رحمه الله : وبلغني عن ابن المسيب[1] « أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك » .

أخرجه الجماعة ، إلا أن الترمذي والنسائي لم يذكرا « عمر وعثمان »[2]

٩١٧٤ – (م د ت – جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَسْتَلْقِ أحدُكم ، ثم يَضَعْ إحدى رجليه على الأخرى » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَّاء، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه وهو مُستلقٍ على ظهره » .

وفي أخرى أنه قال : « لا تمش في نعلٍ واحدٍ ، ولا تحتَبِ في إزارٍ واحدٍ ، ولا تأكلْ بشمالك ، ولا تشتمل الصَّمَّاءَ ، ولا تضعْ إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيتَ » أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية أبي داود قال: « نهى رسولُ الله ﷺ أن يضعَ - وفي رواية :

---

(١) في نسخ الموطأ المطبوعة : مالك عن ابن شهاب عن المسيب .

(٢) رواه البخاري ٤٦٦/١ في المساجد ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، وفي اللباس ، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان ، باب الاستلقاء ، ومسلم رقم ٢١٠٠ في اللباس والزينة ، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والموطأ ١٧٣/١ في قصر الصلاة ، باب جـامع الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٨٦٦ في الأدب ، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، والترمذي رقم ٢٧٦٦ في الأدب ، باب ماجاء في وضع إحدى الرجلين على الاخرى مستلقياً ، والنسائي ٥٠/٢ في المسـاجد ، باب الاستلقاء في المسجد .

أن يرفع - إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره »[1] .

[شرح الغريب]

(إحدى رجليه على الأخرى) إنما نهى أن يضع إحدى رجليه على الأخرى إذا كان مستلقياً على ظهره : من أجل انكشاف العورة ، إذ كانت لباسهم الأُزُرُ دون السراويلات ، والغالب : أن أُزُرَهم غيرُ سابغة ، فأما مع سبوغ الإزار والاحتراز من الانكشاف ، أو مع لبس السراويلات : فليس بممنوع ، وبهذا يصح الجمع بين الخبرين ، فإن أحدهما نهى عنه ، والآخر أجازه .

٩١٧٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضِجْعة لا يحبُّها الله عزَّ وجلَّ » .

أخرجه الترمذي[2] .

٩١٧٦ - (د - يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري) قال : « كان أبي من أصحاب الصُّفَّة ، فحدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : انطلِقوا معي ، قال : فأتى بيتَ عائشة ، فقال : أَطعِمينَا ، فجاءت بجَشيشة[3] فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب في الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الاخرى ، وأبو داود رقم ٤٨٦٥ في الأدب ، في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى والترمذي رقم ٢٧٦٧ و ٢٧٦٨ في الأدب ، باب ماجاء في الكراهية في ذلك .

(٢) رقم ٢٧٦٩ في الادب ، باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٢٨٧ و ٣٠٤ ، وهو حديث صحيح بشواهده ، منها الذي بعده .

(٣) وفي بعض النسخ : بحشيشة .

أطعمينا ، فجاءت بحَيْسة مثل القطاة ، فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة ، أسقينا ، فجاءت بعُسٍّ من لبن فشربنا ، ثم قال : يا عائشة ، أسقينا ، فجاءت بِقَدَحٍ صغيرٍ فشربنا ، ثم قال : إن شئتم بِتّم ،وإن شئتم انطلقتم إلىالمسجد ، قال أبي : فجئت إلى المسجد ، فبينا أنا مضطجع من السَّحَرِ على بطني إذا رجُلٌ يُحَرِّكُني برجله ، فقال : إن هذه ضِجْعَةٌ يبغضها الله ، قال: فنظرت ، فإذا رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(الجشيشة) :طعام يُصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت.

(الحيس) : طعام يُتَّخذُ من تمر وسمن وأقِط مخلوط .

(العُسُّ) : قَدَح كبير .

٩١٧٧ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن ينام الرجل على سَطْحٍ ليس بمَحجور عليه » .

أخرجه الترمذي [2] .

٩١٧٨ ــ (د ـ عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه) قال : قال

---

(١) رقم ٥٠٤٠ في الادب ، باب في الرجل ينبطح على بطنه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٣٠ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٨٥٨ في الادب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

رسولُ الله ﷺ : « من بات على ظهر بيت ليس عليه حِجارٌ فقد برئت منه الذِّمَّةُ » أخرجه أبو داود[1] . وفي بعض النسخ : « ليس عليه حجاب .

[شرح الغريب]

(بيت ليس عليه حِجار) الذي قرأته في كتاب أبي داود رحمه الله ، وهو الذي أخرج هذا الحديث « من نام على ظهر بيت ليس عليه حجاب ، فقد برئت منه الذمة » وفي نسخة أخرى: « حجار » ومعناهما ظاهر ، أما الحجاب - بالباء - فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع ، وأما بالراء : فيجوز أن يكون جمع « حِجْر » والحجر : مـــاحجرته من حائط ، ومنه : حِجر البيت العتيق ، والحجرة : حظيرة الإبل ، ومنه حُجرة الدار ، وذلك أيضاً : مما يمنع النائم على السطح من السقوط .

والذي رأيته في كتاب « معالم السنن » للخطابي « من نام على سطح بيت ليس عليه حِجىً » بوزن حِمىً ، وقال في تفسيره : إنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، ومعناه فيهما معنى السِّتر ، فمن قال بالكسر : شبهه بالحِجى الذي هو العقل ، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الفساد ، ويحفظه من التعرُّض للهلاك ، فشبَّه السِّتْر الذي يكون على السطح ، المانع للإنسان من التردِّي والسقوط :

---

(١) رقم ٥٠٤١ في الادب ، باب في النوم على سطح غير حجار ، وإسنـــاده ضعيف ، ولكن له شاهد عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٤/٧٩ و ٥/٢٧١ ، والبخاري في الادب المفرد رقم ١١٩٤ ، وإسناده قوي ، ويشهد له أيضاً حديث جابر الذي قبله فهو حديث صحيح لغيره .

بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدِّية إلى التردِّي ، ومن رواه بالفتح : فقد ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه، واحدها حَجىً، مقصوراً، هذا الذي ذكره الخطابيُّ رحمه الله ، وما شَرَح إلا مارواه ، ويعضد الرواية الأولى : الحديث الذي أخرجه الترمذي عن جابر عن النبيِّ ﷺ « أنه نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » .

٩١٧٩ ـــ (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ متكئاً على وِسَادَةٍ على يَسَارِهِ »[١] .

وفي رواية « رأيته متكئاً على وِسَادَةٍ » ولم يذكر « على يساره » . أخرجه الترمذي[٢] .

٩١٨٠ ـــ (د ـ بعض آل أم سلمة رضي الله عنها) قال: « كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ نحواً مما يُوضَعَ الإنسان في قبره ، وكان المسجدُ عند رأسه » أخرجه أبو داود[٣] .

٩١٨١ ـــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رقم ٢٧٧١ في الادب ، باب ماجاء في الاتكاء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٧٢ في الادب ، باب الاتكاء ، وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٥٠٤٤ في الادب ، باب كيف يتوجه ، وإسناده ضعيف .

ﷺ « قام من الليل فقضى حاجته ، فغسل وجهه ويديه ، ثم نام » .

أخرجه أبو داود ، وقال : يعني « بال »[1] .

٩١٨٢ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفناء الكعبة مُحتَبياً بيديه ، هكذا » ووصف بيديه الاحتباء وهو القُرْفُصاء . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(القرفصاء) : هو أن يحتبيَ الإنسانُ بيديه ويقعد .

٩١٨٣ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : « يُكْرَهُ أن يجعل الرجل يَدَهُ في خاصِرَتِهِ ، وكانت تقول : إن اليهودَ تفعلُهُ » أخرجه ...[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٠٤٣ في الادب ، باب في النوم على طهارة ، وإسناده صحيح ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما مطولاً ومختصراً .

(٢) ١١/٥٠ و ٥٦ في الاستئذان ، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عند البخاري ٦/٣٦٠ في الانبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، عن عائشة رضي الله عنها : كانت تكره أن يجعل المصلي ... الخ .

الكتاب السابع

في النفـــاق

٩١٨٤ – (خ م ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومَنْ كانت فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كانت فيه خَصلَةٌ مِنَ النِّفاق، حتى يَدَعَها : إذا اؤتُمن خانَ ، وإذا حدَّث كذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خاصم فجر » .

وفي رواية - عِوَضَ « إذا اؤتُمِنَ خان » - « إذا وَعدَ أخلف » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وأخرج النسائي الثانية [1] .

قال الترمذي : معنى هذا عند أهل العلم : نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسولِ الله ﷺ .

[شرح الغريب]

(الفجور):الكذب والفسق ونحوهما ، والمراد به هاهنا : قول الفحش

٩١٨٥ – (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « آية المنافق ثلاث - زاد مسلم : وإن صام ، وصلى ، وزعم

---

(١) رواه البخاري ١/٨٤ في الإيمان ، باب علامات المنافق ، وفي المظالم ، باب إذا خاصم فجر ، وفي الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، ومسلم رقم ٥٨ في الإيمان ، باب بيان خصال المنافق وأبو داود رقم ٤٦٨٨ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٣٤ في الإيمان ، باب ماجاء في علامة المنافق ، والنسائي ٨/١١٦ في الايمان ، باب علامة المنافق .

أنه مسلم، ثم اتفقا - : إذا حدَّث كذب ، وإذا وَعدَ أخلف ، وإذا عاهد غدَر » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لهما وللترمذي والنسائي مثله، والثالثة : « إذا ائتمن خان »[1]

[شرح الغريب]

(الآية) : العلامة :

٩١٨٦ - (س - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) قال : « ثلاثٌ من كُنَّ فيه ، فهو منافق : إذا حدَّث كذب ، وإذا اؤتُمنَ خان ، وإذا وعد أخلَفَ ، فمن كانت فيه واحدةٌ منهن ، لم تَزَل فيه خَصْلَةٌ مِنَ النفاق حتى يتركَها » أخرجه النسائي[2] .

٩١٨٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال ، قال رسولُ الله ﷺ : « خَصْلَتَانِ لاتجتمعان في منافق : حُسْنُ سَمْتٍ ، ولا فِقْهٌ[3] في الدِّين » . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه البخاري ١/٨٣ في الإيمان ، باب علامات المنافق ، وفي الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد ، وفي الوصايا ، باب قول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ، وفي الادب باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، ومسلم رقم ٥٩ في الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، والترمذي رقم ٢٦٣٣ في الإيمان ، باب ماجاء في علامة المنافق ، والنسائي ٨/١١٧ في الإيمان ، باب علامة المنافق .

(٢) ٨/١١٧ في الإيمان ، باب علامة المنافق ، وإسناده صحيح .

(٣) عطف بلا، لأن «حسن سمت» في سياق النفي ، فـ « لا » لتأكيد النفي المساق .

(٤) رقم ٢٦٨٥ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وفي سنده خلف بن أيوب العامري : ضعفه بعضهم ، وقال أبو حاتم : يروى عنه ، فعلى هذا إسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب .

[شرح الغريب]

(السَّمْت) : الطريقة والسَّجِيَّةُ التي تكون الإنسان من خير أو شرٍّ ، وهي الهدي والدَّل بمعنى .

٩١٨٨ ـ (م س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغَنَمين ، تَعِيرُ إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة » أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد النسائي « لا تدري : أيَّها تَتْبَعُ »[١] .

[شرح الغريب]

(العائِرة) عارت الشاة تعير ، إذا ذهبت كذا وكذا متردِّدَةً .

٩١٨٩ ـ (خ ـ زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال : « قال ناسٌ لابن عمر : إنا لَنَدْخُلُ إلى سلطاننا أوأمرائنا ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلَّم إذا خرجنا من عندهم ، فقال : كنا نعدّ هذا نفاقاً على عهد رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري[٢] .

٩١٩٠ ـ (خ ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « إنَّما كان النفاق على عهد رسولِ الله ﷺ ، فأما اليوم ، فإنه هو الكفر بعد الإيمان[٣] »

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٨٤ في صفات المنافقين في فاتحته ، والنسائي ٨/١٢٤ في الإيمان ، باب مثل المنافق .

(٢) ١٣/١٤٩ في الاحكام ، باب مايكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : فانما هو الكفر بعد الايمان .

وفي أخرى : « [فإنما هو] الكفر ، أو الإيمان » .

وفي أخرى قال : « إن المنافقين اليوم هم شرٌّ منهم على عهد رسولِ الله ﷺ ، كانوا يومئذ يُسِرُّون ، واليوم يجهرون » أخرجه البخاري[1] .

٩١٩١ - (م - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : « قلت لعمار : أرأيتم صَنِيعكمْ هذا الذي صَنَعْتمْ في أمرِ عليٍّ ، أرأياً رأيتموه ، أم شيئاً عهده إليكم رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : مَا عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافَّةَ ، ولكن أخبرني حذيفةُ أن رسولَ الله ﷺ : أعلمه اثني عشر مُنافِقاً ، منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط ، وأربعةٌ لم أحفظ ما قال [شُعبة] فيهم » .

وفي رواية : « ثمانية [منهم] تكفيكهم الدُّبيلة - سراج من النار يظهر في أكتافهم - حتى يَنْجُمَ في صُدُورِهِم » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(ينجُم) نجم الشيء ينجم بالضم ، نجوماً : ظهر وطلع .

٩١٩٢ - (م - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال : « كان بين رجل من

---

(١) ١٣/٦٤ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هـذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

(٢) رقم ٢٧٧٩ في صفات المنافقين في فاتحته .

أهل العقَبة وبين حذيفة بعضُ مايكون بين الناس ، فقال : أنشُدُكَ الله ، كم كان أَصحاب العقبة ؟ قال : فقال له القوم:أخبره إذْ سأَلكَ ، فقـــال : كُنَّا نُخبَر أنهم أربعة عشر ، فإن كنتَ منهم فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهدُ بالله أن اثني عشر منهم حَربٌ لله ولرسوله في الحياة الدنيا،ويوم يقوم الأشهاد، وعذَر ثلاثة ، قالوا : ما سمعنا مُنَادِيَ رسولِ الله ﷺ ، ولا علمنا بما أراد القوم،وقد كان في حرَّةٍ ، فمشى ، فقال:إن الماء قليل ، فلا يَسْبِقْني إليه أحدٌ ، فوَجدَ قوماً قد سبقوه ، فلعنهم يومئذ » أخرجه مسلم[1] .

قد يظن بعض من لاعلم عنده ، أن أصحاب العقبة المذكورين في هذا الحديث : هم أصحابُ العقبة الذين بايَعوا النبيَّ ﷺ في أول الإســـلام ، وحاشاهم من ذلك، إنما هؤلاء قوم عرَضُوا لرسولِ الله ﷺ في عقبة صَعدَها لما قَفلَ مِنْ غزوة تبوك، وقد كان أمر منادياً ، فنادى « لا يَطلُع العقبةَ أحدٌ » فلما أخذها النبيُّ ﷺ عرَضوا له وهم مُتلَثِّمُونَ ، لئلاً يُعرَفوا ، أرادوا به سوءاً ، فلم يُقدرهم الله تعالى .

[شرح الغريب]

(الحَرَّة) : الأرض التي يكون فيها حجارة سودٌ .

٩١٩٣ ــ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قــــال النبيُّ ﷺ :

---

(١) رقم ٢٧٧٩ في صفات المنافقين في فاتحته .

« ما أظن فلاناً وفلاناً يعرِفانِ من دِيننا شيئاً » .

قال الليث : كانا رجلين من المنافقين .

وفي رواية قالت : « دخل النبيُّ ﷺ يوماً ، وقال : يا عائشة ، ماأظن فلاناً وفلاناً يَعرِفان دِيننا الذي نحن عليه » أخرجه البخاري [1] .

٩١٩٤ — (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « عُدنا مع رسولِ الله ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً ، قال : فوضعتُ يدي عليه ، فقلت : والله مارأيت كاليوم رجُلاً أشدَّ حرّاً ، فقال رسولُ الله ﷺ :ألا أخبركم بأشدَّ حرّاً منه يوم القيامة ؟ هَذَينِكَ الرجلين [الراكبين] المقفِّيَيْن - لرجلين حينئذ من أصحابه [2] » أخرجه مسلم [3] .

[شرح الغريب]

(الوعك) : الحُمّى ، وقيل : ألمها ، والمراد به المرضُ .

(رجل مُقَفٍّ) : إذا ولاَّك ظهره وقفاه ذاهباً .

٩١٩٥ — (خ - الأسود [بن يزيد النخعي]) قال : « كُنّا في حلقة عبد الله بن مسعود ، فجاء حذيفة ، حتى قام علينا ، فسلَّم ، ثم قال : لقد أُنزل

---

(١) ١٠/٤٠٥ في الادب ، باب مايجوز من الظن .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : سماهما « من أصحابه » لإظهارهما الإسلام والصحبة ، لا أنهما ممن نال فضيلة الصحبة .

(٣) رقم ٢٧٨٣ في صفات المنافقين في فاتحته .

النفاق على قوم خيرٍ منكم، فقلنا : سبحان الله ! فإن الله عز وجل يقول : (إنَّ المنافقين في الدَّرْكِ الأسفلِ من النـــار) [النساء : ١٤٥] فتبسَّم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ، فقام عبد الله وتفرّق أصحابه ، فرمـــاني بالحصباء ، فأتيته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكه ، وقد علم ما قلتُ ، لقد أنزل النفـــاق على قوم كانوا خيراً منكم ، ثم تابوا فتاب الله عليهم » .

أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب]

(الدرك الأسفل) : الطبق الأسفل من النار ، والنار دَرَكاتٌ ، لأنها مطبقة بعضها فوق بعض .

(لقد أُنزِل النفـــاق على قوم خير منكم ، ثم تابوا ، فتاب الله عليهم) مقصوده أن جماعة من المنافقين صَلُحوا واستقاموا ، وكانوا خيراً من أولئك التابعين الذين كان يخاطبهم ، لمكان الصحبة والصلاح ، فمن كان منافقاً وصلح أمره واستقام : مُجَمِّع ، ويزيد ، ابنا جارية بن عامر ، فكأنه أشار بالحديث إلى تقلُّب القلوب .

٩١٩٦ ـ (خ ـ ابن أبي مليكة) قال : « أدركتُ ثلاثين من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد شهدوا بَدْراً ، كُلُّهم يخاف النفاق على نفسه ، ولا يأمن

---

(١) ٨/٢٠٠ في تفسير سورة النساء ، باب (إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار) .

المنكر على دينه ، مامنهم من أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل » .
أخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

الكتاب الثامن

في النجوم

٩١٩٧ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنِ اقتَبَسَ باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله ، فقد اقتبس شعبة من السّحر ، المنجّم كاهن ، والكاهن ساحر ، والساحر كافر » .

وفي رواية : مَنِ اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد مازاد » أخرج أبو داود الثانية [2] ، والأولى ذكرها رزين .

٩١٩٨ — (خ م ط د س - زيد بن خالد رضي الله عنه) قال: « صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله

---

(١) ١/١٠١ (١٠٩) في الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، قال الحافظ في « الفتح » : هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أبهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا .

(٢) رقم ٣٩٠٥ في الطب ، باب في النجوم ، ورواه أحمد في « المسند » ١/٢٢٧ و ٣١١ ، وإسناده قوي .

ورسوله أعلم ، قال،قال : أصبح من عبادي مؤمن بي ، وكافرٌ ، فأما من قال : مُطِرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرْنا بِنَوءِ كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « مُطِرَ الناسُ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فقال : ألم تسمعوا ما قال ربُّكم الليلةَ ؟ قال: ما أنْعَمْتُ على عبادي من نعمة إلا أصبحَ طائفةٌ منهم بها كافرين ، يقولون : مُطِرْنا بِنَوءِ كذا ، ونَوْءِ كذا ، فأما من آمن بي وحَمِدَني على سُقْيَايَ ، فذلك الذي آمن بي ، وكفر بالكوكب ، ومن قال : مُطِرْنا بنَوء كذا وكذا ، فذلك الذي كفر بي ، وآمن بالكوكب »[1].

[شرح الغريب]

(إثر سماء) السماء هاهنا : المطر ، سُمّي بذلك ، لأنه ينزل من السماء .

(النَّوْء):واحد الأنواء ، وهي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كلَّ ليلة في منزلةٍ منها ، ويسقط في الغرب كلَّ ثلاث عشرة ليلة منزلةَ مع طلوع

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٧ في صفة الصلاة ، باب يستقبل الامام الناس إذا سلم ، وفي الاستسقاء ، باب قول الله تعالى : (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٧١ في الإيمان باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، والموطأ ١/١٩٢ في الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم ، وأبو داود رقم ٣٩٠٦ في الطب ، باب في النجوم ، والنسائي ٣/١٦٥ في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب .

الفجر ، وتطلع أخرى مقابلها ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة، وطلوع رقيبها : يكون مطرٌ ، فينسبون المطر إلى المنزلة ، ويقولون: « مُطِرنا بِنَوءِ كذا » وإنما سُمّي نوءاً ،لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، ينوء نوءاً ، أي : نهض وطلع ، وقيل : إن « النوء »: هو الغروب ، فهو من الأضداد ، قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط ، إلا في هـذا الموضع ، وإنما غلّظ النبيُّ ﷺ في أمر الأنواء ، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها ، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: « مُطِرنا بنوء كذا » أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلانيُّ ، فإن ذلك جائز ، فقد قيل : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أراد أن يستسقيَ ، فنادى بالعباس بن عبدالمطلب: كم بقي من نَوْء الثريا ؟ فقال: إنَّ العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها » فما مضت تلك السبع حتى غِيْثَ الناس، وأراد عمر: كم بقي من الوقت الذي قد جَرَتِ العادة أنه إذا تمّ أتى الله بالمطر، وأما قوله : « كافر بي » فيحتمل أنه أراد به الكفر الذي هو ضد الإيمان ، و[يحتمل] أنه أراد به الكفر الذي هو ضدّ الشرك ، يعني أنه كَفَر نعمةَ الله ، حيث نسبها إلى غيره .

وعلم النجوم المنهي عنه : هو مايدّعيه أهل التنجيم من علم الكائنات والحوادث التي لم تقع وستجيء في المستقبل ، وأنهم يدركون معرفتها بِتَسْيير

الكواكب ، وانتقالاتها واجتماعها وافتراقها، وأنَّ لها تأثيراً اختيارياً في العالم، فأما من يعرف من النجوم لمعرفة الأوقات ، والاهتداء بها في الطرقات ، ومعرفة القبلة ، وأشباه ذالك ، فليس به بأس .

٩١٩٩ — (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألم تَرَوْا إلى ما قال ربُّكم ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكبُ ، وبالكوكب » .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ، يُنْزِلُ الله الغيثَ ، فيقولون : الكوكبُ كذا وكذا » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عزوجل: ما أنعَمْتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكبُ ، وبالكوكب »[1] .

٩٢٠٠ — (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو أَمْسَكَ الله القَطْر عن عباده خمس سنين[2] ، ثم أرسله ، لأَصبَحَتْ طائفةٌ من الناس كافرين ، يقولون : سُقِينا بِنَوْءِ المِجْدَح » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢ في الإيمان ، باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء ، باب كراهية الاستمطار بالكواكب .

(٢) في المطبوع : خمسين سنة .

أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(المِجْدَح) بكسر الميم : نجم يقال له : « الدَّبَران » وبعضهم يضم الميم

٩٢٠١ - (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه كان يقول - إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس - : « مُطِرْنا بنوءِ الفتح ، ثم يتلو هـــذه الآية (ما يفتحِ اللهُ للناس من رحمة فلا مُمْسكَ لها) [فاطر : ٢] » أخرجه الموطأ[2] .

٩٢٠٢ - (قتادة [بن دعامة]) قال : خلق الله هذه النجوم لثلاثٍ ، جعلها الله زِينةً للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات نهتدي بها ، فمن تأوَّل فيها غير هذا ، فقد أخطأ حظَّه ، وأضاع نصيبه ، وتكلَّف ما لا يعنيه ، وما لا علم له به ، وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة ، صلوات الله عليهم أجمعين .

وعن الربيع مثله ، وزاد : والله ماجعل الله في نجم حياةَ أحد ولا رِزقَهُ ولا موتَه ، وإنما يفترون على الله الكذب ، ويتعلَّلون بالنجوم . أخرجه ..[3]

---

(١) ٣/١٦٥ في الاستسقاء ، باب كراهية الاستمطار بالكواكب ، وفي سنده عتاب بن حنين ، ويقال : ابن أبي حنين : المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ١/١٩٢ في الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره البخاري تعليقاً ٦/٢١١ في بدء الخلق ، باب في النجوم إلى قوله : ولا علم له به ، قـــال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به ، وزاد في آخره : وإن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة ، من غرس بنجم كذا كان كذا ، ومن سافر بنجم كذا كان كذا ، ولعمري مامن النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير ، والاحمر والابيض ، والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب . اهـ .

[شرح الغريب]

(الرُّجوم) جمع رَجم ، وهو مصدر سُمّيَ به مايرجَم به ، ومعنى كونها رجوماً لهم: أن الشهب التي تنقضُّ لرمي الشياطين، منفصلة من نار الكواكب، لا أنهم يرجمون بالكواكب أنفسها ، لأنها ثابتة في الفَلَك على حالها ، وما ذاك إلا كقَبسٍ يؤخذ من نار، والنار ثابتة في مكانها ، وقيل: أراد بالرجوم الظنون التي تُظَنُّ وتُحزَر، وما يعانيه المنجّمون من الظنون والحكم على النجوم، وإيّاهم أراد بالشياطين ، فإنهم شياطين الإنس، ولذلك جاء في متن أحد الأحاديث : « مَنِ اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله، فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر » فجعل المنجّم الذي يتعلّم النجوم للحكم بها وعليها ، وينسب التأثيرات من السعادة وغيرها إليها ، كافراً ، نعوذ بالله من ذلك ، ونسأله العصمة في القول والعمل .

ترجمة الأبواب

التي أولها نون ، ولم تَرِد في حرف النون

(النهي عن المنكر) في كتاب الأمر بالمعروف من حرف الهمزة .

(النَّفَل) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(نتف الشيب) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(النقوش) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(النبيذ) في كتاب الشراب من حرف الشين .

(النصر) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(النميمة) في كتاب الغيبة من حرف الغين .

(النوائب) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(النفخ والنشور) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(النار) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(النوح) في كتاب الموت من حرف الميم .

حرف الهاء[1]

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الهجرة ، كتاب الهدية ، كتاب الهبة

الكتاب الأول

في ذكر الهجرتين

٩٢٠٣ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لَمْ أعقِلْ أبوَيَّ قَطُّ إلا وهما يدينان الدِّينَ، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرَفي النهارِ ، بُكْرَةً وعَشِيَّةً ، فلما ابْتُلِيَ المسلمون ، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة، حتى إذا بلغ بَرْكَ الغِماد، لَقِيَهُ ابنُ الدُّغُنَّة[2] - وهو سيد القارَة - فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأريد أن أَسِيحَ في الأرض فأعبدَ ربي، فقال ابن الدُّغُنَّة : فإن مِثْلَكَ يا أبا بكر لا يَخْرُج ولا يُخْرَج ، إنك تَكْسِبُ المعدُومَ ، وتَصِلُ الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وتَقْرِي الضيف ، وتُعين على نوائب الحق ، فأنا لك جارٌ ، فارجع فاعْبُدْ ربك ببلدك ، فرجع ،

---

(١) في بعض النسخ تقديم حرف الواو وما يشتمل عليه على حرف الهاء .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة ، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانية وتخفيف النون .

وقال في « القاموس » : دُغُنَّة ، كَحُزُقَّة ، أم ربيعة بن رفيع الذي أجار أبا بكر رضي الله عنه ، أو هي ككلمة ، أو كهمزة ، والصحيح الأول .

وارتحل معه ابنُ الدُّغُنَّة، فطاف ابنُ الدُّغُنَّة [عَشِيَّةً] في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخرُجُ مثله [ولا يُخرَج]، أتُخرِجون رَجُلاً يَكسِب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكَلَّ، ويَقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تُكذِّب قريش بجوار ابن الدُّغُنَّة - وفي رواية: فأنفذت قريش جوار ابن الدُّغُنَّة - وآمنوا أبا بكر - وقالوا لابن الدُّغُنَّة: مُرْ أبا بكر فليَعْبُدْ رَبَّهُ في داره، وليُصَلِّ فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذنا بذلك، ولا يَستعلِنْ به، فإنا نخشى أن يَفتِنَ نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدُّغُنَّة لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يَعبُدُ ربه في داره، ولا يَستَعلِنُ بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بَدَا لأبي بكر، فابتَنَى مسجداً بفناء داره، وكان يصلّي فيه [ويقرأ القرآن]، فيتَقَصَّفُ[1] عليه نساء المشركين وأبناؤهم [وهم] يُعجَبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رَجلاً بَكَّاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشرافَ قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابنِ الدُّغُنَّةِ، فَقَدِمَ عليهم، فقالوا: إنَّا كُنَّا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبدَ ربه في داره، فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفنـــاء داره، فأعلَنَ بالصلاة والقراءة فيه، وإنّا قد خشينا أن يَفتِنَ نساءنا وأبناءنا، فانْهَهُ[2]، فإن أحبَّ أن يقتصر على أن يعبدَ ربَّه في داره فَعَل، وإن أبى إلا أن يُعلِنَ بذلك، فَسَلْهُ أن يَرُدَّ إليك ذِمَّتَك، فإنا قد كَرِهْنا أن نُخفِرَك، ولَسْنا مُقِرّين لأبي بكر الاستعلانَ، قالت عائشة: فأتى ابنُ

---

(١) وفي بعض النسخ: فيتقذف.

(٢) في المطبوع: فانئه.

الدُّغُنَّة إلى أبي بكر ، فقال : قد عَلِمتَ الذي عاقَدْتُ لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن تَرْجِعَ إليَّ ذِمَّتي، فإني لا أُحِبُّ أن تسمعَ العربُ أني قد أُخفِرْتُ ذِمَّتي في رجلٍ عَقَدْتُ له، فقال له أبو بكر: فإني أَرُدُّ إليك جِوَارَكَ وأرضى بجوار الله - والنبيُّ ﷺ يومئذ بمكة - فقال النبيُّ ﷺ للمسلمين : إني أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكم ، سَبِخَةً ، ذاتَ نَخْلٍ ، بين لابَتَيْن - وهما الحَرَّتان - فهاجَرَ مَنْ هاجر قِبَلَ المدينة ، ورجع عامَّةُ مَنْ كان بأرض الحبشة إلى المدينة، وتَجَهَّزَ أبو بكر قِبَلَ المدينة، فقال رسولُ الله ﷺ : [على رِسْلِكَ] ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي، فقال أبو بكر : وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال: نعم ، فحبَس أبو بكر نَفْسَه على رسولِ الله ﷺ [ليصحبه] ، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانتا عنده مِنْ وَرَقِ السَّمُر - وهو الخَبَط - أربعة أشهر » .

قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة :« فبينا نحن يوماً جُلُوسٌ في في بيت أبي بكر في نَحْرِ الظَّهيرة ، قال قائل لأبي بكر : هذا رسولُ الله ﷺ مُتقَنِّعاً ، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فِداً له أبي وأمي ، والله ماجاء به في هذه الساعة إلا أمرٌ ، قالت : فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذن، فأذن له ، فدخل ، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر : أَخْرِجْ مَنْ عِندك ، فقال أبو بكر : إنما هم أهلك - بأبي أنتَ يا رسولَ الله - قال: فإني قد أُذِنَ لي في الخروج ، قال أبو بكر : الصحابةَ ، بأبي أنتَ يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : نعم : قال أبو بكر : فخُذْ - بأبي أنتَ يا رسولَ الله -

إحدى راحلتَيَّ هاتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : بالثمن ، قالت [عائشة] : فجهَّزنا[هما] أَحثَّ الجهاز،ووضعنالهما سُفرةً في جِرابٍ ،فقطعَتْ أسماءُ بنت أبي بكر قِطعَةً مِنْ نِطاقها،فرَبطَتْ به على فَمِ الجرابِ،فبذلك سُمِّيَتْ ذاتَ النِّطاق[1] قالت:ثم لَحِقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر بِغارٍ في جبل ثَورٍ ،فكَمَنَا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلامٌ شابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ، يَدَّلج من عندهما بسَحَر ، فيصبح مع قريش بمكة كبائتٍ ، فلا يسمع أمراً يُكادان به إلا وَعاهُ ، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر ابن فُهيرة - مولى أبي بكر - مِنحَةً من غَنم ، فيُريحها عليهما حين تذهب ساعةٌ من العِشاء ، فيبيتان في رِسْلٍ - وهو [اَبَنُ]منحتهما ، ورضيفُهما - حتى يَنعِق بها عامر بن فُهيرة بِغَلَسٍ ،يفعل ذلك [في] كلِّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث،واستأجر رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رَجُلاً مِنْ بني الدِّيل - وهو من بني عبد بن عديٍّ - هادِياً خِرِّيتاً - والخِرِّيتُ : الماهرُ بالهداية - قد غَمَسَ حِلْفاً في آل العاص ابن وائل السَّهمي ، وهو على دين كُفَّار قريش ، فأمِنَاه ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما ، فأتاهما صُبح ثلاث ، فارتحلا وانطلق معهما ابن فهيرة ، والدليل الدِّيلي ، فأخذ بهم طَريقَ السواحل » وفي رواية « طريق السَّاحل » .

قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المُدْلِجيُّ - وهو ابن

---

(١) في بعض النسخ : ذات النطاقين ، وكلاهما صواب .

آخي سُراقةَ بنِ جُعشُم ـ أن أباه أخبره : أنه سمع سُراقةَ بنَ جُعشُمٍ يقول : « جاءنا رُسُل كفار قريش يجعلون في رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ديةَ كُلّ واحد منهما مَنْ قتله أو أسره ، فبينا أنا جالسٌ في مجلس من مجالس قومي بني مُدلج، أقبل رجل منهم، حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سُراقةُ، إني قد رأيتُ آنفاً أسوِدَةً بالساحل ، أُراها محمداً وأصحابه ، قال سراقة : فعرفتُ أنهم هم ، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيتَ فلاناً وفلاناً انطَلقوا بأعيننا، [يبتغون ضالّةً لهم] ، ثم لبثتُ في المجلس ساعةً ، ثم قمتُ فدخلت ، فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكَمَةٍ ، فتحبسها عليَّ ، وأخذتُ رُمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخططت بزُجِّه الأرضَ ، وخفضْتُ عاليَه، حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تُقرِّب بي، حتى دنوتُ منهم، فعثَرتْ بي فرسي، فخرَرْتُ عنها، فقمت فأهويتُ بيدي إلى كنانتي فاستخرجتُ منها الأزلام، فاستقسمتُ بها: أَضُرُّهم ، أم لا ؟ فخرج الذي أكره ، فركبت فرسي ـ وعصيتُ الأزلام ـ تُقرِّب بي، حتى [إذا] سمعتُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يُكثِر الالتفات: ساختْ يدَا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها ، ثم زَجرتها فنهضتْ، فلم تكد تُخرِج يديها ، فلما استوت قائمة إذا لأثرِ يَدَيْها عُثَان ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمتُ بالأزلام ، فخرج الذي أكره ، فناديتُهم بالأمانِ ، فوقفوا ، فركبت فرسي حتى جئتهم ، ووقع في

نفسي - حين لقيتُ مالقيتُ مِنَ الحبسِ عنهم - أن سَيظْهَرَ أمرُ رسولِ الله ﷺ ، فقلت له : إنَّ قومَكَ قد جعلوا فيك الدِّيَةَ - وأخبرتُهم أخبار مايريد الناس بهم - وعَرضتُ عليهم الزادَ والمتاعَ ، فلم يَرْزَآني شيئاً ، ولم يسألاني ، إلا أن قال : أخفِ عنّا ما استطعتَ ، فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أمنٍ ، فأمرعامرَ بنَ فُهَيرة ،فكتب لي في رُقعةٍ من أدَمٍ ، ومضى رسولُ الله ﷺ »

قال ابن شهاب : « فأخبرني عروةُ بنُ الزبير أنَّ رسولَ الله ﷺ لَقِيَ الزبيرَ في ركب من المسلمين تجاراً قافِلِينَ من الشـــام ، فكسا الزبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثيابَ بياضٍ ، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرَج رسولِ الله ﷺ من مكة ، فكانوا يَغْدون كل غداة إلى الحَرَّة فينتظرونه ، حتى يردَّهم حَرُّ الظَّهيرة ، فانقلبوا يوماً بعدما أطالُوا انتظارهم ، فلما آوَوْا إلى بيوتهم أوفَى رَجُلٌ من يهود على أُطمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظر إليه ، فبَصُرَ برسولِ الله ﷺ وأصحابه مبيَّضين ، يزولُ بهم السراب ، فلم يملك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته : يا معشر العرب ، هذا جَدُّكم الذي تنتظرون ، قال : فثار المسلمون إلى السلاح ، فتلقَّوْا رسولَ الله ﷺ بظهر الحرة ، فعَدَل بهم ذات اليمين ، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، فقام أبو بكر للناس ، وجلس رسولُ الله ﷺ صامِتاً ، فطَفِقَ مَنْ جاء من الأنصار مِمَّن لم يَرَ رسولَ الله ﷺ يُحَيِّي أبا بكر ، حتى

أصابت الشمسُ رسولَ الله ﷺ ، فأقبل أبو بكر حتى ظَلَّلَ عليه بردائه ، فعرفَ الناسُ رسولَ الله ﷺ عند ذلك ، فَلَبِثَ رسولُ الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعَ عشرةَ ليلةً ، وأُسسَ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى ، وَصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ، ثم ركِبَ راحِلتَهُ ، فسارَ يمشي مَعَهُ الناسُ ، حتى بَرَكَتْ عند مسجدِ الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يُصَلِّي فيه يومئذ رِجالٌ من المسلمين ، وكان مِرْبداً للتمر ، لِسَهْل وسُهَيْلٍ - غلامين يتيمين في حَجْرِ أَسْعَد بنِ زُرارة - فقال رسولُ الله ﷺ حين بَرَكَتْ راحِلَتُهُ : هذا إن شاء الله المنزلُ ، ثم دعا رسولُ الله ﷺ الغلامين ، فساومهما بالمِرْبد ليتخذه مسجداً ، فقالا : بل نَهَبُه لك يا رسولَ الله ، [فأبى رسولُ الله ﷺ أَن يقبلَه منهما هِبَةً حتى ابتاعه منهما] ثم بناه مسجداً ، وطفق [رسولُ الله] ﷺ ينقل معهم اللَّبِنَ في بنيانه ، ويقول وهو ينقل اللَّبِن :

هذا الحِمَالُ لاحِمَـــالُ خَيْبَرْ   هــذا أَبَرُّ ربَّنــا وأطهرْ

ويقول :

اللهمَّ إنَّ الأجرَ أجرُ الآخرةْ   فارحم الأنصــارَ والمهاجرةْ

فتمثَّل بِشِعْرِ رجل من المهاجرين ، لم يسمَّ لي .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا في الأحاديث أنَّ رسولَ الله ﷺ تمثَّل ببيت شعر تامٍّ غيرِ هذه الأبيات .

أخرجه بطوله البخاري .

وأخرج أيضاً منه طرفاً ، أوله قـــال : « هاجرَ إلى الحبشة نفرٌ من المسلمين ، وتجهّز أبو بكر مهاجراً ، فقال النبيُّ ﷺ : على رِسْلِك ، فإني أرجو أن يُؤذَن لي ، فقال أبو بكر : أوَ ترجوه بأبي أنت ؟ قال : نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسولِ الله ﷺ » وذكر نحواً مما قدّمنا إلى قوله: « واستأجر رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رجُلاً من بني الدِّيْل » .

وأخرج منه طرفاً آخر ،قالت: « استأذن النبيَّ ﷺ أبو بكر في الخروج حين اشتدّ عليه الأذى ، فقال له : أقِمْ ، فقال : يا رسول الله ، أتطمع في أن يؤذَنَ لكَ ؟ فكان [رسولُ الله ﷺ] يقول : إني لأرجو ذلك ، قالت : فانتظره أبو بكر ، فأتاه رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ ظُهْراً ، [فناداه] ، فقال له : أخرِجْ مَنْ عندك ، قال أبو بكر : إنما هما ابنتايَ ، فقال : أشعَرْتَ أنه قد أُذِنَ لي في الخروج ؟ فقال : يا رسولَ الله ، الصُّحبةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : الصحبةَ ، فقال : يا رسولَ الله عندي ناقتان ، [قد] كنت أعددتهما للخروج ، فأعطَى النبيَّ ﷺ إحداهما ، وهي الجَدْعاء ، فركبا فانطلقا ، حتى أتيا الغار - وهو بثور - فتواريا فيه ، وكان عامر بن فُهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سَخْبرة ، أخو عائشة لأمها ، وكانت لأبي بكر مِنحةٌ ، فكان يَرُوحُ بها ، ويغدو عليهم ، ويصبح فيدَّلج إليهما ، ثم يَسرَحُ ، فلا يفطن له أحدٌ من الرِّعاء ، فلما خرجا خرج معهما يُعقِبانه ، حتى قدما المدينة ، فقُتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة .

قال هشام : فأخبرني أبي، قال : لما قُتل الذين ببئر معونة ، وأُسِرَ عمرو ابنُ أميةَ الضَّمْريُّ : قال له عامرُ بنُ الطفيل : مَنْ هذا ؟ - وأشار إلى قتيل - فقال له عمروُ بنَ أميةَ : هذا عامرُ بنُ فُهَيرةَ ، فقال : لقد رأيتُه بَعدَ ما قُتِلَ رُفِعَ إلى السماء ، حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض ، ثم وُضع ، فأتى النبيَّ ﷺ خبرُهم ، فنعاهم ، فقال : إنْ أصحابكم قد أُصيبوا ، وإنهم قد سألوا ربَّهم، فقالوا : [ربَّنا] أَخْبِرْ عنّا إخوانَنا بما رضينا عنك، ورضيتَ عنا، فأخبرهم عنهم، وأُصيب فيهم يومئذ عروةُ بنُ أسماء بن الصلت ، ومنذر بن عمرو » .

وفي أخرى قالت: « لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبيِّ ﷺ إلا يأتي فيه بَيْتَ أبي بكر أحدَ طَرَفي النهار ، فلما أُذِنَ له في الخروج إلى المدينة ، لم يَرُعنا إلا وقد أتانا ظهراً ، فَخُبِّر به أبو بكر ، فقال : ماجاء النبيُّ ﷺ في هذه الساعة إلا من حَدَثٍ ، فلما دخل عليه قال لأبي بكر : أَخرِجْ مَنْ عندك ، قال : إنما هما ابنتايَ : عائشةُ وأسماء ، قال : أشعَرتَ أنه قد أُذِنَ لي في الخروج ؟ قال: الصحبةَ يا رسولَ الله ، قال: الصحبةَ ، يا رسولَ الله ، إن عندي نَاقتين أعددتُهما للخروج ، فخذ إحداهما ، قال : قد أخذتُها بالثمن »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٧/ ١٨٠ - ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي المساجد ، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ، وفي البيوع ، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ، وفي الاجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام ، =

[شرح الغريب]

(الدِّين) : الطاعة .

(بَرك الغِماد) بفتح الباء وكسر الغين ، ويروى بضمها : اسم موضع بينه وبين مكة خمسُ ليالٍ مما يلي ساحل البحر ، وقيل : هو بلد يمانٍ .

(القارَة) [بتخفيف الراء] : قبيلة ، سُمِّي أبوهم بذلك حيث قال :

دَعونا قارَةً ، لا تُنفِرونا فنُجفِلَ مثلَ إجفالِ الظليم

(تَكسب المعدوم) فيه قولان ، أحدهما : أنه لسعده وحَظِّه من الدنيا لايتعذَّر عليه كسبُ كُلِّ شيء معدوم متعذِّر على سواه ، والثاني : أنه لا يُملِّك الشيءَ المعدوم المتعذِّرَ مَنْ لايقدِر عليه ، فهو يصف إحسانه وكرمه وعموم فضله ، يقال : كَسَبْتُ مالاً ، وكَسَبْت فلاناً مالاً ، وأَكْسَبْتُه مالاً ، و « الكَلّ » : مايثقل حمله ، من صلات الأرحام ، والقيام بالعيال ، وقِرَى الأضياف ، ونحو ذلك ، ولهذا قرن هذه الأشياء بقوله : « تَكسب المعدوم » والقول الثاني من القولين هو القول ، إذ به يحصل الفضل ، لا بالأول .

(نوائب الحق) النوائب : ما ينوب الإنسان من المغارم ، وقضاء الحقوق لمن يقصده ويُؤمِّله .

= وباب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وفي الكفالة باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ، وفي المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفي اللباس ، باب التصنع .

(فأنا لك جارٌ) أي : حامٍ وناصرٌ ومُدَافِعٌ .

(ولا يستعلن به) : الاستعلان والإعلان : الإظهار .

(تقصّف) الناس عليه ، أي : ازدحموا .

(الذِّمّةُ) : العَهْدُ والأمان .

(أخفرتُ الرجل) : إذا نَقَضْتَ عهدَه .

(سبخة) : السَّبخ من الأرض : الموضع الذي لا يكاد يُنبت لملوحته ، وقلما يوافق إلا للنخيل .

(اللاَّبة) : الحَرَّة ، والحرَّة : الأرض ذات الحجارة السود .

(على رِسْلك) بكسر الراء : على هِينَتِكَ .

(الراحلة) : البعير القويُّ على الأحمال والسَّيْرِ .

(الظهيرة) : أشدُّ الحرّ ، و « نحرُها » : أوائلها .

(النِّطاق) : أن تشدَّ المرأة وسطها بحبل أو نحوه ، وترفعَ ثوبها من تحته ، فتعطفَ طرفاً من أعلاه على أسفله ، لئلا ينال الأرض .

(ثَقِف) : ثَقُفَ الرجل ثقافةً ، أي صار حاذقاً خفيفاً ، فهو ثَقْف ، مثال ضَخُم ، فهو ضَخْم ، وثَقِف أيضاً فهو ثَقِف ، وثَقُفٌ ، مثل حَذِرٍ وحَذُرٍ ، أي : صار حاذقاً فطناً ، ويقال : ثقفت فلاناً في الحرب : إذا لقيته قائماً به ، ملائماً له ، والمراد : أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه .

(لَقِنٌ) اللَّقِنُ : سريع الفهم .

(أدلج)يدلج: إذا سار من أول الليل، وادّلج يدّلج - بتشديدالدال - : إذا سار من آخره .

(كدت) الرجل أكيده : إذا طلبتَ له الغوائل ومكرتَ به .

(مِنحة) الأصل في المنحة : أن يجعل الرجل لبن ناقته أو شاتِه لآخر وقتاً ما ، ثم يقع ذلك في كل ما يرزقه المرء ويعطاه ، والمنحة والمنيحة واحد ، يقال : « ناقة منوح » : إذا بقي لبنها بعدما تذهب ألبان الإبل ، فكأنّها أعطت أصحابها اللبن ومنحتهم إياه .

(فيريحها) الرَّواح : ذَهاب العشيِّ ، وهومن زوال الشمس إلى الليل .

(في رِسْلِ) الرِّسل ، بكسر الراء وسكون السين : اللَّبَن .

(الرضيف) : اللبن المرضوف ، وهو الذي جعل فيه الرضفة ، وهي الحجارة المحماة .

(نعق الراعي بالغنم) أصل النعيق للغنم ، يقال : نعق الراعي بالغنم : إذا دعاها لترجع إليه .

(بغلس) الغلس : ظلام آخر الليل .

(غمس) فلان حِلفاً في آل فلان ، أي : أخــــذ بنصيب من عقدهم وحلفهم ، والحِلْف : التحالف .

(أسودة) : جمع سواد ، وهو الشخص .

(الأكَمةُ) : الرَّابية المرتفعة عن الأرض من جميع جوانبها .

(قَرَّبَ) الفرسُ يُقرِّب تقريباً : إذا عَدَا عَدْواً دون الإسراع ، وله تقريبان أدنى وأعلى .

(الكنانة): كالخريطة المستطيلة من جلود تجعل فيها السهام، وهي الجعبة.

(الأزلام) : القداح ، واحدها : زُلَم ، وزَلَم - بفتح الزاي وضمها ، وفتح اللام فيهما - و « القِدْحُ » : السهم الذي لا نَصْل له ولا ريش ، وكان لهم في الجاهلية هذه الأزلام ، مكتوب عليها الأمر والنهي ، وكان الرجل منهم يَضَعُها في كنانته أو في وعائه، ثم يُخرج منها عند عزيمته على أمر ما اتفق له من غير قصد ، فإن خرج الآمِرُ مضى على عزمه ، وإن خرج الناهي انصرف .

(الاستقسام) أصل الاستقسام : طلب ما قسم الله له من الأقسام ، و « القَسْم » : النصيب المغيب عنه عند طلبه ، وذلك محمود إذا طلب من جهته [سبحانه] ، وكان أهل الجاهلية يطلبون ما غيب عنهم من ذلك من جهة الأزلام ، فما دَلَّتهم عليه فعلوه .

(ساخت) قوائم الدابة في الأرض : غاصت فيها .

(عُثنان) العُثْنان : الغبار ، وأصله الدخان ، وجمعه عواثن ، على غير قياس .

(الساطع) : المرتفع في الجو منتشراً .

(ما رزأت فلاناً شيئاً) أي : ما أصبت منه شيئاً ، والمراد : أنهما لم يأخذا منه شيئاً .

(قافلين) القافل : الراجع من سفره .

(أوفى) : أشرف واطّلع .

(آطامهم) الأُطم : بِناء مرتفع .

(مبيِّضين) بكسر الياء ، أي: هم ذوو ثياب بيض ، ومنه المسوِّد بكسر الواو للابس السواد ، ولذلك قيل لأصحاب الدعوة العباسية : المسوِّدة .

(يزول بهم) زال بهم السَّراب ، أي : ظهرت حركتهم فيه للعين .

(المِربد) : البيدر الذي يوضع فيه التمر .

(الِحمال) بكسر الحاء : من الحمل ، والذي يحمل من خيبر هو التمر ، ولعله عنى : أن هذا في الآخرة أفضل من ذلك ثواباً وأحسن عاقبة .

(أعقبت) الرجل على راحلته : إذا رَكِبَ مرة وركبت أخرى ، كأنه ركب عقيب ركوبك .

٩٢٠٤ — (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « جاء أبو بكر إلى أبي في منزله ، فاشترى منه رَحْلاً ، فقال لعازبٍ : ابعث مَعِي ابنَكَ يحمله معي إلى منزلي، فقال لي أبي: احمله ، فحملته، وخرج أبي معه ينتَقِد ثمنَه، فقال له أبي: يا أبا بكر كيف صنعتما ليلةَ سَرَيتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال: نعم ، أَسرَيْنا ليلتنا كلَّها ، حتى قام قائمُ الظَّهيرة ، وخلا الطريق فلا يمرُّ فيه

أحد ، حتى رُفِعَت لنا صَخْرةٌ طويلة لها ظِلٌّ لم تأتِ عليه الشمس بعدُ ، فنزلنا عندها ، فأتيتُ الصخرةَ فسوَّيتُ بيديَّ مكاناً ينام فيه رسولُ الله ﷺ في ظِلِّها ، ثم بسطتُ عليه فَروَةً ، ثم قلت : نَمْ يا رسولَ الله ، وأنا أنفُضُ لك ماحولَك ، فنام ، وخرجتُ أنفُضُ ماحوله ، فإذا أنا بِراعٍ مقبلٍ بغنمه إلى الصخرة ، يريد منها الذي أردنا ، فلقيته ، فقلت : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من أهل المدينة ، فقلت : أفي غنمك لبَنٌ ؟ قال : نعم ، قلتُ : أفتحلُب لي ؟ قال : نعم ، فأخذ شاةً ، فقلت له : انفُض الضَّرع من الشعر والتراب والقَذَى - قال : فرأيتُ البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض - فحلب لي في قَعْبٍ معه كُثْبَةً من لبن ، قال : ومعي إداوة أرتَوي فيها للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ليشربَ منها ويتوضأ ، قال : فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فشرب منها وتوضَّأ ، وكرهتُ أن أوقِظَهُ من نومه ، فوقفتُ قد استيقظ ، - وفي رواية: فوافقته استيقظ - فصَبَبْتُ على اللَّبَنِ من الماء حتى برد أسفَلُهُ ، فقلتُ: يا رسولَ الله ، اشربْ من هذا اللبن ، قال : فشرب حتى رضيتُ ، ثم قال : ألَمْ يأنِ للرَّحيل ؟ قلتُ : بلى ، قال : فارتحلنا بعدما زالتِ الشمس ، وأتبَعَنا سُراقةُ بنُ مالك ونحن في جَلَدٍ من الأرض ، فقلت : يا رسولَ الله ، أُتِينا ، فقال : لا تَحزَنْ ، إنَّ الله معنا ، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ ، فارتَطَمَتْ فرَسُهُ إلى بطنها - أري - فقال : إني قد علمتُ أنكما [قد] دعوتما عَلَيَّ ، فادعوا لي ، واللهُ لكُما أن أردَّ عنكما الطلَبَ ، فدعا رسولُ الله ﷺ اللهَ ، فنجا ، فرجع

لا يلقَى أحداً إلا قال : كُفِيتمْ ما هاهنا ، فلا يلقى أحداً إلا ردَّه ، [قال] : وَوَفَى لنـا » .

زاد في رواية : « أن سراقةَ قال: وهذه كِنانتي ، فخذ سهماً منها ، فإنك ستمرُّ على إبلي وغِلماني بمكان كذا وكذا ، فخذ منها حاجَتَكَ ، قال : لا حاجةَ لي في إبلك ، فقَدِمْنا المدينةَ ليلاً ، فتنازعوا : أيُّهم ينزِل عليه [رسولُ الله] ؟ فقال: أنزِلُ على بني النجار أخوال عبد المطلب،أُكرِمهم بذلك، فَصَعِدَ الرجال والنساء فوق البيوت ، وتفرّق الغلمان والَخَدَم في الطرق ، ينادون : يا محمد ، يا رسولَ الله ، يا محمد ، يا رسولَ الله » .

وفي رواية أخرى : « جاء محمد رسولُ الله » .

زاد في أخرى : وقال البراء : « فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشةُ ابنَتُهُ مُضْطجِعَةٌ ، قد أصابتها حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقبِّل خدَّهـا ، ويقول : كيف أنتِ يا بُنَيَّة ؟ » .

وفي أخرى زيادة : أن البراءَ قال : « قال أبو بكر - يعني لما خرج مع رسولِ الله ﷺ من مكة إلى المدينة - مَرَرْنَا براعٍ ، وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ ، قال أبو بكر الصِّدِّيق : فأخذتُ قَدَحاً فحلبت فيه لرسولِ الله ﷺ كُثْبَةً من لَبَنٍ ، فأتيته بها ، فشرب حتى رَضِيتُ » :

هكذا وقع مفصولاً من حديث الرَّحل . أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(الرَّحل) سرج البعير - وهو الكور - وقد يراد به القَتب والحداجة

(قائم الظهيرة): أشد الحرّ وسط النهار ، وقائمها : وقت استواء الشمس في وسط السماء .

(كُثبة) الكُثْبَةُ : القليل من اللبن .

(أرتوي) فيها الماء ، أي : أحمله للوضوء والشرب .

(ألم يأنِ) : ألم يقرب ويجيء وقت الرواح .

(الجَلد) : الأرض الغليظة الصلبة .

(أتينا) أُتِيَ الرجل، أي : قصد وطلب، والمراد: أنهم لحقونا وأدركونا .

(فارتَطَمَتْ) ارتطمت في الوحل : إذا نشبت فيه ولم تكد تتخلص ، وارتطم الرجل في أمره : إذا سُدّت عليه مذاهبه .

٩٢٠٥ - (خ م ت - [أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه) قال] : قال أبو بكر : « نظرتُ إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا ،

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٠٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وفي اللقطة ، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الاشربة ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٢٠٠٩ في الزهد ، باب في حديث الهجرة ويقال له : حديث الرحل .

فقلت : يا رسولَ الله ، لو أنَّ أحدَهم نظر إلى قدَميه أبْصَرَنا تحت قدميه ، فقال : يا أبا بكر ، ماظنُّك باثنين اللهُ ثالثهما ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٩٢٠٦ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أقبَلَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة وهو مُرْدِفٌ أبا بكر، وأبو بكر شيخ يُعرَف ، ورسولُ الله ﷺ شابٌّ لا يُعرَفُ ، فيلقى الرجلُ أبا بكر ، فيقول : يا أبا بكر ، مَنْ هذا الرجل الذي بين يَديْكَ ؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسِب الحاسبُ : إنما يعني به الطريقَ ، وإنما يعني به سبيلَ الخير ، فالتفت أبو بكر ، فإذا هو بفَارِسٍ قد لحقهم ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا فارس قد لحقنا ، فالتَفَتَ نبيُّ الله ﷺ ، فقال : اللهم اصرعْه ، فصرعَتْهُ فَرَسُهُ ، ثم قامت تُحَمْحِمُ ، فقال : يا نبيَّ الله ، مُرْني بماشئتَ ، قال : تَقِفُ مكانَك ، لا تتركنَّ أحداً يلحق بنا ، فكان أولَ النهار جاهداً على رسولِ الله ﷺ ، وآخرَه مَسلَحَةً له، فنزلَ رسولُ الله ﷺ جانب الحَرَّةِ ، ثم بعث إلى الأنصار، فجاؤوا [إلى نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر]، فسلَّموا عليهما ، وقالوا : اركبا آمنين

---

(١) رواه البخاري ٧/٩ و ١٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : (ثاني اثنين إذ هما في الغار) ، ومسلم رقم ٢٣٨١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٠٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

مطاعَين ، فركب نبيُّ الله ﷺ وأبو بكر ، وحفّوا دونهما بالسلاح ، فقيل في المدينة : جاء نبيُّ الله ، جاء نبيُّ الله ، وأشرفوا ينظرون ، ويقولون : [جاء نبيُّ الله] فأقبل يَسيرُ حتى نزل [جانبَ] دارِ أبي أيوب الأنصاريّ فإنه لَيحدِّث أهله ، إذ سمع به عبدُ الله بنُ سَلامٍ ـ وهو في نخل لأهله يخترف لهم ـ فعجِل أن يضع الذي يخترف لهم ، فجاء وهي معه ، فسمع من نبيِّ الله ﷺ ، ثم رجع إلى أهله ، فقال رسولُ الله ﷺ : أيُّ بيوت أهلنا أقرب ؟ فقال أبو أيوب : أنا يا نبيَّ الله ، هذه داري ، وهذا بابي ، قال : فانطلقْ فهيِّئ لنا مَقيلاً ، قال : قوما على بركة الله ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ ، جاء عبدُ اللهِ بنُ سلام ، فقال : أشهد أنك رسولُ الله ، وأنكَ جئت بالحق ، وقد عَلِمَتْ يهودُ أني سَيِّدُهم وابنُ سيِّدِهم ، وأعلمُهم وابنُ أعلمِهم ، فادْعُهم فاسألهم عَنِّي قبل أن يعلموا أنِّي قد أسلمتُ ، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمتُ قالوا فِيَّ ما ليس فِيَّ ، فأرسل إليهم رسولُ الله ﷺ ، [فأقبلوا فدخلوا عليه] فقال : يا معشر اليهود ، ويلكم ، اتقوا الله ، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسولُ الله حقاً ، وأني جئتكم بحق ، فأسلِمُوا ، قالوا : مانعلَمُهُ ـ قالها ثلاث مرار ـ قال : فأيُّ رجلٍ فيكم ابنُ سَلاَم ؟ قالوا : ذاك سيِّدُنا وابنُ سيِّدِنا ، وأعلمُنا وابنُ أعلَمِنَا ، قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشى لله ، ماكان ليُسلم ـ قالها ثلاث مرار ، وردُّوا عليه ـ فقال : يا ابن سلام ،

اخرج عليهم ، فخرج عليهم ، فقال : يا معشر اليهود ، اتّقوا الله ، فوالله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لتعلمون أنهُ رسولُ الله جاء بحق ، قالوا : كَذَبْتَ ، فأخرَجهم رسولُ الله ﷺ » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(جاهداً) الجاهد : المبالغ الباذل غاية مايقدر عليه .

(مَسْلَحة) المسلَحة : قوم ذو سلاح ، والمسلَحة أيضاً : كالثغر والمرقب وهو الموضع الذي يقيم فيه قوم يحفظون مَنْ وراءهم من العَدُوِّ ، لئلا يهجموا عليهم ، ويدخلوا إليهم ، وهو بالأعجمية : اليَزَك .

(الاخترافُ) : اجتناء الثمر من الشجر .

٩٢٠٧ — (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: « أولُ من قَدِمَ علينا من أصحاب رسولِ الله ﷺ : مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ ، وابنُ أمِّ مَكتومٍ ، فجعلا يُقرآننا القرآنَ ، ثم جاء عمَّار وبلالٌ وسعدٌ ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، ثم قدم النبيُّ ﷺ ، فما رأيتُ أهلَ المدينة فَرِحُوا بشيء فرَحهم به ، حتى رأيتُ الولائد والصبيانَ يقولون : هذا رسولُ الله قد جاء ، فما جاء حتى قرأ (سَبِّح اسمَ ربِّك الأعلى) في سُوَرٍ

---

(١) ٧/١٩٥ – ١٩٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

مثلها من المفصَّل » أخرجه البخاري [1] .

٩٢٠٨ — (ت - جرير [بن عبد الله رضي] الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى أوحى إليَّ : أيَّ هؤلاء الثلاثة نزلتَ ، فهي دارُ هجرتك : المدينة ، أو البحرين ، أو قِنَّسرين » أخرجه الترمذي [2] .

٩٢٠٩ — (خ م - أبو موسى [الأشعري] رضي الله عنه) قال : « بلَغَنا مَخْرَجُ رسولِ الله ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وأخوانِ لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بُرْدة ، والآخر : أبو رُهمٍ - إما قال : في بِضْعَةٍ وإما قال : في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رَجلاً من قومي - قال : فركبنا سفينةً ، فألقَتنا سفينتُنا إلى النجاشيِّ بالحبشة ، فوافَقْنَا جعفرَ بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إنّ رسولَ الله ﷺ بَعثَنا هاهنا ، وأمرنا بالإقامة ، [فأقيموا معنا] ، قال : فأقمنا معه حتى قَدِمْنا جميعاً ، قال : فوافَيْنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسْهمَ لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمنْ شَهِدَ معه ، إلا لأصحاب

---

(١) ٧/٢٠٣ و ٢٠٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن .

(٢) رقم ٣٩١٩ في المناقب ، باب فضل المدينة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم ، قال : فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا ـ يعني لأهل السفينة ـ : سبقناكم بالهجرة ، قال : فدخلتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس ـ وهي ممن قَدِمَ معنا ـ على حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ زائرةً ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشيِّ فيمن هاجر [إليه] ، فدخل عمرُ على حفصة، وأسماءُ عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : [من هذه ؟ قالت : أسماءُ] بنتُ عُمَيْسٍ ، فقال عمر : آلحبشيةُ هذه ؟ آلبَحريةُ هذه ؟ فقالت أسماء : نعم ، فقال عمر : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكم ، فغضبتْ ، وقالت كلمةً : ياعمر ، كَلاً والله ، كنتم مع رسولِ الله ﷺ ، يُطعم جائعَكم ، ويَعِظُ جاهلكم ، وكنا في دار ـ أو في أرض ـ البُعَداءِ البُغَضاءِ في الحبشة ، وذلك في الله وفي رسوله، وأَيمُ الله لا أَطعَمُ طعاماً ، ولا أَشرَب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله ، ونحن كُنَّا نؤذَى ونخاف ، وسأذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ وأسأله ، ووالله لا أكذِبُ ولا أَزِيغ ، ولا أَزِيد على ذلك ، قال : فلما جاء النبيُّ ﷺ قالت: يا نبيَّ الله ، إن عمَر قال كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس بأحقَّ بي منكم ، وله لأصحابه هجرةٌ واحدةٌ ، ولكم أنتم ـ أهلَ السفينة ـ هجرتان .

قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث ، ما مِنَ الدنيا شيء هُمْ به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله ﷺ .

قال أبو بردة : فقالت لي أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مِنّي » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الزيغ) : الميل عن الحق والعدول عنه .

(أرسالاً) أي : فرقاً فرقاً ، وجماعة جماعة .

٩٢١٠ - (س - كثير بن مرة رحمه الله) أنَّ أبا فاطمة حدَّثه أنه قال: «[يا رسولَ الله ، حدِّثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال] له رسولُ الله ﷺ: عليك بالهجرة ، فإنه لامِثل لها » أخرجه النسائي[2] .

٩٢١١ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر من المهاجرين، لأنهم هَجَرُوا دارَ المشركين وكان من الأنصار مهاجرون ، لأنَّ المدينة كانت دارَ شرك ، فجاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ ليلةَ العقبةِ » أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٧١ - ٣٧٣ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٢٥٠٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم .

(٢) ٧/١٤٥ في البيعة ، باب الحث على الهجرة ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه الطبراني .

(٣) ٧/١٤٤ و ١٤٥ في البيعة ، باب تفسير الهجرة ، وإسناده صحيح .

٩٢١٢ - (س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) قال : « وفدنا على رسولِ الله ﷺ ، كلُّنا يطلب حاجةً ، وكنتُ آخرَهم دُخولاً على رسولِ الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله، إني تركت مَنْ خلفي ، وهم يزعمون أنَّ الهجرة انقطعت ، قال : لن تنقطعَ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكفّارُ » .

أخرجه النسائي [1] .

٩٢١٣ - (د - معاوية [بن أبي سفيان] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لاتنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تَطلُعَ الشمسُ من مَغرِبها » أخرجه أبو داود [2] .

٩٢١٤ - (د - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : « جئتُ رسولَ الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، بايعْ أبي على الهجرة ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُبايعُهُ على الجهاد ، وقد انقطعت الهجرة » .

أخرجه النسائي [3] .

---

(١) ١٤٦/٧ في البيعة، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو كثير التدليس والتسوية ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) رقم ٢٤٧٩ في الجهاد ، باب في الهجرة هل انقطعت ، وفي سنده أبو هند البجلي ، وهو مجهول ولكن رواه أحمد في « المسند » ١٩٢/١ من طريق آخر عن عبد الله بن السعدي ، بأطول منه وإسناده حسن .

(٣) ١٤٥/٧ في البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي سنده عمرو بن عبد الرحمن ابن أمية التميمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لايعرف وأبوه عبد الرحمن بن أمية أيضاً ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لايعرف ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

٩٢١٥ – (خ - مجاهد [بن جبر المكي] رحمه الله) قال: قلت لابن عمر: أريد أن أهاجر إلى الشام، فقال: «لا هِجْرةَ بعد الفتح - أو قال: بعد رسولِ الله ﷺ - ولكن جِهادٌ ونِيَّةٌ، فانطلقْ فاعْرِض نفسَك، فإنْ وجدتَ شيئاً وإلا رجعتَ» أخرجه البخاري[1].

٩٢١٦ – (خ م - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال: «زُرْتُ عائشةَ مع عبيد بن عُمَير الليثيّ، وهي مجاورة بثَبيرٍ، فسألتها عن الهجرة؟ فقالت: لاهجرةَ اليوم، كان المؤمنون يفِرّ أحدُهم بدِينه إلى الله عزوجل وإلى رسوله مخافةَ أن يُفتَن عنه، فأما اليوم: فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يَعْبُدُ ربَّهُ حيث شاء، ولكن جِهادٌ ونِيَّةٌ» أخرجه البخاري ومسلم[2].

٩٢١٧ – (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «لاهجرةَ بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ» أخرجه النسائي[3].

٩٢١٨ – (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال:

---

(١) ٨/٢٠ في المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأصحابه.

(٢) رواه البخاري ٨/٢٠ في المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، وفي الجهاد، باب لاهجرة بعد الفتح، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ومسلم رقم ١٨٦٤ في الامارة، باب المتابعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لاهجرة بعد الفتح».

(٣) ٧/١٤٦ في البيعة، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وهو حديث حسن بشواهده.

قال رجل : « يا رسولَ الله ، أيُّ الهجرة أفضل؟قال : أن تَهْجُر ما كرِه ربُّك وقال رسولُ الله ﷺ : الهِجرةُ هجرتان : هجرةُ الحاضِر ، وهِجرةُ البادي ، فأما البادي : فيجيب إذا دُعي ، ويطيع إذا أُمِرَ ، وأما الحاضر : فهو أعظمها بليَّةً ، وأعظمها أجراً » أخرجه النسائي[1] .

٩٢١٩ ـــ (خ ـ أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : « سمعتُ ابنَ عمر يَغْضَبُ إذا قيل له : إنَّه هاجر قبل أبيه ، قـــال ابن عمر : قَدِمْتُ أنا وعمر على النبيِّ ﷺ المدينة ، فوجدناه قائلاً ، فرجعنا إلى المنزل ، فأرسلني عمر ، فقال : اذهب فانظر : هل استيقظ ؟ فوجدتُه قد استيقظ ، فبايعته ، ثم انطلقتُ إلى عمر ، فجئنا نُهروِل ، فبايعه ، ثم بايعتُه » أخرجه البخاري[2]

[شرح الغريب]

(القائل):الذي أقام وقت شدة الحرّ ، إما في مكان أو بيت ، لينكسر الحرّ ويخرج أو يسير .

٩٢٢٠ ـــ (خ ـ سهل بن سعد رضي الله عنهما) قال : « ماعَدُّوا مِنْ مبعث رسولِ الله ﷺ ولا من وفاته ، ما عَدُّوا إلا من مَقْدَمِه المدينة » . أخرجه البخاري[3] .

---

(١) ٧/١٤٤ في البيعة ، باب هجرة البادي ، وهو حديث حسن .

(٢) ٧/١٩٩ و ٢٠٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٣) ٧/٢٠٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله علية وسلم ، باب التاريخ .

الكتاب الثاني

في الهـــدية

٩٢٢١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « تهادَوْا ، فإن الهديَّةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، ولا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو شِقَّ فِرسِنِ شاةٍ » هذا لفظ الترمذي [١] .

وقد أخرج البخاري ومسلم الفصل الأخير عن أبي هريرة أيضاً ، وهو مذكور في « حفظ الجار » من « كتاب الصحبة » من حرف الصاد [٢] .

[شرح الغريب]

(وَحَرُ الصدر) بفتح الحاء : غِشُّه ووساوسه .

(فِرْسِنُ الشاة) : ظِلفُها ، وهو في الأصل اسم لخف البعير ، فاستعير للشاة ، وقال ابن السراج : النون زائدة .

٩٢٢٢ - (خ د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله

---

(١) رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية ، وفي سنده أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السعدي ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه يقوى بها ، والشطر الأخير من الحديث « لاتحقرنَّ جارة لجارتها ... » صحيح ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) تقدم في الجزء السادس ص/٦٤١ رقم الحديث ٤٩٣٤ فليراجع .

ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ ، ويُثيبُ عليها » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[1]

[شرح الغريب]

(ويثيب) الإثابة : الجزاء على الشيء .

٩٢٢٣ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْ أُهدِيَ إليَّ كُرَاعٌ[2] لَقَبِلْتُ ، ولو دُعِيتُ عليه لأَجَبْتُ » . أخرجه الترمذي[3] .

٩٢٢٤ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « إن كِسْرَى أهدى إلى رسولِ الله ﷺ هديَّةً ، فَقَبِلَ مِنه ، وإن الملوك أهدَوْا إليه ، فَقَبِلَ منهم » أخرجه الترمذي[4] .

٩٢٢٥ — (د ت - عياض بن حمار رضي الله عنه) قال : « أَهْدَيْتُ

---

(١) رواه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة ، باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٦ في البيوع ، باب في قبول الهدايا ، والترمذي رقم ١٩٥٤ في البر ، باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها .

(٢) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا : كراع الشاة ، وهو مادون الكعب ، وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل .

(٣) رقم ١٣٣٨ في الأحكام ، باب ماجاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت » .

(٤) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ماجاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

لرسولِ الله ﷺ ناقَةً - أو هديَّةً - فقال لي : أسلمتَ ؟ قلت : لا ، قال : فإني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين » أخرجه أبو داود والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(زَبْد) الزَّبْد بسكون الباء : الرِّفد والعطاء ، يقال: زَبَدتُ الرجل أزبِده زَبْداً : رضخت له من مال .

قال الخطابيُّ : وإنما ردَّ هديته لمعنيين ، أحدهما : ليغيظه بردِّ هديته ، فيمتعض من ذلك، فيحمله على الإسلام ، والآخر : أنَّ للهبة موضعاً من القلب ، وقد قال ﷺ :« تهادَوْا تحابُّوا » ولا يجوز عليه أن يميلَ بقلبه إلى مُشْرِكٍ ، فردَّ الهديَّة قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبوله هدية النجاشيِّ ، فإنه ليس بمشرك ، وإنما كان كتابياً .

٩٢٣٦ - (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ أعرابياً « أهدى إلى رسولِ الله ﷺ بَكْرَةً ، فعوَّضه منها سِتَّ بكراتٍ فتَسَخَّطَ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فحمِدَ الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ فلاناً أهدى

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٥٧ في الخراج والامارة ، باب في الإمـــام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي رقم ١٥٧٧ في السير ، باب ماجاء في كراهية هدايا المشركين ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وصححه ابن خزيمة .
أقول : في هذا الحديث المنع من قبول هدايا المشركين، وفي الحديث الذي قبله دليل على جواز قبول هداياهم ، وكلا الحديثين ثابت ، والجمع بينهما ، بأن الامتنـــاع في حق من يريد التودد والمولاة ، والقبول في حق من يرجى تأنيسه وتأليفه على الاسلام .

إليَّ بَكْرةً ، فعوَّضتُه منها سِتَّ بَكَراتٍ ، ويظلّ ساخطاً ، لقد هَمَمْتُ أن لا أقبل هديّةً إلا من قُرَشِيٍّ ، أو أنصاريٍّ ، أو ثَقَفِيٍّ ، أو دَوْسِيٍّ » .

أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث كلام أكثر من هـــذا ، ولم يذكره الترمذي .

وله في رواية أخرى قال: « أهدى رجل من بني فَزارةَ إلى النبيِّ ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوَّضه منها بعض العِوَض، فتسخَّط، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ [على المنبر] يقول: إنَّ رجالاً من العَرَب يهدي أحدُهم الهديّةَ، فأُعَوِّضه منها بقدر ماعندي ، ثم يتسخّطه ، فيظلّ يتسخّط به عليَّ ، وأَيْمُ الله لا أقبل [بعد مقامي هذا من رجل من العرب] هَدِيّةً ، إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثَقَفِيٍّ ، أو دوسيٍّ » .

واختصره أبو داود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وايمُ الله لا أقبَلُ بعد يومي هـــذا من أحدٍ هديةً ، إلا أن يكونَ مُهاجِرياً ، أو قرشياً ، أو أنصاريّاً ، أو دوسيّاً ، أو ثقفيّاً » .

وكذلك اختصره النسائي : أنَّ نبيَّ الله ﷺ قـال : « لقد هممت أن لاأقبلَ هديةً إلا من قرشيٍّ ، أو أنصاريٍّ ، أو ثقفيٍّ ، أو دوسيٍّ »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٩٤٠ و٣٩٤١ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٧ في البيوع ، باب في قبول الهدايا ، والنسائي ٦ / ٢٨٠ في العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً مختصراً أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس .

[شرح الغريب]

(البَكْرَةُ) : الفَتِيَّةُ من النُّوق . و (القَلُوص) : النَّاقَةُ .

٩٢٢٧ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن ملك ذي يَزَنْ : أهدى إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةَ حمراء ، فقبِلها واشترى له رسول الله ﷺ أيضاً ما أهدى إليه »(١) .

وفي رواية « أن ملك ذي يَزَنْ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةَ أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً [أو ثلاث وثلاثين ناقةَ] فَقَبِلَها » .

أخرج أبو داود الرواية الثانية(٢) .

٩٢٢٨ — (د - إسحاق بن عبد الله بن الحارث رحمه الله) قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى حُلَّةَ بِبضع وعشرين قَلوصاً ، فأهداها إلى ذي يزن » أخرجه أبو داود(٣) .

٩٢٢٩ — (س - عبد الرحمن بن علقمة الثقفي رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ وَفْدُ ثقيفٍ على رسولِ الله ﷺ ومعهم هدية ، فقال : أهديَّةٌ ، أم

---

(١) هذه الرواية لم أجدها في نسخ سنن أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ٤٠٣٤ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، وفي سنده عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو صدوق كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في « التقريب » . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث علي رضي الله عنه الذي تقدم رقم ٩٢٢٤ .

(٣) رقم ٤٠٣٥ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً ، وفي سنده أيضاً علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

صدقةٌ ؟ فإن كانت هديّةً ، فإنما يُبْتَغَى بها وجهُ رسولِ الله وقضاءُ الحاجة ، وإن كانت صدقةً ، فإنما يبتغى بها وجهُ الله عز وجل ، قالوا : لا ، بل هديّةٌ ، فَقَبِلَها منهم ، وقعد معهم يُسائِلهم ويُسَائِلُونَهُ ، حتى صلَّى الظهر والعصر [1] » أخرجه النسائي [2] .

٩٢٣٠ ــ (د ـ أبو أمامة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً ، فأهدى له هديّةً عليها ، فَقَبِلَها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » أخرجه أبو داود [3] .

٩٢٣١ ــ (د ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : « عَلَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّة الكتابَ والقرآنَ ، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمالٍ ، وأرمي عليها في سبيل الله؟ لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأسألنَّه ، فأتيته فقلت : يا رسولَ الله ، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنتُ أُعَلِّمُهُ الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ؟ فقال : إن كنتَ تحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من نارٍ فاقبلها » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : « جمرة بين كتفيك تَقَلَّدْتَها أو تعلَّقْتَها » .

أخرجه أبو داود [4] .

---

(١) في سنن النسائي المطبوعة : حتى صلى الظهر مع العصر .

(٢) ٦/٢٧٩ في العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٥٤١ في البيوع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٣٤١٦ و٣٤١٧ في الاجارة ، باب في كسب المعلم ، وهو حديث حسن .

الكتاب الثالث

في الهبـــة

٩٢٣٢ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَيسَ لنا مَثَلُ السَّوْء ، الذي يعود في هبته ، كالكلب يرجع في قَيئه » .

وفي أخرى « كالكلب يقيء ، ثم يعود فيه فيأكله » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « العائدُ في هبته كالعائدِ في قَيئه » .

قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً [1] .

٩٢٣٣ ـ (د ت س ـ عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لرجل أن يُعطيَ عطيَّةً ، أو يَهَبَ هِبةً ،

---

(١) رواه البخاري ٥/١٦٠ في الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وباب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وفي الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، ومسلم رقم ١٦٢٢ في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ماوهبه لولده وإن سفل ، وأبو داود رقم ٣٥٣٨ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والترمذي رقم ١٢٩٨ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ، والنسائي ٦/٢٦٥ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

ثم يرجعَ فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولدَهُ ، ومثل الذي يرجع في عَطِيَّتِهِ أو هِبَتِهِ ، كالكلب يأكل ، فإذا شَبِعَ قاء ، ثم عاد في قيئه » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، ولم يذكر الترمذي والنسائي « أو يهب هبة » .

وفي أخرى للترمذي مختصراً عن ابن عمر قال: « مَثَلُ الذي يُعطي العطيَّةَ ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه »

وهذان الحديثان ، قد اشتركا في معنى واحد ، وإن انفرد الثاني بذكر الولد وهبته ، وكأنهما حديث واحد[1] .

٩٢٣٤ ـ (د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَثَلُ الذي يَستَرِدُّ ما وَهَبَ كمثل الكلب يقيء فيأكل قَيئه ، فإذا استردَّ الواهبُ فليُوَقَّفْ ، فليعرَّفْ بما استردَّ ، ثم لْيُدْفَع إليه ماوهب » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يرجع أحد في هبته إلا والدٌ من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٣٩ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والترمذي رقم ١٢٩٩ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ، والنسائي ٦/٢٦٥ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٧٧ في الهبات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٠ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والنسائي ٦/٢٦٤ و ٢٦٥ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وإسناده حسن .

٩٢٣٥ – (خ م ط ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال: « إنَّ أباه أتى به رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاَماً كان لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : أكُلَّ ولَدِكَ نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسولُ الله ﷺ : فَارْجعْهُ » .

وفي رواية قال: « تصَدَّقَ عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحة : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبيِّ ﷺ ليُشْهِدَهُ على صَدَقتي، فقال له رسولُ الله ﷺ : أفعلتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله ، واعْدِلُوا في أولادكم ، فرجع أبي ، فَرَدَّ تلك الصدقة » .

وفي أخرى : فقال رسولُ الله ﷺ: « يا بَشِيرُ ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوى هذا؟ قال : نعم ، قال : أكُلَّهُمْ وهبتَ له مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تُشْهِدْني إذَنْ ، فإني لا أشهد على جَوْرٍ » .

وفي أخرى « أشْهِدْ على هذا غيري ، ثم قال : أيَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البِرِّ سواءً ؟ قال : بلى ، قال : فلا ، إذن » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أن أباه أعطاه غلاماً ، فقال له النبيُّ ﷺ : ما هذا ؟ قال :

أعطانيه أبي ، قال : فكلَّ إخوتكَ أعطاه كما أعطاك؟قال: لا ، قال : فارْدُدْهُ »

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي مثلُ الأولى ، وقال : « فارتَجِعْهُ»

وأخرج أبو داود والنسائي [رواية مسلم] .

ولأبي داود أيضاً قال: « أنحلَني أبي نُحلاً - وفي رواية: نِحْلةً - غُلاماً له ، قال: فقالت له أمي عمرةُ بنتُ رواحة : ائتِ رسولَ الله ﷺ فأشهِدهُ ، قال : فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : إني نحلت ابني النعمان نُحلاً ، وإن عَمْرَةَ سألتني أن أُشهِدَكَ على ذلك ، فقال: ألك ولدٌ سواه ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فَكُلَّهُمْ أعطيتَهُ مثل ما أعطيتَ النعمانَ ؟ قال: لا ، قال: هذا جَوْرٌ - وفي رواية : هذا تلجئة - فأشْهِدْ على هذا غيري » .

قال مغيرةُ في حديثه: « أليسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا [لك] في البِّر واللطفِ سواءً ؟ قال: نعم، قال: فأشهِدْ على هذا غيري » وذكر مجالدٌ في حديثه « إنَّ لهم عليك من الحق : أن تَعْدِلَ بينهم ، كما أنَّ لك عليهم من الحق : أن يَبرُّوكَ » .

وله فصل منه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اعدِلوا بين أبنائكم » .

وللنسائي هذا الفصل .

وله في أخرى قال : « أتى به أبوه النبيَّ ﷺ ، يُشهده على نُحلٍ نَحَلَهُ إياه ، فقال : أكلَّ ولدِكَ نحلتَ مثل ما نحلتَه ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهدُ ، أليسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن »

وله في أخرى : « أن أُمه ابنةَ رواحةَ سألتْ أباه بعض الموهِبة من ماله لابنها ، فالْتَوى بها ، فَمنَعها سَنَةً ، ثم بدا له فوَهبَها له ، فقالت : لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن أُمَّ هذا قاتَلتني على الذي وَهبْتُ له ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا بشير ألك وَلَدٌ سِوى هذا ؟ قال : نعم ، فقال رسولُ الله ﷺ : أفكُلَّهم وَهبْتَ لهم مثل الذي وَهبتَ لابنك [هذا] ؟ قال : لا ، قال رسولُ الله ﷺ : فلا تُشهِدْني إذَنْ ، فإني لا أشهَدُ على جَوْرٍ » .

وله في أخرى « أن بَشيراً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله إن امرأتي عمرةُ أَمرَتْني أن أتصدَّقَ على ابنها نعمان بصدقة . . » فذكر الحديث[1]

[شرح الغريب]

(النِّحْلَةُ) : العَطيَّةُ والهِبَةُ ، نحلته أنحلُه نُحلاً ، بالضم : إذا أعطيتَه .

(الجَوْر) : ضد العدل ، أراد : أنه لم يعدل بين أولاده في العطاء .

(تلجئة) التلجئة : الإكراه ، قال الأزهري « التلجئة » : أن تجعل

---

(١) رواه البخاري ٥/١٥٥و١٥٦ في الهبة ، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، وباب الإشهاد في الهبة ، وفي الشهادات ، باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد ، ومسلم رقم ١٦٢٣ في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، والموطأ ٢/٧٥١ و ٧٥٢ في الأقضية ، باب مالايجوز من النحل ، وأبو داود ٣٥٤٢و٣٥٤٣و٣٥٤٤و٣٥٤٥ في البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، والترمذي رقم ١٣٦٧ في الأحكام ، باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد ، والنسائي ٦/٢٥٨ - ٢٦١ في النحل في فاتحته .

مالك لبعض ورثتك دون بعض ، كأنه يتصدق به عليه ، وقـــال : هو أن يلجئك أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره ، وذلك مثل أن يشهد على أمرٍ يخالف ظاهره باطنه .

٩٢٣٦ ــ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « قالت امرأةُ بَشيرٍ : انحَلْ ابني غلاماً ، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنَّ ابنةَ فلانٍ سألتني أن أنحلَ ابنها غلاماً ، وقالت : أشهِدْ رسولَ الله ﷺ ، فقال : أله إخوةٌ ؟ قال : نعم ، قال : أفكلَّهمْ أعطيتَ مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ » أخرجه مسلم[1] .

٩٢٣٧ ــ (س - عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال : « إن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إني تصدَّقتُ على ابني بصدقةٍ ، فاشهد ، فقال : هل لك ولدٌ غيرُه ؟ قال : نعم ، قال : هل أعطيتَهم مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : لا أشهد على جَورٍ » أخرجه النسائي[2] .

٩٢٣٨ ــ (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « نَحلَني أبو بكر جادَّ عشرين وَسقاً مِنْ ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاةُ ، قال : والله يا بُنَيَّةُ ما مِنَ

---

(١) رقم ١٦٢٤ في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٢) ٦/٢٦١ في النحل في فاتحته ، وهو حديث صحيح .

الناسِ [أحدٌ] أحبُّ إليَّ غِنىً بَعْدي مِنْكِ، ولا أعزَّ عَليَّ فَقْراً بَعْدي منكِ، وإني كنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِين وَسْقاً، فلو كنتِ جَدَدْتِيه واحتَزْتيه لكان لَكِ، وإنما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ، وإنما همـــا أخواكِ وأخْتَاكِ، فاقتَسِمُوهُ على كتاب الله، قالت: فقلت: يا أبتِ، والله لو كان كذا وكذا لتركتُه، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بَطْنِ [بنتِ] خارِجَةَ، وأرَاهَا جاريةً» أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]

(جادَّ عشرين وسقاً) الجادُّ: النخل الذي يُجَدُّ من ثمرته مقدار معلوم والمراد: أنه أعطاهـــا نخلاً يقطع من ثمرته عشرون وسقاً، والجدّ: اجتناء ثمر النخيل.

٩٢٣٩ – (ط - عبد الرحمن بن عبد القاري) أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: «ما بالُ أقوام ينحَلون أبناءهم نُحْلاً، ثم يُمسِكُونَها، فإن مات ابنُ أحدِهم قال: مالي بيدي لم أُعطِه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنتُ أعطيته إياه، مَنْ نحَلَ نِحْلَةً لم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى تكونَ إن مات لورثته، فهي باطل» أخرجه الموطأ[2].

٩٢٤٠ – (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أنَّ عثمانَ رضي الله عنه

---

(١) ٧٥٢/٢ في الأقضية، باب مالايجوز من النحل، وإسناده صحيح.

(٢) ٧٥٣/٢ في الأقضية، باب مالايجوز من النحل، وإسناده صحيح.

قال : « مَنْ نَحَلَ ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يَحُوزَ ما نُحلَهُ على نفسه ، فأعْلَنَ الأبُ بها ، وأشْهَدَ عليها ، فهي جائزة ، وإن وليها أبوه » أخرجه الموطأ[1] .

[زاد رزين] « وإن وليها أبوه بعد ذلك قال: فإن كانت ذهباً أو ورِقاً، ثم هَلَكَ وهو يليه ، فليس للابن شيء ، إلا أن يكون عَزلها بعينها ، أو دفعها إلى رجل وضعها له عنده ، فإن فعل ذلك فهي جائزة للابن ، وإن كان النُّحْلُ عبداً أو وليدةً أو داراً أو شيئاً معلوماً معروفاً ، ثم أشهد عليه وأعلن به ، ثم هلك الأبُ وهو يلي ابنَه ، فذلك جائز ، لأنه بمنزلة الحائز لابنه » .

٩٢٤١ ــ (ط ـ أبو غطفان بن طريف المري) أن عمر رضي الله عنه قال : « مَنْ وَهبَ هِبَةً لصلة رحم ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنه لايرجع فيها، ومَنْ وهبَ هِبَةً يعلَمُ أنه أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يُرْضَ منها » أخرجه الموطأ[2] .

٩٢٤٢ ــ (خ ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : « ورِثْتُ عن أختي عائشةَ بالغابة مالاً ، وقد أعطاني به

---

(١) ٢/٧٧١ في الوصية ، باب مايجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٧٥٤ في الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا غطفان المري ، لم يرو عن عمر رضي الله عنه ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان قد لزم عثمان وكتب له ، وكتب لمروان .

معاويةُ مائةَ ألفٍ ، فهو لكما » أخرجه البخاري في ترجمة باب [١] .

٩٢٤٣ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فسلّمت عليه ، وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسةَ عشَر وسْقاً ، فإن ابتغى منكَ آيةً فضعْ يدَكَ على تَرقُوَتِهِ » أخرجه أبو داود [٢] .

[شرح الغريب] :

(ترقوته) التَّرقوة : العظم الذي بين ثُغْرة النحر والمنكب .

٩٢٤٤ — (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « لمّا فتح مكة قام خطيباً ، فقال في خطبته : لايجوز لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها » .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لايجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » أخرجه النسائي ، ولأبي داود نحوه [٣] .

---

(١) ٥/١٦٥ معلقاً في الهبة ، باب هبة الواحد للجماعة بصيغة الجزم ، وقالت أسماء . أقول : ولم أر من وصله .

(٢) رقم ٣٦٣٢ في الأقضية ، باب في الوكالة وفيه عنعنة ابن اسحاق ، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في « التلخيص » ، وقد علق البخاري طرفاً منه في الخمس .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن ، والحديث عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء : تصدقن ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم . وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

[شرح الغريب]

(عِصْمتها) عصمة المرأة : عقد نكاحها .

ترجمة الأبواب

التي أولها هاء ، ولم ترد في حرف الهاء

(الهدنة) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الهدي) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الهجران) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

حرف الواو

وفيه ثلاثة كتب

كتاب الوصية ، كتاب الوعد ، كتاب الوكالة

الكتاب الأول

في الوصية ، وفيه سبعة أنواع

النوع الأول : في الحث عليها

٩٢٤٥ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما حَقُّ امرىءٍ مسلم له شيء يوصِي به - وفي رواية : له شيء يريد أن يوصيَ به - أن يبيت ليلتين - وفي رواية : ثلاث ليال - إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده » .

قال نافع : سمعتُ عبدَ الله بن عمر يقول : « ما مَرَّتْ عَلَيَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيَّتي مكتوبة » أخرجه الجماعة [1]

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٦٤ في الوصايا في فاتحته ، ومسلم رقم ١٦٢٧ في الوصية في فاتحته ، والموطأ ٢/٧٦١ في الوصية ، باب الأمر بالوصية ، وأبو داود رقم ٢٨٦٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية ، والترمذي رقم ٩٧٤ في الجنائز ، باب ماجاء في الحث على الوصية ، والنسائي ٦/٢٣٨ و ٢٣٩ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

٩٢٤٦ - (د ت - شهر بن حوشب) أن أبا هريرة رضي الله عنه حدَّثه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الرجلَ ليعمل والمرأةَ بطاعة الله ستين سنةً ، ثم يحضُرُهما الموت ، فيُضَارَّانِ في الوصية ، فتجبُ لهما النار ، ثم قرأ [عليَّ] أبو هريرة (مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يوصَى بها أو دَيْنٍ غيرَ مُضَارٍّ وصيةً من الله) - إلى قوله - (وذلك الفوز العظيم) [النساء : ١٢، ١٣] » .

أخرجه أبو داود والترمذي[١] .

[شرح الغريب]

(المضارَّة) : إيصال الضرر إلى شخص ، ومعنى المضارَّة في الوصية : أن لا يُمضيَها ، أو ينقصَ بعضها ، أو يوصيَ لغير أهلها ، ونحو ذلك .

٩٢٤٧ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : (إن ترك خَيْراً الوصيةُ للوالدين والأقربين) [البقرة : ١٨٠] فكانت الوصية كذلك حتى نسختْها آيةُ الميراث . أخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٦٧ في الوصايا ، باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي رقم ٢١١٨ في الوصايا ، باب رقم ٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أقول : وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس : « الاضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفاً باسناد صحيح ، والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٨٦٩ في الوصايا ، باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، وإسناده حسن .

النوع الثاني : في وقتها

٩٢٤٨ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : قيل لرسول الله ﷺ : « أيُّ الصدقة خير ، أو أفضل ؟ قال : أن تصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ [شحيحٌ] ، تأمُل الغِنى ، وتخشى الفقر ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلانٍ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود : « وأنت صحيح حريص ، تأملُ البقاءَ ، وتخشى الفقر ، ولا تُمهِل حتى إذا بلغت الحلقومَ ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »[1] .

[شرح الغريب]

(لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان) فيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت .

وفي قوله : « وقد كان لفـــلان » دليل على أنه إذا أضرَّ في الوصية كان للورثة أن يبطلوها ، لأنه حينئذ مالهم ، ألا تراه يقول : « وقد كان لفلان » يريد به الوارث ، والتقدير : كأن النبيَّ ﷺ قال له : تقول لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد صار مالك لورثتك ؟ .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٧٩ في الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ، وفي الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ، ومسلم رقم ١٠٣٢ في الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، وأبو داود رقم ٢٨٦٥ في الوصايا باب ماجـــاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والنسائي ٦/٢٣٧ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

٩٢٤٩ ـ (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لأن يتصدَّقَ المرءُ في حياته وصِحَّتِه بدرهم ، خير له من أن يتصدقَ عند موته بمائة » أخرجه أبو داود[1] .

٩٢٥٠ ـ (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال : « أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله ، فلَقِيتُ أبا الدرداء ، فقلت له : إن أخي أوصى إليَّ بطائفةٍ من ماله ، فأين ترى لي وَضْعَه : في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله ؟ قال : أمّا أنا : فما كنتُ لأعدلَ عن المجاهدين ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَثَلُ الذي يُعتِق ويتصدَّقُ عند موته كمَثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبِعَ ، وإنَّ أفضلَ الصدقة : أنْ تصدَّق وأنت صحيح حريصٌ شحيح ، تأمُلُ الغِنى ، وتخشى الفقر » انتهت رواية الترمذي عند قوله : « إذا شبع » ولم يذكر فيه « ويتصدق » .

وفي رواية النسائي قال : « أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فَسُئِل أبو الدرداء ؟ فحدَّث عن النبيِّ ﷺ قال : مَثَلُ الذي يُعتق ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يُهدِي بعد ما يشبع »[2] .

---

(١) رقم ٢٨٦٦ في الوصايا ، باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية ، وفي سنده شرحبيل بن سعد ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ « موارد » .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائي ٦/٢٣٨ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

النوع الثالث : في مقدارها

٩٢٥١ ـ (خ م ط د س ت ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال:
« جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني عامَ حَجَّة الوداع من وجع اشتدَّ بي ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني قد بلغ بي من الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي ، أفأتصدَّق بثلثي مـــالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشَّطْر يا رسولَ الله ؟ فقال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك أن تَذَرَ [1] ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفُون الناسَ ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغِي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها ، حتى ماتجعلُ في في امرأتِكَ ، قال : فقلت : يا رسولَ الله ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا زدتَ به درجةً ورِفْعةً ، ولعلّك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أمضِ لأصحابي هِجْرَتَهم ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم ، لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَولةَ يَرْثي له رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمكة » .

وفي رواية بمعناه ، ولم يذكر قولَه ﷺ في سعد بنِ خَوْلَةَ ، غير أنه قال : « وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها » .

---

(١) قال القاضي عياض : روينا قوله : أن تذر ، بفتح الهمزة وكسرها ، وكلاهما صحيح ، والمعنى: تركك إيام مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة ، أي : فقراء .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أفراد البخاري قـــال : « مَرِضتُ فعادني ... » وذكر الحديث مختصراً ، وفيه : « الثلث ، والثلث كثير » .

وفي أفراد مسلم نحوه من طرق عدة ، وفي إحداها : أنَّ سعداً قال : « إني قد خِفْتُ أن أموتَ بالأرض التي هاجرتُ منها، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اشْفِ سعداً ، اللهم اشفِ سعداً ، اللهم اشفِ سعداً » .

وفيه : ذكر الوصية « والثلث ، والثلث كثير » .

وفيه « إنَّ صدَقتَكَ من مالكَ صدقةٌ ، وإنَّ نفقتَك على عيالكَ صدقةٌ وإن ما تأكلُ امرأتك من مالكَ صدقةٌ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي قال: « عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريض ، فقال: أوصيتَ ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالي كُلِّه في سبيل الله ، قال : فما تركتَ لولدك ؟ قلت : هم أغنياءُ بخيرٍ ، قال : أوصِ بالعُشْرِ ، فما زلتُ أُناقِصُه حتى قال : أوصِ بالثلثِ ، والثلثُ كثيرٌ » .

قال الترمذي : وقد رُوي « كبير ، وكثير » .

وللترمذي والنسائي قال : « مَرِضتُ عام الفتح مَرَضاً أشفيتُ [منه] على الموت ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسولَ الله ، إن لي مالاً

كثيراً ، وليس يَرِثني إلا ابنتي ، أفأُوصِي بمالي كُلِّه ؟ قـــال: لا ، قلت : بثلثي مالي ؟ ... » وذكر الحديث .

وللنسائي أيضاً قال:« كان النبيُّ ﷺ يعوده بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قـــال النبيُّ ﷺ : رحم الله سعدَ بنَ عَفْراءَ[1] - أو يرحم الله سعد بن عفراء - ولم يكن له إلا ابنةٌ واحدة ، قـــال : يا رسولَ الله ، أُوصِي بمالي كلِّه ... الحديث »[2] .

[شرح الغريب]

(العالة) : الفقراء .

(التكفُّف) : المسألة من الناس ، كأنه من الطلب بالأكُفّ .

---

(١) قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: يعني سعد بن خولة ، وقال غيره : يحتمل أن تكون «عفراء» أم سعد ، وقال الدمياطي : هذا وهم ، والمحفوظ «ابن خولة» ولعل الوهم أتى من سعد بن ابراهيم، وقد ذكره البخاري في الفرائض من حديث الزهري عن عامر، وفيه « البائس سعد بن خولة » والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم . اهـ . زركشي .

(٢) رواه البخاري ٣/١٣٢ في الجنـــائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى ، وفي الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس ، وباب الوصية بالثلث ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي النفقات في فاتحته ، وفي المرضى ، باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض : إني وجع ، وفي الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، وفي الفرائض ، باب ميراث البنات ، ومسلم رقم ١٦٢٨ في الوصية ، باب الوصية بالثلث ، والموطأ ٢/٧٦٣ في الوصية ، باب الوصية في الثلث لاتتعدى ، والترمذي رقم ٩٧٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع ، وفي الوصايا ، باب ماجاء في الوصية بالثلث ، وأبو داود رقم ٢٨٦٤ في الوصايا ، باب ماجاء فيما لايجوز للوصي في ماله ، والنسائي ٦/٢٤١ - ٢٤٣ في الوصايا ، باب الوصية بالثلث.

(أشفيت) على الشيء : إذا أشرفت عليه وقاربته .

٩٢٥٢ – (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول في الوصية : « لو غَضَّ الناسُ من الثلث إلى الربع ؟ لأن رسولَ الله ﷺ قال لسعد : [الثلث] ، والثلث كثير ، أو كبير » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(غضّ) من الشيء ، أي : أنقصه ، والمراد : لو اقتصروا على الربع .

النوع الرابع : في الوصية للوارث

٩٢٥٣ – (ت س - عمرو بن خارجة رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جِرانها ، وهي تَقصَع بجِرَّتها ، وإن لُعابَها يسيل بين كَتِفَيَّ ، فسمعته يقول : إن الله عز وجل أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي قال : « خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال : إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، [و] لاوصية لوارث » ولم يذكر النسائي في الرواية الأولى

(١) رواه البخاري ٥/٢٧٧ في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ومسلم رقم ١٦٢٩ في الوصية ، باب الوصية بالثلث ، والنسائي ٦/٢٤٤ في الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

« الولد للفراش »[1] .

[شرح الغريب]

(جِرانها) الجران : باطن العنق مما يلي الأرض .

(الجِرّة) : ما يخرجه البعير من بطنه ليجترّه .

(تَقْصَعُ) قَصْعُهُ : شدة مضغه ، وقيل : هو من استقامة خروجها من الجوف إلى الفم ومتابعة بعضها بعضاً ، وإنما يفعلُ البعير ذلك : إذا كان مطمئناً ، فإذا خاف شيئاً قطَع الجِرّة .

(العاهر) : الزاني ، وإنما قال : « له الحجر » أي : لا شيء له في الولد ، وقيل : أراد به أنه يُرَجم بالحجر .

٩٢٥٤ — (د - أبو أمامة [الباهلي] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث » أخرجه أبو داود[2] .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو داود والترمذي ، وهو في « كتاب اللواحق » من أواخر الكتاب .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٢٢ في الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، والنسائي ٦/٢٤٧ في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح

(٢) رقم ٢٨٧٠ في الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث ، وإسناده صحيح .

النوع الخامس : في وصية النبي ﷺ

٩٢٥٥ – (خ م ت س - طلحة بن مصرف) قال: سألتُ ابنَ أبي أوفى: « هل أوصى رسولُ الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كُتِبَ على الناس الوصيةُ ، أو أُمِرُوا بها ، ولم يوصِ ؟ قال : أوصى بكتاب الله » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [1] .

٩٢٥٦ – (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قال الأسود بن يزيد : ذكروا عند عائشةَ : أن علياً كان وصياً ، فقالت : « متى أوصى إليه وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري ، أو قالت : حَجْري ؟ فدعا بالطَّسْتِ ، فلقد انْخَنَثَ في حَجري ، فما شعرت أنه مات ، فتى أوصى إليه ؟ » أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية النسائي قالت : « يقولون : إن النبيَّ ﷺ أوصى إلى عليٍّ ، لقد دعا بالطَّست ليبولَ فيه، فانخنثَتْ نفسُه وما أشعرُ، فإلى مَن أوصى ؟ » [2]

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٧ في الوصايا ، باب الوصايا ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي فضائل القرآن ، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، ومسلم رقم ١٦٣٤ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، والترمذي رقم ٢١٢٠ في الوصايا، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، والنسائي ٦/ ٢٤٠ في الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٥/٢٦٩ في الوصايا ، باب الوصايا ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ١٦٣٦ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، والنسائي ٦/ ٢٤٠ في الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر ما قاله الحافظ في « الفتح » حول هذا الحديث ٥/٢٦٩و ٢٧٠ .

وفي رواية ذكرها رزين «ذكر عندها: أن قوماً يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ أوصى لعليٍّ، فقالت: والله لقد مَرِضَ في بيتي، ولقد تُوُفِّيَ في بيتي وفي يومي، وبين سَحْري ونَحْري، ولقد انخنثتْ نَفْسُهُ في حَجري وإن نساءَه لعندي، وما شعرتُ أنَّه مات، فمتى أوصى [إليه]؟».

[شرح الغريب]

(الانخناث): الانثناء [والانكسار]، أرادت: أنه استرخى فانثنت أعضاؤه.

(السَّحْر): الرِّئة.

(النَّحْر): معروف، أرادت: أنه صلى الله عليه وسلم مات وهي محتضنته في صدرها.

النوع السادس: في أحاديث متفرقة

٩٢٥٧ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تَقْرؤون[1] الوصيةَ قَبْلَ الدَّين».

أخرجه الترمذي[2].

٩٢٥٨ – (ط - عمرو بن سليم الزرقي) قال: قيل لعمر بن الخطاب:

---

(١) في بعض النسخ: تقرون من الاقرار.

(٢) رقم ٢١٢٣ في الوصايا، باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية، وإسناده ضعيف.

« إن هاهنا غلاماً يَفاعاً لم يَحتلم من غسّان ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هنا إلا ابنةُ عمٍّ، فقال له عمر : فليوصِ لها ، فأوصى لها بمال يقال له : بئر جُشَم ، قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف دِرهم ، قال : وابنة عمّه التي أوصى لها : هي أمُّ عمرو بن سليم » .

وفي رواية عن أبي بكر بن حزم « أنَّ غلاماً مِنْ غَسَّان حضرتهُ الوفاةُ بالمدينة ، ووارِثُه بالشام ، فَذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاناً بالموت ، أفيوصي ؟ قال : فليوصِ ، قال أبو بكر : وكان الغلامُ ابنَ عشرِ سنين ، أو اثنتي عشرةَ سنةً ، فأوصى ببئر جُشَم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(يفاعاً) الغلام اليافع واليفعة : الذي قارب الاحتلام وشب وارتفع ، واليفــاع : المرتفع من كل شيء ، وما وجدتُ اليفاع يطلق على الأناسي فيما اعتبرته ، إنما يقال : يافع ويَفعة ، ولعله يقال .

٩٢٥٩ ــ (خ ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « لما وقف الزبيرُ يومَ الجملِ دعاني ، فقمتُ إلى جنبه ، فقال : يا بُنيَّ ، إنه لا يُقتَلُ اليومَ

---

(١) ٢/٧٦٢ في الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ، وإسناده صحيح .

إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأُقتَلُ اليومَ مظلوماً، وإنَّ من أكبر همِّي لَدَيْني، أفترى دَيْنَنا يُبقي من مالنا شيئاً؟ ثم قال: يا بُنيَّ، بِعْ مالَنا، واقضِ دَيْني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه - يعني لبني عبد الله - قال: فإن فَضَل شيء من مالنا بعد قضاء الدَّيْن، فثلثه لولدِكَ، قال عبد الله بن الزبير: فجعل يوصيني بِدَيْنِهِ، ويقول: يا بنيَّ، إن عجزتَ عن شيء منه فاستعن بمولاي، قال: فوالله ما دَرَيْت ما أراد، حتى قلتُ: يا أبتِ مَنْ مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعتُ في كُربة من دَيْنه إلا قلتُ: يا مولى الزبير، اقضِ عنه دَيْنَهُ، قال: فقُتل الزبيرُ، ولم يَدَعْ دِيناراً ولا دِرهماً، إلا أرَضين، منها: الغـابةُ، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال: وإنما كان دَيْنُه الذي كان عليه: أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبيرُ: لا، ولكن هو سَلَف، فإني أخشى عليه الضَّيْعَةَ، وما وَلي إمارةَ قطُّ، ولا جِبايةَ، ولا خراجاً، ولا شيئاً، إلا أن يكون في غزْوٍ معَ رسولِ الله ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان، قال عبد الله بن الزبير: فحسَبْتُ ما كان عليه من الدَّيْن، فوجدتُه ألفَيْ ألفٍ، ومائتي ألفٍ، قال: فلقي حَكيمُ بنُ حِزام عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدَّيْنِ؟ قال: فكتمته، وقلت: مائةُ ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالَكم تَسَعُ هذه، قال: فقال عبد الله: أرأيتَكَ إن كانت ألفي ألفِ

ومائتي ألف ؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي ، وكان الزبير قد اشترى الغابةَ بسبعين ومائة ألف ، فباعها عبدُ الله بألفِ ألفِ وستمائة ألف ، ثم قام فقال : من كان له على الزبير شيء فليُوافِنا بالغابة ، قال : فأتاه عبدُ الله بنُ جعفر ، وكان له على الزبير أربعمائة ألفٍ، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتُها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخّرون إن أخّرتم ، فقال عبد الله : لا ، قال : فاقطعوا لي قِطْعَةً ، فقال عبد الله : لكَ من هاهنا إلى هاهنا ، قال : فباع عبد الله منها، فقضى دَينَه وأوفاه ، وبقي منها أربعةُ أسهم ونصف ، قال : فَقَدِم على معاويةَ وعنده عمرو بن عثمان ، والمنذر بن الزبير ، وابنُ زَمعة ، قال : فقال له معاويةُ : كم قُوِّمَتِ الغابةُ ؟ قال : كلُّ سَهْم مائة ألف ، قال : كم بقي منها ؟ قال : أربعةُ أسهم ونصفٌ ، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذتُ منها سهماً بمائة ألفٍ، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذتُ سهماً بمائةِ ألفٍ ، وقال ابنُ زَمعةَ : قد أخذتُ سهماً بمائة ألف ، فقال معاويةُ : كم بقي ؟ قال : سهمٌ ونصفٌ ، قال : قد أخذتُه بخمسين ومائة ألف ، قال : وباع عبدُ الله بنُ جعفر نصيبَهُ من معاويةَ بستمائةِ ألفٍ ، قال : فلما فرغ ابنُ الزبيرِ من قضاءِ دَيْنهِ ، قال بنو الزبير : أقسمْ بيننا ميراثنا ، قال : [لا] والله لا أقسِمُ بينكم حتى أُنادي بالموسم أربع سنين : ألاَ مَنْ كان له على الزبير دَينٌ فليأتنا فلنَقضِهْ ، قال : فجعل كلَّ سَنَةٍ ينادي في الموسم ، فلما

مضى أربعُ سنين قسم بينهم ، ودفعَ الثلثَ ، قال : وكان للزبيرِ أربعُ نسوةٍ ، فأصاب كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألف ، قال : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(الموسم) : زمن مقدم الحجيج مكة .

٩٢٦٠ – (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن العاصَ بن وائل [السهمي] « أوصى أن يُعتَق عنه مائةُ رقَبةٍ، فأعتق ابنُهُ هشام خمسين رقبةً ، فأراد ابنُه عَمرو أن يُعتِق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسولَ الله ﷺ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إن أبي أوصى أن يُعتَق عنه مائةُ رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدَّقتم عنه ، أو حججتم عنه : بلغه ذلك » أخرجه أبو داود [2] .

٩٢٦١ – (د - يحيى بن سعيد) عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله [بن عبد الله] بن عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتَبَ عبدُ الله عُمر في ثَمْغٍ - فقصَّ مِنْ خبره نحو

(١) ٦/١٦٠ - ١٦٣ في فرض الخمس ، باب بركة الغازي في ماله .

(٢) رقم ٢٨٨٣ في الوصايا ، باب ماجاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ، وإسناده حسن

حديث نافع قال : غير متأثِّل مالاً ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - وساق القصة - قال : وإن شاء وَلِيُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيْقِيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدَثَ به حَدَثٌ : أن ثَمْغاً وصِرْمَةَ ابنَ الأكوع والعبدَ الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ، ورقيقَهُ الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي : تليه حَفْصَةُ ماعاشت ، ثم يليه ذُو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذي القربى ، ولا حَرَجَ على مَنْ وليه إن أكل ، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه » .

هكذا أخرجه أبو داود[1] .

وأما حديث نافع الذي أحال أبو داود عليه : فقد ذكرناه في « كتاب الصدقة » من حرف الصاد، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحو من رواية أبي داود ، ولذلك لم نُعِدْ ذِكره هاهنا .

[شرح الغريب]

(ثمغ وصرمة بن الأكوع) : مالان بالمدينة معروفان ، كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقفها .

---

(١) رقم ٢٨٧٩ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف ، وفي سنده عبد الحميد بن عبدالله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وهو مجهول الحال وفيه انقطاع أيضاً ، ولكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبو داود في أول الحديث .

(المتأثل) : الذي يدّخر المال ويقتنيه .

(ما عفا) أي : مازاد وفضل .

(المحروم) : الممنوع الذي صُرِفَ عنه الرزق .

النوع السابع : في الوصي واليتيم

٩٢٦٢ - (د س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أُحِبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، فلا تَأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٩٢٦٣ - (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال: « إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، فقال: كُلْ من مال يتيمك ، غير مُسرِفٍ ولا مُبادِرٍ ، ولا متأثِّلٍ » .

أخرجه أبو داود والنسائي [2] .

[شرح الغريب]

(ولا مبادِر) المُبَادِر : المسارعُ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٦٨ في الوصايا ، باب ماجاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي ٦/٢٥٥ في الوصايا ، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث عند مسلم بلفظه في الامارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم ١٨٢٦ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، والنساء ٦/٢٥٦ في الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، وإسناده حسن ، وقواه الحافظ في « الفتح » .

٩٢٦٤ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ اثنتين « لا يُتْمَ بَعْدَ احتِلام ، ولا صُمات يوم إلى الليل » .

أخرجه أبو داود[1] .

الكتاب الثاني

في الوعد

٩٢٦٥ - (د - عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه) قال : « بايعتُ رسولَ الله ﷺ ببيع قبل أن يُبْعَثَ ، فَبَقِيَتْ له بقيَّةٌ ، ووعدتُه أن آتِيَهُ بها في مكانه ، فنسيتُ ، ثم ذكرتُ بعد ثلاث ، فجئت ، فإذا هو في مكانه ، فقال لي : يا فتى لقد شَقَقْتَ عليَّ ، أنا هاهنا منذ ثلاث أنْتَظِرُكَ » .

أخرجه أبو داود[2] .

٩٢٦٦ - (د ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وَعَدَ الرجلُ ، ونوى[3] أن يَفِيَ به ، فلم يَفِ به ، فلا جناح عليه » أخرجه الترمذي .

---

(١) رقم ٢٨٧٣ في الوصايا ، باب ماجاء متى ينقطع اليتم ، وإسناده ضعيف ، ولكن رواه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن علي رضي الله عنه ، كما قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما ، أقول : فالحديث حسن بشواهده .

(٢) رقم ٤٩٩٦ في الأدب ، باب في العدة ، وفي إسناده ضعف واضطراب .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : وينوي .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا وَعدَ الرجل أخاه ، ومن نِيَّته أن يفيَ له ، فلم يفِ له ، ولم يجئ للميعاد ، فلا إثم عليه »[1] .

٩٢٦٧ - (زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ وعدَ رَجُلاً فَلمْ يأتِ أحدهما إلى وقت الصلاة ، وذهب [الذي] جاء يُصلِّي ، فلا إثم عليه » أخرجه ...[2] .

٩٢٦٨ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لَوْ قد جَاءَ مَالُ البحرين [لقد] أعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجيءْ مالُ البَحْرَيْن حتى قُبِضَ [رسولُ الله ﷺ] ، قال : فلما مات رسولُ الله ﷺ جاء أبا بكر مالُ البحرين - زاد رزين : من قِبَل ابن الحضرميِّ[3] - فنادى منادي أبي بكر : مَنْ كان له على رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا ، فأتيتُهُ فأخبرته ، فقال : حتى ، ولم يعطني[4] ، ثم أتيته ، فقال مثله ، ثم أتيته الثالثة ، فقلت : سألتكَ فلم تُعْطِني ، ثم سألتُك فلم تُعطِني ، [فإما أن تُعطِيَني ، وإما أن تَبْخَلَ عَني] قال : قلتَ : إمَّا أن تُعطِيني ، وإما أن تبْخَلَ عَني ، وأيْ داءٍ أدْوأُ من البخل ؟ [قالها ثلاثاً] مارددتُك من مَرَّة إلا وأنا أريد أن أُعطِيَكَ ، فحثا لي حَثْيَةً

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٩٥ في الأدب ، باب في العدة ، والترمذي رقم ٢٦٣٥ في الإيمان ، باب ماجاء في علامة المنافق ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هـذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

(٣) هذه الزيادة عند البخاري ومسلم .

(٤) جملة « حتى ولم يعطني » لم أجدها عند البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، وفي الحديث بعض التصرف.

وجعل سفيان - حين رواه - يحثو بكفيه جميعاً ، ثم قال : هكذا قال لنا ابن المنكدر عن جابر - وقال: عُدَّها ، فوجدتها خمسمائة ، قال: فخذ مثلَها مرتين »

وفي رواية قال : « لما مات رسولُ الله ﷺ جاء أبا بكر مـالٌ من البحرين ، فقال أبو بكر : من كان له على رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسولُ الله ﷺ أن يُعطِيَني هكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر : فَعَدَّ في يدي خمسمائةٍ ، ثم خمسمائةٍ [ثم خمسمائة] » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(حثا) يحثي ويحثو بيديه : إذا سفا بهما الشيء .

٩٢٦٩ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال : « قدم على أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه مالٌ من البحرين ، فقـال : من كان له عند رسولِ الله ﷺ وَأْيٌ أو عِدَةٌ فليأتني ، فجاءه جابر بن عبد الله ، فحفَن له ثلاث حَفَناتٍ ،

---

(١) رواه البخاري ١٦٣/٥ في الهبة ، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وفي الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وباب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ، وفي المغـازي ، باب قصة عمان والبحرين ، ومسلم رقم ٢٣١٤ في الفضائل ، باب ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الوَأْيُ) : الوعد ، تقول منه : وَأَيْتُه وأْياً .

٩٢٧٠ – (خ م ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ [قد شاب] ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ .

وأمرلنا بثلاثَةَ عشرَ قَلوصاً ، فذهبنا نَقبِضُها ، فأتانا موته ، فلم يُعطُونا شيئاً ، فلما قامَ أبو بكر ، قال : من كان له عند رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليجيءْ ، فقمت إليه فأخبرته ، فأمَرَ لنا بها » .

اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول ، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر، وإعطائه إياهم[2]

---

(١) ٢ /٤٧١ في الجهاد ، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده منقطع ، ولكن يتصل من وجوه صحاح عن جابر ، كما في الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٦ /٤١١ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٣ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٨٢٨ في الأدب ، باب ماجاء في العدة .

الكتاب الثالث

في الوكالة

٩٢٧١ – (د ت - شبيب بن غرقدة [السلمي الكوفي]) قال: سمعتُ أهلَ الحجاز يتحدّثون عن عُروةَ البارقيّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب رَبِح فيه» أخرجه أبو دواد.

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد عن عروةَ البارقيّ قال: «دَفَع إليَّ رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتريَ له شاةً، فاشتريتُ له شاتين، فَبِعتُ إحداهُما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسولِ الله ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صَفقَةِ يمينك، فكان يَخرُج بعد ذلك إلى كُنَاسةِ الكوفة فيرَبح الرِّبح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً»[1].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥ في البيوع، باب في المضارب يخالف، والترمذي رقم ١٢٥٨ في البيوع، باب رقم ٣٤، وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري ٦/٦٤٤ و٦٤٥ في الأنبياء، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٣٧٦.

٩٢٧٢ ـ (د ت - حكيم بن حزام رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ معه بدينار ليشتريَ له أضحية ، فاشترى كبشاً بدينار ، وباعه بدينارين ، فرجع فاشترى أضحيةً بدينار ، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى ، فتصدَّق رسولُ الله ﷺ بالدينار ، ودعا له أن يُبارَكَ له في تجارته » أخرجه أبو داود[1] .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وقال له :« ضَحِّ بالشاة ، وتصدَّقْ بالدينار»

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٦ في البيوع ، باب في المضارب يخالف ، والترمذي رقم ١٢٥٧ في البيوع ، باب رقم ٣٤ ، وفي إسناد أبي داود مجهول، وعند الترمذي إسناده منقطع لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام ، أقول: ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فهو به حسن.

ترجمة الأبواب
التي أولها واو ، ولم تَرِدْ في حرف الواو

(الوزن) في كتاب البيع من حرف الباء .

(الوفاء بالعهد) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الوقوف بعرفة) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الوصل في الشَّعَر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الوشم) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الوَشر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الوضوء) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الوليمة) في كتاب الطعام من حرف الطاء .

(وقعة الجمل) في كتاب الفتن من حرف الفاء .

(الوقف) في كتاب الصدقة ، وفي كتاب الوصية .

حرف اليـاء

وفيه [كتاب واحد، وهو] كتاب اليمين

ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول

في لفظ اليمين وما يُحلَفُ به

٩٢٧٣ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل حلَّفَه: « احلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو: ماله عندي شيء » يعني للمدَّعي. أخرجه أبو داود[١].

٩٢٧٤ - (خ ط د ت س - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: « أكثرُ ما كان رسولُ الله ﷺ يحلف: لا، ومُقَلِّبِ القلوب » أخرجه البخاري

وأرسله مالك قال: بلغني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: « لا، ومُقَلِّبِ القُلُوبِ ».

وعند الترمذي وأبي داود « كثيراً ما كان يَحْلِفُ بهذه اليمين: « لا، ومُقَلِّبِ القلوب ».

---

(١) رقم ٣٦٢٠ في الأقضية، باب كيف اليمين، وفي سنده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط.

وفي رواية النسائي قال: «كانت يمينٌ يحلف عليها رسولُ الله ﷺ: لا، ومُقلِّب القُلُوبِ».

وفي أخرى له: «كانت يمين رسولِ الله ﷺ التي يحلف بهـــا: لا، ومُصَرِّفِ القُلُوبُ»[1].

٩٢٧٥ – (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفسُ أبي القاسم بيده» أخرجه أبو داود[2]

٩٢٧٦ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلف: لا، وأستغفر الله» أخرجه أبو داود[3].

٩٢٧٧ – (س - قتيلة امرأة من جهينة) أن يهودياً أتى النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٥٧ في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، وفي التوحيد، باب مقلب القلوب، والموطأ ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، وأبو داود رقم رقم ٣٢٦٣ في الأيمـان والنذور، باب ماجـاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ماكانت، والترمذي رقم ١٥٤٠ في النذور والأيمان، باب ماجاء كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٧/٢ و ٣ في الأيمان والنذور، باب الحلف بمصرف القلوب.

(٢) رقم ٣٢٦٤ في الأيمان والنذور، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ماكانت، ورواه ابن ماجه من حديث رفاعة الجهني بمعناه رقم ٢٠٩٠ في الكفارات، باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها، وهو حديث حسن.

(٣) رقم ٣٢٦٥ في الأيمان والنذور، باب ماجـاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ماكانت، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الذهبي عن هلال: لايعرف.

فقال: «إنكم تُنَدِّدونَ وتُشْرِكون، تقولون: ماشاء الله وشئتَ، وتقولون: والكعبةِ، فأمرهم النبيُّ ﷺ إذا أرادوا أن يحلِفُوا، أن يقولوا: وربِّ الكعبةِ: ويقول أحدهم: ماشاء الله، ثم شئتَ» أخرجه النسائي[1].

[شرح الغريب]

(ماشاء الله وشئت) إنّما فرّق بين قوله: «ماشاء الله وشئتَ، وماشاء الله ثم شئتَ» لأن الواو قد ذهب قوم إلى أنّها موضوعة للجمع والمشاركة، لا للترتيب، فإذا قال: «ماشاء الله وشئتَ» كان قد جمع بينه وبين الله عز وجل في المشيئة، ولهذا قال القائل بهذا: إذا قلتَ: «قام زيد وعمرو» يجوز أن يكون عمرو قد قام قبلَ زيدٍ، فأما إذا قال: «ما شاء الله ثم شئتَ» ترتّبتْ مشيئةُ الله تعالى قبل مشيئته، فلهذا قال لهم النبيُّ ﷺ: قولوا: «ماشاء ثم شئتَ».

٩٢٧٨ - (ت - سعد بن عبيدة) أن ابنَ عمرَ سمعَ رجُلاً يقول: «لا والكعبةِ، فقال له: لاتَحْلِفْ بغير الله، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من حَلَفَ بغير الله فقد كفر أو أشرك[2]» أخرجه الترمذي[3]، وقال:

---

(١) ٦/٧ في الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد في «المسند».
(٢) وفي بعض النسخ: فقد كفر وأشرك.
(٣) رقم ١٥٣٥ في الأيمان والنذور، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» والحاكم في «المستدرك»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

هذا على التغليظ .

٩٢٧٩ – (د - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) يعني في قصة الأعرابي: فقال النبيُّ ﷺ : « أفلح وأبيهِ إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيهِ إن صدق » . أخرجه أبو داود[1] .

وهو طرف طويل ، وقد ذكر في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة .

[شرح الغريب]

(أفلح وأبيه) هذه كلمة جارية على ألْسُنْ العرب ، تستعملها كثيراً في خطابها وتريد التأكيد ، وأما نهي رسولُ الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه ، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على اللسان ، وهو لا يقصد به القسم ، كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو ، أو أنه أراد التأكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيم: هو المنهي عنه ، وأما التأكيد ، فلا ، لقوله :

لعَمر أبي الواشين لاعَمر غيرهم ... لقد كلَّفَتْني خِطَّةً لاأريدها

فهذا توكيد ، لأنه لا يقصد أن يقسم بأبي الواشين ، وهذا في كلامهم كثير .

---

(١) رقم ٣٢٥٢ في الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٩٢ في الصلاة ، وهو حديث صحيح ، وانظر « جامع الأصول » ١/٢٢٢و٢٢٣ .

الفصل الثاني

فيما نُهِيَ عن الحلف به

٩٢٨٠ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عمرَ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وزادوا فيها إلا البخاري ، قال : قال عمر : « فوالله ما حَلَفْتُ بها منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثِراً »[1] .

[شرح الغريب]

(ما حلفت بها ذاكراً) أي:عن ذِكْرٍ مِنِّي وعلم« ولا آثراً» ولا رَاوياً لها عن أحد أنه حلف بأبيه ، يقال : أَثرت الحديث آثُره : إذا رويته .

٩٢٨١ ـ (خ م ط د ت س ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو لِيَصمُتْ » .

---

(١) رواه البخاري ١١/٦١/٤٦١ و ٤٦٢ في الأيمان والنذور ، باب لاتحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم ١٦٤٦ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وأبو داود رقم ٣٢٥٠ في الأيمان النذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي رقم ١٥٣٤ في الأيمان ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله ، والنسائي ٧/٤ و ٥ في الأيمان ، باب الحلف بالآباء .

وفي رواية : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أدرك عمر في ركبٍ وهو يحلف بأبيه ... » وذكره .

وفي أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ سمع عمر يقول : وأبي ، وأبي ، فقال : إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله ، أو ليسكتْ » .

وفي أخرى « أنه أدرك عمر في بعض أسفاره ... » وذكر نحوه .

وفي أخرى قال : قال النبيُّ : « مَنْ كان حالفاً فلا يَحْلِفْ إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُتْ » .

وله في أخرى أنه قال : « لا تحلفوا بآبائكم ، وكانت العرب تحلف بآبائها »

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثانية ، إلا أن أبا داود جعلها عن ابن عمر عن عمر .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي فيها ذِكْر قريش [1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٦٢ ٤ في الأيمان ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، وفي الشهادات ، باب كيف يستحلف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي الأدب ، باب من لم ير=

٩٢٨٢ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتحلفوا بآبائكم، [ولا بأمّهاتكم]، ولا بالأنداد، [ولا تحلفوا إلا بالله] ولا تحلفوا بالله عزوجل إلا وأنتم صادقون » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٩٢٨٣ - (م س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت » [2] .

[شرح الغريب]

(الطواغي) والطواغيت : الأوثان ، وهو ماكانوا يعبدونه ، وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت، والجمع : طواغيت،والطواغي : جمع طاغية .

= إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، وفي الأيمان والنذور ، باب لاتحلفوا بآبائكم ، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ١٦٤٦ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، والموطأ ٢/٤٨٠ في الأيمان ، باب جامع الأيمان ، وأبو داود رقم ٣٢٤٩ في الأيمان ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي رقم ١٥٣٤ في الأيمان ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله ، والنسائي ٧/٥ في الأيمان ، باب الحلف بالآباء .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٤٨ في الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء ، والنسائي ٧/٥ في الأيمان ، باب الحلف بالأمهات ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٤٨ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ، والنسائي ٧/٧ في الأيمان ، باب الحلف بالطواغيت .

٩٢٨٤ ـ (د ـ بريدة رضي الله عنه) أنْ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلَف بالأمانة ، فليس مِنّا » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مَن حلَفَ بالأمانة فليس مِنّا) قال الخطابيُّ : يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه أُمِرَ أن يحلفَ بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أوامره ، وفرض من فروضه ، فنهوا عنه ، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته ، على أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : إذا قال : وأمانة الله ، فهي يمين ، وعليه الكفارة ، وخالفهم الشافعي في الأمرين .

٩٢٨٥ ـ (خ م د ت س ـ ثابت بن الضحاك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن حلَف بملّةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود.

وزاد النسائي في هذا الطرف زيادة أخرى، هي من جملة الحديث الطويل

---

(١) رقم ٣٢٥٣ في الأيمان ، باب في كراهية الحلف بالأمانة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٥٢ .

قال : « ومَنْ قتل نَفْسه بشيءٍ عذّبه الله [به] في نار جهنم »[1] .

[شرح الغريب]

(فهو كما قال) معنى هذا القول : هو أن يقول الإنسان في يمينه : « إن كان كذا وكذا ، فأنا كافر أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ » ونحو ذلك ، ويكون كاذباً في قوله ، قال النبيُّ ﷺ : إذا قال ذلك وهو كاذب ، فقد صار إلى ما قاله من الكفر وغيره ، وهذا ينعقد به يمين عند أبي حنيفة ، فإنه لا يوجب فيه إلا كفارة يمين ، وأما الشافعي : فلا ينعقد عنده بذلك يمين ، ولا كفارة فيه .

٩٢٨٦ - (د س - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حلَف ، فقال : إني بريءٌ من الإسلام ، فإن كان كاذباً ، فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » .

أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٦٨ و ٤٦٩ في الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ، ومسلم رقم ١١٠ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، وأبو داود رقم ٣٢٥٧ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام ، والترمذي رقم ١٥٤٣ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، والنسائي ٧/٥ و ٦ في الأيمان ، باب الحلف بملة سوى الإسلام .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٥٨ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والنسائي ٧/٦ في الأيمان ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، وإسناده حسن .

الفصل الثالث

في اليمين الفاجرة

٩٢٨٧ – (د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حلَفَ على يمينٍ مَصْبورةٍ كاذباً ، فَلْيَتَبَوَّأْ بوجهه مَقْعدَه من النار » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مصبورة) أصل الصبر : الحبس ، وقُتِل فلان صبراً ، أي : حَبْساً على القتل ، وقهراً عليه ، ويمين الصبر : هو أن يلزم الحاكم الخصم اليمين حتى يحلف ويَقِفَه ويلزمه بها ، وقوله : « يمين مصبورة » يعني : لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لليمين : مصبورة ـ وإن كان صاحبها في الحقيقة: هو المصبور ـ : لأنه إنما صُبِرَ من أجلها ، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتّساعاً .

(فليتبوأ) تبوَّأتُ المنزل : إذا اتخذته سكناً تنزل فيه وتسكنه .

٩٢٨٨ ـ (خ م د ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ على مالِ امرىء مسلمٍ بغير حقّه لَقيَ اللهَ وهو [عليه] غضبان

---

(١) رقم ٣٢٤٢ في الأيمان والنذور ، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ، وإسناده صحيح .

قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مِصْداقه من كتاب الله عز وجل: (إن الذين يشترون بعهد الله وأَيمانهم ثمناً قليلاً . . .) إلى آخر الآية » [آل عمران : ٧٧] زاد في رواية بمعناه ، قال : فدخل الأشعثُ بنُ قيس الكِنْديُّ . فقال : ما يُحَدِّثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا ، قـــال : صدق أبو عبد الرحمن « كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئرٍ ، فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : شاهداكَ ، أو يمينُه ، قلت : إنه إذنْ يحلف ولا يبالي ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ حلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يقتطع بها مالَ امرىءٍ مسلم هو فيها فاجرٌ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان ، ونزلت الآية (إن الذين يشترون بِعَهْدِ الله وأَيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أن الترمذي وأبا داود قالا : إنَّ الخصومة كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود [1] .

[شرح الغريب]

(الاقتطاع):أخذ الشيء والاستبداد به ، كأنه قَطَعُ بعضٍ من كلٍّ .

٩٢٨٩ ــ (م د ت ـ وائل بن حجر رضي الله عنه) قال: « جاء رجل

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٨٤ – ٤٨٥ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) ، ومسلم رقم ١٣٨ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطـع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وأبو داود رقم ٣٢٤٣ في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، والترمذي رقم ٢٩٩٩ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران .

من حضْرَموتَ ، ورجل من كِندةَ ، إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال الحضرميُّ : يا رسولَ الله ، إن هذا قد غَلَبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكِنديُّ : هي أرضي في يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حقٌّ ، فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ : أَلكَ بينةٌ ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسولَ الله ، إن الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يَتَورَّعُ عن شيء ، فقال : ليس لَكَ منه إلا ذلك ، فانْطَلَقَ لِيَحلِفَ ، فقال رسولُ الله ﷺ لما أدْبَرَ : أما لَئِن حَلَفَ على ماله ليأكله ظلماً : لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه معرِض » .

وفي رواية قال : « كنتُ عند رسولِ الله ﷺ ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما : إنَّ هذا انتزَى على أرضي يا رسولَ الله في الجاهلية ـ وهو امرؤُ القيس بن عابسٍ الكِنديُّ ، وخصمه : ربيعة بن عِبْدان ـ فقال : بَيِّنَتُكَ ، فقال : ليس لي بَيِّنَةٌ ، قال : يمينه ، قال : إذن يذهب بها ، قال : ليس لك إلا ذلك ، قال : فلما قام ليحلفَ ، قال رسولُ الله ﷺ : من اقتطع أرضاً ظالماً ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان » . وفي رواية « ربيعة بن عَيْدان » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى [1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٩ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وأبو داود رقم ٣٢٤٥ في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، والترمذي رقم ١٣٤٠ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

[شرح الغريب]

(انتزى على أرضي) أي : وثبَ عليها وغلبني على أخذها ، والتنزّي والانتزاء : تَسرُّعُ الإنسان إلى الشَّرّ ، ووثوبه إلى ما ليس له الوثوب إليه .

٩٢٩٠ – (د - الأشعث بن قيس رضي الله عنه) « أن رجلاً من كِندَةَ ، وآخرَ من حَضرَموتَ ، اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرميُّ : يا رسولَ الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده ، فقال : هل لك بَيِّنَةٌ ؟ قال : لا ، ولكن أَحلِّفُه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيَّأ الكِندِيُّ لليمين ، فقال رسولُ الله ﷺ : لايقتطع أحدٌ مالاً بيمين ، إلا لقيَ الله وهو أجذم ، فقال الكِندِيُّ : هي أرضه » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الأجذم) : المقطوع الأطراف ، أو هو من الجذام ، ويَؤُول إلى الأول ، فإن الجذام ينتهي إلى قطع الأعضاء .

٩٢٩١ – (م ط س - إياس بن ثعلبة الحارثي ، وهو أبو أمامة) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنِ اقتطع حَقَّ امرىءٍ مسلمٍ بيمينه ، حرَّم الله عليه

---

(١) رقم ٣٢٤٤ في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، وهو حديث صحيح .

الجنةَ ، وأوجب له النارَ ، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيباً من أرَاك » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الموطأ : « وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك » قالها ثلاث مرات[1] .

الفصل الرابع

في موضع اليمين

٩٢٩٢ ـ (خ ط ـ أبو غطفان بن طريف [المري]) قال : « اختصم زيد ابن ثابت وابن مُطيع إلى مَرْوان [وهو أمير المدينة] في دار كانت بينهما ، فقضى مَرْوان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاني هذا ، فقال مروان : لا [والله] ، إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أنَّ حقَّه لَحَقٌّ ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروانُ يَعجَبُ من ذلك » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، والموطأ ٧٢٧/٢ في الأقضية ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٤٦/٨ في القضاء ، باب القضاء في قليل المال وكثيره .

(٢) ٧٢٨/٢ في الأقضية ، باب ماجاء في اليمين على المنبر ، وإسناده صحيح .

وأخرج البخاري نحوه في ترجمة باب [1] .

٩٢٩٣ — (ط د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَحْلِفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمةٍ ، ولو على سِواكٍ أخضرَ ، إلا تبوَّأ مقعدَه من النار ، أو وجبت له النارُ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الموطأ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ على منبري بيمين آثمةٍ تبوَّأ مقعده من النار » [2] .

الفصل الخامس

في الاستثناء في اليمين

٩٢٩٤ — (د س ت ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » .

وفي أخرى « مَنْ حلَفَ على يمين فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غيرَ حِنْث » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥/٢٠٩ و ٢١٠ في الشهادات ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره ، وقد وصله مالك في الموطأ كما تقدم .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٧ في الأقضية ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٢٤٦ في الأيمان ، باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٢٥ في الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحدود ، وإسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ على يمين ، فقال: إن شاء الله ، فلا حِنْثَ عليه » قال الترمذي : وقد روي موقوفاً

وفي رواية الموطأ موقوفاً عن نافع عن ابن عمر [أنّه] كان يقول: « مَنْ قال : والله ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه ، لم يحنث »[1] .

٩٢٩٥ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلف ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنثْ » أخرجه الترمذي .

وعند النسائي: أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلف على يمين ، فقال: إن شاء الله ، فقد استثنى »[2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٧٧ في الأيمان ، باب مالا تجب فيه الكفارة من اليمين ، وأبو داود رقم ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، والترمذي رقم ١٥٣١ في الأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/١٢ في الأيمان ، باب من حلف فاستثنى ، وباب الاستثناء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٠٥ و٢١٠٦ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين والدارمي ٢/١٨٥ في النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين. أقول : وهو حديث حسن، يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٥٣٢ في الأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/٣٠ في الأيمان ، باب الاستثناء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٠٤ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال: هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ... الحديث ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال . أقول : وله طرق أخرى فحديث الباب حديث حسن ، يشهد له حديث البخاري بطوله ، وحديث ابن عمر الذي قبله .

٩٢٩٦ ـ (د ـ عكرمة رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوماً : « واللهِ لأغزُوَنَّ قُريشاً ، والله لأغزُونَّ قريشاً ، [واللهِ لأغزُوَنَّ قريشاً] ثم قال : إن شاء الله » .

وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ ، وفي رواية عن عكرمة ـ يرفعه ـ أنه قال : « والله لأغزونَّ قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزونَّ قريشاً إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزونَّ قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة « ثم لم يَغزُهُمْ » .

أخرجه أبو داود[1] .

٩٢٩٧ ـ (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « قال سليمان عليه السلام : لأُطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً ، كلُّ امرأةٍ تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ، فقال له المَلَكُ ، قل: إن شاء الله ، فلم يقل:إن شاء الله، فلم تحمل منهنَّ إلا امرأة واحدة، جاءت بشِقِّ رَجُلٍ ، فقال: وأيمُ الذي نفسي بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

وفي رواية عن أبي هريرة قال: « قال سليمان بن داود : لأُطوفَنَّ الليلةَ

(١) رقم ٣٢٨٥ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال أبو داود : وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، أقول : ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » : الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » : رواه مسعر وشريك ، أرسله مرة ، ووصله أخرى .

بمائة امرأةٍ ، تَلِدُ كلُّ امرأة مِنْهُنَّ غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له الملَكُ : قل : إن شاء ، فلم يقل، ونَسِيَ ، فطاف بِهِنَّ ، ولم تلد منهن إلا امرأة نِصْفَ إنسان، قال النبيُّ ﷺ : لو قال : إن شاء الله لم يحنثْ، وكان أرجى لحاجته»

وفي رواية نحوه ، وقال : « تسعين امرأة ، قال: ولو قال : إن شاء الله ، لم يحنثْ، وكان دَرَكاً له في حاجته » قال:« وقال مرّة : قال رسول الله ﷺ: لو استثنى » وفي رواية : « سبعين امرأةً » .

وفي أخرى قال : « كان لسليمان ستون امرأةً ، فقال : لأطوفنَّ عليهن الليلةَ » وذكر نحوه ، وفي آخره : فقال رسولُ الله ﷺ : « ولو كان استثنى لولدتْ كلُّ واحدةٍ منهن غلامــــاً فارساً يقاتل في سبيل الله » هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلةَ على مائة امرأة ، أو تسعة وتسعين . . . وذكر نحوه ، وفيه : والذي نفس محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

وله في أخرى نحوه، وقال : « على سبعين امرأةً ، وفيه: ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحدُ شِقَّيه ... الحديث » .

ولمسلم نحوه ، وفيه « تسعين امرأةً » .

وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات ، وعنده فيها « على تسعين امرأةً »[1] .

[شرح الغريب]

(الشِّقُّ) من كل شيء : نصفه .

(دَرَكاً) الدَّرَك : اللحوق بالشيء .

الفصل السادس

في نقض اليمين ، والرجوع عنها

٩٢٩٨ ـ (خ م د ت س ـ عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يا عبدَ الرحمن ، لاتسألِ الإمارةَ ، فإنك إن أَتتْكَ عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإن أتتك عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها ، وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها ، فأْتِ الذي هو خير ، وكَفِّرْ عن يمينك » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : لم يذكر حديث « الإمارة » وأول حديثه : « إذا

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٣٠ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه اواب) ، وفي الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم ١٦٥٤ في الأيمان ، باب الاستثناء ، والنسائي ٧/٢٥ في الأيمان ، باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله هل له استثناء ، وباب الاستثناء .

حلفتَ » وله في أخرى « فكفِّرْ عن يمينك ، ثم ائتِ الذي هو خير » .

وللنسائي أيضاً قال: « إذا حلف أحدُكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفِّر عن يمينه ، ولينظر الذي هو خير فليأته »[1] .

٩٢٩٩ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على يمين ، فرأى غيرَها خيراً منها ، فليكفِّرْعن يمينه ، وليفعل » زاد في رواية « الذي هو خير » .

وفي رواية قال: « أعتمَ رجل عند النبيِّ ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبيةَ قد ناموا ، فأتاه أهلُه بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صِبْيَتِهِ ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفِّر عن يمينه » . أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي الأولى[2] .

---

(١) رواه البخاري ٥٢/١١٤ في الأيمان ، باب قول الله تعالى :(لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ومسلم رقم ١٦٥٢ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، وأبو داود ٣٢٧٧ و ٣٢٧٨ في الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والترمذي رقم ١٥٢٩ في الأيمان ، باب ماجاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، والنسائي ١٠/٧ و ١١ في الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، وباب الكفارة بعد الحنث .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٥٠ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، والموطأ ٤٧٨/٢ في الأيمان ، باب ماتجب فيه الكفارة من الأيمان ، والترمذي رقم ١٥٣٠ في الأيمان ، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث .

[شرح الغريب]

(أعتَم) الإنسانُ : إذا دخل في العَتَمة ، وهي ظلمة أول الليل .

٩٣٠٠ ـ (خ م د س - أبو موسى [الأشعري] رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قـــال : « إني والله إن شاء الله لا أحْلِفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفَّرتُ عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير ـ أو قال : إلا أتيت الذي هو خير ، وكفَّرتُ عن يميني » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : قال النبيُّ ﷺ : « ما على الأرض يمين أحلِف عليها فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيته » .

وله في أخرى قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من الأشعريين نَستَحْمِله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه ، ثم لبثنا ماشاء الله ، فأُتِيَ بإبلٍ ، فأمر لنا بثلاث ذَودٍ ، فلمـــا انطلقنا قال بعضُنَا لبعضٍ : لايبارِكُ الله لنا ، أتينا رسولَ الله ﷺ نستحمله ، فحلف لايحملنا ، قال أبو موسى : فأتينـــا النبيَّ ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما أنا حملتكم ، بل الله حملكم ، إني والله لا أحلِف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفَّرت عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير » .

وفي رواية البخاري ومسلم نحو هذه التي للنسائي، وزاد فيها : « فأمر لنا

بثلاث ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى » وفيها : « وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، ثم أرى غيرها خيراً منها ، إلا كفَّرتُ عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير » .

زاد في رواية : « وأتيتُ الذي هو خير ، وكفَّرتُ عن يميني » .

وفي رواية بأطول من هذا .

قال زَهْدَمُ بن مُضَرِّب الجَرْمِيُّ : « كنا عند أبي موسى ، فدعا بمائدته وعليها لحم دَجاج ، فدخل رجل من بني تَيْم الله ، أحمرُ شبيه بالموالي ، فقال له : هَلُمَّ ، فتلكَّأ ، فقال له : هَلُمَّ فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه ، فقال الرجل : رأيته يأكل شيئاً ، فقَذِرْتُهُ ، فحلفتُ أن لا أطعَمَه ، فقال : هَلُمَّ أحدِّثك عن ذلك ، [إني] أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْط من الأشعريين نستحمله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه ، فلبثنا ماشاء الله ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبِ إبلٍ ، فدعا بنا ، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى قال: فلما انطلقنا ، قال بعضُنا لبعض : أغفَلْنَا رسولَ الله ﷺ يمينه ، لا يباركُ لنا ، فرجعنا إليه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، إنا أتيناكَ نستحملك ، وإنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا ، أفنَسيتَ يا رسول الله ؟ قال « إني والله إن شاء الله لا أحلِف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحلَّلْتُها ، فانطلِقوا ، فإنما حملكم الله عز وجل » .

وقد أخرج النسائي حديث « الدجاج » مفرداً[1] ، وهو مذكور في « كتاب الطعام » من حرف الطاء .

[شرح الغريب]

(نستحمله) استحملت الإنسان : إذا طلبت منه شيئاً تركبه ، أو تحمل عليه مَتَاعَكَ .

(الذود) من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى التسع من الإناث خاصة ، وقيل : ليس للإناث به اختصاص ، إنما اللفظة مؤنثة .

(الذُّرَى): الأسنمة ، وصفها أنها « غرّ » أي : أنها بيض حسان لسمنها

(تلكّأت) في الأمر : إذا توقفت فيه فلم تفعله .

٩٣٠١ - (م س - تميم بن طرفة[2] الطائي رضي الله عنه) قال : « جاء سائل إلى عَديّبنِ حاتم يسأله نفقةً - أو في ثمن خادمٍ ، أو في بعض ثمن خادم - فقال : ليس عندي ما أعطيك ، إلا دِرْعي ومِغْفَري ، فأكتبْ إلى أهلي أن

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٠٢ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، وأبو داود رقم ٣٢٧٦ في الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائي ٧/٩و١٠ في الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، وفي الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

(٢) في المطبوع : تميم بن طارق ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ مسلم والنسائي المطبوعة وكتب الرجال .

يُعطوكَها ، قال : فلم يَرْضَ ، فغضب عَدِيٌّ ، فقال : أما والله لا أُعطيكَ شيئاً ، ثم إنَّ الرجل رَضِيَ ، فقال : أما والله لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من حَلَفَ على يمين ، ثم رأى أتقى لله منها فليأت التَّقْوى ، ما حَنِثتُ في يميني » .

وفي أخرى أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا حَلَفَ أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفِّرها ، وليأت الذي هو خير » أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وله في أخرى : « فليأتِ الذي هو خير ، وليتركْ يمينه »[1] .

[شرح الغريب]

(المِغْفَر) : زَرَدٌ يلبس على الرأس .

٩٣٠٢ – (س - أبو الأحوص) عن أبيه قال : قلت : « يا رسول الله أَرأَيتَ ابنَ عَمٍّ لي ، آتيه أسأله ، فلا يعطيني ولا يَصِلني ، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيَه ولا أَصِلَه ؟ فأمرني أن آتِيَ الذي هو خَيْرٌ وأُكَفِّر عن يميني » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥١ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، والنسائي ٧/١١ في الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث .

(٢) ٧/١١ في الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث ، وإسناده صحيح .

٩٣٠٣ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان أبو بكر يحنث قطْ في يمين، حتى نزلت كفَّارةُ اليمين، فلما نزلت حنث إذا رأى غيرها خيراً منها، وكفَّر » .

وفي رواية « أنَّ أبا بكر لم يكن يحنَثُ في يمين قطْ ، حتى أنزل الله عز وجل كفَّارةَ اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، إلا أتيتُ الذي هو خير ، وكفَّرتُ عن يميني » .

وفي أخرى « إلا قبِلتُ رُخصةَ الله ، وفعلتُ الذي هو خير » .

أخرجه البخاري[1] .

٩٣٠٤ – (خ م د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) قال : « إن أصحاب الصُّفَّة كانوا ناساً فقراءَ ، وإن النبيَّ ﷺ قال مرَّة : مَنْ كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعامُ أربعة ، فليذهب بخامس ، بسادس - أو كما قال - وإن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبيْ ﷺ بعشرة ، قال : فهو أنا وأبي وأمِّي - ولا أدري هل قال : وامرأتي - وخادم [بين] بيتنا وبيت أبي بكر ، وإن أبا بكر تعشَّى عند النبيِّ ﷺ ، ثم لبث حتى صلى العشاء ، ثم رجع فلبث حتى تعشَّى رسولُ الله ﷺ - وفي رواية : حتى نَعَسَ رسولُ الله ﷺ - فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته :

(١) ١١/٤٥١ و ٤٥٢ في الأيمان ، باب قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) .

ما حبَسك عن أضيافكَ ـ أو قالت : ضيفكَ ـ ؟ فقال : أو ما عَشّيتيهم؟ قالت: أبَوْا حتى تجيء ،وقد عرَضُوا عليهم[فغلبُوهم]،قال : فذهبتُ أنا فاختبأتُ ،فقال : يا غُنْثَر ، فجدَّع وسبَّ ،وقال: كلوا ، لا هنيئاً [1]، وقال : والله لا أطعَمه أبداً، قال : وأيم الله ، ماكنا نأخذ من لُقمةٍ إلا رَبا من أسفلها أكثرَ منها ، حتى شَبِعوا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر ، فإذا هي كما هي ، أو أكثر ، فقال لامرأته : يا أخت بني فِراس ، ما هذا ؟ قالت : لا ، وقُرّةِ عيني، لهي الآن أكثرُ منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان ـ يعني يمينَه ـ ثم أكل منها لقمةً ، ثم حملها إلى النبيِّ ﷺ ، فأصبحت عنده ، قال : وكان بيننا وبين قوم عهدٌ ، فمضى الأجل فتفرّقنا اثني عشر رَجُلاً ، مع كل رجل منهم أناسٌ ـ والله أعلم كم مع كل رجل ؟ ـ فأكلوا منها أجمعون ، أو كما قال » .

وفي رواية قال : « جاء أبو بكر بضيفٍ له ـ أو أضياف له ـ فأمسَى عند النبيِّ ﷺ، فلما جاء ، قالت له أمي : احتُبِستَ عن ضيفك ـ أو أضيافِكَ ـ الليلة ، فقال : أما عَشّيْتِيهِمْ ؟ فقالت : عرضنا عليه ـ أو عليهم ـ فأبَوْا ، أو أبى ، فغضب أبو بكر ، فسبَّ وجدَّع ، وحلف لا يطعَمه ، فاختبأت أنا ، فقال : يا غُنْثَر ، فحلفتْ المرأةُ لا تطعَمه ، فحلف الضيف ـ أو الأضياف ـ أن لا يطعَمه ـ أو لا يطعموه ـ حتى يطعَمه ، فقال أبو بكر :هذه من الشيطان،

---

(١) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه .

فدعا بالطعام فأكل وأكلوا، فجعلوا لايرفعون لقمةً إلا رَبَتْ من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فِراس، ما هذا؟ فقالت: وقُرَّةِ عيني إنها الآن لأكثر [منها] قبل أن نأكلَ، فأكلوا، وبعث بها إلى النبيّ ﷺ، فذكر أنه أكل منها».

وفي أخرى «أن أبا بكر تضَيَّفَ رَهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافَك، فإني منطلق إلى النبيّ ﷺ، فافرُغْ مِنْ قِراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعَمُوا، فقالوا: أين ربُّ منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيءَ ربُّ منزلنا، قال: اقبلوا عَنّا قِراكم، فإنه إن جاءَ ولم تطعَموا لنَلْقَيَنَّ منه، فأبَوْا، فعرفتُ أنه يَجِدُ عليَّ، فلما جاء تَنَحَّيت عنه، قال: ماصنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسَكَتُّ، فقال: يا غُنْثَر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئتَ، فخرجتُ فقلت: سَلْ أضيافك، فقالوا: صدَقَ، أتانا به، فقال: إنما انتظرتموني، والله لاأطْعَمه الليلةَ، فقال الآخرون: والله لانطعَمُه حتى تطعَمَه، قال: لم أرَ في الشرِّ كالليلةِ، وَيْلكم، مالكم لاتقبلون عنا قِراكم؟[1] هاتِ طعامك، فجاء به، فوضع يده، فقال: بسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا».

زاد في رواية «فلما أصبح غدا على النبيّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بَرُّوا وحَنِثْتُ، قال - وأخبره - فقال: بل أنت أبَرُّهم وأخيَرُهم، قال: ولم

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: ويلكم، ما أنتم؟ لم لاتقبلون عنا قراكم؟.

تبلغني كفَّارةٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « نزل بنا أضياف لنـــا ، وكان أبو بكر يتحدَّث عند رسولِ الله ﷺ ، فقـــال : لا أرجعنَّ إليك حتى تَفْرُغَ من ضيافة هؤلاء ، ومِن قِراهم ، فأتاهم بقِراهم ، فقالوا : لانطعَمه حتى يأتيَ أبو بكر ، فجاء فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قِراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقِراهم ، فقالوا : لانطعَمه حتى يجيءَ ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فأبينا حتى تجيءَ ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانَك، قال : فوالله لاأطعَمه الليلةَ ، قال : فقالوا : ونحن، والله لانطعَمُه حتى تطعَمَه ، قال : مارأيتُ في الشَّرِّ كالليلة قَطُّ ، قال : قرِّبوا طعامَكُم، قال : فقرَّب طعامهم، ثم قال: بسم الله ، فطعِم وطعِموا ، فأُخبرتُ أنه أصبح ، فغدا على النبيِّ ﷺ ، فأخبره بالذي صنع وصنعوا ، فقال : بل أنت أبرُّهم وأصدقُهم » .

زاد في رواية قال : « ولم يبلغني كفَّارة »[1] .

[شرح الغريب]

(غُنْثَر) روي بضم الغين وفتحها ، وهو من الغثارة ، وهي الجهل ،

---

(١) رواه البخاري ٢/٦١ في مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الاهل والضيف ، وفي الانبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٠٥٧ في الاشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره وأبو داود رقم ٣٢٧٠ و ٣٢٧١ في الأيمان ، باب فيمن حلف على طعام لايأكله .

وقيل : هو من الغَنْثرة ، وهي شرب الماء من غير عطش ، وذلك من الحمق ، وقيل : « غنثر » كلمة يقولها الغَضِبُ إذا ضاق صدره من شيء جرى على غير ما أراده ، قال بعض أهل اللغة : أحسبه الثقيل الوخِم .

وقد ذكر الزمخشري : أنها رويت بالعين المهملة مفتوحة والتاء المعجمة بنقطتين : وهو الذباب الأزرق ، شبهه به تحقيراً له ، ويجوز أن يكون شبَّهه به لكثرة أذاه .

(فجدَّع) المجادعة : المخاصمة .

(ربا) الشيء يربو : إذا زاد وارتفع .

(بَرَّ) الرَّجلُ فهو بارٌّ : إذا صَدَق .

(حنِث) في اليمين : إذا نقض ما حلف عليه وخالفه .

٩٣٠٥ – (د - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدُهما أخاه القسمةَ ، فقال له الآخر : إن عُدتَ تسألني القسمة فكل مالي في رِتاج الكعبة ، فعاد يسأله ، فأتى عمر ، فقال له : إن الكعبةَ لَغَنِيَّةٌ عن مالك ، كفِّر عن يمينك ، وكلِّم أخاك ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يمين عليك ، ولا نَذْرَ في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٢٧٢ في الأيمان ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وإسناده حسن ، ولكن في سماع سعيد ابن المسيب من عمر خلاف .

[شرح الغريب]

(الرِّتاج) : الباب ، يقال : جعلت مالي في رِتاج الكعبة ، أي : جعلته لها ، وليس المراد الباب نفسه، وإنما المعنى : أن يكون ماله هَدْياً إلى الكعبة أو في كسوتها والنفقة عليها .

٩٣٠٦ - (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابنُ آدم ، ولا في معصيةٍ ، ولا في قطيعةِ رَحِمٍ ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْها ، ولْيأتِ بالذي هو خير ، فإنَّ تَرْكَها كفَّارتُها » أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي فرَّقه في موضعين، فذكر النذر وحده، واليمين والرجوع فيها وحده[1] .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

النيـــة

٩٣٠٧ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « اليمين على نيَّةِ المستحلف » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٧٣ و٣٢٧٤ في الأيمان ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، والنسائي ٧/١٢ في الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، وباب اليمين فيما لا يملك ، وإسناده حسن ، وقال أبو داود : الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم : وليكفر عن يمينه ، إلا فيما لايعبأ به وقال الحافظ في « الفتح » : رواته لابأس بهم ، لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود : ولا في معصية .

وفي رواية قال : « يمينُك على ما يُصَدِّقك به صاحبُك » أخرجه مسلم .
وأخرج أبو داود والترمذي الثانية [1] .

اللغـــو

٩٣٠٨ – (خ ط د - عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : « أُنزلت هذه الآية (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) [المائدة : ٨٩] في قول الرجل : لا والله ، بلَى والله » أخرجه البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود في اللغو في اليمين ، قالت عائشة : قال رسولُ الله ﷺ : « هو قول الرجل في بيته : كلاَّ والله ، وبَلَى والله » .
ورواه أيضاً عنها موقوفاً [2] .

[شرح الغريب]

(اللغو) من الكلام : مالا ينعقد عليه القلب ، هذا أصله ، وقيل :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥٣ في الأيمان ، باب يمين الحـــالف على نية المستحلف ، وأبو داود رقم ٣٢٥٥ في الأيمان ، باب المعاريض في اليمين ، والترمذي رقم ١٣٥٤ في الاحكام ، باب ماجاء أن اليمين على مايصدقه صاحبه .

(٢) رواه البخاري ٤٧٦/١١ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) والموطأ ٤٧٧/٢ في الأيمان ، باب اللغو في اليمين ، وأبو داود رقم ٣٢٥٤ في الأيمان ، باب لغو اليمين ، والصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها ، رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً كما قال أبو داود ، قال الحافظ في « التلخيص » : وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضاً موقوفاً .

اللغو من الكلام : الباطل ، وقيل : الكلام المختلط ، والكلّ متقارب ، وهو في لفظ الحديث قد ذكر معناه ، وقيل:هو أن يحلف الإنسان على شيء وهو يرى أنه صادق ، ثم تبيّن له خلافه ، وهو الخطأ وقيل : هو اليمين في المعصية ، وقيل : في الغضب ، وقيل : في الهزل والمراء ، وقيل : في النسيان .

التـــورية

٩٣٠٩ — (د - سويد بن حنظلة رضي الله عنه) قال : « خرجنا نريد رسولَ الله ﷺ ، ومعنا وائلُ بنُ حُجْر ، فأخذه عدوٌّ له ، فتَحَرَّج القومُ أن يَحلفوا ، وحلفتُ أنه أخي ، فَخَلّوْا[1] سبيلَه ، فأتينا رسولَ الله ﷺ ، فأخبرتُه أنَّ القومَ تحرَّجوا أن يحلفوا ،وحلفتُ أنا أنه أخي، فقال: صدقتَ ، المسلم أخو المسلم » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(فتحرَّج) التحرُّج : الهرب من الوقوع في الحرج ، وهو الإثم .

الإخلاص

٩٣١٠ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رجلين اختصما

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فخلى .

(٢) رقم ٣٢٠٦ في الأيمان ، باب المعـاريض في اليمين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١١٩ في الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، وفي إسناده جهالة ، وجملة « المسلم أخو المسلم » في آخر الحديث ثابتة بالاحاديث الصحيحة .

إلى رسولِ الله ﷺ ، فسأل رسولُ الله ﷺ المدعِي[1] البينةَ ، فلم يكن له بَيِّنَةٌ ، فاستحلَفَ المطلوبَ ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما فعلتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : بلَى ، قد فعلتَ ، ولكنَّ الله غفرَ لك بإخلاص قولِ : لا إله إلا الله » أخرجه أبو داود[2] .

اللجـــاج

٩٣١١ ـ (خ م - *أبو هريرة رضي الله عنه*) أن النبيَّ ﷺ قـال : « نحن الآخِرون السابقون » وقال رسولُ الله ﷺ : « لأن يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يُعطِيَ كفَّارتَه التي افترض الله عليه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنِ استَلَجَّ في أَهله بيمين ، فهو أعظم [إثماً] ليبَرّ ، يعني الكفارةَ »[3] .

[شرح الغريب]

(لَجَّ واستلجَّ) في يمينه : إذا لَجَّ في الاستمرار عليها، وترك تكفيرها ورأى أنه صادق فيها، وقيل: هو أن يحلف ويرى أن غيرها خيراً منها ، فيقيم

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فسأل الطالب .

(٢) رقم ٣٢٧٥ في الايمان ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رواه البخاري ١١/٤٥٣ في الايمان والنذور في فاتحته ، ومسلم رقم ١٦٥٥ في الايمان ، باب النهي عن الاصرار على اليمين .

على تركِ الكفارة والرجوع إلى ماهو خير .

(آثَم) : أكثر إثماً ، لأنه قد أُمِرَ أن يأتيَ الذي هو خير .

الفصل الثامن

في الكفارة

٩٣١٢ – (ط - نافع مولى ابن عمر) أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان يقول: « مَنْ حَلَفَ بيمين فوَكَّدها ، ثم حَنِثَ ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوةُ عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يُؤكِّدْها ، ثم حَنِثَ ، فعليه إطعـــام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حِنطَةٍ ، فمن لم يَجِدْ فصيام ثلاثة أيام » .

وفي رواية « أنَّ ابنَ عمر كان يُكفِّر عن يمينه باطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، وكان يعتق المِرار ، إذا وكّدَ اليمين » .

أخرجه الموطأ[1] .

٩٣١٣ – (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ منكم ، فقال في حلفه : باللاّتِ والعُزّى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامِرْكَ ، فليتصدّقْ » قـــال أبو داود : « يعني بشيء » .

(١) ٤٧٩/٢ في النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين ، وإسناده صحيح .

وقال مسلم : هذا الحرف ـ يعني قوله : « [تعال] أقامرك فليتصدّقْ » لايرويه أحد غير الزهري ، قال : وللزهري نحو [من] تسعين حرفاً يرويه عن النبيُّ ﷺ لايشاركه فيه أحد ، بأسانيد جياد . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(فليتصدّق)قال الخطابيُّ: فليتصدّق بقدر ماكان جعله خطراً في القمار

٩٣١٤ – (س ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال:« كُنَّا نذكر بعضَ الأمر، وأنا حَديثُ عهدٍ بالجاهلية، فحلفتُ باللاَّتِ والعُزَّى ، فقال لي أصحابُ رسولِ الله ﷺ :[بئس] ماقلتَ ، أْئتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْه ، فإنّا لانراك إلا قد كَفَرْتَ ، فلقيتُه فأخبرته ، فقال : قل : لا إله إلا الله وحده ـ ثلاث مرات ـ وتعوَّذْ بالله من الشيطان الرجيم ـ ثلاث مرات ـ واتْفُلْ عن شمالك ـ ثلاث مرات ـ ولا تَعُدْ له » .

وفي أخرى قال : « حلفْتُ باللاَّتِ والعُزَّى ، فقال لي أصحابي : بئسما قلتَ ، قلتَ هُجْراً ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال: قل:

(١) رواه البخاري ١١/٤٦٧ في الأيمان ، باب لايحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ، وفي تفسير سورة والنجم ، وفي الادب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، وفي الاستئذان ، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، ومسلم رقم ١٦٤٧ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ٣٢٤٧ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأنداد ، والترمذي رقم ١٥٤٥ في النذور والأيمان ، باب رقم ١٧ ، والنسائي ٧/٧ في الأيمان ، باب الحلف باللات .

لا إله إلا وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وانْفُثْ عن يسارك - ثلاثاً - وتعوّذْ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تَعُدْ » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(فليقل : لا إله إلا الله) قال الخطابيُّ : وفي قوله: « من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » دليل على أن الحالف بهما وبما كان في معناهما لايلزمه كفارة اليمين ، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار ، وهو مذهب الشافعي، وقد سبق ذلك .

---

(١) ٧/٧و٨ في الايمان ، باب الحلف باللات والعزى ، وهو حديث حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللواحق

هذا كتاب يتضمَّن أحاديث في معانٍ متفرِّقةٍ، مشتركة ومنفردة، لم يمكن إدخالهـا في التقفية إلا بتعسُّفٍ، فرأينا أن نُفرِدَها من الحروف، ونجعلَ لها كتاباً واحداً مفرداً، ينقسم إلى فصول وأنواع، أوردنا الأحاديث فيها، وهي أربعة فصول.

الفصل الأول

في أحاديث مشتركة بين آداب النفس، وهي عشرة أنواع

نوع أول

٩٣١٥ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال: «كنتُ رَديفَ رسولِ الله ﷺ، فقال لي: يا غلام، احفظِ الله يَحفظْكَ، احفظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ـ أو قال: أمَامَكَ ـ تَعرَّفْ إلى الله في الرَّخاء يُعرِفْكَ في الشدة، إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله، فإن العبـاد

لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لكَ ، لم يقدِروا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيء لم يكتبه الله عليك ،لم يَقدِروا على ذلك ، جَفَّتِ الأقلام ، وطُوِيتِ الصحف ، فإن استطعتَ أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل، وإن لم تستطع ،فإن في الصبر على ماتكره خيراً كثيراً ، واعلم أنَّ النصر مع الصبر ، و[وأنَّ] الفرجَ مع الكرب ، وأنَّ معَ العُسْر يسراً ، ولن يغلبَ عُسْرٌ يُسْرَين » .

هذا الحديث ذكره رزين ، ولم أجده في واحد من الأصول الستة[1] ، إلا ما أخرجه الترمذي ، وهذا لفظه .

قال:« كنتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ يوماً ، فقال لي: يا غلام، إني أعَلِّمُك كلماتٍ ، [احفظِ اللهَ يحفظْك] ، احفظِ اللهَ تجدْهُ تُجاهَكَ، إذا سألتَ فاسأل الله ، وإذا استعنتَ فاستَعِنْ بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ،لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رُفِعَتِ الأقــلام ، وجَفَّتِ الصُّحف » .

هذا القدر أخرج منه الترمذي[2] ، إلا أن الحديث بطوله قد جاء مثله

---

(١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، بعضه عند أحمد ، وبعضه عند الترمذي، وبعضه عند غيره وانظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي في حديث الباب ، و « المقاصد الحسنة » للسخاوي ، في حديث « لن يغلب عسر يسرين » .

(٢) رقم ٢٥١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، =

أو نحوه في « مسند أحمد بن حنبل » رحمة الله عليه[1].

٩٣١٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ يوماً لأصحابه: « مَنْ يأخذُ [عَنّي] هؤلاء الكلمات فيعملُ بِهِنَّ، أو يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ قال أبو هريرة، قلتُ: أنا يا رسولَ الله، فأخذ بيدي وَعَدَّ خَمساً، فقال: اتّقِ المحارِمَ تَكُنْ أَعبَدَ الناسِ، وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأَحسِنْ إلى جَارِكَ تَكُنْ مُؤمناً، وأحِبَّ للناس ماتحب لنفسك تكن مُسلِماً، ولا تكثرِ الضحكَ، فإن كثرة الضحك تُميت القلب » أخرجه الترمذي[2].

٩٣١٧ - (أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أمرني ربيّ بِتِسْعٍ: خَشيَةِ اللهِ في السِّرِّ والعلانية، وكلمة العدلِ في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وأن أَصِلَ مَنْ قَطَعَني، وأُعطيَ مَنْ

= وهو كما قال، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم »: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى عفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم، وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث وشرحه شرحاً وافياً في رسالة سماهـا نور الاقتباس في وصية ابن عباس، فلتراجع، فانها رسالة قيمة.

(١) رواه أحمد في « المسند » رقم ٢٦٦٩ و ٢٧٦٣ و ٢٨٠٤، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم ٢٣٠٦ في الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣١٠ وابن ماجه رقم ٤٢١٧ في الزهد، باب الورع والتقوى، والبيهقي في « شعب الإيمان » وهو حديث حسن.

حَرَمَني ، وأعفوَ عمّنْ ظلَمَني ، وأن يكون صَمتي فِكْراً ، ونُطْقيَ ذِكْراً ، ونظري عبرةً ، وآمر بالعُرْف ، وقيل : بالمعروف ، أخرجه ...[1] .

٩٣١٨ — (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « وجدنا في قائم سيف رسولِ الله ﷺ : اعفُ عَمّنْ ظَلَمَكَ ، وصِلْ مَنْ قطعك ، وأحسِنْ إلى من أساء إليك ، وقُلِ الحقَّ ولَوْ على نَفْسك » أخرجه ...[2] .

٩٣١٩ — (زيد الخير) قال لرسولِ الله ﷺ : « يا رسولَ الله ، « لَتُخْبِرَنّي : ما علامةُ الله فيمن يريد ، وما علامتُه فيمن لا يريد ؟ قال لي : كيف أصبحتَ يا زيد ؟ قلت : أصبحت أحِبُّ الخيرَ وأهله ، وإن قدرتُ عليه بادَرتُ إليه ، وإن فاتني حَزِنتُ عليه ، وحَنَنْتُ إليه ، قال رسولُ الله ﷺ : فتلك علامة الله فيمن يريد ، ولو أرادك لغيرها لَهيّأك لها » أخرجه ...[3]

---

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد روى الفقرات الثلاث الاولى الطبراني في « الاوسط » عن أنس ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة « ثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضى والغضب ، والقصد في الفقر والغنى » وهو حديث حسن ، والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البزار والطبراني والحاكم عن أبي هريرة ، وأحمد والحاكم عن عقبة بن عامر ، والطبراني في « الاوسط » عن علي ، والطبراني عن معاذ بن أنس ، والبزار عن عبادة بن الصامت ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده ، والفقرات الثلاث الاخيرة لم أجد لها طرقاً وشواهد .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ذكره رزين العبدري ، ولم أره ، أقول : والفقرات الثلاث الاولى يشهد لها الحديث الذي قبله .

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

نوع ثانٍ

٩٣٢٠ — (ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « القَصْدُ والتُّـؤَدَةُ وحُسْنُ السَّمتِ: جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » أخرجه الموطأ [1].

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إن الهَدْيَ الصَّالحَ [والسَّمْتَ الصالحَ] والاقتصادَ: جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » [2].

[شرح الغريب]

(الهَدْيُ، والسَّمْتُ، والدَّل) حالةُ الرجل وهيئتُه ومذهبُه، وأصل السَّمْت: الطريق المنقاد.

و(الاقتصاد): سلوك الأمر في القصد، والدخول فيه برفق على سبيل يمكن الدوام عليه، كما رُوي أنه ﷺ قال: « خير الأعمال أَدْوَمُها وإن قَلَّ »

ومعنى قوله: « الهدي الصالح والسَّمتُ الصالح: جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء، ومن جملة الخصـــال

(١) بلاغاً ٢/٩٥٤ و ٩٥٥ في الشعر، باب ماجاء في المتحابين في الله، وقد وصله أبو داود كما في الذي بعده، والذي في نسخ الموطأ المطبوعة: رواه مالك بلاغاً عن ابن عباس موقوفاً عليه، وله حكم الرفع، إذ لايقال رأياً، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/٢٩٦ عن ابن عباس مرفوعاً، وهو حديث حسن بشواهده التي بعده.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٦ في الأدب، باب في الوقار، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده والذي قبله.

المعدودة من خصالهم ، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم ، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم ، وليس معنى الحديث : أن النبوة تتجزأ ، ولا أنَّ من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ، فإن النبوة غير مكتسبة ، ولا مُجتلَبَة بالأسباب ، وإنما هي كرامة من الله ، ويجوز أن يكون أراد بالنبوة هاهنا : ماجاءت به النبوة ، ودعت إليه ، يريد أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة ، ودعا إليه الأنبياء ، ويجوز أن يكون المعنى : أن من اجتمع له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير ، وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه أنبياؤه ، فكأنها جزء من النبوة .

٩٣٢١ ــ (ت ـ عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « السَّمْتُ الحسَنُ ، والتُّؤَدَةُ ، والاقتصادُ : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة » أخرجه الترمذي[1] .

٩٣٢٢ ــ (ت ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربعٌ مِنْ سُنَنِ المرسلين : الحياءُ ، والتَّعطُّرُ ، والنِّكاحُ والسِّواكُ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ٢٠١١ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن ابن عباس .

(٢) رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ، وفي سنده أبو الشمال ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في « التقريب » وقال في « التهذيب » : قال أبو زرعة : لاأعرف أسمه ، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث . أقول : ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن عثمان ، وثوبان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعكاف .

نوع ثالث

٩٣٢٣ - (ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الأَناةُ من الله ، والعَجَلَةُ من الشيطان » أخرجه الترمذي [١] .

٩٣٢٤ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأَشجِّ عبد القَيْس : « إن فيك خَصلتين يُحبهما الله : الحِلمُ والأَناةُ » أخرجه الترمذي [٢] .

٩٣٢٥ - (د - مطر بن عبد الرحمن الأعنق) قال : حدَّثتني أمُّ أبان بنتُ الوازع بن زارع ، عن جدِّها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : « وفدنا على رسولِ الله ﷺ ، فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنُقَبِّل يدَ رسولِ الله ﷺ ورِجلَه ، وانتظر المنذرُ الأشجُّ ، حتى أتى عَيْبَتَه ، فلبِس ثوبيه ثم أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : إن فيك خَلَّتين يُحبُّهما الله : الحِلْمُ والأناة ، فقال: يا رسولَ الله أنا أتخلَّقُ بهما ، أم اللهُ جبَلَني عليهما ؟ قال : بل اللهُ جبَلَك عليهما ، قال : الحمد لله الذي جبَلَني على خَلَّتين يحبُّهما الله ورسوله » أخرجه أبو داود [٣] .

---

(١) رقم ٢٠١٣ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الترمذي : هـذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس ، وضعفه من قبل حفظه . أقول: ولكن للحديث شواهد يرتقي بها ، منها الذي بعده ، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي .

(٢) رقم ٢٠١٢ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه مسلم رقم ١٧ في الإيمان .

(٣) رقم ٥٢٢٥ في الادب ، باب في قبلة الرجل ، وهو حديث حسن .

٩٣٢٦ ــ (د ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « التُّـؤدَةُ في كلِّ شيء ، إلا في عمل الآخرة » أخرجه أبو داود [١] .

نوع رابع

٩٣٢٧ ــ (د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « مَن استَعَاذَ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطُوه ، ومَنْ دعاكم فأجيبوه ، ومَنْ صَنَع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فَادْعُوا له حتى تَرَوْا أنَّكم قد كافأتموه » أخرجه أبو داود والنسائي [٢] .

٩٣٢٨ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « مَنِ استعاذ بالله عزوجل فأعيذوه ، ومَنْ سأل بوجه الله عزوجل فأعطُوه » وفي رواية « من سألكم بالله » أخرجه أبو داود [٣] .

نوع خامس

٩٣٢٩ ــ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قـــال

---

(١) رقم ٤٨١٠ في الادب ، باب في الرفق ، من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث ، قال الأعمش : وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال الأعمش : ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المنذري : لم يذكر الاعمش فيه من حدثه ، ولم يجزم برفعه ، قال : وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الاسناد ، وقال : في روايته انقطاع وشك ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، منها الحديثان اللذان قبله ، وانظر « المقاصد الحسنة » صفحة ١٥١ .

(٢) ٥/٨٢ في الزكاة ، باب من سأل بالله عزوجل ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٦٧٢ في الزكاة ، باب عطية من سأل بالله ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٥١٠٨ في الادب ، باب في الرجل يستعيذ من الرجل ، وهو حديث صحيح .

رسولُ الله ﷺ : « لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى »
أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول قبل موته
بثلاث : « لا يَمُوتَنَّ[1] أحدُكم إلاَّ وهو يُحْسنُ الظَّنَّ بالله »[2].

٩٣٣٠ — (خ م ت - *أبو هريرة رضي الله عنه*) أنَّ رسولَ الله ﷺ
قال : « قال الله عزوجل : أنا عند ظَنِّ عبدي بي » .

أخرجه البخاري ومسلم، وزاد مسلم والترمذي « وأنا معه إذا دعاني »[3]

٩٣٣١ — (د ت - *أبو هريرة رضي الله عنه*) أنَّ رسولَ الله ﷺ
قال : « حُسْنُ الظَّنِّ من حُسْنِ العبادةِ » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي « إنَّ حُسنَ الظَّنِّ بالله من حُسنِ العبادةِ »[4] .

نوع سـادس

٩٣٣٢ — (م ت - *النواس بن سمعان رضي الله عنه*) قال : « سألتُ

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : لايموت .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٧٧ في صفة الجنة ، باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، وأبو داود رقم ٣١١٣ في الجنائز ، باب مايستحب من الظن بالله تعالى عند الموت .

(٣) رواه البخاري ١٣/٣٩٢ في التوحيد ، باب قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٦٧٥ في الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعـالى ، والترمذي رقم ٢٣٨٩ في الزهد ، باب ماجاء في حسن الظن بالله تعالى .

(٤) رواه الترمذي رقم ٣٦٠٤ في الدعوات ، باب رقم ١٤٦ ، وأبو داود رقم ٤٩٩٣ في الادب ، باب في حسن الظن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣٥٩ و ٤٠٧ و ٤٩١ وهو حديث حسن .

رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ والإثم؟ فقال : البِرُّ: حُسْنُ الخُلُق ، والإثم : ما حاكَ في الصَّدْرِ ، وكَرِهتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناس منك[1] » أخرجه مسلم والترمذي .

وللترمذي أيضاً « أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ ... الحديث »[2] .

٩٣٣٣ – (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتَّقِ الله حيثما كنتَ ، وأَتْبِعِ السيِّئَةَ الحسَنةَ تَمْحُها ، وخالِقِ الناسَ بخُلُق حسن » وعن معاذٍ نحوه . أخرجه الترمذي[3] .

٩٣٣٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن أكثر ما يُدْخِل الناسَ النارَ ؟ قال : الفَمُ والفرج ، وسُئل عن أكثر ما يُدخِلُ الناس الجنةَ ، فقال: تقوى الله ، وحُسْنُ الخُلُقِ » أخرجه الترمذي[4]

٩٣٣٥ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ : أيُّ المؤمنين أفضل ؟ قال : أَحسَنُهُم خُلُقاً ، قيل : فأيُّ المؤمنين أكْيَسُ ، قال : أكثرُهم للموت ذِكْراً ، وأَحسَنُهُم له استعداداً قبل أن ينزلَ

---

(١) كلمة « منك » ليست في نسخ مسلم والترمذي المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٥٣ في البر ، باب تفسير البر والإثم ، والترمذي رقم ٢٣٩٠ في الزهد ، باب ماجاء في البر والإثم .

(٣) رقم ١٩٨٨ في البر ، باب ماجاء في معاشرة الناس ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذر من وجوه ، قال : وهي وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده .

(٤) رقم ٢٠٠٥ في البر ، باب ماجاء في حسن الخلق ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وهو حديث صحيح بشواهده .

به ، أولئك هم الأكياس » أخرجه ...[1] .

٩٣٣٦ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل : « يا رسولَ الله ، مَنْ أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم » أخرجه ...[2] .

٩٣٣٧ ـ (ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : إنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الحسَبُ : المال ، والكرمُ : التقوى » أخرجه الترمذي[3] .

٩٣٣٨ ـ (ط ـ مالك [عن يحيى بن سعيد]) قال : بلغني أن عمر رضي الله عنه كان يقول[4] : « كَرَمُ المؤمن : تقواه . ودِينُه : حَسَبُه ، ومروءته : خُلُقُه ، والجرأةُ والجُبنُ : غرائزُ يَضَعُها الله حيث شاء ، فالجبان : يَفِرُّ عن أبيه وأُمِّه ، والجريء : يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله ، والقتل : حَتف من الحتوف ، والشهيد : مَنِ احتسب نَفْسَهُ على الله » أخرجه الموطأ[5] .

[شرح الغريب]

(الحَتْف) : الموت ، وجمعه حتوف ، ويقال : مات فلان حتف أنفه :

---

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٤٢٥٩ في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، من حديث فروة بن قيس عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عبد الله عمر ، وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ومسلم .

(٣) رقم ٣٢٦٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/١٠ وابن ماجه رقم ٤٢١٩ في الزهد ، باب الورع والتقوى ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) في نسخ الموطأ المطبوعة : مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال .

(٥) ٢/٤٦٣ في الجهاد ، باب ماتكون فيه الشهادة ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن أبي اسحاق عن حسان بن فائد عن عمر .

إذا مات من غير قتلٍ ولا ضرب ، ولا يُدنى منه فعل .

نوع سابع

٩٣٣٩ – (ت - أبو بكرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله، أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: مَنْ طال عُمُرُهُ ، وحَسُنَ عَمَلُهُ ، قال: فأيُّ الناس شرٌّ ؟ قال : مَنْ طال عُمُرُهُ ، وساء عَمَلُهُ » أخرجه الترمذي [(١)] .

٩٣٤٠ – (ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) أن أعرابياً قال : « يا رسولَ الله مَنْ خيرُ الناس ؟ قال : مَنْ طال عُمُرُهُ ، وحَسُنَ عَمَلُهُ » أخرجه الترمذي [(٢)] .

٩٣٤١ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « وقفَ على ناسٍ جُلوسٍ، فقال: ألا أخبركم بخيرِكم مِنْ شَرِّكم ؟ قال: فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات ، فقال رجل : بلَى ، يا رسولَ الله ، أخبرنا بخيرِنا مِن شرِّنا ، فقال: خيرُكم مَنْ يُرجى خيرُه ، ويُؤمَنُ شرُّه ، وشرُّكم من لا يُرْجى خيرُه ، ولا يُؤمَنُ شرُّه » أخرجه الترمذي [(٣)] .

---

(١) رقم ٢٣٣١ في الزهد ، باب رقم ٢٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٣٣٠ في الزهد ، باب ماجاء في طول العمر للمؤمن ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٢٢٦٤ في الفتن ، باب رقم ٧٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في « شعب الايمان » .

نوع ثامن

٩٣٤٢ ــ (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « خَصلتان من كانتــا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن لم تكونا فيه، لم يكتبهُ الله لاشاكراً ولاصابراً [١]: مَنْ نظر في دِينه إلى من هو فوقَه ، فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه ، فَحمِدَ الله على ما فَضَّله به عليه ، كتبه الله شاكراً صابراً ، ومَن نظر في دِينه إلى مَن هو دُونَه ، ونظر في دنياه إلى من هو فوقَه ، فأسِفَ على مافاته منه ، لم يكتبْه الله لاشاكراً ولا صابراً [١] » أخرجه الترمذي [٢] .

٩٣٤٣ ــ (م ط ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « ما نَقَصَتْ صدَقةٌ من مال ، وما زاد الله عبداً بِعفوٍ إلا عِزّاً ، وما تَوَاضعَ عَبدٌ إلا رفعه الله » أخرجه الترمذي ومسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه الموطأ : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول : « ما نقصت صدقةٌ من مال ... الحديث » وقال مالك في آخره : لاأدري، أيرفع هــذا الحديث إلى النبيَّ ﷺ ، أم لا ؟ [٣] .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : لم يكتبه الله شاكر ولا صابراً .

(٢) رقم ٢٥١٤ في صفة القيــامة ، باب رقم ٥٩ ، وفي سنده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بأخرة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٥٨٨ في البر ، باب استحباب العفو والتواضع ، والموطأ ١٠٠٠/٢ في الصدقة باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، والترمذي رقم ٢٠٣٠ في البر ، باب ماجاء في التواضع .

نوع تاسع

٩٣٤٤ - (ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قــال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، ما النجاةُ ؟ قال : أَمْسِكْ عليكَ لِسانكَ ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ وابكِ على خطيئتك » أخرجه الترمذي[1] .

٩٣٤٥ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قـال : « بلغني : أنه قيل لِلُقْمان الحكيم : ما بلغ بك ما نرى ؟ - يريدون الفضلَ - قــال : صِدْقُ الحديث ، وأداءُ الأمانة ، وتَرْكي[2] مالا يَعنيني » أخرجه الموطأ[3] .

وزاد في رواية : « والوفاء بالوعد » .

٩٣٤٦ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « ألا أخبركم بمن يَحْرُمُ على النار ، وبمن تَحْرُمُ عليه النار؟ على كلِّ قريبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ » أخرجه الترمذي[4] .

٩٣٤٧ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن مَاتَ وهو بريء من الكِبْر والغُلول والدَّيْن : دخل الجنةَ » .

---

(١) رقم ٢٤٠٨ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة : وترك .

(٣) بلاغاً ٩٩٠/٢ في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع .

(٤) رقم ٢٤٩٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٦ ، وحسنه الترمذي وهو كما قال ، ورواه أيضاً الطبراني عن ابن مسعود ، وأبو يعلى عن جابر .

وفي رواية « مَن فارَقَ الرُّوحُ الجسدَ وهو بريء من ثلاث : الكَنْزِ ، والغُلول ، والدَّيْنِ : دخل الجنة » أخرجه الترمذي [1] .

نوع عاشر

٩٣٤٨ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا حَليمَ إلا ذو عَثْرة ، ولا حكيم إلا ذو تَجْرِبة » أخرجه الترمذي [2]

٩٣٤٩ – (ت - حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ: « لا يَكُنْ أحدُكمْ إمَّعَةً، يقول : أنا مع الناس ، إن أحسنَ الناسُ أحسنتُ ، وإن أساؤوا أسأتُ ، ولكنْ وَطِّنُوا أنفسكم إن أحسنَ الناسُ أن تُحسِنُوا ، وإن أساؤوا أن لا تَظلِمُوا » .

أخرجه الترمذي عن حذيفة وحدَه ، وقال فيه : « لا تكونوا إمَّعَةً » فجمع [3] . والأول : ذكره رزين .

[شرح الغريب]

(رجل إمَّعة وإمَّعٌ) بكسر الهمزة وتشديد الميم : إذا كان لا يثبت

(١) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في السير ، باب ماجاء في الغلول .

(٢) رقم ٢٠٣٤ في البر ، باب ماجاء في التجارب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٠٨ في البر ، باب ماجاء في الاحسان والعفو ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من هذا الوجه .

مع أحد ولا على رأي : فيكون مَرَّةً مع هذا، ومَرَّةً مع هذا ، وذلك لضعف رأيه ، قالوا : وهو فعل ، لأنه لا يكون أفعل وصفاً ، قالوا : ولا يقـــال للمرأة : إمَّعةٌ .

٩٣٥٠ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « ذُكِرَ رجل عند النبيِّ ﷺ بعبادة واجتهاد ، وذُكِر آخرُ بِرِعَةٍ [١] ، فقال النبيُّ ﷺ : لا يُعدَل بالرِّعةِ [١] شيءٌ [٢] » أخرجه الترمذي [٣] .

٩٣٥١ — (ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسَهُ ، قالوا : كيف يُذِلُّ نفسه ؟ قال : يتعرَّض مِنَ البلاء لما لا يطيق » أخرجه الترمذي [٤] .

٩٣٥٢ — (ت - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) أنه كتب إلى عائشةَ « أن اكتبي إليَّ كتاباً تُوصيني فيه ، ولا تُكثري عليَّ ، فكتبتْ عائشةُ إلى معاويةَ : سلام عليكَ ، أما بعدُ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنِ التَمَسَ رِضَى الله بسَخَطِ الناس ، كفاه الله مُؤونة الناس ، ومَنِ التَمَسَ

---

(١) في المطبوع : بدعة ، بالدال ، وهو تحريف ، والرعة بكسر الراء : الورع .

(٢) كلمة « شيء » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٣) رقم ٢٥٢١ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن نبيه ، وهو مجهول .

(٤) رقم ٢٢٥٥ في الفتن ، باب رقم ٦٧ ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

رِضى الناس بسخط الله ، وكَلَهُ الله إلى الناس ، والسلام عليك » .

أخرجه الترمذي[1] .

٩٣٥٣ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المؤمنُ غِرٌّ كريم، والفاجرُ خَبٌّ لئيم » أخرجه أبو داود والترمذي[2]

[شرح الغريب]

(الغِرُّ) : الذي لم يجرِّبِ الأمور ، وإنما جعل المؤمن غِرّاً نسبة له إلى سلامة الصدر ، وحسن الباطن ، والظن في الناس ، فكأنه لم يجرِّب بواطن الأمور ، ولم يطلع على دخائل الصدور ، فترى الناسَ منه في راحة ، لايتعدَّى إليهم منه شر ، بل لايكون فيه شر فيتعدَّى .

(الخَبّ):الخدّاع المكّار الخبيث ، ولذلك قابل به « الغِرّ» لأن الناس يتأذَّونَ به ، لما يصلهم من شره .

٩٣٥٤ — (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المؤمِنُ لايُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ واحدٍ مرتين » .

وفي رواية « لايُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ مرتين » .

---

(١) رقم٢٤١٦في الزهد، باب رقم ٦٥ ، والمرفوع منه ثابت ، رواه ابن حبان في صحيحه وغيره

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٩٠ في الادب ، باب في حسن العشرة ، والترمذي رقم ١٩٦٥ في البر والصلة، باب ماجاء في البخيل ، وهوحديث حسن ، ورواه أيضاً البخاري في«الادب المفرد» وأحمد في « المسند » ، والحاكم ١/٤٣ وغيرهم .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

[شرح الغريب]

(لايلدغ المؤمن من جُحْرٍ مرَّتين) قال الخطابيُّ: يروى بضم الغين وكسرها، فالضم على وجه الخبر، ومعناه: أن المؤمن هو الكيِّس الحازم الذي لايؤتَى من جهة الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى وهو لايفطن بذلك ولا يشعر به، والمراد به: الخداع في أمر الدِّين، لافي أمر الدنيا، وأما [الرواية] بالكسر: فعلى وجه النهي، يقول: لايخدعنَّ المؤمن، ولا يؤتينَّ من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لايشعر به، ولْيَكُنْ فَطِناً حَذِراً، وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدِّين والدنيا معاً.

٩٣٥٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ دخل عليه رمضان ثم انْسَلَخَ ولم يُغْفَرْ له، ورَغِمَ أنفُ رجل أدرَكَ أبويه أو أحدَهما وهما حيٌّ ولم يدْخِلاَهُ الجنة، ورَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكرتُ [عنده] ولم يُصلِّ عليَّ».

أخرجه الترمذي، وهذا لفظه: قَدَّمَ الصلاة على النبيِّ ﷺ، ثم الصوم وبعده الوالدين، وقال في حديثه «ورَغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكِبَرَ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٣٩ و ٤٤٠ في الادب، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين، ومسلم رقم ٢٩٩٨ في الزهـــد، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين، وأبو داود رقم ٤٨٦٢ في الادب، باب الحذر من الناس.

فلم يُدْخِلاهُ الجنةَ » قال الراوي : وأظنه قال : « أو أحدُهما »[1] .

[شرح الغريب]

(رغم أنف رجل) أرغم الله أنفه : إذا ألصقه بالرَّغام وهو التراب ، أي : أذلّه الله .

٩٣٥٦ – (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رَجُلاً قال : « يا رسولَ الله ، أينَ أبي؟ قال: في النار ، فلمَّا قَفَّى[2] دعاه فقال : إنَّ أبي وأباكَ في النار » أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

٩٣٥٧ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « رأى عيسى رَجُلاً يَسْرِق ، فقال له : أسرقتَ ؟ قال : كلا والذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنتُ بالله ، وكَذَّبتُ عَيني » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[4] .

٩٣٥٨ – (مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني أنَّ رجلاً من بعض الفقهاء كتب إلى ابن الزبير رضي الله عنه يقول: « ألا إنَّ لأهل التقوى علامات

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٣٩ في الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أي : ولى قفاه منصرفاً .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٣ في الإيمان ، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ، وأبو داود رقم ٤٧١٨ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وانظر « شرح مسلم » للنووي ، و « عون المعبود » شرح سنن أبي داود .

(٤) رواه البخاري ٦/٣٥٤ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، ومسلم رقم ٢٣٦٨ في الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ، والنسائي ٨/٢٤٩ في القضاة ، باب كيف يستحلف الحاكم .

يُعرَفون بها ، ويَعرفونها من أنفسهم : مَنْ رَضِيَ بالقضاء ، وصَبَرَ على البلاء وشكر على النعماء ، وصَدَق في اللسان ، ووفى بالوعد والعهد ، وتلا لأحكام القرآن ، وإنما الإمام سُوقٌ مِنَ الأسواق ، فإن كان من أهل الحق حَمَلَ إليه أهلُ الحقِّ حقَّهم ، وإن كان من أهل الباطل حمل إليه أهل الباطل باطلهم » أخرجه ...[1] .

الفصـــل الثاني

في أحاديث مشتركة بين آفات النفس
وهي ثلاثة عشر نوعاً

نوع أول

٩٣٥٩ ـ (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظرُ إليهم ، ولا يُزَكِّيهم ، ولهم عذاب أليم : رَجُلٌ على فَضْل ماءٍ بِفَلاَةٍ يمنعه من ابن السبيل ـ زاد في رواية : يقول الله : اليومَ أمْنَعُكَ فَضلي ، كما مَنَعتَ فضلَ ما لم تعمل يَدَاكَ ـ ورَجلٌ بايعَ رَجلاً سِلعَةً بعد العصر ، فَحَلَفَ له بالله لأخَذَها

---

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده عنده ، وهو منقطع .

بكذا وكذا ، فصدَّقه ، وأخذهـــا وهي على غير ذلك ، ورجل بايَعَ إماماً لايبايِعهُ إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها مايريد ،وفَى له، وإن لم يُعطِه،لم يَفِ له ».

وفي رواية : « فإن أعطاه منها رضيَ ، وإن لم يُعْطِه منها سَخِطَ » .

وفي رواية نحوه ، وقال:« رجل حَلَف على سِلعَةٍ لقد أُعطِي بِهَا أكثر مما أُعطِيَ وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر لِيقتطعَ بها مال امرىءٍ مسلم، ورجل منع فَضْل ماءٍ ، فيقول الله له : اليوم أمنعُكَ فضلي كما منعتَ فضل مالم تعمل يداك » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثة لايكلِّمهم الله يوم القيامة :رَجُلٌ منعَ ابن السبيل فضلَ ماءٍ عنده ، ورجل حلف على سلعةٍ بعد العصر - يعني كاذباً - ورجل بايع إمــــاماً ، فإن أعطاه وفَى له ، وإن لم يعطه لم يف » .

وفي أخرى له بمعناه ، وقال : « ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم ، وقال في السِّلعةِ : [بالله] لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا ، فصدَّقه الآخر فأخذها »[1] .

(١) رواه البخاري ٥/٢٥ في الحرث والمزارعة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل ، باب مايكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ، ومسلم رقم ١٠٨ في الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وأبو داود رقم ٣٤٧٤ و ٣٤٧٥ في البيوع ، باب في منع الماء ، والنسائي ٧/٢٤٧ في البيوع ، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع .

٩٣٦٠ ـــ (م د ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات ، فقلت : خابوا وخَسِرُوا ، مَنْ هُم يا رسولَ الله ؟ قال : المسبِلُ ، والمنَّانُ ، والمُنَفِّقُ سِلعتَهُ بالحلف الكاذب » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

وزاد أبو داود في بعض طرقه : « والمنَّان : الذي لا يُعطي شيئاً إلا مِنَّةً »

وفي رواية النسائي « المسْبِلُ إزارَهُ ، والمُنَفِّق سلعتَه بالحلف الكاذب ، والمنَّان عطاءَه » .

وفي أخرى له « والمنَّان بما أعطى ، والمسبلُ إزارَهُ ، والمُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحلف الكاذب »[1] .

[شرح الغريب]

(المسبل) : الذي يسبل إزاره إذا مشى تكبُّراً وفَخْراً .

(المنَّان) : الذي يَمُنّ بصنيعه وعطائه ، أو هو من النقص والبخس .

٩٣٦١ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وأبو داود رقم ٤٠٨٧و٤٠٨٨ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الازار ، والترمذي رقم ١٢١١ في البيوع ، باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذباً ، والنسائي ٧/٢٤٥ في البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخٌ زانٍ، ومَلِك كذَّابٌ ، وعائِلٌ مستكبِر » أخرجه مسلم .

وعند النسائي: « ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة: الشيخُ الزاني ، والعائل المزْهوُّ ، والإمام الكذَّاب » .

وفي رواية قال : « أربعة يبغضهمُ اللهُ : البيّاعُ الحلاّفُ ، والفقيرُ المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر »(1) .

[شرح الغريب]

(العائل) : الذي له عيال يحتاج أن يقومَ بأمورهم .

(المزْهُوُّ): هو الذي يُعجَب بنفسه كِبْراً وفَخْراً ، زُهِيَ الرجل، فهو مزهوٌّ ، ويقال : زها الرجل ، والأول أكثر .

٩٣٦٢ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه ، والمرأةُ المترجّلةُ ، والدَّيُّوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنةَ : العاقُّ لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمنّان بما أعطى » أخرجه النسائي(2) .

---

(1) رواه مسلم ١٠٧ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، والنسائي ٨٦/٦ في الزكاة ، باب الفقير المختال .

(2) ٨٠/٥ في الزكاة ، باب المنان بما أعطى ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والحاكم في « المستدرك » وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(المرأة المترَجِّلة): التي تتشبَّه بالرجال في هيئتهم وأفعالهم.

(الدَّيُّوث من الرجال): هو الذي لا غَيرة له ولا حَمِيَّة.

٩٣٦٣ ـ (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَنَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنُ خَمْرٍ». أخرجه النسائي[1].

٩٣٦٤ ـ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غَدَر، ورجل باع حرّاً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يُوَفِّه[2] أجرَه» أخرجه البخاري[3].

نوع ثانٍ

٩٣٦٥ ـ (خ ت - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي ما بين رِجليه، وما بين لَحْيَيه، أَضْمَنْ له الجنةَ» أخرجه البخاري والترمذي[4].

---

(١) ٨/٣١٨ في الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: ولم يعطه.

(٣) ٤/٣٤٦ في البيوع، باب إثم من باع حراً.

(٤) رواه البخاري ١١/٢٦٤ في الرقاق، باب حفظ اللسان، وفي المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش، والترمذي رقم ٢٤١٠ في الزهد، باب ماجاء في حفظ اللسان.

٩٣٦٦ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ مابين لَحْيَيْهِ ، وشرَّ مــابين رِجْلَيْه ، دخل الجنةَ » .
أخرجه الترمذي [١] .

٩٣٦٧ — (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ : « مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثنتين وَلَجَ الجنةَ ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، ألا تُخْبِرُنا [٢] ؟ فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ ، فأعاد رسولُ الله ﷺ مقالته ، فقال الرجل : ألا تُخبرنا [٢] يا رسولَ الله ؟ ثم قــال رسولُ الله ﷺ مثل ذلك أيضاً ، ثم ذهب الرجل يقول مثلَ مقالته الأولى ، فأسكته رجل إلى جنبه ، قــال رسولُ الله ﷺ : مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثنتين وَلَجَ الجنةَ : ما بين لَحْيَيْهِ ، ومابين رِجْلَيْه ، ما بين لَحْيَيْه وما بين رِجْلَيْه [مابين لَحْيَيْه ومابين رِجْلَيْه]» أخرجه الموطأ [٣] .

٩٣٦٨ — (أبو برزة [٤] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات الغَيِّ ، وبُطُونكم ، وفروجكم ، ومُضلاَّت الفِتَن » أخرجه ... [٥] .

---

(١) رقم ٢٤١١ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وهو حديث حسن ، يشهد له الحديث الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
(٢) وفي بعض النسخ : لاتخبرنا ، بلفظ النهي .
(٣) ٢/٩٨٧ و ٩٨٨ مرسلاً ، في الكلام ، باب ماجاء فيا يخاف من اللسان ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) في المطبوع : أبو ذر ، وهو خطأ .
(٥) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في «المسند» ٤/٤٢٠ و٤٢٣ ، ورواه أيضاً البزار والطبراني في معاجيمه الثلاث ، وهو حديث حسن.

نوع ثالث

٩٣٦٩ – (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرِقُ السارقُ حين يسرِق وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن - قال : - يعني أبا بكر الراوي عن أبي هريرة - وكان أبو هريرة يُلحِق معهنَّ - ولا ينتهِب نُهبَةً ذات شَرفٍ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

وفي رواية مثله ، وأسقط منها قوله « ذاتَ شرف » وأسقط في أخرى « يرفع الناس إليه فيها أبصارهم » وزاد في أخرى «ولا يَغُلُّ أحدُكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن ، فإيَّاكم إيَّاكم » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم زيادة - بعد قوله: حين يشربها وهو مؤمن » - « والتوبة [معروضة] بَعدُ » لم يزد .

وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وأخرج هو وأبو داود رواية مسلم .

وعند الترمذي قال : « لايزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرِق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة » .

وللنسائي أيضاً قال : « لايزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمر وهو مؤمن . . . وذكر رابعة فنسيتها ، فإذا

فعل ذلك ، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنقِهِ ، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه »[1]

[شرح الغريب]

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيل : معناه : لا يزني وهو كامل الإيمان ، وقيل معناه : إن الهوى يغطّي الإيمان ، فصاحب الهوى لا يرى إلا هواه ، ولا ينظر إلى إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة ، فكأنَّ الإيمان في تلك الحالة قد عُدِمَ ، وقال ابن عباس : « الإيمان نَزِهٌ ، فإذا أذنب العبد فارقه ، فإذا نزع عاد إليه » .

(نُهبْة ذات شَرفٍ) أي : ذات قدر ، فيرفع الناس أبصارهم إليها ينظرونها لِعظَم قدرها .

(رِبْقَة الإسلام) يريد بها عصمته وحكمه ، وأصل الرِّبقة : العُرْوَةُ تكون في الحبل ، يُشَدُّ فيها الجَدْيُ إذا وُلد ، فكأنَّ المسلم الملتزم أحكام الدِّين قد جعل عروة الإسلام في عنقه ، فإذا فعل فِعْلاً يخرج به عن الإسلام ، فكأنه قد خلع تلك العروة عن رقبته .

---

(١) رواه البخاري ٥/٨٦ في المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، وفي الاشربة في فاتحته ، وفي الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر ، وفي المحاربين ، باب إثم الزناة ، ومسلم رقم ٥٧ في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، وأبو داود رقم ٤٦٨٩ في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٢٧ في الإيمان ، باب ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، والنسائي ٨/٦٤ في السارق ، باب تعظيم السرقة .

٩٣٧٠ — (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرقُ حين يسرق وهو مؤمن » .

قال ابن عباس : « تفسيره : يُنزَع منه الإيمان ، لأن الإيمان نَزِهٌ ، فإذا أذنبَ العبد فارقه ، فإذا نزع عاد إليه هكذا - وشبَّك بين أصابعه ، ثم فرَّقها » أخرجه البخاري .

وزاد النسائي « ولا يَقتُل وهو مؤمن »[1] .

[شرح الغريب]

(نزع عن الأمر) : إذا أقلع عنه وفارقه .

٩٣٧١ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ، وكان عليه كالظُّلة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « خرج منه الإيمان ، وكان فوقَ رأسِه كالظُّلَّةِ ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان »[2] .

قال محمد الباقر : تفسيره : يخرجُ من الإيمان إلى الإسلام .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٧١ في الحدود ، باب السارق حين يسرق ، وفي المحاربين ، باب إثم الزناة ، والنسائي ٨/٦٣ و ٦٤ في القسامة ، باب تأويل قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٦٩٠ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٢٧ في الإيمان ، باب ماجاء لايزني الزاني وهو مؤمن ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٢٢ ووافقه الذهبي .

نوع رابع

٩٢٧٢ - (خ م - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سَمَّع سَمَّع الله به ، ومَنْ يرائي يرائي الله به » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(سمّع فلان بفلان) : إذا فضحه وأظهر عيباً كان يستره ، ومن فعل ذلك بالناس فإن الله يفعل به مثله ، بأن يهتكه ويكشف عيوبه إلى الناس في الدنيا والآخرة ، ويجوز أن يريد بالتسميع : الرياء ، وهو أن يفعل الإنسان فعلاً صالحاً في السِّرِّ ، ثم يظهره ليسمعه الناس ، ويُحْمَدَ عليه ، فيفسد صالح عمله بالرياء الواقع بإظهاره ، فإن الله يُسَمِّع به ، ويظهر إلى الناس غرضه من طلب الرياء ، وأن عمله لم يكن خالصاً ، ويجوز أن يريد « من سَمَّع الناس » بأن نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله ، وادّعى خيراً لم يصنعه ، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه ، فيُسمِّع الناس بغرضه الفاسد .

٩٢٧٣ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ سَمَّع سَمَّع الله به ، ومن راءَى راءَى الله به » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٨٨ في الرقاق ، باب الرياء والسمعة ، ومسلم رقم ٢٩٨٧ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

(٢) رقم ٢٩٨٦ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

٩٣٧٤ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرائي يرائي الله به، ومَنْ يُسَمِّعْ يسمعِ الله به».

أخرجه الترمذي[(١)].

٩٣٧٥ – [(ت - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال:] قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحمِ الناس لا يرحمه الله» أخرجه الترمذي[(٢)].

نوع خامس

٩٣٧٦ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظُّلْمَ ظُلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ، فإن الشُّحَّ أهلك مَنْ كان قبلَكم، حملهم على أَنْ سفكوا دِماءَهم واستحلّوا محارِمَهم».

أخرجه مسلم[(٣)].

٩٣٧٧ – (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الظُّلْمُ ظلماتٌ يوم القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٤)].

---

(١) رقم ٢٣٨٢ في الزهد، باب ماجاء في الرياء والسمعة، وهو حديث صحيح يشهد له الذي قبله.

(٢) رقم ١٩٢٣ في البر والصلة، باب بيان ماجاء في رحمة الناس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.

(٣) رقم ٢٥٧٨ في البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(٤) رواه البخاري ٥/٧٣ في المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم رقم ٢٥٧٩ في البر، باب تحريم الظلم، والترمذي رقم ٢٠٣١ في البر، باب ماجاء في الظلم.

٩٣٧٨ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « شرّ مافي الرجل : شُحٌّ هالِعٌ ، وجُبْن خالع » أخرجه أبو داود [١] .

[شرح الغريب]

(شُحٌّ هَالِع) الشُّحُّ : أشدُّ البخـــل ، و« الهَلَع » : أشد الجزَع ، والمراد : أن الشحيح يجزع جزعاً شديداً ، ويحزن على درهم يفوته ، أو يخرج عن يده ، وهذا من باب قولهم : « ليل نائم ، ويوم عاصف » أي : ينام فيه ، وتعصف فيه الرِّيح ، ويحتمل أن يكون قـــال : « هالع » لمكان « خالع » للازدواج ، و « الخالع » : الذي كأنه خُلِعَ فؤادُه لشدة خوفه وفَزَعه .

نوع ســـادس

٩٣٧٩ – (ت ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ملعونٌ مَنْ ضارَّ مُؤمِناً ، أو مَكَر به » أخرجه الترمذي [٢] .

٩٣٨٠ – (ت ـ أبو صرمة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن ضارَّ مؤمناً ضارَّ الله به ، ومَنْ شاقَّ شاقَّ الله عليه » أخرجه الترمذي [٣]

---

(١) رقم ٢٠١١ في الجهاد ، باب في الجرأة والجبن ، ورواه أيضاً البخاري في تاريخه ، وهو حديث صحيح ، وجود إسناده الحافظ العراقي .

(٢) رقم ١٩٤٢ في البر ، باب ماجاء في الخيانة والغش ، وفي سنده أبو سلمة الكندي ، وهو مجهول ، وفرقد السبخي وهو لين الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) رقم ١٩٤١ في البر ، باب ماجاء في الخيانة والغش ، وفي سنده لؤلؤة مولاة الانصار ، وهي مجهولة . أقول : وللشطر الثاني منه شاهد من حديث أبي تميمة الهجيمي الذي بعده ، فهذا الشطر منه حسن ، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

[شرح الغريب]

(المضارَّة) : المضرَّة ، والمشاقَّة : النِّزاع ، فمن ضرَّ بغيره تعدِّياً ، أو شاقَّه ظلماً ، فإن الله يجازيه على فعله بمثله .

٩٣٨١ – (خ - أبو تميمة [الهجيمي] رحمه الله) قال : « شهدتُ صفوانَ وأصحابَه وجُندَبٌ يوصيهم ، فقالوا : هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئاً ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ سَمَّع سَمَّع الله به يوم القيامة ، ومَنْ شاقَّ شاقَّ الله عليه يوم القيامة ، قالوا : أوْصِنَا ، فقال : إنَّ أولَ ما يُنتِنُ مِنَ الإنسان بَطْنُه ، فَمَنِ استطاع أن لا يأكل إلا طيِّباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يَحُول بينه وبين الجنة مِلءُ كفٍّ مِنْ دَمٍ أهراقه فليفعل » . أخرجه البخاري [1] .

نوع سابع

٩٣٨٢ – (د ت - أبو بكرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَامِنْ ذنبٍ أجدرَ أن يُعَجِّلَ [الله] لصاحبه العقوبةَ في الدنيا ، مع ما يَدَّخِر له في الآخرة : مثلُ البَغي ، وقطيعة الرحم » أخرجه الترمذي وأبو داود [2] .

---

(١) ١٣/١١٤ و ١١٥ في الاحكام ، باب من شاق شق الله عليه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٢ في الادب ، باب في النهي عن البغي ، والترمذي رقم ٢٥١٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٨ وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وزاد رزين « وذلك لأن الله تعالى يقول : (إنما بغيُكم على أنفسكم) [يونس : ٢٣] » .

٩٣٨٣ — (د - عياض بن حمار رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « [إنّ الله] أوحى إليَّ : أن تواضَعُوا حتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ ، ولا يَفخَرُ أحد على أحدٍ » أخرجه أبو داود [١] .

نوع ثامن

٩٣٨٤ — (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « النار قريبة من كل خَبٍّ بخيل منَّان » .

وفي رواية : « لا يدخل الجنةَ خَبٌّ ولا بخيل ولا منَّان » أخرج الترمذي الرواية الثانية [٢] .

٩٣٨٥ — (خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ « كلوا ، وتصدّقوا ، والبَسُوا ، في غير إسراف ولا مَخِيلةٍ » أخرجه النسائي [٣] .

---

(١) رقم ٤٨٩٥ في الادب ، باب في التواضع ، وهو حديث صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٨٦٥ في صفة الجنة .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ماجاء في البخيل ، وفي سنده فرقد السبخي ، وهو لين الحديث ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) ٧٩/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وهو حديث صحيح .

واخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

[شرح الغريب]

(ولا مَخِيلة) المخيلة والاختيال : العُجْب والكِبْرُ .

٩٣٨٦ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :« كُلْ ماشئتَ ، والْبَسْ ماشئتَ ، ما أخطأتْكَ اثنتان : سَرَفٌ ، ومَخِيلة » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

نوع تاسع

٩٣٨٧ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال:« يا رسولَ الله ، إن أحدَنا يجد في نفسه ـ يُعَرِّض بالشيء ـ لأن يكونَ حُمَمةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة » أخرجه أبو داود .

وفي رواية قال أبو زُمَيْل : قلت لابن عباس : « ما شيءٌ أجده في صدري ؟ قال : ماهو ؟ قلت : والله لا أتكلَّم به ، فقال لي : شيء من شكٍّ ؟

(١) تعليقاً ١٠/٢١٥ في اللباس في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديها .

(٢) تعليقاً ١٠/٢١٦ في اللباس في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ : أحل الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به .

وضَحِك ، ثم قال : مانجا من ذلك أحدٌ حتى أنزل الله (فإن كنتَ في شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) [يونس : ٩٤] ثم قال : إذا وَجدتَ شيئاً من ذلك في نفسك ، فقل : هو الأوّلُ والآخر ، والظّاهِرُ والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الحُمَمة) الفحمة ، وجمعها : حُمَم .

نوع عاشر

٩٣٨٨ — (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تحلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ : كُلِّفَ أن يَعقِدَ بين شعيرتين، ولَنْ يفعلَ ، ومَنِ استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، صُبَّ [في] أذنيه الآنُكُ يوم القيامة ، ومَنْ صوَّر صُورةً عُذِّبَ ، وكُلِّف أن ينفُخَ فيها الروحَ ، وليس بنافخ » أخرجه البخاري .

قال سفيان : وصله لنا أيوب ، وفي رواية عن ابن عباس قوله بنحوه .

وأخرجه أبو داود ، قال : « مَنْ صوَّر صورة ، ومَنْ تحلَّم ، ومَنِ استمع »[2] .

---

(١) رقم ٥١١٠ و ٥١١٢ في الادب ، باب في رد الوسوسة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٢/٣٧٤ و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، وأبو داود رقم ٥٠٢٤ في الادب ، باب ماجاء في الرؤيا ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٢٨٤ في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه .

[وأخرجه البخاري تعليقاً] بعقب حديث ابن عباس [المذكور][1] .

[شرح الغريب]

(الآنُك) : الرصاص الأسود .

٩٣٨٩ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لم يره كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين ... الحديث » أخرجه البخاري[2] .

٩٣٩٠ — (خ - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من أعظم الفِرَى : أن يَدَّعِيَ الرجلُ إلى غير أبيه ، أو يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَ ، أو يقول على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ » .

أخرجه البخاري[3] .

نوع حادي عشر

٩٣٩١ — (خ م ت د س - أبو قلابة) أن ثابتَ بنَ الضحاك رضي الله عنه أخبره « أنه بايَعَ رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، وأنَّ رسول الله

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٣٧٦/١٢ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، قال البخاري : وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني : سمعت عكرمة قال أبو هريرة ، قال الحافظ في « الفتح » : وقع لنا موصولاً في مستخرج الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا الاسناد .

(٢) ٣٧٤/١٢ في التعبير ، باب من كذب في حلمه .

(٣) ٣٩٤/٦ في الانبياء ، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل عليه السلام .

ﷺ قال : «مَنْ حلَفَ على يمينٍ بملةٍ غيرِ الإسلام كاذِباً متعمِّداً ، فهو كما قال، ومَنْ قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة، وليْسَ على الرجل نذرٌ فيما لايملك»

زاد في رواية « ولَعْنُ المؤمن كقتله، ومَنْ رَمَى مُؤمناً بكفر فهو كقتله، ومَنْ ذَبحَ نفسه بشيء ذُبِحَ به يوم القيامة » .

وزاد في أخرى « ومن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثَّر بها ، لم يزده الله إلا قِلَّةً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس على المرءِ نذر فيما لايملك ، ولاَعِنُ المؤمن كقاتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله ، ومَنْ قتل نفسه بشيء عذَّبه الله بما قتل [به] نفسه يوم القيامة » .

وأخرج أبو داود والنسائي رواية البخاري ومسلم إلى قوله : « فيما لايملك »[1] .

نوع ثاني عشر

٩٣٩٢ – (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ما ظهر

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٦٨و٤٦٩ في الأيمان ، باب من حلف بملة سوى الاسلام ، وفي الجنائز باب ماجاء في قاتل النفس ، وفي الادب ، باب ماينهى من السباب واللعن، وباب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ومسلم رقم ١١٠ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، والترمذي رقم ٢٦٣٨ في الإيمان ، باب ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر ، وأبو داود رقم ٣٢٥٧ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام ، والنسائي ٧/٥ و ٦ في الأيمان ، باب الحلف بملة سوى الاسلام .

الغُلول في قوم [قطْ] إلا ألقى اللهُ في قلوبهم الرُّعبَ ، ولا فشا الزنا في قوم إلا كَثُرَ فيهم الموتُ ، ولا نَقص قوم المِكيالَ والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرِّزقُ ، ولا حَكَمَ قومٌ بغير حقٍّ إلا فشا فيهم الدَّمُ ، ولا خَتَرَ[1] قومٌ بالعهد إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ » أخرجه الموطأ[2] .

٩٣٩٣ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ : مُلْحِدٌ في الحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دمِ امرىءٍ بغير حق لِيُهرِيقَ دَمَهُ » أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(الملحد) : المائل عن الحق ، وألحد في الحَرَم : إذا ظلم فيه وتعدَّى .

٩٣٩٤ — (خ م د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال وَرَّاد : كتب معاوية إلى المغيرة « أن اكتُب لي بشيء سمعتَه مِنَ النبيِّ ﷺ ، فكتب إليه : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إن الله كَرِهَ لكم ثلاثاً : قيلَ وقالَ ، وإضاعةَ المال ، وكثرةَ السؤال » .

---

(١) أي غدر .

(٢) ٢/٦٠٤ بلاغاً في الجهاد ، باب ماجاء في الغلول ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر بن عبد البر : وقد رويناه متصلاً عنه ، أي عن ابن عباس ، ومثله لايقال بالرأي . أقول : وله شواهد بمعناه في المرفوع ماعدا الشطر الاول منه ، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي ومن حديث ابن عباس عند الطبراني ، وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٠ و ٢٧١ .

(٣) ١٢/١٨٥ و ١٨٦ في الديات ، باب من طلب دم امرىء بغير حق .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال:« إن الله حرَّم عليكم عُقوقَ الأمّهاتِ ، ووأدَ البناتِ ،ومَنعاً وهاتِ ،وكره لكم قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم بنحوه ، إلا أنه قال: « وحرَّم عليكم رسولُ الله ﷺ » ولم يقل: « إن الله حرَّم عليكم » .

وله في أخرى : أن المغيرة كتب إلى معاوية « سلام عليكَ ، أما بعدُ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ الله حرَّم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث : حَرَّم عُقُوقَ الوالدِ ، ووأدَ البناتِ ، ولاَ ، وهاتِ ، ونهى عن ثلاث : عن قيلٍ وقالٍ ، وكثرةِ السؤال ، وإضاعةِ المال »[1] .

وأخرج أبو داود نحوه[2] .

[شرح الغريب]

(قيل ، وقال) قال أبو عبيد في قوله : « نهى عن قِيلٍ وقالٍ » نحوٌ وعربيةٌ ، وذلك : أنه جعل القال مصدراً، فكأنه قال : نهى عن قِيلٍ وقولٍ ، يقال : قلتُ قولاً وقيلاً وقالاً ، وقال غيره : لو كان هذا لقلّتِ الفائدة ، لأن الثاني هو الأول ، والقيل والقال عنده بمعنى واحد ، فأيُّ معنىً

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لايسألون الناس إلحافاً) ، وفي الادب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم رقم ٥٣٩ في الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن أبي داود .

للنهي عن شيء واحد بلفظتين ، والأحسن أن يكون على الحكاية ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ، ولا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وهذا يشبه الحديث الآخر : « بئس مَطيَّةُ الرجل زعموا » وهو التحدُّث بما لا يصح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يُعلم صدقه ، وأما مَن حكى ما يصح وتعرف حقيقته ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهي عنه ، ولا ذمَّ فيه عند أحدٍ من أهل العلم .

وقوله : « منعاً وهاتِ » فهو منع ما عليه ، وطلب ما ليس له ، لأن مَنْعَ ماله مَنْعُه ، وطلبَ ماله طَلَبُه : غير منهي عنه ، ولا ملوم عليه ، ويمكن أن يراد به : أن يمنع بِرَّه من يَسْتَرْفِده ، ثم يطلب من الناس بِرَّهم ، فيبخل بما في يده ، ويسأل الناس استكثاراً .

(عقوق الأمهات) العقوق : مَنْعُ ما يجب فعله من صلة الرحم ، وإنما خص الأُمَّهات بالذِّكر : لزيادة التأكيد ، والتعظيم لشأنهن ، وإن كان عقوق الآباء وذوي الأرحام عظيماً ، فلعقوق الأمهاتِ زيادة مزية في القبح .

(وَأْدُ البنات): هو دفن البنت حيَّةً ، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو قوله تعالى :(وإذا الموءودة سئلت : بأي ذنب قُتِلَتْ ؟) [التكوير : ٨، ٩] .

(وإضاعة المال) أراد بإضاعة المال : التبذيرَ فيه والإسرافَ ، وإنفاقه في غير مَبَرَّةٍ .

(وكثرة السؤال) : الإلحاح فيما لا حاجة له إليه ، فأمـــا ما تدعو الضرورة إليه فلا .

نوع ثالث عشر

٩٣٩٥ ــ (م د - هشام بن حكيم بن حزام) قال : « مَرَرْتُ بالشام على أناس من الأنبــاط قد أقيموا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزَّيتُ ، فقلتُ : ماهــذا ؟ قيل : يُعَذَّبون في الخراج ، فقلت : أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ الله يُعذِّبُ الذين يُعَذِّبونَ في الدنيا » .

وفي رواية قال : أشهدُ لَسَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله يعذِّبُ الذين يعذِّبونَ [الناس] في الدنيا » .

قــال : وكان أميرُهم يومئذ : عميرُ بنُ سَعْد [1] ، وكان على فِلَسْطِين ، فدخلتُ عليه فحدَّثتُه ، فأمر بهم فخُلُّوا . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « أنَّ هشامَ بنَ حكيم وَجدَ رُجلاً [وهو] على حمصَ يُشمِّسُ ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقــال ماهذا ؟ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن الله يعذِّبُ الذين يعذِّبون الناس في الدنيا » .

ولمسلم أيضاً هذه الرواية ،وقال : « وجد رُجلاً وهو على حمصَ يُشمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ [في أداء الجزية] ... وذكر الحديث » [2] .

٩٣٩٦ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنَّكم لتعملون

---

(٢) وفي بعض النسخ : عمير بن سعيد ، وفي أكثرها ، عمير بن سعد ، وهو الصواب ، وهو عمير ابن سعد بن عمير الأنصاري ، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حمص .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦١٣ في البر ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، وأبو داود رقم ٣٠٤٥ في الخراج والامارة ، في التشديد في الجباية .

أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشَّعَر ، كنا نَعدُّها على عهدِ رسولِ الله ﷺ من المُوبِقاتِ ، يعني المهلكات » أخرجه البخاري[1] .

٩٣٩٧ – (ت ـ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُظهِرِ الشَّماتةَ لأخيك فيعافِيَهُ اللهُ ويبتليك » أخرجه الترمذي[2] .

٩٣٩٨ – (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُبُّكَ الشيءَ يُعمِي ويُصِمُّ » أخرجه أبو داود[3] .

٩٣٩٩ – (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » أخرجه أبو داود[4] .

٩٤٠٠ – (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أنَّ أُمَّ سلمةَ رضي الله عنها قالت : « يارسولَ الله ، [أ]نَهلِكُ وفينا الصالحون؟ فقال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) ١١/٢٨٣ في الرقاق ، باب ماينتقى من محقرات الذنوب .

(٢) رقم ٢٥٠٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٥ ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها حديث « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» رواه الترمذي رقم ٢٥٠٧ ، وحديث أبي داود رقم ٤٠٨٤ في الأدب ، باب ماجاء في إسبال الإزار « وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فانما وبال ذلك عليه » .

(٣) رقم ٥١٣٠ في الأدب ، باب في الهوى ، وإسناده ضعيف ، ورواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه كما قال المنذري .

(٤) رقم ٤٧١٩ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

نعم، إذا كَثُر الخَبَثُ» أخرجه الموطأ[1].

٩٤٠١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عبداً على سَيِّدِه» أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(خَبَّب): أفسد وخدع، وأصله من الخَبّ: الخداع.

٩٤٠٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُنبِّئكم بشراركم؟ الذي يأكل وحدَه، ويَجْلِدُ عبدَه، ويمنع رِفْدَه». أخرجه ...[3].

---

(١) بلاغاً ٢/٩٩١ في الكلام، باب ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، وإسناده منقطع، وهذا الحديث لايعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي، وإنما هو معروف لزينب بنت جحش، وهو مشهور محفوظ، رواه البخاري ٦/٢٧٤ في الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ويسألونك عن ذي القرنين)، و١٣/٨ في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء، وباب يأجوج ومأجوج ١٣/٩٥، ومسلم رقم ٢٨٨٠ في الفتن، باب اقتراب الفتن.

(٢) رقم ٢١٧٥ في الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، ورقم ٥١٧٠ في الأدب، باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو جزء من حديث طويل رواه ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل، والطبراني من حديث ابن عباس، قال المناوي في «فيض القدير»: وضعفه المنذري.

الفصل الثالث

في أحاديث مشتركة في آفات اللسان ، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٩٤٠٣ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) يرفعه قال : « إذا أصبح ابنُ آدمَ ، فإنَّ الأعضاءَ كُلَّها تستكفي اللِّسانَ ، فتقول : اتّقِ الله فينا ، فإنما نحن بك ، إنِ استقمتَ استقمنا ، وإن اعوججتَ اعوججنا » . أخرجه الترمذي .

وأخرجه أيضاً ولم يرفعه ، وقال : هو أصح [1] .

٩٤٠٤ — (ت - سفيان بن عبد الله الثقفي) قال : قلت : « يا نبي الله ، حدِّثني بأمرٍ أعتصم به ، قال : قل : ربي الله ، ثم استقم ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، ما أخوف ماتخاف عليَّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : هذا » أخرجه الترمذي [2] .

٩٤٠٥ — (ط - أسلم مولى عمر) « أن عمرَ دخل يوماً على أبي بكرٍ الصِّدِّيق وهو يَجْبِذُ لسانَه ، فقال عمر : مَهْ ؟ غفر الله لك ، فقال له أبو بكر :

---

(١) رقم ٢٤٠٩ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وابن أبي الدنيا .

(٢) رقم ٢٤١٢ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

إنَّ هذا أوردني الموارِدَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(يجبذ) جبذ : مقلوب جذب ، وقيل : هما لغتان .

نوع ثانٍ

٩٤٠٦ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو لِيَصْمُتْ » أخرجه الترمذي[2] .

٩٤٠٧ ــ (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صَمَتَ نجا » أخرجه الترمذي[3] .

٩٤٠٨ ــ (ت [ط] ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ المرءِ ، تَرْكُهُ مالا يَعنيه » أخرجه الترمذي [عن أبي هريرة ، وأرسله] عن علي بن الحسين ، وأرسله [أيضاً] الموطأ عن علي بن الحسين ـ أن رسولَ الله ﷺ . . . الحديث[4] .

٩٤٠٩ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « توفي رجل ،

---

(١) ٩٨٨/٢ في الكلام ، باب ماجاء فيما يخاف من اللسان ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٥٠٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٥١ ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح الخزاعي ،والبخاري من حديث أبي هريرة .

(٣) رقم ٢٥٠٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٥١ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٣١٨ في الزهد ، باب رقم ١١ من حديث أبي هريرة ، ورواه مالك في الموطأ ٩٠٣/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، والترمذي رقم ٢٣١٩ في الزهد ، باب رقم ١١ عن علي بن الحسين مرسلاً ، وهو حديث حسن ، وهو أصل عظيم من أصول الأدب .

فقال رجلٌ آخَرُ - ورسول الله ﷺ يسمع - : أبْشِرْ بالجنة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مايدريك ؟ لعله تكلَّم بما لا يَعنيه ، أو بَخِلَ بما لا يُغْنيه » . أخرجه الترمذي(١) .

٩٤١٠ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن العبد ليتكلّم بالكلمة مِنْ رضوان الله لا يُلْقي لها بالاً ، يرفعه الله بها في الجنة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سَخَط الله لا يُلقي لها بالاً ، يهوي بها في جهنم » أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ نحوه، ولم يقل: « من رضوان الله » ولا « من سخط الله » .

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم : « إن العبدَ ليتكلَّم بالكلمة ما يَتبيَّن فيها ، يَزِلُّ بها في النار أبْعَدَ ما بين المشرق والمغرب » .

وفي روايةِ الترمذي « إنَّ الرجلَ ليتكلَّم بالكلمة لا يرى بها بأساً يَهْوي بها سبعين خريفاً في النار »(٢) .

٩٤١١ - (ط ت - بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إن الرجل ليتكلَّم بالكلمة من رِضوان الله ، ما كان يظنُّ أن تبلغَ مابلغتْ ، يَكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجلَ ليتكلَّم بالكلمة

(١) رقم ٢٣١٧ في الزهد ، باب رقم ١١ ، وهو حديث حسن بشواهده التي قبله .

(٢) رواه البخاري ٢٦٦/١١ في الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٢٩٨٨ في الزهد ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ، والموطأ ٩٨٥/٢ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، والترمذي رقم ٢٣١٥ في الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس .

من سَخَط الله ما كان يظنُّ أن تبلغَ ما بلغت ، يَكتبُ الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه » أخرجه الموطأ والترمذي[1] .

٩٤١٢ ــ (د ـ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لاتقولوا للمنافق سَيِّدٌ، فإنه إن يَكُ سيِّداً فقد أسخطتم الله عَزَّ وجلَّ » . أخرجه أبو داود[2] .

٩٤١٣ ــ (ت ـ أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ كلامِ ابنِ آدم عليه ، لا لَه ، إلا أمرٌ بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو ذكر الله » أخرجه الترمذي[3] .

نوع ثالث

٩٤١٤ ــ (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يَتَخَلَّلُ بلسانه كما تتخلَّل البقرة » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩٨٥ في الكلام ، باب مايؤمر به من التحفظ في الكلام ، والترمذي رقم ٢٣٢٠ في الزهد ، باب في قلة الكلام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .
(٢) رقم ٤٩٧٧ في الأدب ، باب لايقول المملوك : ربي وربتي ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم ٢٤١٤ في الزهد ، باب رقم ٦٣ ، وهو حديث حسن .
(٤) رقم ٢٨٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان ، وهو حديث صحيح .

٩٤١٥ ـ (د ـ عبد الله بن مسعود [1] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الله يبغض البليغ البَذِيء ، الذي يتخلَّل الكلامَ بلسانه تخلُّلَ الباقرة بلسانها الكَلَأَ » .

وفي رواية « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلَّل بلسانه ، كما تتخلَّل الباقرة بلسانها » أخرج أبو داود الرواية الثانية [2] .

٩٤١٦ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ تعلَّم صَرْف الكلام لِيَسْتَبِيَ به قلوبَ الرجال ـ أو الناس ـ لم يقبل الله منه صَرفاً ولا عدلاً » أخرجه أبو داود [3] .

[شرح الغريب]

(صرف الكلام) أراد بصرف الكلام : ما يتكلَّفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ، وإنما كره ﷺ ذلك لما يدخله من الرِّياء والتصنُّع ، ولما يخالطه من الكذب والتزيُّد .

(ليستبيَ به) الاستباء : افتعال من السبي ، كأنه ينهب بكلامه قلوب السامعين .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: وفي سنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد بن حنبل: عن عبد الله، قال أبو داود : هو ابن عمرو . أقول : وهو الصواب .

(٢) رقم ٥٠٠٥ في الأدب ، باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٨٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان ، وأحمد في « المسند » رقم ٦٥٤٣ ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥٠٠٦ في الأدب ، باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، وإسناده ضعيف .

(صَرفاً ولا عَدْلاً) العدل : الفَرْض ، والصرف : النافلة ، وقيل : الصرف : التوبة ، والعدل : الفِدْيَةُ .

٩٤١٧ — (م د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هَلَكَ المتَنَطِّعُون - قالها ثلاثاً » أخرجه مسلم وأبو داود[١]

[شرح الغريب]

(التنطُّع في الكلام) : التعمُّق فيه والتفاصح .

٩٤١٨ — (خ ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « قَدِمَ رجلان من المشرق في زمان رسول الله ﷺ ، فخطَبا ، فعجِبَ الناس لبيانهما ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ من البيان لَسِحْراً - أو إن بعض البيان لَسِحْراً » أخرجه البخاري وأبو داود ، وأرسله مالك عن زيد بن أسلم .

وأخرجه الترمذي [وقال] : « فَعَجِبَ الناسُ من كلامهما ، فالتفت إلينا رسولُ الله ﷺ ، وقال : إنَّ من البيان لَسِحْراً ، أو إن بعض البيان سِحْرٌ »[٢]

نوع رابع

٩٤١٩ — (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٠ في العلم ، باب هلك المتنطعون ، وأبو داود رقم ٤٦٠٨ في السنة ، باب في لزوم السنة .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٠٢ في الطب ، باب إن من البيان لسحراً ، والموطأ ٢/٩٨٦ في الكلام ، باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ، وأبو داود رقم ٥٠٠٧ في الأدب ، باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، والترمذي رقم ٢٠٢٩ في البر ، باب ماجاء في أن من البيان سحراً .

قال : « أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنَّة لمن ترك المِراء وإن كان مُحقاً ، وببيت في وَسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازِحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسَّنَ خُلُقَهُ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(المراء) : الجدال .

(رَبَضُ المدينة) : ماحولها من العمارة .

٩٤٢٠ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ تَركَ المِراءَ وهو مبطل، بُنِيَ له بيتٌ في رَبَض الجنة ، ومَنْ تَرَكَ المراءَ وهو مُحِقٌ ، بني له بيتٌ في وَسط الجنة ، ومَنْ حسَّنَ خُلُقَه بني له بيت في أعلاها » أخرجه الترمذي، وهذا لفظه : « مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وهو باطل، بني له في رَبَضَ الجنة ، ومَنْ تَرَكَ المِراءَ وهو مُحِقٌ ، بني له في وسطها ، ومَنْ حسَّنَ خُلُقَه ، بني له في أعلاها »[2] .

٩٤٢١ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كَفى بك إثماً ، أنْ لاتزالَ مُخاصِماً » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٤٨٠٠ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٩٤ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ١٩٩٥ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وإسناده ضعيف .

٩٤٢٢ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتُمَارِ أَخاكَ ، ولا تُمازِحهُ ، ولا تَعِدْهُ موعداً فتُخلِفَه » أخرجه الترمذي[1] .

نوع خامس

٩٤٢٣ ــ (د س ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَقولَنْ أحدُكم : إني قمتُ رمضانَ كُلَّه ، وصُمته [كُلَّه] ، قال : فلا أدري : أكَرِهَ التزكية ، أو [قال] : لا بُدَّ من نَومَةٍ أو رَقدةٍ » .

أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٩٤٢٤ ــ (خ م ـ سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لايقولَنْ أحدُكم : خَبُثَتْ نفسي ، ولكن ليقل : لَقِسَتْ نفسي » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

[شرح الغريب]

(لَقِسَتْ نفسي من الشيء تلقس) : إذا غثت ، وإنما كره « خَبُثَتْ » هرباً من لفظ الخبث .

---

(١) رقم ١٩٩٦ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤١٥ في الصوم ، باب من يقول: صمت رمضان كله، والنسائي ٤/١٣٠ في الصيام ، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

(٣) رواه البخاري ١٠/٤٦٥ في الأدب ، باب لايقل : خبثت نفسي ، ومسلم رقم ٢٢٥١ في الألفاظ باب كراهة قول الانسان : خبثت نفسي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٩٧٨ في الأدب ، باب لايقال : خبثت نفسي .

٩٤٢٥ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يقولَنَّ أحدكم : جاشَتْ نفسي ، ولكن ليقل : لَقِسَتْ نفسي » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(جاشت النفس) : إذا غثت .

٩٤٢٦ — (ط ـ مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد) أن عيسى بن مريم عليه السلام « لَقِيَ خنزيراً على الطريق ، فقال له : انفُذْ بسلام ، فقيل له : تقول هذا لخنزيرٍ ؟ فقال عيسى : إني أخاف أن أُعَوِّد لساني النطق بالسوءِ » .

أخرجه الموطأ[2] .

٩٤٢٧ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل شيء ، لم يقل : ما يقول فلان[3] ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ؟ أخرجه أبو داود[4] .

نوع سادس

٩٤٢٨ — (د ـ ابو ظبية) أن عمرو بن العاص قال يوماً ، وقام رجلٌ فأكثر القول: لو قصَد لكان خيراً [له] ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: « لقد رأيتُ

---

(١) رقم ٤٩٧٩ في الأدب ، لايقال : خبثت نفسي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٩٨٥ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، وإسناده منقطع .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : مابال فلان يقول .

(٤) رقم ٤٧٨٨ في الأدب ، باب في حسن العشرة ، وإسناده حسن .

ـ أو أمرت ـ أن أتجوَّزَ في القول، فإن الجواز هو خير » أخرجه أبو داود[1]

٩٤٢٩ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا تُكْثِرِ[2] الكلام بغيرِ ذكر الله ، فإن كَثْرَةَ الكلام بغيرِ ذِكْرِ الله عزوجل قَسوَةٌ للقلب، وإن أبعدَ الناس من الله : القاسي القلب[3] » أخرجه الترمذي[4].

نوع سابع

٩٤٣٠ ــ (م ـ أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربع في أُمّتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخرُ في الأحساب ، والطَّعْن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحةُ ، وقال: النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها ، تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قَطِران ، ودِرْع من جَرَب » أخرجه مسلم[5].

٩٤٣١ ــ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « خِلال من خِلال الجاهلية : الطَّعْن في الأنساب ، والنياحة ـ ونسي الراوي الثالثة ـ وقال سفيان ، ويقولون : إنها الاستسقاء بالأنواء » أخرجه البخاري[6] .

---

(١) رقم ٥٠٠٨ في الأدب ، باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، وإسناده ضعيف .

(٢) في أكثر نسخ الترمذي المطبوعة : لاتكثروا ، بلفظ الجمع .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : القلب القاسي .

(٤) رقم ٢٤١٣ في الزهد ، باب رقم ٦٢ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن غريب .

(٥) رقم ٩٣٤ في الجنائز ، باب التشديد في النياحية .

(٦) ٧/١٢٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

٩٤٣٢ - (ت م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لن يدَعها الناس: النياحةُ ، والطعْنُ في الأنساب ، والعَدْوى : أجرَبَ بعير ، فأجرب مائة بعير ، مَنْ أجرَبَ البعير الأول ؟ والأنواء : مطرنا بنوء كذا وكذا » أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : اثنتان في الناس هُما بهم كفرٌ : الطعْنُ في النسب ، والنِّياحةُ على الميت »[1] .

نوع ثامن

٩٤٣٣ - (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رجلاً استأذنَ على رسولِ الله ﷺ ، فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة - وبئس ابن العشيرة - فلما جلس تَطلَّق [النبيُّ ﷺ] في وجهه ، وانبسط إليه ، فلما انطلق : قلت : يا رسولَ الله ، حين رأيتَ الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلَّقتَ في وجهه وانبسطتَ إليه ؟ فقال : يا عائشة ، متى عَهِدتيني فَحَّاشاً ؟ إنَّ مِنْ شرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة : مَنْ تركه الناس اتِّقاءَ شرِّه » .

وفي رواية : « استأذن رجلٌ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة [أو ابن العشيرة ، فلما دَخلَ ألاَنَ له في الكلام] . . . وذكر نحوه » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧ في الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، والترمذي رقم ١٠٠١ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النوح .

وفي أخرى « بئس أخو القوم وابن العشيرة هذا » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

وعند أبي داود: « إن مِنْ شِرَارِ النَّاس الذين يُكْرَمُونَ اتِّقاءَ ألسنتهم »

وعند الترمذي وأبي داود أيضاً : « مَنْ تركه الناس - أو ودَعَهُ الناس - اتِّقاءَ فُحْشِهِ ».

وفي أخرى لأبي داود نحوه ، وقال في آخرها : « فلما دَخلَ انبسطتَ إليه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله لايحب الفاحش المتفحِّشَ »[1] .

[شرح الغريب]

(الفاحش) : ذو الفحش ، وهو القبيح من القول والفعل، والمتفحِّش: الذي يتكلَّف ذلك ويعانيه .

٩٤٣٤ - (م د س - عدي بن حاتم رضي الله عنه) « أن رَجُلاً خطَبَ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : مَنْ يُطعِ الله ورسولَه فقد رَشد ، ومن يَعصِهما فقد غوَى ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بئس الخطيب أنت ، قل : ومَنْ يعصِ الله ورسوله » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٨و٣٧٩ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وباب مايجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، ومسلم رقم ٢٥٩١ في البر والصلة ، باب مداراة من يتقى فحشه ، والموطأ ٢/٩٠٣و ٩٠٤ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٩١و٤٧٩٢و٤٧٩٣ في الأدب ، باب في حسن العشرة،والترمذي رقم ١٩٩٧ في البر ، باب ماجاء في المداراة .

وفي رواية أبي داود « أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطع الله ورسوله، ومن يعصهما، فقال: قم ـ أو قال: اذهب ـ بئس الخطيب أنتَ »

وأخرج النسائي قال: « تشهَّدَ رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: مَنْ يُطع الله ورسولَه فقد رشد، ومن يعصهما [فقد غوى]، فقال له رسولُ الله ﷺ: بئس الخطيب أنت »[1].

[شرح الغريب]

(بئس الخطيب أنت) إنما قال له النبيُّ ﷺ: « بئس الخطيب أنت » لأنه لما قال: « ومن يعصهما فقد غوى » جمع في الضمير بين الله تعالى وبين رسوله، فأراد أن يقول: « ومن يعص الله ورسوله » فيأتي بالمظهر ليترتب اسم الله في الذِّكر أولاً، ومجيء اسم الرسول ثانياً، وفي هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب، لأنه لولا ذلك لكان قد أمره بشيء نهاه عن مثله.

٩٤٣٥ – (د ـ حذيفة رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ: « لا تقولوا: ماشاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم شاء فلان» أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٠ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود رقم ٤٩٨١ في الأدب، باب لايقال: خبثت نفسي، والنسائي ٦/٩٠ في النكاح، باب مايكره من الخطبة.

(٢) رقم ٤٩٨٠ في الأدب، باب لايقال: خبثت نفسي، وإسناده صحيح.

٩٤٣٦ ـ (م ط د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سمعتم الرجل يقول : هلك الناسُ ، فهو أهلكُهُم » .

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود[1] .

قال أبو إسحاق : سمعته بالنصب والرفع ، ولا أدري أيَّهما قال ، فسَّره مالك : إذا قال ذلك مُعْجَباً بِنَفْسِهِ ، مُزرِياً بغيره ، فهو أشدُّ هلاكاً منهم ، لأنه لايدري سرائر الله في خَلْقِهِ ، وأما إذا قاله وهو يرى نفسه معهم ، وهو لنفسه أشدُّ احتقاراً منه لغيره ، فلا بأس به .

[شرح الغريب]

(فهو أهلكهم) قال الخطابيُّ : فيه وجهان ، أحدهما : أنه في أصحاب الوعيد ، ومن يرى رأي الغلاة منهم في الخلود على الكبيرة ، واليأس من عفو الله ، والقنوط من رحمته ، يقول : فمن رأى هذا الرأي ، كان أشدَّ هلاكاً ، وأعظم وزراً ممن قارف الخطيئة ، ثم لم ييأس من الرحمة .

الوجه الثاني : أن يكون ذلك في الرجل يوَلع بذكر الناس ، وإحصاء عيوبهم ، وعدِّ مَساوِيهم ، فهو لايزال يقول: هلك الناس ، وفسدت نياتهم ، وقلَّت أماناتهم ، ويذهب بنفسه عجباً ، ويرى لها على الناس فضلاً ، يقول : فهذا بما يناله في ذلك من الإثم أشدُّ هلاكاً وأعظم وِزْراً .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢٣ في البر والصلة ، باب النهي عن قول : هلك الناس ، والموطأ ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، وأبو داود رقم ٤٩٨٣ في الأدب ، باب لايقال: خبثت نفسي

هذا التأويل على أن تكون الرواية بالرفع .

وأما من رواه بالنصب ، فإنما يريد أنه بقوله هذا قد أهلك الناس ، يؤيسهم من الرحمة ، فيجرئهم على ارتكاب الذنوب ، ومقارفة المعاصي .

٩٤٣٧ (د - أبو قلابة) قال : قال أبو مسعود رضي الله عنه لأبي عبد الله - أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود - « ما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في « زَعَمُوا » قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بئس مَطِيَّةُ الرجل » أخرجه أبو داود[1] ، وقال : أبو عبد الله : حذيفة .

[شرح الغريب]

(بئس المطية) معنى قوله : « بئس مَطِيَّةُ الرجل زعموا » أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ، والظَّعن في حاجة، ركب مَطِيَّتَهُ ، وسار حتى يقضيَ حاجته ، فشبَّه النبيُّ ﷺ ما يُقَدِّمه الرجل أمام كلامه ، ويتوصل به إلى حاجته من قوله: «زعموا» بالمطيَّة التي يتوصَّل بها إلى الموضع الذي يقصده ، وإنما يقال: «زعموا» في حديث لا سند له ولا تَثَبُّتَ فيه ، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ ، فذمَّ النبيُّ ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله .

٩٤٣٨ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ عيَّرَ أخاه بذنب لم يمتْ حتى يَعْمَلَهُ » قال أحمد : مِنْ ذنبٍ قد

---

(١) رقم ٤٩٧٢ في الأدب ، باب قول الرجل : زعموا ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والبخاري في « الأدب المفرد » وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

تاب منه . أخرجه الترمذي[1] .

٩٤٣٩ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :« كُلُّ أُمّتي معافَى إلا المجاهرون[2] ، وإن من المجاهرة ـ وفي أخرى : وإن من الإجهار ـ أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يُصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان ، عَمِلْتُ البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربُّه ، فَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْر الله عنه » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٩٤٤٠ ـ (د ـ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يَقُصُّ إلا أميرٌ ، أو مأمور ، أو مختال » أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(لا يقصُّ إلا أمير أو مأمور الخ) أراد بهــــذا الخُطَب ، وذلك : أن الأمراء كانوا يتولَّونها بأنفسهم ، فيقصُّون فيها على الناس ويعظونهم ، فأما المأمور : فهو من يقيمه الأمير ويختاره الأئمة ، فينصبونه لذلك ، ولا يكادون يختارون إلا رضياً من الناس، فاضلاً ، وما سوى ذلك فلا يكاد ينتدب له من

---

(١) رقم ٢٥٠٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٤ ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) كذا في رواية النسفي : إلا المجاهرون بالرفع على أنه استثناء منقطع ، وإلا بمعنى لكن ، وعند الأكثر : إلا المجاهرين بالنصب .

(٣) رواه البخاري ١٠/٤٠٥و٤٠٦ في الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، ومسلم رقم ٢٩٩٠ في الزهد ، باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه .

(٤) رقم ٣٦٦٥ في العلم ، باب في القصص ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦/٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، وهو حديث صحيح .

الناس إلا مراءٍ مختال ، فإن المختال ينصب نفسه لذلك من غير أن يأمره أحدٌ من أولي الأمر، طلباً للرياسة ، فهو يرائي بذلك ويختال، وقيل: أراد به الفتوى في الأحكام .

٩٤٤١ – (اسامة [بن زيد] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَستَعجِلُوا بالبَلِيَّةِ قبل نزولها، فإنكم إن فعلتم لن يزال فيكم مَنْ يقول فَيُسَدَّد وإن لم تفعلوا تَشتَّتَتْ بكم السبل هاهنا وهاهنا » أخرجه ... [١] .

٩٤٤٢ – (د ـ بريدة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن من البيان سِحراً ، وإنَّ من العلم جهلاً ، وإن من الشِّعر حُكماً ، وإن من القول عِيالاً » فقال صعصعة بن صُوحان : صَدَق رسولُ الله ﷺ أما قوله : « إن من البيان سحراً » فالرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحَنُ بحجته من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه ـ لأن معنى « السِّحر » قلبُ الشيء في عين الإنسان ، وليس بقلبِ الأعيان، ألا ترى أن البليغ يمدَح إنساناً حتى يصرف قلوبَ السامعين إلى حبِّ الممدوح ، ثم يَذُمّه حتى يصرفها إلى بغضه .

وأما قول رسولِ الله ﷺ : « وإنَّ من العلم جهلاً » فهو تكلُّف الرجل مالا يعلم ، فيُجَهِّلُهُ عند غيره .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه بمعناه الدارمي ١/٩٤ في المقدمة ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة من حديث وهب بن عمير الجمحي ، وإسناده منقطع .

وأما قوله : « وإن من الشعر حِكَماً » فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ الإنسان بها .

وأما قوله : « وإن من القول عِيالاً » فعَرْضُك كلامَكَ وحديثَكَ على من لا يريده ، وعلى من ليس من شأنه [ولا يريده] .

وقد نهى عن ذلك رسولُ الله ﷺ بقوله : « لا تُحَدِّثوا الناسَ بما لا يعلمون »[1] وبقوله : « لا تُعطُوا الحِكْمَةَ غيرَ أهلها ، فتَظلِمُوها ، ولا تَمنَعُوها أهلها ، فتَظلِمُوهُمْ »[2] قال : وقد ضُرِبَ لذلك مَثَلٌ : أنه « كتعليق اللآلىء في أعناق الخنازير »[3] ، أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(وهو ألحن بحجته) : فلان ألحن بحجته من فلان : إذا كان أقوم بها منه ، وأقدر على إظهارها والمحاجة بها من خصمه .

---

(١) لم يصح في المرفوع ، ومعناه عند البخاري عن علي موقوفاً ١/١٩٩ في العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ، وعند مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع عن ابن مسعود موقوفاً : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، وانظر « المقاصد الحسنة » للسخاوي صفحة ٩٣ .

(٢) وكذلك لم يصح في المرفوع . وإن كان معناه صحيحاً .

(٣) إسناده ضعيف ، انظر ابن ماجه رقم ٢٢٤ .

(٤) رقم ٥٠١٢ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، إلى قوله : ولا يريده ، وفيه زيادة شرح في أوله وإسناده ضعيف ، وللفقرتين منه : إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكماً ، شواهد .

٩٤٤٣ ــ (د ت - جابر بن سليم) قال: « أتيت المدينة ، فرأيت رَجُلاً يَصْدُر الناس عن رأيه ، لايقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسولُ الله ﷺ ، قال : فقلت : عليك السلام يا رسولَ الله - مرتين - فقال : لا تَقُلْ : عليك السلام ، فإن ذلك تحيّة الميت ، قل : السلام عليك ، قلت : أنت رسولُ الله ؟ قال: أنا رسولُ الله الذي إن أصابك ضُرٌّ ، فدعوتَه كشَفَهُ عنك ، وإن أصابك عامُ سَنَةٍ ، فدعوته أنْبَتَها لك ، وإن كنت بأرضٍ قفرٍ ، أو فَلاةٍ ، فضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ ، فدعوتَه ردَّها عليك ، قلت : اعْهَدْ إليَّ ، قال : لا تَسُبَّنَّ أحداً ، قال : فما سَبَبْتُ بعد ذلك حُراً ولا عبداً ، ولا شاةً ولا بعيراً ، قال : ولا تَحْقِرَنَّ شيئاً من المعروف ، وأن تُكلِّمَ أخاك وأنت مُنْبَسِطٌ إليه بوَجْهِكَ ، فإن ذلك من المعروف ، وارفع إزَارَكَ إلى نِصف الساق ، فإن أبيْتَ فإلى الكعبين ، وإياك وإسْبَالَ الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يُحبُّ المخيلة ، وإن امرؤ شتَمَكَ أو عَيَّرَكَ بما يَعْلَمُ فيكَ فلاَ تُعَيِّرْهُ بما تَعلم فيه ، يكن وبال ذلك عليه » .

أخرجه أبو داود [1] وأخرج الترمذي منه حديث السلام لا غير ، وهو مذكور في « كتاب الصحبة » من حرف الصاد .

---

(١) رقم ٤٠٨٤ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الازار ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١٢٢١ و ١٤٥١ « موارد » .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرِّقة من كل نوع لا يضمها معنى ، ولا يحصرها فنٌّ

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٩٤٤٤ – (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهارٍ ، ثم قام خطيباً ، فلم يَدَعْ شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حَفظَه من حفِظه ، ونسيه من نسيه ، وكان فيما قال : إنَّ الدُّنيا خَضِرة حُلوة ، وإن الله مُستَخْلِفكم فيها ، فناظرٌ كيف تعملون ؟ ألاَ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان فيما قال : ألا لا تَمْنَعَنَّ رُجلاً هيبَةُ الناس أن يقول بحق إذا علمه ، قال : فبكى أبو سعيد ـ وقال : قد والله رأينا أشياء فَهِبنا ـ وكان فيما قال : ألا إنه يُنْصَب لكلّ غادر لواء يوم القيامة بقَدْر غَدْرته ، ولا غَدرَةَ أعظم من غدرة إمامِ عامَّة ، يُرْكَزُ لواؤه عند أستِه ، وكان فيما حفظنا يومئذ : ألا إن بني آدمَ خُلقُوا على طبقات شَتى ، فمنهم مَنْ يُولَدُ مؤمناً ، ويَحْيي مؤمناً ، ويموت مؤمناً ، ومنهم مَنْ يُولَدُ مؤمناً ، ويحيي مؤمناً ، ويموت كافراً ، ومنهم مَنْ يولَدُ كافراً ، ويَحْيي كافراً ، ويموت مؤمناً ومنهم مَنْ يُولَدُ كافراً ، ويحيي كافراً ، ويموت كافراً ، ألا وإن منهم البطيءَ

الغَضَبِ سريعَ الفَيء ، والسريع الغضب سريع الفَيْء ، البطيء الغضب بطيء الفيء ، فَتِلْكَ بِتلك ، ألا وإن منهم بطيء الفيء سريع الغضب ، ألا وخيرهم بطيءُ الغضب سريع الفيء ، وشرُّهم سريعُ الغضب بطيء الفيء ، ألا وإن منهم حَسَنَ القضاء حسن الطلب ، ومنهم سَيء القضاء حَسَنُ الطلب ، ومنهم سيء الطلب حسن القضاء ، فتلك بتلك ، ألا وإنَّ منهم سيءَ القضاء سيءَ الطلب ، ألا وخيرهم الحسنُ القضاء الحسنُ الطلب ، وشرُّهم سَيء القضاء سيء الطلب ، ألا وإن الغضب جَمْرَة في قلب ابن آدم ، أما رأيتم إلى حُمْرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ؟ فمن أحس بشيء من ذلك فليلصَق بالأرض ، قال : وجعلنا نلتفت إلى الشمس ، هل بقي من النهار شيء ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ألا إنه لم يَبْقَ من الدنيا فيما مضى منها [إلا] كما بَقِيَ من يومكم هذا فيما مضى منه » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(الفيء) : الرجوع ، فاء يفيء فيئاً : إذا رجع .

٩٤٤٥ ـ (م ـ عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربِّي أمرَني أن أُعلِّمكم ما جهِلتُمْ مما علَّمني يومي هذا ، كُلُّ مال نَحَلْتُه عبداً حلالٌ ، وإني خلقْتُ عِبادي

(١) رقم ٢١٩٢ في الفتن ، باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن ، أقول : ولبعض فقراته شواهد .

حُنَفَاءَ كلَّهم ، وإنَّهم أتتهُمُ الشياطين فاجتالتْهمْ عن دِينهم ، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتْهم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنزِّلْ به سُلطاناً ، وإنَّ الله نظر إلى أهل الأرض ، فمقتَهم ، عَرَبَهم وعَجَمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال : إنما بعثْتُكَ لِأَبتليَكَ وأبتَلِيَ بِكَ ، وأنزلتُ عليكَ كتاباً لا يَغسِله الماء تقرؤه نائماً ويقظانَ ، وإن الله أمرني أن أُحرِّقَ قريشاً ، فقلت : ربِّ إذاً يَثْلَغُوا رَأْسي ، فيَدَعُوهُ خُبزَةً ، قال : استَخرِجهم كما أخرجوك ، واغزُهم نُعِنْكَ[1] ، وأنفق فسَنُنفِق عليك ، وابعث جَيشاً نبعثْ خمسة مثله ، وقاتل بمن أطاعَك مَن عصاك ، قال : وأهلُ الجنة ثلاثة : ذو سلطانٍ مُقسِطٌ مُتصَدِّقٌ مُوفَّقٌ ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قُربى [و] مسلم ، وعفيفٌ مُتعَفِّفٌ ذو عيال ، وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زَبْرَ له ، الذين هم فيكم تبعاً لا يَتبعون أهلاً ولا مالاً ، والخائن الذي لا يَخفى له طمع وإن دَقَّ إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يُمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك ، وذكر البخل أو الكذب ، والشِّنظِير : الفحَّاش » .

زاد في رواية : « وإن الله أوحى إليَّ : أن تَواضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد » .

وقال في حديثه : « وهم فيكم تبعاً ، لا يبغون أهلاً ولا مالاً ، فقلت : فيكون ذلك يا أبا عبد الله؟ قال : نعم ، والله لقد أدركتُهم في الجاهلية ، وإن

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : نغزك ، ومعناه : نعنك .

الرجل ليرعَى على الحيِّ مابه إلا وليدتَهُم يَطَؤها » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(اجتالتهم الشياطين) أي : استخفَّتهم ، فجالوا معهم ، ويقال للقوم إذا تركوا القصد والهدى : اجتالتهم الشياطين ، أي : جالوا معهم في الضلالة .

(أمرني أن أُحرِّقَ قريشاً) كناية عن القتل ، ومثله في ذكر قتال أهل الرِّدَّةِ ، فلم يزل يحرِّق أعضاءهم حتى أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه ، ومنه حديث المواقع في رمضان : « احترقتُ » أي : هَلَكتُ .

(الثَّلغ) الشَّدخ ، وقيل : هو فَضْخُكَ الشيء الرطب بالشيء اليابس .

(لا زَبْرَ له) أي : لاعقل له ، ولا تماسك ، وهو في الأصل مصدر .

(الشِّنظير) من الأناسي : السيِّء الُخلُق ، و الفحَّاش » : المبالغ في الفحش .

٩٣٠٧ — (د ت - أبو امامة الباهلي رضي الله عنه) قــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته في عام حجة الوَداع : « إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الَحجَر ، وحسابهم على الله ، ومن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انتَمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لاتُنفِقِ امرأة من بيت

---

(١) رقم ٢٨٦٥ في الجنة ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار .

زوجها إلا بإذنِ زوجهـــا ، قيل : يا رسولَ الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، وقال : العاريّة مُؤدّاةٌ ، والمِنْحة مردودة ، والدّيْن مقضِيٌّ ، والزعيم غارم » .

أخرجه الترمذي ، وقد فرّقه أيضاً في مواضع من كتابه .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث ، ولا تُنْفِقُ امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : يا رسولَ الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا ، [ثم قـال] : العاريَّةُ مُؤدّاةٌ ، والمِنْحة مَرْدُودَةٌ ، والدَّيْنُ مَقْضيٌّ ، والزَّعيم غارمٌ »[1] .

وزاد رزين - بعد قوله : « أموالنا » - قال : « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَهُ ، فإن بَخَسك من ائتمنته شيئاً ، فهو أمينُك ، لم يضمن »[2] .

نوع ثانٍ

٩٤٤٧ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٢١ في الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، وأبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رواية رزين هذه رواها الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن البصري عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ثم إن الحسن نسي فقال : « هو أمينك لاضمان عليه » .

ﷺ : « لا تُسَمُّوا العِنَبَةَ الكَرْمَ ، ولا تقولوا : خَيبَةَ الدَّهرِ ، فإنَّ الله هو الدَّهرُ » أخرجه البخاري .

وفي رواية له ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ويقولون : الكرم إنما الكرمُ قلبُ المؤمن » .

وفي أخرى لمسلم : « لا تُسَمُّوا العنبَ الكَرْمَ ، فإن الكرمَ المسلمُ » .

وفي أخرى لمسلم : « لا يقولنَّ أحدُكم للعنب : الكرْمَ ، وإنما الكرمُ الرجلُ المسلمُ » .

وفي رواية أبي داود قال : « لا يقولَنَّ أحدُكم : الكرمُ ، فإنَّ الكرمَ : الرجلُ المسلمُ ، ولكن قولوا : حدائقُ الأعناب »[1] .

[شرح الغريب]

(لاتسمُّوا العِنَبَةَ الكرم) أراد النبيُّ ﷺ : أن يقرِّر ويشدِّد ما في قوله عزَّوجلَّ : (إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم) [الحجرات : ١٣] بطريقة أنيقة ومَسلَكٍ لطيف ، ورمزٍ حلوب ، فيصرُ أنَّ هذا النوع من غير الأناسي ، المسمَّى بالاسم المشتق من الكرم ؛ أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية ، ولا تطلقوها

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦٥ و ٤٦٦ في الأدب ، باب لاتسبوا الدهر ، ومسلم رقم ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ في الألفاظ ، باب النهي عن سب الدهر ، وباب كراهة تسمية العنب كرماً ، وأبو داود رقم ٤٩٧٤ في الأدب ، باب في الكرم وحفظ المنطق ، ورواه أيضاً مالك في « الموطأ » ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب مايكره من الكلام .

عليه ، غَيرةً للمسلم التقيّ ، وأَنفَةً أن يشارك فيما سماه الله به ، واختصه بأن جعله صفةً له ، فضلاً أن تسموا بالكَرْم من ليس بمسلم ، وتعترفوا له بذلك ، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً ، ولكن الرمز إلى هـذا المعنى ، كأنه [يقول] : إن تأتّى لكم أن لاتسمّوه - مثلاً - باسم الكرم ، ولكن « بالحَبَلة » فافعلوا ، وقوله : « فإنما الكرم قلب المؤمن والرجل المسلم » أي : فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم ، المسلم ، ونظيره في الأسلوب قوله : (صِبْغَةَ الله ، ومن أَحسَنُ من الله صِبغَةً) وقيل : أراد نفي الاسم عنها ، حتى لايحملهم ذلك على تعظيمها ، وأنها مشتقة من الكرم ، وأن شاربها كريم، وأثبت الكرم لتاركها ، تأكيداً لتحريمها .

قال الخطابيُّ : وقوله : « إن الكرم الرجل المسلم » يريد : أنه الكريم، فوضع المصدر موضع الاسم، كقولهم : « رجل عَدْل » بمعنى عادل ، فيكون الواحد والاثنان والجميع سواء ، تقول: رجل كَرْمٌ ، ورجلان كرم ، وقوم كَرْم ، ونساء كَرْمٌ .

وقال ابن الأنباريُّ : سُمّي الكَرْم كرماً ، لأن المتَّخَذَةَ منه تحثُّ على السخاء والكرم، فاشتقوا لها اسماً من الكرم ، ولذلك كره التسمية بهذا الاسم كما قلنا .

٩٤٤٨ - (م - وائل بن حجر رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لاتقولوا : الكرمُ ، ولكن قولوا : العِنَبُ والحَبَلةُ » أخرجه مسلم [1].

---

(١) رقم ٢٢٤٨ في الألفاظ ، باب كراهية تسمية العنب كرماً .

[شرح الغريب]

(الحَبَلة) بفتح الحاء وفتح الباء ، وربما سُكِّنت : القضيبُ من شجر الأعنـــاب .

نوع ثالث

٩٤٤٩ – (د ـ عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قَطَعَ سِدْرةً صوَّب الله رأسه في النار » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(السِدْر) : شجر النَّبَقِ ، وورقه غسول ، وقد جاء في الحديث ذكر السدر المنهي عن قطعه .

٩٤٥٠ – (د ـ عروة بن الزبير رضي الله عنه) ـ يرفع الحديث إلى النبيِّ ﷺ ـ وذكر نحوه . هكذا أخرجه أبو داود[2] . وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني : مَنْ قَطَع سِدْرةً في فَلَاةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السبيل والبهائم عَبَثاً وظُلْماً بغير حق يكون له فيها ، صوَّب الله رأسه في النار .

---

(١) رقم ٥٢٣٩ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد من حديث عائشة عند البيهقي ١٤٠/٦ ، واختلف في وصله وإرساله ، والأصح إرســاله ، وهو مرسل صحيح ، وله شاهد آخر عند البيهقي ١٤١/٦ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جـــده ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٥٢٤٠ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وهذا مرسل أيضاً .

٩٤٥١ – (د - حسان بن ابراهيم) قال : « سألتُ هشامَ بنَ عروة عن قَطْع السِّدْر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال:أترى هذه الأبواب كُلَّها والمصاريع ؟ إنما هي من سِدر عروة - وكان عروةُ يقطعه من أرضه ، وقال : لا بأس به » .

زاد في رواية : فقال : هي - يا عراقي - جئتني ببدعة ، قال : قلت : إنما البدعة من قِبَلكم ، سمعتُ من يقول بمكة : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَن قَطَعَ السِّدْر ، ثم ساق معناه . أخرجه أبو داود[1] .

نوع رابع

٩٤٥٢ – (م د ت - جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وجهه ، فقال : لَعَنَ الله من وَسَمه» .

وفي رواية قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الضَّربِ في الوجه ، وعن الوَسْم في الوجه » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الوسم في الوجه والضرب » .

وفي راوية أبي داود قال : « مَرَّ رسولُ الله ﷺ بحمار قد وُسِمَ في

(١) رقم ٥٢٤١ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وإسناده قوي .

وجهه ، فقال : أما بلغكم أني لَعنتُ مَنْ وَسَم البهيمةَ في وجهها ، أو ضربَها في وجهها ؟ فنهى عن ذلك »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين « أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فأنكر ذلك ، فقال : لَعَنَ [الله] مَنْ وَسَمَهُ ،قال:والله لا أَسِمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه ، فأمر بحمارٍ له فكُوي في جَاعِرَتيهِ ، وقال : لا أَسِمُه إلا أبعد شيء من الوجه ، فهو أول من كواهما ، ونهى عن وسم الوجه وضرب الوجه »[2]

[شرح الغريب]

(في جاعرتيه) الجاعرتان : موضع الرَّقمتين مِنْ أست الحمار ، وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذيه ، وقيل : هما حرفا الوَرِكين المشرفان على الفخذين .

٩٤٥٣ — (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه قال : « رأى رسولُ الله ﷺ حِماراً مَوْسُومَ الوجه ، فأنكر ذلك ، قال : فوالله لا أَسِمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه ، وأمَرَ بِحمارِهِ فَكُوِيَ في جاعِرَتيهِ ، فهو أولُ من كوى الجاعرتين » أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٦ في اللباس ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، وأبو داود رقم ٢٥٦٤ في الجهاد ، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ، والترمذي رقم ١٧١٠ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه.

(٢) وهي بمعنى رواية ابن عباس كما سيأتي .

(٣) رقم ٢١١٨ في اللباس ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

٩٤٥٤ ــ (خ م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « غَدَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحَنِّكه ، فرأيتهُ في يده المِيسَمُ يَسِمُ إبل الصدقة » .

وفي رواية « فغدوت ، فإذا هو في الحائط ، وعليه خَميصةٌ جَوْنِيَّةٌ وهو يَسِمُ الظَّهر الذي قدم من الفتح » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بأخٍ لي ، حين وُلِدَ ليحنِّكه ، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً ، أحسبه قال : في آذانها »[1] .

وقد تقدَّم في « كتاب الأسماء » من حرف الهمزة لهذا الحديث روايات طويلة[2] .

[شرح الغريب]

(الخَميصة): كساء أسودُ مُرَبَّع له عَلَمان ، فإن لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة .

و(الجَونية) : منسوبة إلى السواد .

نوع خامس

٩٤٥٥ ــ (خ م ط د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٧ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وفي الزكاة ، باب وسم الامام إبل الصدقة بيده ، وفي الذبائح ، باب الوسم والعلم في الصورة ، ومسلم رقم ٢١١٩ في اللباس ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وأبو داود رقم ٢٥٦٣ في الجهاد ، باب في وسم الدواب .

(٢) انظر الجزء الأول ٣٦٦ ـ ٣٦٩ .

ﷺ قال : « إذا اسْتَجْنَحَ الليل - أو كان جُنْحُ الليل - فَكُفُّوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعةٌ من العشاء ، فَخَلُّوهم ، وأغْلِقْ بابك ، واذكر اسم الله ، وأطْفِئْ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوكِ سِقَاءك واذكر اسم الله ، وخَمِّر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو تَعْرُضُ عليه شيئاً » .

زاد في رواية : « فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغْلقاً » .

وفي أخرى « وأطْفِئُوا المصابيح ، فإن الفُوَيسِقة ربما جَرَّت الفَتيلة ، فأحرقَت أهلَ البيت » .

وفي أخرى : « وخَمِّرُوا الطعامَ والشرابَ » .

قال همام : وأحسبه قال : « ولو بِعُودٍ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « غَطُّوا الإناءَ ، وأوكُوا السِّقاءَ ، وأغلقوا البابَ ، وأطفئوا السراجَ ، فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاءً ، ولا يفتح باباً ، ولا يَكْشِفُ إناءً ، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا أن يَعْرُضَ على إنائه عُوداً ، ويذكر اسم الله ، فليفعل فإن الفويسقة تُضْرِمُ على أهل البيت بيتَهم » .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُرسِلُوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العِشاءِ ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « غَطُّوا الإناءَ ، وأوكوا السقاء ، فإن في السَّنَة ليلةً ينزل فيها وَباءٌ لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطاءٌ ، أو سقاءٍ

ليس عليه وِكاءٌ ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء » .

زاد في رواية : قـــال الليث : « فالأعاجم عندنا يَتَّقون ذلك في كانون الأول » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولى إلى قوله : « ولا يَكْشِفُ إناء ، وذكر الفُوَيسِقه وإضرامها النار » ، وكذلك الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أغْلِقْ بابك ، واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغْلَقاً ، وأَطْفِئْ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوكِ سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخَمِّرْ إناءك ، ولو بعود تَعْرُضُه عليه واذكر اسم الله » .

وله في أخرى بهذا الخبر ، قال : ـ وليس بتمامه ـ وقال : فإن الشيطان لا يفتح مُغْلَقاً ، ولا يحلُّ وِكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تُضْرِمُ على الناس بيتهم ، أو بيوتَهم » .

وله في أخرى قال : « واكْفِتُوا صبيانَكم عند العشاء » ـ وفي أخرى : عند المساء ـ « فإن للجنِّ انتشاراً وخَطفةً » .

وأخرج الرواية الثانية التي لمسلم ، ولم يذكر « صبيانكم »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤١ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وباب قول الله تعـالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الأشربة ، باب تغطية الاناء ، وفي الاستئذان ، باب لا تترك النار=

وفي رواية ذكرها رزين قال: « بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا بفأرة تَجُرّ فتيلةً ، حتى وضَعَتْها بين يديه على طَرَف الحصير ، فأحرَقتْهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن هذه النار عدوّ لكم ، فإذا نِمتم فأطفئوها عنكم[1] ، فإن الشيطان يَدلّ هذه على مثل هذا ، فتحرِق على أهل البيت متاعَهُمْ » .

[شرح الغريب]

(جُنْحُ الليل) : إقبال ظلامه ، وكذلك جنوحه ، وجنح واستجنح : إذا أقبل ، وقيل : إذا اشتدت ظلمته .

(فحمة العشاء) : اسوداد ظلامه .

(الوِكاء) : خيط يُشَدُّ به فم المزادة ونحوها .

(فواشيكم) الفواشي : جمع فاشية ، وهي كل شيء ينتشر من الإبل والبقر والغنم في المراعي وغيرها ، وقد أفشى الرجل : إذا كثرت فاشيته ، أي : نعَمُه ودوابُّه ، وأصل الفشو : الظهور .

= في البيت عند النوم ، وباب إغلاق الأبواب بالليل ، ومسلم رقم ٢٠١٢ في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الاناء وإيكاء السقاء ، والموطأ ٢/٩٢٨ و ٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٣١ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٤ في الأشربة ، باب إيكاء الآنية ، والترمذي رقم ١٨١٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في تخمير الاناء وإطفاء السراج والنار عند المنام .

(١) جملة « إن هذه النار عدو لكم ، فاذا نمتم فاطفئوها عنكم » في « الصحيحين » من حديث أبي موسى وستأتي بعد حديثين ، ولتتمة الحديث عند أبي داود ، كما في الرواية التي بعدها .

(واكفِتوا) كفتُّ الشيء: ضممته وقبضته، وقوله: واكفتوا صبيانكم عند المساء من هذا.

(الخطفة): المرة الواحدة من الاختطاف، وهو الاستلاب.

٩٤٥٦ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «جاءت فأرة فأخذت تجُرّ الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يديْ رسولِ الله ﷺ على الخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثلَ موضِع درهم، فقال: إذا نِمْتم فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتُحْرِقكُمْ» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(الخمرة): حصيرة صغيرة من سَعَفِ النخل أو نحوه.

٩٤٥٧ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «احترَق بيت على أهله في المدينة من الليل، فلما حُدِّثَ رسولُ الله ﷺ بشأنهم قال: إن هذه النار عدوّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

أخرجه البخاري ومسلم[2].

٩٤٥٨ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

---

(١) رقم ٥٢٤٧ في الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه البخاري ١١/٧١ في الاستئذان، باب لاتترك في البيت عند النوم، ومسلم رقم ٢٠١٦ في الأشربة، باب الأمر بتغطية الاناء وإيكاء السقاء.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[1].

٩٤٥٩ - (د - علي بن عمر بن الحسين بن علي) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « أقِلُّوا الخروجَ بعْدَ هدأةِ الرِّجْلِ ، فإن لِلّهِ عزوجل دوابَّ يبثُّهُنَّ في الأرض في تلك الساعة » .

وفي رواية : « فإن لله عزوجل خَلْقاً » .

قال أبو داود : « ثم ذكر نُباح الكلب والحَمير » نحو حديث قبله ، وزاد في حديثه : قال ابن الهاد : وحدَّثني شُرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ مثله[2].

والحديث الذي أحال عليه أبو داود : وهو عن جابر ، وهذا لفظه .

قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا سمعتم نُباحَ الكلاب ونَهيق الحُمُر بالليل فتعوَّذوا بالله ، فإنهنَّ يَرَوْنَ مالاَ تَرَوْنَ »[3].

---

(١) رواه البخاري ١١/٧١ في الاستئذان ، باب لاتترك النار في البيت عند النوم ، ومسلم رقم ٢٠١٥ في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الاناء وإيكاء السقاء ، وأبو داود رقم ٥٢٤٦ في الأدب باب في اطفاء النار بالليل ، والترمذي رقم ١٨١٤ في الأطعمة ، باب ماجـاء في تخمير الاناء وإطفاء السراج والنار عند المنام .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٠٤ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وفيه ضعف وانقطاع .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥١٠٣ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وهو حديث صحيح لطرقه ، وانظر أحمـد في « المسند » ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ و « الأدب المفرد » للبخاري رقم ١٢٣٣ و ١٢٣٥ .

نوع سادس

٩٤٦٠ ـ (م ـ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : « مَرَرْتُ مع رسولِ الله ﷺ بِقَومٍ على رؤوس النخلِ ، فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قالوا : يُلقِّحُونه ، يجعلون الذَّكَر في الأنثى فتلقح ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما أظن يُغني ذلك شيئاً ، فَأُخبِرُوا بذلك ، فتركوه ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك ، فقال : إن كان ينفعهم ذلك فَلْيَصْنَعُوهُ ، فإني إنما ظننت ظَناً ، فلا تُؤاخِذُوني بالظَّنِّ ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإني ان أكذبَ على الله» وفي رواية : « فإنَّ اللهَ لايُخلِفُ وَعدَهُ » أخرجه مسلم [1] .

٩٤٦١ ـ (م ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ نبيُّ الله ﷺ المدينة ـ وهم يأبِرُون النَّخْلَ ـ فقال : ما تَصنَعُون ؟ قالوا : كنا نَصْنَعُهُ ، قال: لعلَّكم لو لم تفعلوا الكان خيراً ، فتركوه، فَنَفَضَتْ ـ أوقال : فَنَقَصَتْ ـ قال: فَذُكِرَ ذلك له ، فقال: إنما أنا بَشَرٌ ، إذا أَمَرْتُكم بشيء من دِينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » أخرجه مسلم [2] .

---

(١) رقم ٢٣٦١ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

(٢) رقم ٢٣٦٢ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

[شرح الغريب]

(يأبِرون) أبَرْت النخل آبره : إذا لقّحته وأصلحته، والتأبير : التلقيح ، ونخلة مؤبَّرة .

(نفضتِ الشجرةُ حملها) : إذا ألقته من آفة بها .

٩٤٦٢ - (م - أنس وعائشة رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ مرَّ بِقَومٍ يُلقِّحُونَ ، فقال : لو لم تفعلوا لَصَلُحَ ، قال : فخرج شِيصاً ، قال : فمرَّ بهم ، فقال : ما لِنَخلِكم ؟ فقالوا : قلتَ كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم » أخرجه مسلم[1] .

نوع سابع

٩٤٦٣ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمعتم صياحَ الدِّيكَةِ فَسلُوا الله من فَضله ، فإنها رأَتْ مَلَكاً ، وإذا سمعتم نَهيقَ الحمار فتعوَّذُوا بالله من الشيطان ، فإنها رأتْ شيطاناً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[2] .

---

(١) رقم ٢٣٦٣ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٠١ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال ، ومسلم رقم ٢٧٢٩ في الذكر ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة ، وأبو داود رقم ٥١٠٢ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، والترمذي رقم ٣٤٥٥ في الدعوات ، باب مايقول إذا سمع نهيق الحمار .

٩٤٦٤ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمعتم نُبَاح الكلاب ، ونهيق الحمر بالليل ، فتعوَّذوا بالله ، فإنهم يَرَوْن مالا تَرَوْن » أخرجه أبو داود[1] .

نوع ثامن

٩٤٦٥ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا تبايعتم بالعِينَةِ ، وأخذتُم أذناب البقَر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سَلّط الله عليكم ذُلاً لا يَنْزِعُهُ عنكم حتى تَرْجِعوا إلى دِينكم » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(العِينَةُ) عَيَّنَ التاجر يُعيِّن تعييناً وعِينة ، وذلك : إذا باع من رجل سِلْعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وقد كره العِينة أكثر الفقهاء ، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العِينة سِلْعةً من آخر بثمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسمًّى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به ، فهي أيضاً عِينَةٌ ، وهي

---

(١) رقم ٥١٠٣ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقد تقدم قبل قليل .

(٢) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

آهون من الأولى ، وأكثر الفقهاء على إجازة العِينَةِ مع الكراهية من بعضهم لها ، وجملة الأمر : أنها إذا تعرَّت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشترها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند الجميع ، وسميت عِينَةً ، لحصول النقد لصاحب العِينة ، لأن اشتقاقها من العَين ، وهو النقد الحاضر .

٩٤٦٦ - (خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - ورأى سِكَّةً أو شيئاً من آلة الحرث - يقول : « لا يدخل هذا بيتَ قوم إلا أدخله الله الذلَّ » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(لا يدخل هذا) أراد بقوله : « لا يدخل هذا بيت قَوم إلا أدخله الله الذُّلَّ » أن أهل الحرث تنالهم المذلّة بما يُطالَبون به من الخراج والعشر ونحوهما ، وقريب من هذا الحديث قوله : « العِزّ في نواصي الخيل ، والذُّلُّ في أذناب البقر » .

نوع تاسع

٩٤٦٧ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إلى كِسْرَى ، وإلى قيصرَ ، وإلى النجاشي ، وإلى كُلِّ جبَّارٍ عَنيدٍ يدعوهم

(١) ٥/٤ في الحرث والمزارعة ، باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، وذلك محمول على ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه .

إلى الله ، وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه رسولُ الله ﷺ » .

وفي رواية مثله ، وليس فيه قوله : « وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه رسولُ الله ﷺ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ قبلَ موته . . . » وذكر الحديث [1] .

٩٤٦٨ ــ (خ د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كتب إلى قيصر ، فقـــال : إن تولَّيتَ فعليك إثمُ اليَريسيِّين » . أخرجه البخاري .

وهو طرف من الحديث الطويل الذي تقدَّم في « كتاب النُّبوَّة » من حرف النون [2] .

وفي رواية أبي داود أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل : « من محمد رسولِ الله ، إلى هِرَقْلَ عظيم الروم : سلام على من اتَّبع الهدى » .

وفي أخرى: أن أبا سفيان أخبره ، قال: « فدخلنا على هرقل ، [فأ]جلسنا بين يديه ، ثم دعا بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٧٤ في الجهاد ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل ، والترمذي رقم ٢٧١٧ في الاستئذان ، باب مكاتبة المشركين .

(٢) انظر الجزء ١١/٢٦٥ رقم الحديث ٨٨٤٢

من محمد رسولِ الله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتَّبع الهدى، أمَّا بعدُ»[1]

[شرح الغريب] :

(اليريسيين) قد تقدَّم ذِكْر اليريسيين والأريسيين، وذكر اختلاف الرواية فيها وشرح معناها في «كتاب النبوَّة» من حرف النون[2].

٩٤٦٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ «بعث بكتابه إلى كِسرَى، فلما قرأه كسرى مزَّقه - فحَسِبْتُ أن سعيد ابن المسيب - قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: أن يُمزَّقوا كُلَّ مُمزَّق» أخرجه البخاري[3].

٩٤٧٠ - (د - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه) قال: «كان عامِلَ النبيِّ ﷺ على البحرين، وكان إذا كتب إليه يبدأ بنفسه» أخرجه أبو داود[4]

نوع عاشر : متفرق

٩٤٧١ - (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ ركِبَ على حمارٍ عليه إكافٌ، تحته قَطيفة فَدَكِيَّةٌ، وأردَفَ أُسامةَ بْنَ زيد وراءَه، يعود سَعْدَ بن عُبادَةَ في بني الحارث بن الخَزْرج، وذلك قبل وَقْعة

---

(١) رواه البخاري ٦/٧٧ في الجهاد، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب، وأبو داود رقم ٥١٣٦ في الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي.

(٢) انظر ١١/٢٧٢

(٣) ١/١٤٣ في العلم، باب مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

(٤) رقم ٥١٣٤ و ٥١٣٥ في الأدب، باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب، وفي سنده جهالة.

بَدْرٍ، قال : فسار حتى مَرَّ بمجلسٍ فيه عبد الله بن أُبَيّ بنُ سَلُول ، وذلك قبل أن يُسْلِمَ عبد الله بن أُبَيّ ، وإذا في المجلس أخـــلاط من المسلمين والمشركين عَبَدَة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رَوَاحة ، فلمـــا غَشِيَتِ المجلسَ عجاجةُ الدابّة ، خَمَّر عبد الله بن أُبَيّ أنفه بردائه ، ثم قال : لا تُغَبِّروا علينا ، فسلّم رسولُ الله ﷺ عليهم ، ثم وقف ، فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بنُ أُبَيّ بن سلول : أيها المرء ، إنه لا أحسنَ مما تقول، إن كان حقاً فلا تُؤذِنا به في مجالِسنَا، وارجِعْ إلى رَحلِكَ، فمن جاءَكَ فاقْصُصْ عليه ، فقـــال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاغْشَنَا به في مَجَالِسِنَا، فإنا نُحِبُّ ذلك، فاستَبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبيُّ ﷺ يُخَفِّضُهم حتى سكَنُوا ، ثم ركب النبيُّ ﷺ دابّته ، فسار حتى دخل على سعد بن عُبادة ، فقال له النبيُّ ﷺ : أي سعدُ، ألم تسمعْ إلى ما قال أبو حُباب ؟ - يريد عبدالله بن أُبَيّ - قال : كذا وكذا ، فقال سعد بن عبادة : يا رسولَ الله، اعفُ عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أُنزل عليك ، ولقد اجتمع أهلُ هذه البُحَيرة على أن يُتوِّجُوهُ ، فيُعَصِّبُوهُ بالعِصَابَةِ ، فلما أَبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله ، شَرِقَ بذلك ، فذلك الذي فعَلَ به ما رأيتَ ، فعفا عنه رسولُ الله ﷺ ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يعفونَ عن المشركين وأهل

الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : (ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذين أوتوا الكتاب مِنْ قبلكم ومِنَ الذين أشركوا أذىً كثيراً ، وإن تصبِرُوا وتتقوا فإن ذلك مِنْ عَزْمِ الأمور) [آل عمران : ١٨٦] وقال الله تعالى: (ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يَرُدُّونكم مِنْ بعدِ إيمانكم كُفّاراً ، حسَداً مِنْ عِنْدِ أنفسهم ، مِنْ بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفَحُوا حتى يأتيَ الله بأمره ، إن الله على كل شيء قدير) [البقرة : ١٠٩] وكان النبيُّ ﷺ يتأوّل في العفو ما أمره الله به ، حتى أَذِنَ الله له فيهم ، فلما غزا رسولُ الله ﷺ [بَدْراً] فقتَلَ الله فيها مَنْ قَتَلَ مِنْ صناديد كفار قريش، وقَفَلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه منصورين غانمين ، معهم أسارَى من صَناديد الكفار وسادَةِ قريش ، قال ابن أُبيٍّ بن سلول ومَنْ مَعَهُ من المشركين عَبَدَةِ الأوثان : هذا أمرٌ قد توجّه ، فبايَعوا لرسولِ الله ﷺ على الإسلام ، فأسلَموا » .

أخرجه البخاري ، ولمسلم نحوه ، وهذا أتم [1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٩٢ في الجهاد ، باب الردف على الحمار ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) ، وفي المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وفي اللباس ، باب الارتداف على الدابة ، وفي الأدب ، كنية المشرك ، وفي الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، ومسلم رقم ١٧٩٨ وفي الجهاد ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

[شرح الغريب]

(يتثاورون) ثار البعير: إذا نهض قائماً، وثار القوم للخصام : إذا نهضوا مسرعين لإيقاع الفتنة ، و تثاوروا : تفاعلوا منه .

(يخفّضهم) يقال: خفّض عليكَ القولَ والأمر ، أي: هوِّنْ ، والمراد: أنه سكّنَهم ، وسهّل الأمر عليهم ، ليتركوا النّزاعَ والشِّقاقَ .

(البُحَيرة) : تصغير البحرة ، وهي البلدة ، وأراد بها مدينة النبيِّ ﷺ

(شَرِق) شَبَّه ما أصابه من فوات الرياسة بالشَّرَق ، وهو الغَصَصُ ، يقال : شَرِقَ يَشْرَق شَرَقاً : إذا غَصَّ بالماء وغيره .

(الصناديد) : الأشراف وأكابر الناس ، وقيل : السادة الشجعان ، واحدهم صنديد .

٩٤٧٢ ـ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قيل لرسولِ الله ﷺ : « لو أَتيْتَ عبدَ الله بن أُبيٍّ ؟ قال : فانطلَقَ إليه ، وركب حماراً ، وانطلق المسلمون ـ وهي أرضٌ سَبخَة ـ فلما أتاه النبيُّ ﷺ قال : إليك عَنِّي، فوالله لقد آذاني نَتْنُ حمارك ، فقال رجل من الأنصار: والله لَحمارُ رسولِ الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك ، قال : فغَضِبَ لعبد الله رُجلٌ من قومه ، وغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، قال : فكان بينهم ضَرْبٌ بالجريد وبالأيدي وبالنعال

فبلَغَنا أنه نزل فيهم (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . .) الآية [الحجرات : ٩] » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٩٤٧٣ – (د ـ لقيط بن صبرة رضي الله عنه) قال : « كنت وافِدَ بني المنتَفِقِ ـ أو في وَفْدِهم ـ إلى رسولِ الله ﷺ قال : فلما قَدِمنا لم نُصادِفهُ في منزله، وصادَفنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، فأمَرَتْ لنا بخزيرةٍ ـ وفي رواية : بعَصيدة ـ فَصُنِعَتْ لنا، قال: وأُتينا بقِناعٍ ـ ولم يُقِمْ[2] قتيبةُ القِناع، والقناع: طبق فيه تمر ـ فلم نَنْشَبْ أن جاءَ رسولُ الله ﷺ يتقلّع، يتكفّأ ، فقال: هل أصبتم شيئاً ؟ ـ أو أُمِرَ لكم بشيء ـ قلنا: نعم يا رسولَ الله ، قال: فبينا نحن [مع رسولِ الله ﷺ] جُلوسٌ، إذ دَفع الراعِي غنمه إلى المُراح، ومعه سَخْلة تَيْعرُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ما وَلَّدت يا فلان ؟ قال : بَهْمَةً ، قال : اذْبحْ لنا مكانها شاةً ، ثم قال : لا تَحْسِبَنَّ ـ ولم يقل : تَحْسَبَنَّ ـ أنَّا من أجلِكَ ذبحناها ، لنا غنمٌ مائةٌ، لا نُريد أن تزيد ، فإذا وَلَّدَ الرَّاعي بَهْمةً ذَبَحْنا مكانها شاةً، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إن لي امرأةً ، وإن في لسانها شيئاً ـ يعني البَذاءَ ـ قال : طلِّقْها [إذاً] قال : قلتُ : إن لها صحبةً ، وإن لي منها ولداً ، قال : فَعِظْها ، فإن يَكُ فيهــا خيرٌ فستفعل ، ولا تضرِب ظَعينتك كضربك أُميَّتَكَ ، فقلت : يا رسولَ الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أسبغِ الوضوءَ ، وخَلِّلْ بين

(١) رواه البخاري ٥/٢١٨ و ٢١٩ في الصلح ، باب ماجاء في الاصلاح بين الناس .
(٢) وفي بعض النسخ : ولم يقل ، أي : لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ .

الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » .

أخرجه أبو داود ، وقال : ورواه ابن جُريج ، وقال فيه : « إذا توضأتَ فتمضمضْ » .

وأخرج أيضاً طرفاً يسيراً منه في « كتاب الحروف » قال لقيط : « كنتُ وافد بني المنتفق - أو في وَفْدِ بني المنتفق - إلى رسولِ الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، فقال - يعني النبيَّ ﷺ : لاتَحْسِبَنَّ - ولم يقل : لا تَحْسَبَنَّ » أراد أبو داود من هذا الطرف : كسر سين « تَحْسِبَنَّ » وفتحها[1] .

[شرح الغريب]

(الخزيرة) الخزير والخزيرة : أن ينصب القِدْر بلحم يقطّع صغاراً على ماءٍ كثير فإذا نَضج ذُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .

(تقلّع في مشيه) مثل : تكفّأ ، وهو أن يتمايل في مشيه إلى قُدَّام ، كما تتكفّأ السفينة في جريها ، والأصل فيه الهمز ، فترك .

(تَيْعرُ) يَعَرَتِ الشاة تَيْعر : إذا صاحت ، واليُعَار صوتها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، ورقم ٣٩٧٣ في الحروف والقراءات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٣/٤ ، والترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في تخلل الأصابع ، وفي الصوم ، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه الحاكم ١٤٨/١ و ١١٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(بهمة) البهمة : ولدُ الشاة ، والجمع بُهم وبهام .

(البَذاء) : الفُحش في المنطق .

٩٤٧٤ ــ (د س ـ خالد بن معدان رحمه الله) قال : « وَفَدَ المِقدامُ ابنُ مَعْدي كَرِبٍ وعَمرو بنُ الأسود، ورجُلٌ من بني أسَد، من أهلِ قِنَّسرينَ إلى معاوية بن أبي سفيان ، فقال معاويةُ للمقدام : أعلمتَ أن الحسن بن عليٍّ تُوُفِّي ؟ فرَجَّع المقدامُ، فقال له فلانٌ[1] : أتعُدُّها مصيبةً ؟ قال المقدام : ولِمَ لاأراها مصيبةً وقد وَضعَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه ، فقال : هذا مِني ، وحُسَيْنٌ من عَلِيٍّ ؟ قال الأسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أطفأها الله ، فقال المقدامُ : أمَّا أنا فلا أبرَح اليوم حتى أغيظَكَ ، وأسْمِعَكَ ما تكره ، ثم قال : يا معاويةُ ، إن أنا صدَقْتُ فَصَدِّقني ، وإنْ أنا كذبتُ فكذِّبني ، قال : أفعل ، قال : أنشُدُكَ بالله ، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ نَهى عن لُبْسِ الذهب ؟ قال : نعم ،قال : فأنشدك الله ، هل تَعلَم [أنَّ] رسولَ الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال : نعم ، قال : فَأنْشُدُكَ الله ، هل تعلمُ [أنَّ] رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبْسِ جلود السباع ، والرُّكوب عليها ؟ قال : نعم ، قال المقدامُ : فوالله ، لقد رأيتُ هذا كُلَّه في بيتك يا معاويةُ ، فقال معاويةُ : قد علمتُ أني لن أنجُوَ منك يامقدامُ، قال خالد:فأمر معاويةُ للمقدام بما لم يأمر به لصاحِبَيْه ، وفرض لابنه في المئتين[2] ، ففرَّقها المقدامُ على أصحابه ، ولم يُعطِ الأسدِيُّ لأحد

---

(١) في بعض النسخ : فقال له رجل .

(٢) في بعض النسخ : في المئين .

شيئاً مما أخذَ ، فبلغ معاويةَ ذلك ، فقال : أمَّا المقدام : فرجل كريم ، بَسَطَ يده ، وأما الأسديُّ : فرجل حَسنُ الإمساكِ لِشيئِه » أخرجه أبو داود .

واختصره النسائي قال : « وَفدَ المِقدام بنُ كربٍ على معاويةَ ، فقال : أَنشُدُكَ الله ، هل تعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبس جـــلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم » .

وفي أخرى له : أن المقدام قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير ، والذهبِ ، ومياثِرِ النُّمور »[1] .

[شرح الغريب]

(فرَّجع) رَّجع في قوله عند سماع المصيبة : إذا قـــال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

٩٤٧٥ — (د - عبد الله بن عمرو [بن الفغواء] الخزاعي عن أبيه) قال : « دعاني رسولُ الله ﷺ ، وأراد أن يبعثَني بمال إلى أبي سفيان إلى مكة لِيَقْسِمه في قريش بعد الفتح ، فقال : التمس صاحباً ، فجاءني عمرو بن أمية الضَّمْرِيُّ ، فقال : بَلَغَني أنك تريدُ الخروجَ إلى مكةَ ، وتلتمس صاحباً ؟ قلت : أَجَلْ ، قال : فأنا لك صاحبٌ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت :

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن للمرفوع منه دون القصة شواهد يقوى بها .

قد وجدتُ صاحباً ، قال : مَنْ ؟ قلتُ : عمرو بنُ أميَّةَ [الضَّمْرِيُّ] ، قال : إذا هبطت بلادَ قومه فاحذَرهُ ، فإنه قد قال : القائل أخوك البكريُّ لا تأمَنْهُ ، قال : فخرجنا ، حتى إذا كنا بالأبواء ، قال : إني أُريدُ حاجةً إلى قومي بِودَّانِ فتَلَبَّثْ لي قليلاً ، قلتُ : رَاشداً ، فلما [ولَّى] ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ ، فَشَدَدْتُ على بعيري ، حتى خرجتُ أُوضِعُهُ ، حتى إذا كنتُ بالأصافِر [1] إذا هو يُعارِضُني في رهْطٍ ، قال : وأوضعتُ فسبقته ، فلما رأى أن قدْ فُتُّه انصرفوا ، وجاءني فقال : كانت لي إلى قومي حاجةٌ ، قال : قلت : أجل ، ومضينا حتى قَدِمْنا مكةَ ، فدفعتُ المال إلى أبي سفيان » .

أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(أوضعه) أوضع ناقته : إذا حثَّها على السير ، والإيضاع : ضرب من السير سريع .

٩٤٧٦ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أسلمتْ امرأةٌ سوداء لبعض العرب ، وكان لها حِفْشٌ في المسجد ، قالت : فكانت تأتينا ، فتَحَدَّثُ عندنا ، فإذا فرَغتْ من حديثها قالت :

ويَومُ الوشاحِ من تعاجيبِ رَبِّنَا ... على أنه [3] من بَلْدَةِ الكفر أنجاني

(١) في بعض النسخ : بالأظافر ، وفي بعضها : بالأضافر ، والأصافر : هي ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى بدر .

(٢) رقم ٤٨٦١ في الأدب ، باب في الحذر من الناس ، وإسناده ضعيف .

(٣) وفي بعض النسخ : ألا إنه .

فلما أكثرتْ ، قالت لها عائشةُ : وما يومُ الوِشاح ؟ - وفي رواية : فقلتُ لها : ما شأنُكِ ؟ - قالت : خرَجتْ جُويْرِيَةٌ لِبعضِ أهلي وعليها وِشاحٌ من أدَمٍ ، فسقط منهـــا ، فانحطّت عليها الُحدَيّا - وهي تحسَبُهُ لحماً - فأخذتْهُ ، فاتّهموني ، فعذّبوني ، حتى بَلَغُوا من أمري أنّهم طلبوا في قُبُلي ، فبيناهُمْ حولي ، وأنا في كربي ، إذ أقبلت الُحدَيّا ، حتى وازَتْ رؤوسنا ، ثم ألقتْه ، فأخذوه ، فقلتُ لهم : هذا الذي اتّهمتموني به ، وأنا منه بريئةٌ ؟ » .

أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(الحِفْشُ) : بيت صغير .

(الوِشاح) : سَيْر مضفور من أدَم يُنسج عريضاً ، ويرصّع بالجوهر وتشدُّه المرأة بين عاتقيها وكَشحيها ، ويقال : إشاح .

٩٤٧٧ - (خ م - همام بن منبه) قال : حدّثنا أبو هريرة رضي الله عنه أحاديث ، منها قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اشترى رجل ممن كان

---

(١) ١/٤٤٥ في المساجد ، باب نوم المرأة في المسجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب أيام الجاهلية ، قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لامسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل المرء فيه المحنة ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة ، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ، لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة ، والله أعلم .

قبلكم عَقاراً من رجل ، فوجد الذي اشترى العقارَ في عقاره جَرَّةً فيها ذَهَبٌ ، فقال له الذي اشترى العقار : خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي ، إنما اشتريتُ العقار ولم أبتَعْ منكَ الذهب ، فقال بائع الأرض : إنما بِعتُكَ الأرضَ وما فيها ، فتحاكما إلى رَجُلٍ ، فقال الذي تحاكما إليه : أَلَكُما ولدٌ ؟ فقال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ، فقال : أنكحُوا الغلامَ الجاريةَ ، وأنفقوا عليهما منه ، وتصدَّقوا[1] » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٩٤٧٨ ـ (خ ـ أبو بردة بن أبي موسى [الأشعري]) قال : قال [لي] عبد الله بنُ عمر : « هل تدري ما قال أبي لأبيك ؟ قال : قلت: لا ، قال: فإن أبي قال لأبيك : يا أبا موسى ، هل يَسُرُّكَ أن إسلامَنا مع رسولِ الله ﷺ ، وهجرتَنا معه ، وجهادَنا معه ، وعملَنا كُلَّه معه : بَرَدَ لنا ، وأن كلَّ عملٍ عملنا بعده : نَجَوْنا منه كَفافاً ، رأساً برأس ؟ فقال أبوك لأبي: لا والله ، قد جاهدنَا بَعْدَ رسولِ الله ﷺ ، وصلَّينا ، وصُمْنا ، وعَمِلْنا خيراً كثيراً ، وأسلم على أيدينا بَشَرٌ كثيرٌ ، وإنَّا انرجو ذاك ، قال أبي : لكني أنا ، والذي نفس عمر بيده : لَوَدِدْتُ أن ذلك بَرَد لنا ، وأن كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأسٍ ، فقلت : إن أباك والله كان خيراً من أبي[3] » أخرجه البخاري[4] .

---

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة : وتصدقا .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧٥ و ٣٧٦ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٧٢١ في الأقضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية سعيد بن أبي بردة : أفقه من أبي .

(٤) ٧/١٩٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

[شرح الغريب]

(برد هذا الأمر) : إذا ثبت ودام ، والمراد : ليته ثبت لنا ثوابه ودام وخَلص .

(الكَفافُ) : مالا فضل فيه ولا تقصيرَ ، وأصله : المساواة لما جعل بازائه ، ولذلك قال : « رأساً برأسٍ » أي : لاله ولا عليه .

٩٤٧٩ ــ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تجدون الناس كإبلٍ مائةٍ ، لايوجد فيها راحلةٌ » .

وفي رواية « إنما الناسُ كالإبل المائة ، لاتجد فيها راحلةً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .

وله في أخرى مثله ، وزاد : « ولا تجد فيها إلا راحلة »[1] .

[شرح الغريب]

(الراحلة) : البعير القويُّ على السير والأحمال ، وهو الذي يرتحله الإنسان، جملاً كان أوناقة ، والمعنى في قوله : « تجدون الناس كإبل مائةٍ لايوجد فيها راحلة » : أن المرضيَّ المنتجب من الناس ـ في عزه وجوده ـ كالنجيب

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٨٦ في الرقاق، باب رفع الأمانة ، ومسلم رقم ٢٥٤٧ في فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة » ، والترمذي رقم ٢٨٧٦ في الأمثال ، باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله .

من الإبل الذي لا يوجد في كثير من الإبل ، والكاف في قوله : « كإبلٍ » مفعول ثانٍ لـ « وجد » ، لأن « وجد » بمعنى « علم » يتعدّى إلى مفعولين ، كأنه قال : كالإبل غير موجودة فيها راحلة ، أو هي جملة مستأنفة ، وهو أوجه وأوضح معنىً .

٩٤٨٠ - (خ - خارجة بن زيد رضي الله عنه) « أنَّ أُمَّ العـــلاءِ - امرأةً مِنَ الأنصار - بايعتِ النبيَّ ﷺ ، أخبرته : أنَّه اقتسمَ المهاجرون قُرعةً ، فطار لنا عثمان بن مُظعونٍ ، فأنزلناه في أبياتنا ، فوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ منه ، فلما توفي وغُسِّل وكفِّن في أثوابه ، دخل رسولُ الله ﷺ ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائبِ ، فشهادتي عليك : لقد أكرمك الله ، فقال النبيُّ ﷺ : وما يدريك أنَّ الله أكرمهُ ؟ فقلت : بأبي أنت وأمِّي يا رسولَ الله ، فمن يكرمه الله ؟ فقال : أمَّا هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدري - وأنا رسولُ الله - ما يُفعَلُ بي ؟ قالت : فوالله لا أُزَكِّي أحداً بعده أبداً يا رسولَ الله » .

زاد في رواية قالت : « وأُرِيتُ لعثمان في النوم عَينــاً تجري ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ذاك عمله » .

وفي رواية قالت : « فأحزَنني ذلك ، فَنِمْتُ ، فرأيتُ لعثمان عيناً تجري »

أخرجه البخاري [1].

٩٤٨١ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: «مَنْ يصعَد الثنيَّة ثنيَّة المُرار، فإنه يُحَطُّ عنه ماحُطَّ عن بني إسرائيل، قال: فكان أولَ مَنْ صَعِدَها خيلُنا، خَيْلُ بني الخزرج، ثم تتامَّ النّاسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: وكلُّكم مغفور له، إلا صاحِبَ الجمل الأحمر، فأتيناه، فقلنا: تعالَ، يستغفرْ لك رسولُ الله، فقال: والله، لأنْ أجِدَ ضالّتي أحب إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكم، قال: وإذا هو ينشُد ضالَّةً [له]» أخرجه مسلم [2].

[شرح الغريب]

(تتامَّ الناس) أي: تتابعوا واحداً بعد واحدٍ، وقيل: تتامّوا، أي: جاؤوا كُلُّهم وتَمُّوا، وهو تفاعَلوا من التمام.

٩٤٨٢ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَدُورُ رَحى الإسلام لخمس وثلاثين - أو سِتٍّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين - فإن يَهلِكُوا فسبيلُ مَنْ هَلَكَ، وإن يَقُم لهم دِينهم: يَقُمْ لهم سبعين عاماً،

(١) ٣/٩٢ في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، وفي الشهادات، باب القرعة في المشكلات، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، وفي التعبير، باب رؤيا النساء، وباب العين الجارية في المنام وقد عزاه في المطبوع للنسائي أيضاً، وهو خطأ.

(٢) رقم ٢٨٨٠ في صفات المنافقين في فاتحته.

قال : قلت : [أ] مِمّا بقي ، أو مما مضى؟ قال : مما مضى » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(تدور رَحى الإسلام) يقال : دارت رَحى الحرب : إذا قامت على ساقها ، والمعنى فيما قيل : إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة ، والبعد من أحداث الظَّلَمة إلى أن تنقضيَ هذه المدة التي ذكرها وهي خمس وثلاثون سنة، ووجهه : أن يكون قاله وقد بقي من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين، فاذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين ـ وهي ثلاثون سنة ـ كانت بالغةً ذلك المبلغ ، وإن كان أراد : سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان ، وإن كانت سنة ست وثلاثين ، ففيها كانت وَقْعَةُ الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ، ففيها كانت وَقْعة صِفِّين .

وأما قوله: «يقم لهم سبعين عاماً » فانَّ الخطَّابيَّ قال: يشبه أن يكون مدة ملك بني أمية وانتقاله إلى بني العباس ، فانه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة ، وهذا فيه نظر ، لأنه لا يطابق التأويل الأول .

٩٤٨٣ ـ (د ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ

---

(١) رقم ٤٢٥٤ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » ١/٣٩٠ وصححه ابن حبان ١٨٦٥ « موارد » ، والحاكم ٤/٥٢١ ووافقه الذهبي

قال : « إني لأرجو أن لا يُعجِزَ الله أُمتي عند ربها : أن يؤخِّرَهم نِصفَ يوم ، قيل لسعدٍ : وكم نصف يوم ؟ قال : خمسُمائة سنةٍ » أخرجه أبو داود[1] .

٩٤٨٤ — (د - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَنْ يُعجِزَ الله هذه الأمةَ مِنْ نصف يوم » أخرجه أبو داود[2] .

٩٤٨٥ — (عيسى بن وافر) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا كانت سنة ثمانين ومائة ، فقد أحللت لأمتي العُزُوبةَ ، والترهُّب في رؤوس الجبال » . أخرجه ...[3] .

٩٤٨٦ — (خ - مهدي بن ميمون) قال : سمعتُ أبا رجاء العطاردي رضي الله عنه يقول : « كنا في الجاهلية نَعبُدُ الحَجَرَ ، فاذا وجدنا حَجراً هو أخيَرُ منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فاذا لم نجد حَجَراً جمعنا جَثْوَةً مِنْ تراب ، ثم جئنا بالشاة فَحَلبْنا عليه ، ثم طُفنا به ، فاذا دخل شهر رجب ، قلنا : مُنصِلُ الأسِنَّة ، فلا نَدَعُ رُمحاً فيه حديدةٌ ولا سهماً فيه حديدةٌ إلا نزعناه وألقيناه [شهرَ رجبٍ][4] » .

---

(١) رقم ٤٣٥٠ في الملاحم ، باب قيام الساعة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٣٤٩ في الملاحم ، باب قيام الساعة ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو حديث مخالف للأحاديث الصحيحة ، وكل ماورد في الترهيب من النكاح فغير صحيح ، لأن الاسلام جاء بالترغيب فيه .

(٤) أي : في شهر رجب ، قال الحافظ في « الفتح » : ولبعضهم : لشهر رجب ، أي : لأجل شهر رجب .

قال مهدي : وسمعت أبا رجاء يقول.« كنتُ يومَ بُعِثَ[1] رسولُ الله ﷺ غلاماً أرعى الإبل على أهلي ، فلما سمعنا بخروجه فرَرْنا إلى النار ، إلى مسيلمة الكذّاب »[2] .

قال الحميديُّ : إنما روى البخاري هذا الحديث ليعرَف أنَّ العطارديَّ ممن أدرك الجاهلية ، وأنه لم يُسلم في أول الإسلام .

[شرح الغريب]

(جُثوة) جثا يجثو ، ويجثي ، جُثىً : إذا سفا تراباً أو غيره في يده .

(مُنصِل) كانوا يسمّون في الجاهلية رجباً مُنصِلَ الأسِنَّةَ ، أي: مخرجها من أماكنها من الرماح والسهام إبطالاً للقتال ، وقطعاً لأسباب الفتن ، فلما كان رجب سبباً لذلك نُسِبَ إليه ، وأخبر به عنه ، يقال: أنصلتُ الرمح والسهم : إذا أخرجت نَصْله منه .

٩٤٨٧ — (خ - عمرو بن ميمون الأوْدي) قال الحميديُّ : حكى أبو مسعود - يعني الدمشقي - أنَّ للبخاري في الصحيح حكايةً من رواية حصين عنه

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : الذي يظهر أن مراده بقوله : بعث ، أي : اشتهر أمره عندم ، ومراده بخروجه ، أي : ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة ، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ، ولا خروجه من مكة إلى المدينة لطول المدة بين ذلك وبين خروج مسيلمة ، وانظر « الفتح » ٨/٧١ .

(٢) رواه البخاري ٨/٧١ في المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال .

قال : « رأيتُ في الجاهلية قِرَدَةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ قد زنت ، فرجموها ، فرجمتُها معهم »[1] .

كذا حكى أبو مسعود ، ولم يذكر في أيّ موضع قد أخرجه البخاري من كتابه ، فبحثنا عنه فوجدناه في بعض النسخ ـ لا في كُلّها ـ قد ذكره في أيام الجاهلية ، وليس في رواية النعيمي عن الفِرَبْري أصلاً شيء من هذا الخبر في القِرَدَةِ ، ولعلّها من المقحمات التي أُقحمت في كتاب البخاري .

والذي قال البخاري في « التاريخ الكبير » : عن عمرو بن ميمون قال: « رأيتُ في الجاهلية قِرَدَةً اجتمع عليها قِردةٌ ، فرجموها فرجمتُها معهم » .

---

(١) رواه البخاري ٧/١٢١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .
قال الحافظ في « الفتح » ٧/١٢٢ : وأغرب الحميدي في « الجمع بين الصحيحين» فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبا مسعود وحده ذكره في الأطراف ، قال : وليس في نسخ البخاري أصلاً ، فلعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري ، قال الحافظ: وما قاله ـ يعني الحميدي ـ مردود ، فان الحديث المذكور ، في معظم الأصول التي وقفنا عليها، وكفى بايراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة ، وكذا إيراد الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه ، نعم سقط من رواية النسفي ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري ، فان روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها ، وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ماليس منه ، فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه ، وهذا الذي قاله ، تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه ، جاز في كل فرد فرد ، فلا يبقي لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور ، واتفاق العلمـاء ينافي ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الاسماعيلي ، قال الحافظ : وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد .

وليس فيه « قد زنت » .

فان صحت هذه الزيادة ، فانما أخرجها البخاريُّ دلالةً على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ، ولم يبال بظنّه الذي ظنه في الجاهلية ، هذا لفظ الحميديِّ في كتابه[(١)] .

٩٤٨٨ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فُقِدَت أُمَّةٌ من بني إسرائيل، لا يُدرَى مافَعَلَتْ ؟ وإني لا أُراها إلا الفأرَ، [ألا تَرَوْنَها] إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبانُ الشاءِ شربت ؟ قال أبو هريرة : فَحدَّثت كعباً بهذا ، فقال : أنت سمعتَ النبيَّ ﷺ يقوله ؟ قلت : نعم - فقال لي مراراً - فقلت : [أ] أقرأ التوراة ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] .

٩٤٨٩ – (أم سلمة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ سمّى الفأرةَ فُويسقةً ، وقال : ما أُراها إلا من الممسوخ ، فإنها إذا جُعِلَ لها ألبان الإبل لم تَشرب ، وإذا جُعلَ لها ألبان الشاءِ شَرِبَتْ » أخرجه ...[(٣)] .

---

(١) وقد أغرب الحميدي في زعمه هذا كما قال الحافظ في « الفتح » ، كما في التعليق الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٥١ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال ، ومسلم رقم ٢٩٩٧ في الزهد ، باب في الفأر أنه مسخ .

(٣) كـذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر الحديث الذي بعده .

٩٤٩٠ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قيل لرسولِ الله ﷺ : « القِرَدَةُ والخنازيرُ : هي مما مُسِخ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله لم يُهلِكْ قوماً [أو يعذِّبْ قوماً] فيجعلَ لهم نسلاً ، وإنَّ القِرَدَةَ والخنازيرَ كانت قبل ذلك » أُخرجه ... [1] .

٩٤٩١ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قال لي رسولُ الله ﷺ : هل رُئِيَ - أو كلمةً غيرَها - فيكم المغَرِّبون ؟ قلت : وما المُغَرِّبون ؟ قال : الذين يشترك فيهم الجنُّ » أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(المغرِّبون) إنما سمي هذا النوع من الناس مغرِّبين لانقطاعهم عن أصولهم وبُعْد أنسابهم ، وأصل الغرب : البعد ، ومنه قيل : عنقاء مغرب ، أي : جائية مِنْ بُعد ، فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغرِّبين ، لما وجد فيهم من شبه الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ، ولا على طباعهم وشكلهم .

٩٤٩٢ – (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ سَكَنَ البادية جفا ، ومَنِ اتَّبعَ الصَّيد غَفَلَ ، ومن أتى أبواب السلطان افتتِنَ » أخرجه الترمذي والنسائي .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو عنده رقم ٢٦٦٣ في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

(٢) رقم ٥١٠٧ في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، وإسناده ضعيف .

وعند أبي داود « ومن أتى السلطانَ افتَتِنَ » .

وفي أخرى [من حديث أبي هريرة] : « ومن لزم السلطان افتتن ، وما ازداد عبدٌ من السلطان دُنُوّاً إلا ازداد من الله بُعْداً »[1] .

٩٤٩٣ ـــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال له رسولُ الله ﷺ : « يوشِكُ إن طالَتْ بك مدةٌ ـ : أن ترى قوماً في أيديهم مثلُ أذناب البَقَرِ ، يَغدُون في غَضَبِ الله ، ويَرُوحونَ في سَخَطِ الله » .

وفي رواية[: « إن طالت بك مُدَّةٌ ، أوشَكْتَ أن ترى قوماً يَغدُون في سخطِ ، ويروحون في لَعنَتِهِ ، في أيديهم مثلُ أذناب البقر » أخرجه مسلم[2] .

٩٤٩٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه)]قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صِنفَانِ من أهل النار ، لم أرهما : قومٌ معهم سِياط كأذناب البقر ، يَضرِبُون بها الناس ، ونساء كاسيات عارِياتٌ ، مُمِيلات مائلات ، رؤوسهن كأسنِمَةِ البُخْتِ [المائلة] ، لايدخُلنَ الجنة ، ولا يَجِدْنَ ريحها ، وإن رِيحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠ في الصيد ، باب في اتباع الصيد ، والترمذي رقم ٢٢٥٧ في الفتن ، باب رقم ٦٩ ، والنسائي ٧/١٩٥ في الصيد ، باب اتباع الصيد ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال المناوي « في فيض القدير » له عند البزار سند حسن .

(٢) رقم ٢٨٥٧ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٣) رقم ٢١٢٨ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

[شرح الغريب]

(كاسيات عاريات) المعنى : أنهن كاسيات من نعم الله عز وجل ، عاريات من شُكْرِهِ ، وقيل أراد : أنهن يكشفن بعض أجسامهن ، ويسدلن الْخُمُر من ورائهن ، فيكشفن صدورهن ، فهن كاسيات عاريات ، إذ بعض ذلك منكشف ، وقيل : هو أن يَلْبسْنَ ثياباً رِقاقاً تصف ماتحتهــا ، فهن كاسيات في ظاهر الأمر ، عاريات في الحقيقة .

(مائلات مميلات) مائلات ، أي : زائغات عن طاعة الله وعما يلزمهن من حفظ الفروج ، ومميلات : يعلِّمن غيرهنّ الدخول في مثل فعلهن ، وقيل : مائلات ، أي : متبخترات في مشيهن ، مميلات ، أي : يُمِلْنَ أعطافهن وأكتافهن وقيل : مائلات ، أي : يمتشطن المشطة المَيْلاء ، وهي التي جاءت كراهيتها في بعض الحديث ، وهي مشطة البغايا ، والمميلات : اللاتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء ، وقيل : مائلات إلى الشر ، مميلات للرجال إلى الفتنة .

(رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ) أراد تشبيه رؤوسهن بأسنمة البخت بمـا يُكَبِّرْنَ رؤوسهن به من المقانع والْخُمُر والعمائم ، أو بصِلَة الشعور .

٩٤٩٥ — (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يُقَدَّ السير بين إصبَعَين » أخرجه أبو داود [1] .

---

(١) رقم ٢٥٨٩ في الجهاد ، باب في النهي أن يقد السير بين أصبعين ، وفي سنده قريش بن أنس ، وهو صدوق تغير بأخرة ، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف .

٩٤٩٦ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « ماسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنسُبُ أحداً إلا إلى الدِّين » أخرجه أبو داود[1] .

٩٤٩٧ ــ (خ ـ حزن [بن أبي وهب] رضي الله عنه) قال : « جاء سَيلٌ في الجاهلية ، فكَسَا ما بين الجبَلين » قال سفيان : كان عمرو بن دينار يقول : حدَّثنا سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده حَزْن [بن أبي وهب] . . . وذكر هذا الخبر ، ويقول : إن هذا الخبر له شأن .

أخرجه البخاري[2] .

٩٤٩٨ ــ (خ ـ المغيرة [بن مقسم الضبي[3]] رحمه الله) قال : « احتلمت وأنا ابن ثِنْتَي عشرة سنةً » أخرجه البخاري في ترجمة باب[4] .

٩٤٩٩ ــ (خ ـ الحسن بن صالح) قال : « أدركت جارةً لنا جدَّةً ، بنتَ إحدى وعشرين سنةً » أخرجه البخاري في ترجمة باب[5] .

---

(١) رقم ٤٩٨٧ في الأدب ، باب في صلاة العتمة ، وفي سنده انقطاع .

(٢) ١١٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٣) في المطبوع : المغيرة بن شعبة ، وهو خطأ .

(٤) تعليقاً ٢٠٣/٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، قال الحافظ في « الفتح » : جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة .

(٥) تعليقاً ٢٠٣/٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد رويناه موصولاً في « المجالسة » للدينوري من طريق يحيى بن آدم نحوه ، وزاد فيه : وأقل أوقات الحمل تسع سنين .

٩٥٠٠ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قرأ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ ، وسكَتَ فيما أُمِرَ (وما كان ربُّك نسيّاً) [مريم: ٦٤] و (لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوة حسنة) [الأحزاب : ٢١] » .

أخرجه البخاري (١) .

٩٥٠١ — (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما أُوتيكم من شيء ، ولا أمنعكموه ، إن أنا إلا مأمور ، أَضع حيث أُمِرْت » .

وفي رواية « أنا قاسم ، أَضعُ حيث أُمِرْتُ » .

أخرجه البخاري وأبو داود (٢) .

٩٥٠٢ — (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصَّنا دون الناس بشيءٍ ، إلا بثلاثٍ : أمرَنا أن نُسبِغَ الوضوءَ ، وأن لا نأكلَ الصدقةَ ، وأن لا نُنْزِيَ حِماراً على فرس » أخرجه الترمذي والنسائي (٣) .

---

(١) ٢/٢١١ في الأذان ، باب الجهر بقراءة الصبح .

(٢) رواه البخاري ٦/١٥٢ و ١٥٣ في الجهاد ، باب قوله تعالى: (فأن لله خمسه وللرسول) ، وأبو داود رقم ٢٩٤٩ في الخراج والامارة ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية والحجبة عنه .

(٣) رواه الترمذي رقم١٧٠١ فيالجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل ، والنسائي ١/٨٩ في الطهارة ، باب الأمر باسباغ الوضوء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٩٥٠٣ – (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « كان نبيُّ الله ﷺ يحدِّثنا عن بني إسرائيل حتى يصبحَ ، ما يقوم إلا إلى عُظْم صلاةٍ » أخرجه أبو داود[1] .

٩٥٠٤ ـ (د ـ علقمة بن عبد الله عن أبيه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم ، إلا من بأس » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(سِكَّة المسلمين) نهى عن كسر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم ، أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة بالسِّكَّة ، وإنما كره تقريضها لما فيها من ذِكر الله ، أو لأنها تضيع قيمتها ، وقيل : كانت في صدر الإسلام عدداً لاوزناً ، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض ، تنقيصاً لها وبخساً .

٩٥٠٥ – (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قال رجل لرسولِ الله ﷺ : أعقِلُها وأتوكَّلُ ، أو أُطلِقُها وأتوكَّلُ ؟ قال : اعقِلْها وتوكَّلْ » أخرجه الترمذي .

وقال : قال عمرو بن علي ، قال يحيى : هذا عندي حديث منكر[3] .

---

(١) رقم ٣٦٦٣ في العلم ، باب الحديث عن بني اسرائيل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٤٤٩ في البيوع ، باب في كسر الدراهم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وهو حديث حسن بشواهده ، وانظر « المقاصد الحسنة » صفحة ٦٥ و ٦٦ .

٩٥٠٦ ـ (د ـ ابراهيم [النخعي]) قال: أراد الضحاكُ بن قيس أن يَستَعْمِلَ مسروقاً؟ فقال له عُمارة بن عُقبة [بن أبي مُعَيْط]: أتستعمل رَجُلاً من بقايا قَتَلَةِ عثمان؟ فقال له مسروق: حدَّثنا عبد الله بن مسعود ـ وكان في أنفسنا موثوقَ الحديث ـ «أن رسولَ الله ﷺ لما أراد قتلَ أبيك؟ قال: مَنْ للصِّبْيَة؟ فقال: النار» وقد رَضِيتُ لَكَ مارَضِيَ لكَ رسولُ الله ﷺ.

أخرجه أبو داود[1].

٩٥٠٧ ـ (خ ـ طارق بن شهاب) أن أبا بكر [الصِّدِّيق رضي الله عنه] قال لوفدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرين أمراً يَعْذِرونكم به»[2].

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميديُّ في كتابه عن [أبي] بكر البرقاني، ولم يخرِّج البخاري منه إلا هذا الطرف لاغير، والحديث هو: قال: «جاء وَفْد بُزاخة ـ من أسد وغطفان ـ إلى أبي بكر رضي الله عنه، يسألونه الصلح، فخيَّرهم بين الحرْب المُجْلية، والسِّلْمِ المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عَرَفْنَاها، فما المُخزِيَةُ؟ قال: نَنزِع منكم الحَلْقَةَ والكُرَاع، ونَغْنَمُ ما أصبنا منكم، وتردُّون علينا ما أصبتم منا، وتَدُونَ لنا قتلانا، وتكون قَتْلاكم في

---

(١) رقم ٢٦٨٦ في الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ١٣/١٨٠ في الأحكام، باب الاستخلاف.

النار ، وتَترُكُونَ أقوامـــاً يتبعون أذنابَ الإبل ، حتى يُرِيَ الله خليفةَ رسولِ الله ﷺ والمهاجرين أمراً يَعذِرُونَكم به ، فعرَضَ أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ، فقال : قد رأيتَ رأياً ، وسنُشير عليك ، أمَّـــا ماذكرتَ مِنَ الحرب المجلية ، والسِّلم المخزية : فنعم ماذكرتَ ؟ وما ذكرتَ : نَغنَمُ ما أصبناه منكم ، وتردُّون ما أصبتم منا : فنعم ما ذكرتَ ؟ وأمَّا ما ذكرتَ تَدُونَ قتلانا ، وتكونُ قتلاكم في النـــار ، فإن قتلانا قاتلت ، فقُتلت على أمر الله ، أجورها على الله ، ليس لها دِياتٌ ، فتتابع القومُ على ما قال عمر [1] » .

[شرح الغريب]

(المجلية) وهي التي تُجلي الناس عن أوطانهم .

(المخزية) هي التي تخزيهم ، أي : توقعهم في الخزي ، وهو الهوان .

(الحلقة) : الدِّرْع ، وقيل : اسم جامع للسلاح .

٩٥٠٨ ــ (خ ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « جاء السيِّد والعاقب ـ صاحبا نَجران ـ إلى رسولِ الله ﷺ ، يريدان أن يُلاَعِنَاهُ ، فقال أحدُهمـــا لصاحبه : لاتفعلْ ، والله لئن كان نَبياً فلاَعَنَّا لا نُفلح نَحنُ ولا عَقِبُنَا مِنْ بعدنا ، قالا : إنا نُعطيك ما سألتنا ، وابعثْ معنا رجلاً أميناً ، ولا

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه ، وانظر « الفتح » ١٣/١٨٠ و ١٨١ في الأحكام ، باب الاستخلاف .

تَبْعَثْ مَعَنَا إلا أميناً ، فقـــال : لأبعثَنَّ معكما رجلاً أميناً حقَّ أمينٍ ، حقَّ أمينٍ ، حقَّ أمينٍ ، فاستشرف لها أصحابُ رسول الله ﷺ ، فقال : قم يا أبا عبيدة [بن الجرَّاح] ، فلما قام ، قال رسولُ الله ﷺ : هذا أمين هذه الأمة » أخرجه البخاري بطوله[1] .

وقد أخرجه هو ومسلم والترمذي ، وقد تقدَّم [في « كتاب الفضائل »] في فضل أبي عبيدة [رضي الله عنه][2] .

٩٥٠٩ ــ (زيد بن أسلم رحمه الله) قـــال : « جاء كعبٌ إلى عمرَ فوقف بين يديه ، فاستخرج من تحت يده مصحفاً ، قد تَشَرَّمتْ حواشيه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين، في هذا التوراةُ ، أفأقرؤها ؟ فسكت طويلاً ، فأعاد كعب مرتين أو ثلاثاً ، قال له عمر : إن كنتَ تعلم أنَّها التوراةُ التي أنزلت على موسى يوم طور سيناء ؟ فاقرأها آناء الليل والنهار ، وإلا فلا ، فراجعه كعب فلم يزده على ذلك » أخرجه ...[3] .

[شرح الغريب]

(التشرُّم) : التَّشقُّق .

٩٥١٠ ــ (د ـ عامر بن شهر) قال: « كنتُ عند النجاشيِّ ، فقرأ ابنٌ

---

(١) ٧/٧٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، وفي المغازي ، باب قصة أهل نجران ، وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته .

(٢) انظر ٩/٢١ رقم الحديث ٦٥٤٢

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وفيه انقطاع .

له آيةً من الإنجيل ، فضحكتُ ، فقال : أتضحَكُ من كلام الله عز وجل ؟ » .
أخرجه أبو داود[1] .

٩٥١١ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو تابعني[2] عشرَةٌ من اليهود لم يبقَ على ظهرها يهوديٌّ إلا أسلم » .
وفي رواية : « لو آمن بي] عشرَةٌ من اليهود لآمن [بي] اليهودُ » .
أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٩٥١٢ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تكون إبلٌ للشياطين، وبيوتٌ للشياطين، فأمّا إبلُ الشياطين ، فقد رأيتُها ، يخرج أحدُكم بنَجيبات[4] معه قد أسْمَنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأمّا بيوت الشياطين ، فلم أرها »[5] [كان سعيد يقول : لأراها] إلا هذه الأقفاص التي يستر الناسُ بالدِّيباج ، أخرجه أبو داود[6] .

٩٥١٣ – (م د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما تَعدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم ؟ قلنا : الذي لا يُولَد له ،

(١) رقم ٤٧٣٦ في السنة ، باب في القرآن ، وإسناده ضعيف .
(٢) في بعض النسخ : لو بايعني .
(٣) رواه البخاري ٧/٢١٤ و ٢١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ٢٧٩٣ في صفات المنافقين ، باب نزل أهل الجنة .
(٤) في بعض النسخ : بجنيبات .
(٥) بيوت الشياطين هي التي تكون زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة .
(٦) رقم ٢٥٦٨ في الجهاد ، باب في الجنائب ، وإسناده حسن .

قال: ليس ذاك بالرَّقوب، ولكنَّه الرجلُ الذي لم يُقَدِّم من ولده شيئاً، قال: فما تعدُّون الصُّرَعَة فيكم؟ قلنا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: ليس بذاك، ولكنه الذي يَملِكُ نَفْسَهُ عند الغضب» أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود ذكر «الصُّرعة» وحدها، دون «الرَّقوب»[1].

وزاد رزين قال: «فما تعدُّون المفلس فيكم؟ قلنا: من لا مال له، قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»[2].

وفي رواية مختصراً «ليس بذلك، إنما المفلس الذي يُفلِسُ يوم القيامة»

[شرح الغريب]

(الرَّقوب): المرأة التي لا يعيش لها ولد، فنقله النبيُّ ﷺ إلى التي لم تُقدِّم من الولد شيئاً، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قَدَّم شيئاً من الولد، وأن الاعتداد به أكثر، والنفع فيه أغزر.

(الصُّرَعة) بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصِّرَاع للرجال، ولذلك

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٠٨ في البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وأبو داود رقم ٤٧٧٩ في الأدب، باب من كظم غيظه.

(٢) زيادة رزين هذه بمعنى حديث مسلم رقم ٢٥٨١ في البر والصلة، باب تحريم الظلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا في معناه : إنّه الذي لايصرعُهُ الرجال ، فنقله النبيُّ ﷺ إلى الذي يَغلب نفسَه عند الغضب ، فإنه إذا مَلَكَ نفسَه حينئذ ، كان قد قهر أقوى أعدائه وشرَّ خصومه .

٩٥١٤ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « ليستِ السَّنَةُ بأن لا تُمْطَرُوا ، ولكنِ السَّنَةُ أن تُمْطَرُوا وتُمْطَرُوا ، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئاً » أخرجه مسلم [١] .

٩٥١٥ ــ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أبو بكر - بعد وفاة رسولِ الله ﷺ - لعمر : « انطلق بنا إلى أمِّ أيْمَنَ نزورها كما كان رسولُ الله ﷺ يزورها ، فلما انتهينا [إليها] بَكَتْ ، فقالا لها: ما يبكيكِ ؟ أما تعلَمين أنَّ ماعند الله خيرٌ لرسوله ؟ فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ماعند الله خير لرسوله ، وإنما أبكي أنَّ الوحيَ انقطع من السَّماء ، فهيَّجَتْهُما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها » أخرجه مسلم [٢] .

٩٥١٦ ــ (ت - مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مُثِّلَ ابنُ آدم وإلى جنبه تِسْعٌ وتِسعُونَ مَنِيَّةً ، فإن أخطَأتْهَ المنايا وقع في الهَرَمِ حتى يَمُوتَ » أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رقم ٢٩٠٤ في الفتن ، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة .

(٢) رقم ٢٤٥٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن .

(٣) رقم ٢١٥١ في القدر ، باب رقم ١٤ ، وإسناده حسن .

٩٥١٧ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كانت امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي بين امرأتين[1] طويلتين ، فاتَّخذَتْ قَدمَين[2] مِنْ خشب ، وخاتماً من ذهب [مُغْلَقٍ] مُطْبَقٍ ، ثم حَشَتْهُ مِسكاً ، وهو أطيب الطِّيب » أخرجه مسلم[3] .

وزاد رزين « فمرَّت بين امرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا - ونفض شعْبهُ بيده »[4] . وأخرج النسائي منه ذِكْر اتِّخاذِها الخاتم . ولم يذكر قِصرها ومَشْيَها بين المرأتين[5] .

٩٥١٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يسير لَيْلاً في بعض أسفاره ، إذ سمع حادياً - أو قال : سمع قوم حاديةَ - فساروا نحو الصوت ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ممن القوم ؟ قالوا : مِنْ مُضَر ، قال : ونحن من مُضَر - قال عكرمة : قال ابن عباس : فبلغ بالنسبة ليلتئذ إلى مُضَر - فقال شيخٌ منهم لرسولِ الله ﷺ - وهو لا يعرفه - : من أيِّ مُضَر أنت ؟ مِنْ إلياس ، أم من الناس ؟ فقال : من إلياس ، فقال : من

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : تمشي مع امرأتين .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : رجلين .

(٣) رقم ٢٢٥٢ في الألفاظ ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .

(٤) زيادة رزين هذه عند مسلم أيضاً .

(٥) رواه النسائي ١٥١/٨ و ١٩١ في الزينة ، باب أطيب الطيب .

مُدْرِكَةَ ، أو طابخة ؟ قـال : من مدركةَ ، قال : ثم مِمَّن ؟ قال : من خزيمة ، قال : ثم مِمَّنْ ؟ قال : من كنانةَ ، قال : ثم ممن ؟ قال : من النَّضْر ، قال : ثم ممن ؟ قال : من مالك ، قال : ثم مِمَّنْ ؟ قال : من فِهرْ ، قال : ثم مِمَّن ، قال : من غالب ، قال : ثم مِمَّن ؟ قال : من قُصَي ، قال : ثم مِمَّن ؟ قال : من عبد مناف ، قال : من أيِّها ؟ قال : من هاشم ، قال : ثم من أيِّهم ؟ قال : من بني عبد المطلب ، قال : فمن أيِّهم ؟ قال : ابن عبد الله ، قال : فما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : فأنتَ رسولُ الله ؟ قال : نعم ، فسَلِّموا عليه ، قال ابن عباس : ثم قال رسولُ الله ﷺ : لولا الحُدَاء ما اجتمعنا ، أتدرون ما كان أصل هذا الحُدَاء ؟ قالوا : لا ، قال : فإن جَدَّكم مضر قال لغلامه : اجمع الإبل ، فكأنه أبطأ ، فضرب يده بعصا فكسرها ، فجعل الغلام يتبع الإبل يجمعها وهو يصيح : وايداه ، والإبل تُسرعُ الاجتماع لصوته ، فجعل سَيِّده يقول : نعم وأبيك، قل: وايداه ، فجعلوا يضحكون تعجباً ، ورسولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ ، أخرجه ... [1] .

٩٥١٩ – (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبيُّ ﷺ : « نِعمتان مَغبون فيهما كثير من الناس : الصِّحةُ ، والفَراغُ » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن سعد في « الطبقات » مختصراً عن مجاهد وطاووس مرسلاً ١/٢١ وقال الحافظ في « الفتح » بعد أن نسبه لابن سعد عن طاووس مرسلاً : وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري والترمذي[1].

٩٥٢٠ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قَدِمَ مُسيلمةُ الكذَّابُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ [المدينةَ]، فجعل يقول: إنْ جَعَلَ لي محمدٌ الأمرَ [من] بعده تَبِعْتُه ، وقَدِمَ المدينةَ في بشرٍ كثيرٍ من قومه ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ ، ومعه ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس ، وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قِطعةُ جريدٍ ، حتى وقف على مسيلمةَ في أصحابه ، فقال : لو سألتَني هذه القطعةَ ما أعطيتُكها، ولن تعدُوَ أمرَ الله فيكَ ، ولئن أدبَرْتَ ليعقِرَنَّكَ الله ، وإني لأراكَ الذي أُريتُ فيك [ما أُرِيتُ ، وهذا ثابتٌ يُجيبُكَ عَنِّي، ثم انصرف عنه] ، قال ابن عباس: فسألتُ عن قولِ رسولِ الله ﷺ : إنك الذي أُرِيتُ فيه ما أُريت ؟ فأخبرني أبو هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : بينما أنا نائم رأيتُ في يدَيَّ سِوارَيْنِ من ذهب، فأهمَّني شأنُهما، فأُوحِيَ إليَّ : أن انفُخْهما فنفختهما ، فطارا ، فأوَّلتُهما : كذَّابَيْن يخرجان من بعدي ، فكان أحدُهما : العَنْسيُّ صاحبُ صنعاء ، والآخَرُ : مسيلمةُ ، صاحبُ اليمامة » .

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : « بلغَنا أن مُسَيْلِمةَ الكذَّابَ قَدِمَ المدينةَ ، فنزل في دار بنت الحارث ، وكانت أختُها تحته ، وهي بنت الحارث بن كُرَيز ، أمُّ عبد الله بن عامر ، فأتاه رسولُ الله ﷺ ومعه

---

(١) رواه البخاري ١١/١٩٦ في الرقاق في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٣٠٥ في الزهد في فاتحته .

ثابت بن قيس بن شمّاس ، وهو الذي يقـال له : خطيب الأنصار ، وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قضيب ، فوقف يُكلّمه ، فقال له مسيلمة : إن شئتَ خلّيتَ بيننا وبين الأمر ، ثم جعلتَه لنا من بعدك ، فقـال له رسولُ الله ﷺ : لوسألتني هذا القضيب ما أعطيتكهُ ، ولن تعدوَ أمرَ الله [فيكَ] ، ولئن أدبرْتَ ليَعقِرَنّكَ الله، وإني لأراكَ الذي أُريتُ فيه ما أُريتُ، وهذا ثابت بن قيس وَسيُجيبُكَ عَنّي ، فانصرف رسولُ الله ﷺ ، قـال عبيد الله : سألتُ ابن عباس عن قول رسول الله ﷺ الذي أريت فيه ما أريت ، فقال ابن عباس : ذُكِرَ لي - وفي رواية : أخبرني أبو هريرة . . . وذكر الحـديث - وفي آخره : أحدهما العَنْسيُّ الذي قتله فيروز باليمن ، والآخَر : مسيلمة » .

وفي رواية : قال عبيد الله : « سألتُ ابن عباس عن رؤيا رسولِ الله ﷺ ؟ قال : بينا أنا نائم أُريتُ أنه وُضع في يديَّ سواران من ذهب ، فقطعتُهما وكرهتُهما ، فأُذِنَ لي ، فنفختُهما ، فطارا ، فأوّلتُهما كذّابَيْنِ يَخرُجانِ ، فقـال عبيد الله : أحدُهمـا العنسيُّ الذي قتله فيروز باليمن ، والآخَر : مسيلمةُ الكذّابُ » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٦١٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وباب قصة الاسود العنسي ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ، ومسلم رقم ٢٢٧٣ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(ليعقِرَنك) العَقْر في الأصل : هو أن تُضرَب قوائمُ الفرس أو البعير بالسيف فتقطع . [تقول] : عَقَرْتُه فانعقر ، وهو عقير ، ثم استعمل في القتل والهلاك .

٩٥٢١ — (**د - سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه**) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال - حين قرأ كتابَ مُسَيْلِمةَ إليه - للرسل : « فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، فقال رسولُ الله ﷺ : [أَمَا واللهِ]، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقكما » أخرجه أبو داود[1] .

٩٥٢٢ — (**د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر - فقال رسولُ الله ﷺ : « هذا قبر أبي رِغالٍ ، وكان بهذا الحرَم يَدْفَعُ عنه ، فلما خرج أصابته النِّقْمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فَدُفِنَ فيه ، وآية ذلك : أنه دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ من ذهب، إن أنتم نَبَشْتُمْ عنه أصبتموه ، فابتدره الناسُ ، فاستخرجوا الغُصْنَ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٢٧٦١ في الجهاد ، باب في الرسل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٨٧ ، وهو حديث حسن ، وانظر مسند أحمد رقم ٣٦٤٢ و ٣٧٠٨ و ٣٧٦١ و ٣٨٣٧ و ٣٨٥١ و ٣٨٥٥ ، وأبو داود رقم ٢٧٦٢ .

(٢) رقم ٣٠٨٨ في الخراج والامارة ، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، وفي سنده بجير ابن بجير ، وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

٩٥٢٣ ــ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «كان آخرُ كلام رسولِ الله ﷺ : الصلاةَ ، الصلاةَ [1] ، اتّقوا اللهَ فيما ملكتْ أيمانُكم » .

أخرجه أبو داود [2] .



---

(١) أي : الزموا الصلاة ، وأقيموها واحفظوها بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها .

(٢) رقم ٥١٥٦ في الأدب ، باب في حق المملوك ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٩٨ ، في الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، ورواه أحمد في « المسند » ٢٩٠/٦ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٢٥ ، وابن ماجه رقم ١٦٢٥ في الجنائز من حديث أم سلمة ، وأحمد ١١٧/٣ ، وابن ماجه رقم ٢٦٩٧ في الوصايا من حديث أنس ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - طبع المجلد الحادي عشر ، وهو الأخير من هذا الكتاب العظيم « جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذا ولا بد لي من الاشادة والتنويه بكل من أعان على إخراج هذا الكتاب العظيم ، كالأستاذ ابراهيم الأرناؤوط الذي شارك في تصحيحه وتخريجه والتعليق عليه ، والساده : عبد الله الملاح ، وحسين ناظم الحلواني ، وبشير عيون : الذين قدّموا مايحتاجه الكتاب من نفقات مادية لطبعه ونشره ، والسيد نذير قسومة الذي قام بتنضيد الكتاب وتصحيح تجارب الطبع ، والأخ الزميل الأستاذ شعيب الأرناؤوط الذي أفدنا من ملاحظاته وتوجيهاته .

وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين في دار الكتب الظاهرية العامرة والمجمع العلمي الموقر الذين قدموا لنا كل ما احتجنا من المراجع العلمية والنسخ الخطية التي رجعنا إليها أثناء التصحيح والتحقيق .

وأسأل الله عزوجل أن يعظم الأجر للجميع ، وأن يجزل لنا ولهم المثوبة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق ١ ربيع الأول ١٣٩٤ هـ

الموافق ٢٤ آذار ١٩٧٤ م

عبد القادر الأرناؤوط

فهرس الجزء الحادي عشر

من كتاب « جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »[1]

(١) سنفرد الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحرف الهجائية إن شاء الله .

فهرس مختصر الأجزاء العشرة السابقة

الصفحة	الموضوع

الجزء الثالث

حرف الحاء ـ وفيه ستة كتب

الجزء الرابع

حرف الخاء ـ وفيه خمسة كتب

حرف الدال ـ وفيه ثلاثة كتب

حرف الذال ـ وفيه ثلاثة كتب

حرف الراء ـ وفيه أربعة كتب

حرف الزاي ـ وفيه ثلاثة كتب

الجزء الخامس

حرف السين ـ وفيه خمسة كتب

حرف الشين ـ وفيه ثلاثة كتب